جامعة المنيا
كلية الآداب
الدراسات العليا
قسم الدراسات الإسلامية

أحكام الدخول والخروج في الطهارة

"دراسة فقهية مقارنة"

"رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه المقارن"

الباحث

عبدالله محمد السيد علي السواح

إشراف

أ . د / أحمد عبد الحي محمد محمد عويس

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
وعميد كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بأسيوط السابق

١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م

كلية الآداب

الدراسات العليا

محضر اجتماع

اجتمعت اللجنة المشكلة من كل من :-

١-أ.د/ أحمد عبد الحي محمد عويس — رئيسا ومشرفا

٢-أ.د/ إسماعيل فهمي عبد اللاه — مناقشا

٣-أ.د/ آمال محمد عبد الغني — مناقشا

وذلك لمناقشة رسالة الماجستير المقدمة من الطالب/ عبد الله محمد السيد للحصول على درجة الماجستير في الآداب قسم (الدراسات الإسلامية) في موضوع :

(أحكام الدخول والخروج في الطهارة-دراسة فقهية مقارنة)

تحت إشراف : أ.د/ أحمد عبد الحي محمد عويس

وذلك في يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٤/٦ الساعة الحادية عشرة صباحا بمركز المؤتمرات بالجامعة .

وبعد المداولة قررت اللجنة منحه درجة الماجستير في الآداب (الدراسات الإسلامية) بتقدير (.....) (يوجد تعديلات□ / بدون إجراء تعديلات ☑).

أسماء الأعضاء	التوقيع
١-أ.د/ أحمد عبد الحي محمد عويس	
٢-أ.د/ إسماعيل فهمي عبد اللاه	
٣-أ.د/ آمال محمد عبد الغني	

المختص

مدير الدراسات العليا

عميد الكلية

أ.د/ وجيه علي عبد المولى

٢٠١٩/٥/

٢٣٥

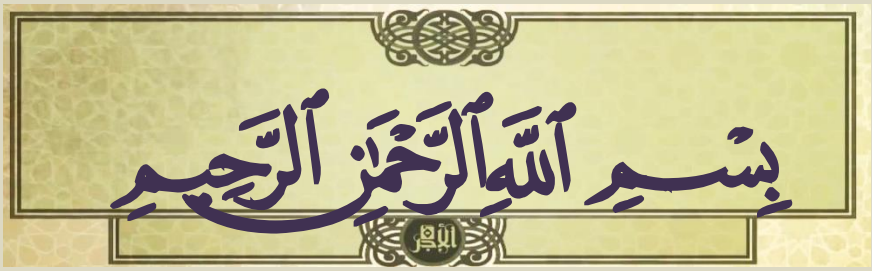

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

(سورة التوبة، الآية: ١٢٢)

إهداء

- إلى من قرن الله – تعالى – شكرهما بشكره، والدي العزيزين ... اللذين ربياني وأرشداني، أسأل الله – عز وجل – أن يطيل في أعمارهما، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتهما، وأن يجزيهما عني خير الجزاء.

- إلى زوجتي العزيزة **(أم هنَّاد)** التي طالما ساندتني، وإلى ولدي **(هنَّاد)**، أسأل الله – عز وجل – أن يبارك لي فيهما، وأن يحفظهما ويرعاهما.

- إلى إخوتي الأعزاء، وعلى رأسهم أخي الأكبر أبو أنس، أسأل الله – عز وجل – أن يبارك لي فيهم، وأن يحفظهم ويرعاهم .

- إلى أساتذتي، وزملائي الباحثين، وطلاب العلم – عامةً – وعلم الفقه الإسلامي – خاصة –، ومن مد لي يد العون والمساعدة، وأخص بالذكر **أستاذي الفاضل / رشاد عبدالله رشاد** ، وأستاذي / **محمود شحاته مصطفي**، وأستاذي / **زيدان عبدالفتاح خلاف**، جزاهم الله خيرًا، وبارك لهم في أهلهم وذريتهم .

إليهم - جميعًا - أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

فإني أَحمَدُ اللهَ – عز وجل – وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فالحمد لله أولًا، وآخرًا، وإنه لن يبلغ العبد شكر ربه حتى يشكرَ من أجرى اللهُ تعالى النعمةَ على يديهِ، وقد علَّمَنَا الإسلامُ أن نَنسبَ الفضلَ لأهلِهِ، ونُقدمَ الشكرَ إلى ذويهِ؛ عملًا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:" مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عز وجل "(١)، وقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:" إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ ".(٢).

وانطلاقًا من هذا الأدبِ النبويِ الكريم، فإنه يَسرني أن أتقدم بخالص الشكرِ والتقديرِ والعرفان بالجميل إلى أستاذي الكريم، العالم الفاضل صاحب الفضل والفضيلةِ سيادة العميد الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الحي محمد محمد عويس، أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن، وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بأسيوط السابق، حيث تفضل سيادته مشكورًا بقبولِ الإشرافِ على هذه الرسالة، وقد وَسِعَنِي عطفُهُ، وحظِيت رسالتي به، فكان له عليَّ الفضلُ والكرمُ، ولي به الفخرُ والشرفُ، وقد منحني من عنايتِه، وشمِلني برعايتِهِ، فما ضنَّ عليَّ بنصحٍ ولا إرشادٍ، وأمدني بنصائحِهِ الرشيدةِ، وتوجيهاتِه السديدةِ، دونَ ملل ولا منٍّ، وكان كريمًا في أخلاقِهِ، وفيًا في ميعادِهِ، أسأل الله – عز وجل – أن يزيده غزارة في العلم، ورجاحة في العقل، وهدوءًا في الطبع، وأن يبارك له في عمره، ورزقه، وذريته.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى اللجنة الموقرة التي تشكلت لمناقشة هذه الرسالة، الأستاذ الدكتور/ إسماعيل فهمي عبداللاه، أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية، جامعة سوهاج، والأستاذة الدكتورة /آمال محمد عبد الغني، أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية الآداب، جامعة المنيا، أسأل الله – عز وجل – أن ينفعني بعلمهما وتوجيهاتهما، وأن يجزيهما عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والثناء إلى كل من مد لي يد العون والمساندة، وقدم لي النصح والتوجيه طوال فترة عملي في هذا البحث.

جزاكم الله – جميعًا – عني خير الجزاء

---

(١) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر ج٧/٢٩٥، برقم ٧٤٩٥، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، وصححه المحقق .

(٢) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج٣٦/١٦٦، برقم ٢١٨٤٦ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، ج٨/١٨٠، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعِينه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله – تعالى – من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، لا شيء مثله، ولا شيء يعجزه، أول بلا ابتداء، آخر بلا انتهاء، لا يفنى ولا يبيد، ولا يكون إلا ما يريد، ونشهد أن محمدًا – صلى الله عليه وسلم – عبدُه المصطفي، ونبيُه المجتبى، ورسولُه المرتضى، سيدُ المرسلين، وحبيبُ رب العالمين.

ونستفتح بالذي هو خير ﴿رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾.(١).

ثم أما بعد ،،،،

فإنه مما لا شك فيه أن للفقه الإسلامي منزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية، ولذلك أمر الله – عز وجل – المؤمنين بالتفقه في الدين؛ فقال – عز وجل -: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾(٢)، بل إن من أراد الله – عز وجل – به خيرًا فقهه في دينه ، فعن معاوية – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين... »(٣)، ومن شرف الفقه أن الله – عز وجل – أمر بطاعة أهله؛ لأنهم أعرف الناس بالشريعة، فعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(٤) يَعْنِي: «أَهْلَ الْفِقْهِ وَالدِّيْنِ، وَأَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَعَالِيَ دِينِهِمْ وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ»(٥)، وكذلك الفقه في الدين معدود في المروءة، فقد سئل الأحنف عن المروءة، فَقَالَ: الْفِقْهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّوَائِبِ، وَالْحِلْمُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ٤ .
(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢.
(٣) متفق عليه ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ ﷺ ـ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ج٢٥/١ برقم ٧١ ، الناشر: دار طوق النجاة ، ط أولى ، ١٤٢٢هـ ، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ج٧١٨/٢ ، ٧١٩ ، برقم ١٠٣٧ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
(٤) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .
(٥) أخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ج١٢/١ ، برقم ٤٣٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١١ ـ ١٩٩٠م وقال ابن حجر: موقوف ، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، ج٦٣٦/٧، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ـ ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

الْمَقْدِرَةِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالسَّيِّدُ مَنْ حَمُقَ فِي مَالِهِ، وَذَلَّ فِي عِرْضِهِ، وَكَاسَ فِي دِينِهِ، وَاطَّرَّحَ حِقْدَهُ، وعنى بِأَمْرِ عَشِيرَتِهِ".(١).

فيتضح مما سبق أن معرفة الأحكام الفقهية من الأهمية بمكان عند المسلم، وإن من الأحكام الفقهية التي يجب على المسلم أن يعرفها، وأن يعيرها اهتمامًا، وألّا يتغافل عن الإحاطة بها، الأحكام المتعلقة بما يدخل بدنه، وما يخرج منه، والآثار المترتبة عليه، وكذلك الأحكام الفقهية التي تتعلق بدخوله مكانًا معينًا، وخروجه منه، والآثار المترتبة عليه؛ فإن الشارع الحكيم قد رتب على دخول وخروج بعض الأشياء من بدن الإنسان؛ أحكامًا شرعية، كخروج البول والغائط والريح والدم، وكذلك رتب – أيضًا – على دخول الشخص، أو خروجه من مكان معين؛ أحكامًا شرعية، كدخول الجنب والحائض المسجد، وكذلك رتب على إدخال الشخص بعض أعضائه، أو إخراجها من مكان معين أحكامًا شرعية، كإدخال الجنب يده في الماء ، والإيلاج في الفرج، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية، التى تترتب على الدخول والخروج في الطهارة، فكل هذه الأحكام جديرةٌ بأن يقف المسلم عندها؛ لمعرفة مدى تأثيرها في العبادات التى يؤديها؛ كى يؤدى العبادات المطالب بها على أكمل وجه، ولإجل ذلك قمت بجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع في رسالة مستقلة مقارِنة، وتبيين الراجح من المرجوح؛ حتي يسهل على من أراد الرجوع إليها، ووضعت لهذا الموضوع عنوانًا أسميته :-

" **أحكام الدخول والخروج في الطهارة " (دراسة فقهية مقارنة) .**

تساؤلات الدراسة :-

هذه الدراسة تجيب عن هذه الأسئلة وأمثالِها :.

١ – ما الأحكام التى تترتب على الدخول والخروج في الطهارة؟

٢ – هل يؤثر الخارج من بدن الإنسان على صحة الوضوء والغسل؟

٣ – هل يؤثر خروج الحيض والنفاس والاستحاضة على قراءة القرآن ومس المصحف، والجماع، والطلاق والرجعة؟

٤ – مدى تأثير الدخول والخروج على التيمم ، والمسح على الخفين .

---

(١) أخرجه الدينوري ، المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت : ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ج٤/٤٩٥ ، برقم ١٧٣٠ ، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ .

مشكلة الدراسة:-

تكمن مشكلة الدراسة في أن أحكام الدخول والخروج المتعلقة بالطهارة، كثيرة ومتناثرة في كتب الفقه، وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافًا كثيرًا، سواء اختلافًا عامًا بين كل المذاهب الفقهية، أو اختلافًا مذهبيًا بين أهل المذهب الواحد .

حدود الدراسة:-

أن هذه الدراسة تدور حول الطهارة من حيث تعلقها بالدخول والخروج، سواء تعلق الدخول والخروج بالبدن أوالثوب أوالمكان .

الدراسات السابقة :-

لقد قمت بالبحث عن الدراسات السابقة التى تحدثت عن أحكام الدخول والخروج في الطهارة؛ فلم أجد – على حسب بحثي القاصر – دراسة مستقلة تحدثت عن هذا الموضوع، إلا أنى وجدت بعض الدراسات التى تناولت بعض أحكام هذا الموضوع، ومن هذه الدراسات ما يلى :.

١ – أحكام سوائل الآدمي في العبادات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، للباحث : محمد حسني محمد جاد الرب، إشراف الأستاذ الدكتور / حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، جامعة الأزهر بأسيوط، لعام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٢ – موجبات الطهارة "دراسة مقارنة " رسالة ماجستير، للباحثة: سلوى عبدالوهاب، جامعة أم القرى، عام ١٩٨٩م.

٣ – أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، للباحث: عبدالمجيد محمود، جامعة أم القرى، عام ١٩٨٦م.

٤ – الإفرازات النجسة الخارجة من جسم الإنسان "دراسة فقهية مقارنة" رسالة ماجستير، للباحث: على بن محمد بن عزم، جامعة مؤتة – الأردن، عام ٢٠١٣م.

٥ – هيئات الطهارة والصلاة "دراسة فقهية مقارنة" رسالة ماجستير، للباحثة:آمنة صالح محمد الزغبي، جامعة اليرموك، عام ٢٠٠٨م.

٦ – الطهارة النبوية "دراسة حديثية" رسالة ماجستير، للباحث:محمد بن حمد، جامعة أم درمان، عام ٢٠٠٨م.

٧ – أحكام التيمم "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، للباحث: رائد الحازمي، جامعة أم القرى، عام ٢٠٠٨م.

أسباب اختيار الموضوع :-

كان مما دفعنى إلى اختيار هذا الموضوع ما يلى :.

١ – الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه المقارن .

٢ – أننى لم أجد دراسة مستقلة تجمع هذه الأحكام الفقهية .

٣ – أن جمع هذه الأحكام في دراسة مستقلة؛ ييسر على من أراد الرجوع إلى هذه الأحكام، دون عناء البحث في ثنايا كتب أمهات الفقه .

٤ – أننى اخترت هذا الموضوع تحديدًا؛ لأنه أكثر انتشارًا في الواقع المشاهد، فأحكامه مما ابتُلِيَ به المسلمون؛ فلابد من جمع أحكامه في دراسة مستقلة مقارنة، وتبيين الراجح من المرجوح .

٥ – أن دراسة هذا الموضوع؛ تبين مدى شمولية الشريعة الإسلامية، واهتمامها بكل حال يكون عليه المسلم .

منهج البحث :-

كان منهجى الذى سرت عليه في كتابة هذا البحث منهجًا استقرائيًا؛ متبعًا الإجراءات الآتية :-

١ – تتبع المسائل الفقهية من مصادرها الأصلية لدى فقهاء المذاهب .

٢ – دراسة المسائل الفقهية، حيث أقوم بعرض المسألة المراد بحثها، ثم أذكر أقوال أهل العلم فيها .

٣ – تحرير محل النزاع في المسألة؛ وذلك ببيان محل الاتفاق، وموضع الخلاف.

٤ – في مسائل الخلاف أذكر أقوال علماء المذاهب الفقهية مرتبة ترتيبًا زمنيًا، ثم أدلة كل قول من الكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع، والقياس، والمعقول، ثم أناقش ما أمكن مناقشته، ثم أقوم باختيار ما قوى دليله منها .

٥ – بيان بعض المصطلحات الغامضة التى ترد في ثنايا البحث .

٦ – عزو الآيات القرآنية .

٧ – تخريج الأحاديث، والآثار التخريج الصحيح؛ بذكر درجة الحديث – أولًا –، ثم توثيقه من المصادر المعتمدة، الصحاح، والسنن، والمسانيد، وغيرها .

٨ – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة .

٩ – إذا لم أجد حكم مسألة في مذهب؛ سكت عن هذا المذهب .

١٠ – وضعت خاتمة؛ ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

١١ – ذكر مجموعة من الفهارس

١ – فهرس الآيات بحسب ترتيب السور في القرآن الكريم وبحسب ترتيب الآيات داخل السورة .

٢ – فهرس الأحاديث والآثار .

٣ – فهرس المصطلحات .

٤ – فهرس الأماكن والبلدان.

٥ – فهرس الأنساب .

٦ – أما الأعلام فلم أضع لها فهرسًا، وإنما اكتفيت بذكر المغمورين منهم في الهامش.

٧ – فهرس المصادر والمراجع وقد رتبتها ترتيبًا هجائيًا .

٨ – فهرس لموضوعات البحث .

خطة البحث :-

ولقد اقتضت خطة الدراسة أن يكون الحديث عن أحكام الدخول والخروج في الطهارة، في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالى :-

المقدمة : وتشتمل على تساؤلات الدراسة، ومشكلة الدراسة، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، وأسباب اختيارالموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث .

التمهيد : التعريف بمفردات عنوان البحث .

ويقع في مبحثين :-

المبحث الأول :- التعريف بالحكم وبالدخول والخروج .

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول : التعريف بالحكم.

وينقسم هذا المطلب على فرعين :-

الفرع الأول : تعريف الحكم .

الفرع الثاني : تعريف الشرع .

المطلب الثانى: التعريف بالدخول والخروج

وينقسم هذا المطلب على فرعين :-

الفرع الأول : تعريف الدخول والخروج – لغة –.

الفرع الثاني : تعريف الدخول والخروج – اصطلاحًا – .

المبحث الثاني : التعريف بالطهارة وأهميتها وأنواعها وموجباتها.

وينقسم هذا المبحث على أربعة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف الطهارة .

المطلب الثاني : بيان أهمية الطهارة .

المطلب الثالث : أنواع الطهارة .

المطلب الرابع : موجبات الطهارة وأسبابها .

الفصل الأول : أحكام الدخول والخروج المتعلقة بالخلاء والوضوء .

وينقسم هذا الفصل على مبحثين :-

المبحث الأول : أحكام دخول الخلاء والخروج منه .

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-.

المطلب الأول : ما اتفق عليه الفقهاء من أحكام دخول الخلاء ، والخروج منه.

ونتناول هذا المطلب في فرعين :-

الفرع الأول : الذكر عند دخول الخلاء ، والخروج منه .

الفرع الثاني : الدخول بالقدم اليسرى ، والخروج باليمنى .

المطلب الثاني : ما اختلف فيه الفقهاء من أحكام دخول الخلاء ، والخروج منه.

ونتناول هذا المطلب في فرعين :-

الفرع الأول : دخول الخلاء بما فيه ذكر الله . عزوجل . .

الفرع الثاني : إخراج البول قائمًا .

المبحث الثاني : أحكام الدخول والخروج المتعلقة بالوضوء .

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول : حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء .

المطلب الثاني : أحكام الخارج من بدن الإنسان .

ونتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : حكم الخارج المعتاد من السبيلين .

ونتناول هذا الفرع في أربعة مسائل :-

المسألة الأولى : حكم البول والآثار المترتبة عليه

المسألة الثانية : حكم الغائط والآثار المترتبة عليه

المسألة الثالثة : حكم الريح والآثار المترتبة عليه

المسألة الرابعة : حكم المذي والآثار المترتبة عليه

الفرع الثاني : حكم الخارج غير المعتاد من السبيلين .

ونتناول هذا الفرع في مسألتين :-

المسألة الأولى : دم الاستحاضة .

المسألة الثانية : رطوبة وإفرازات فرج المرأة.

الفرع الثالث : حكم الخارج من غير السبيلين .

نتناول هذا الفرع في أربع مسائل :-

المسألة الأولى : خروج البول والغائط من غير السبيلين .

المسألة الثانية : القئ والقلس .

المسألة الثالثة : النخامة أو البلغم .

المسألة الرابعة : الدم والقيح والصديد

الفصل الثاني : أحكام الدخول والخروج المتعلقة بالتيمم ، والمسح على الخفين.

وينقسم هذا الفصل على مبحثين :-

المبحث الأول : اشتراط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم .

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول : التيمم قبل دخول وقت الصلاة .

المطلب الثاني : بطلان التيمم بدخول وقت الصلاة الأخرى .

المبحث الثانى : إدخالُ القدمين الخفَّ على طهارة ، وإخراجُهما منه بعدها .

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول : إدخالُ القدمين الخفَّ على طهارة .

المطلب الثاني : إخراج القدمين من الخف بعد الطهارة .

الفصل الثالث : أحكام الدخول والخروج المتعلقة بالغسل .

وينقسم هذا الفصل على مبحثين :-

المبحث الأول : الغسل لدخول الإسلام ، ودخول مكة .

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول : الغسل للدخول في الإسلام .

المطلب الثاني : الغسل لدخول مكة المكرمة .

المبحث الثاني : الغسل من إدخال الذكر الفرج ، ومن الخارج منه .

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول : الغسل من إدخال الذكر الفرج .

المطلب الثاني : الغسل من الخارج من الفرج .

ونتناول هذا المطلب في فرعين :-

الفرع الأول : حكم المني والآثار المترتبة عليه .

الفرع الثاني : حكم دم الحيض والنفاس والآثار المترتبة عليهما.

الخاتمة : وفيها نتائج البحث .

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

ويقع في مبحثين :-

المبحث الأول: التعريف بالحكم وبالدخول والخروج .

المبحث الثاني: التعريف بالطهارة وأهميتها وأنواعها وموجباتها.

المبحث الأول

التعريف بالحكم وبالدخول والخروج

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول: التعريف بالحكم .

المطلب الثانى: التعريف بالدخول والخروج .

المطلب الأول

التعريف بالحكم

أكثر الفقهاء لم يُعرّفوا الحكم باعتباره لفظًا مفردًا ، بل عرفوه باعتباره لفظًا مركبًا ، حيث قيدوه في تعريفاتهم بالحكم الشرعي ، وهذا هو المقصود به في هذه الدراسة؛ لهذا كان لزامًا – علينا – أن نعرف به باعتباره مصطلحًا مركبًا من كلمتين – حكم ، وشرع –، ويمكن أن نفصل ذلك في فرعين :-

الفرع الأول : تعريف الحكم .

الفرع الثاني : تعريف الشرع .

الفرع الأول : تعريف الحكم

أولًا : تعريف الحكم – لغة :-

للحكم في اللغة معان عدة منها :-

١- القضاء.

الحكم : القضاء ، وجمعه أحكام (١).

٢- المنع .

(حَكَمَ) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم (٢).

٣- الرجوع .

قال ابن الأعرابي : حكم فلان عن الأمر والشيء – أي رجع – (٣)، قال جرير :

أبني حنيفة ، أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا.(٤).

---

(١) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، ج١٢/١٤١،الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، والقاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، صـ ١٠٩٥، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان ، الطبعة : الثامنة ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، المؤلف:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، المحقق :عبد السلام محمد هارون ، ج٢/٩١، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٣) لسان العرب لابن منظور، حرف الميم، فصل الحاء، مادة حكم، ج ١٢ /١٤٤.

(٤) ديوان جرير، جرير بن عطية الخطفي التميمي البصري (ت: ١١٠هـ) ، صـ ٤٧ ، الناشر: دار بيروت للنشر والطباعة ، بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

قلت : وكل هذه المعانى للحكم مراده هنا؛ فإن الحكم هو الذى يُقضى به بين المتنازعين ، وكذلك الحكم هو الذى يمنع ، ويُرجع الإنسانَ عن فعل شئ ، أو تركه .

ثانيًا : تعريف الحكم – اصطلاحًا :-

بعد الإطلاع على كتب الأصول والفقه؛ تبين لى من البحث أن أكثر الفقهاء لم يذكروا تعريفًا للحكم على الإطلاق ، وإنما قيدوه بالشرع – كما قلنا فيما سبق – ، وممن ذكر تعريفًا للحكم بإطلاق الإمام التفتازانى(١) عند حديثه عن الحكم الشرعى؛ حيث قال :-

"**الحكم يطلق في العرف على إسناد أمر إلى آخر أي نسبته إليه بالإيجاب أو السلب** " (٢).

الفرع الثاني : تعريف الشرع

أولًا : تعريف الشرع – لغة:-

للشرع في اللغة معانٍ عدة منها :-

١- الإظهار والبيان والإيضاح .

– قال الله – تعالى – : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ... ﴾(٣)، شرع قال ابن الأعرابي: شرع – أي أظهر(٤).

– قال الأزهري : معنى شرع ، بيّن وأوضح(٥).

٢- الطريق .

– الشرع : الطريق ، وما شرعه الله – تعالى – ويقال الناس في هذا شرع واحد سواء(٦).

---

(١) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس عام ٧٩٣ هـ ، كانت في لسانه لكنة. من كتبه التلويح إلى كشف غوامض التنقيح . الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، ج٧/٢١٩ ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، ج١/١٩ ، ٢٠ ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

(٣) سورة الشورى ، الآية : ١٣.

(٤) تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور(المتوفى عام : ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب، ج١/٢٧١، الناشر : دار إحياء التراث العربي . بيروت ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠١م.

(٥) لسان العرب لابن منظور ، كتاب العين المهملة ، فصل الشين ، ج٨ /١٧٦.

(٦) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، ج١/٤٧٩، الناشر: دار الدعوة ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الدكتور سعدي أبو حبيب ، صـ ١٩٣، الناشر: دار الفكر . دمشق . سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٣- مورد الماء الجارى .

شرع: شرع الوارد يشرع شرعا وشروعًا: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعًا وشروعا أي دخلت. (١).

قلت : والمعانى المراده للشرع هنا، هو المعنى الأول والثانى ، وهما إلاظهار والبيان والإيضاح ، والطريق ، وأما المعنى الثالث، وهو مورد الماء الجارى؛ فهو غير مراد في بحثنا هذا؛ فإن الشرع هو المبين ، والموضح لما يحتاجه الناس ، والمظهر للحق من الباطل ، وكذلك هو الطريق الذى إذا سار عليه الناس؛ سعدوا في الدنيا والآخرة .

ثانيًا : تعريف الشرع – اصطلاحًا :-

عرف الفقهاء الشرع بتعاريف كثيرة ، وهى وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها متفقة في المعنى على أن الشرع هو :" **ما شرعه الله – عز وجل – على لسان محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى ألسنة الأنبياء – عليهم السلام – قبله ، من العقائد والأعمال ، وأن أصل الشرع هو الكتاب والسنة**" (٢).

وبعد بيان تعريف المركب اللفظى للحكم الشرعى ، نأتى لتعريف الحكم الشرعي باعتباره لفظًا مركبًا؛ فنقول : " لقد عرف الفقهاء الحكم الشرعى بتعاريف عدة ، وهذه هى أشهر التعريفات لدى المذاهب الفقهية الأربعة :-

أولاً : الحكم الشرعى عند الحنفية :-

للحكم الشرعى عند الحنفية تعريفات عدة ، ولكن أشهرها ما ذكره التفتازانى بأنه : "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ".(٣).

---

(١) لسان العرب لابن منظور، كتاب العين المهملة، فصل الشين، مادة شرع، ج٨ / ١٧٥ ، ١٧٦.

(٢) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) ، ج١/٣١ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ) ، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، صـ٨٧ ، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م ، ومجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج١٩/٣٠٦. ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، والإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، ج١/٤٦ ، الناشر: دار الآفاق الجديدة.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ج١/٢٠.

ثانياً : الحكم الشرعى عند المالكية :-

للحكم الشرعى عند المالكية تعريفات عدة ، ولكن أشهرها ما اختاره الإمام القرافي والشوشاوى(١) بأنه : كلام الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفائه.(٢).

ثالثاً : الحكم الشرعى عند الشافعية :-

للحكم الشرعى عند الشافعية تعاريفات عدة أشهرها ما ذكره الرازى والبيضاوى من أنه " خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير" (٣).

رابعاً : الحكم الشرعى عند الحنابلة :-

للحكم عند الحنابلة تعريفات عدة ، ولكن أشهرها وأشملها ما ذكره ابن مفلح وابن اللحام(٤) بأنه : "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع".(٥).

الرأى المختار

بعد عرض أراء العلماء في تعريف الحكم الشرعى ، يتبين أن أقرب هذه التعريفات إلى الصواب هو تعريف الحنابلة له بأنه "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير، أو الوضع، وذلك لما يلى :-

---

(١) الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، أبو عبد الله السّملالي: مفسر مغربي، من بلاد (سوس) له تصانيف، منها: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، ونوازل في فقه المالكية، توفي بتارودنت عام ٨٩٩ هـ ، ودفن برأس وادي سوس . الأعلام للزركلي ج٢/٢٤٦ ، ٢٤٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م صـ٦٧ ، ورَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي المالكى(المتوفى٨٩٩هـ: المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ج١/٤٤ ، ٦٣١ - ٦٥٢.

(٣) المحصول للرازى ج١/٨٩ ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوى صـ ١٦ - ٢٠، وفصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى ج١/٢٠٠ ، ٢٠١ ، والابهاج فى شرح المنهاج ج١/٤٣ ،٤٤.

(٤) علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبكّ. سكن دمشق وصنف كتبا، منها " القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وناب في الحكم بدمشق ثم توجه إلى مصر واستقر مدرسا في المنصورية إلى أن توفي عن نيف وخمسين عاما عام ٨٠٣هـ . الأعلام للزركلي ج٥/٧.

(٥) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ،أبو إسحاق ، برهان الدين (المتوفي : ٨٨٤هـ) ، ج١/١٨ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ج١/٥٨.

١ – أن تعريف الحنفية والشافعية غير جامع لأقسام الحكم الشرعى بنوعيه التكليفي والوضعى ، حيث إنه لم يتعرض إلا للحكم التكليفي فقط .

٢ – أن تعريف المالكية للحكم الشرعى غير جامع أيضاً ، لأنه وإن تعرض للحكم الشرعى بنوعيه ، إلا إنه لم يشمل جميع أنواع الحكم الوضعى .

٣ – أن تعريف الحنابلة هو أشمل هذه التعريفات حيث إنه شمل الحكم الشرعى بنوعيه التكليفي والوضعى .

شرح التعريف المختار:-

قوله (خطاب الله) الخطاب في اللغة : توجيه الكلام نحو الغير؛ للإفهام ، وقوله : (المتعلق) احترازًا من كلام الله – تعالى – غير المتعلق ، كعلم الله – تعالى – بذاته، وصفاته ، وقوله : (بأفعال المكلفين) احترازًا من كلام الله – تعالى – المتعلق بذواتهم ، وصفاتهم ، وقوله : (بالاقتضاء) معناه : بالطلب ، وذلك يشمل أربعة أحكام ، وهي : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، وقوله : (أو التخيير) أي الإباحة ، وقوله (أو الوضع) أي إن لم يرد خطاب الشرع بشيء من هذه الصيغ الخمسة المتقدمة ، وورد بنحو صحة ، أو فساد ، أو نصب الشيء سببًا ، أو مانعًا ، أو شرطًا ، أو كون الفعل أداء أو قضاء ، أو رخصة أو عزيمة؛ فيسمى خطاب الوضع ، ويسمى الأول خطاب التكليف.(١).

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى ج١/١٩ – ٢٢ ، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ج١/٦٣١ – ٦٥٢ ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) ، صـ ١٦ – ٢١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ج١/ ٣٣٤ – ٣٤٤ ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

المطلب الثانى

التعريف بالدخول والخروج

وينقسم هذا المطلب على فرعين :-

الفرع الأول : تعريف الدخول والخروج – لغة – .

الفرع الثاني : تعريف الدخول والخروج – اصطلاحًا – .

الفرع الأول

تعريف الدخول والخروج – لغة –

أولًا : تعريف الدخول – لغة :-

للدخول – في اللغة – معنيان :-

الأول : الولوج ، وهو نقيض الخروج .

– (دَخَلَ) الدال والخاء واللام أصل مطرد منقاس ، وهو الولوج ، يقال دخل يدخل دخولًا ، وَالدِّخْلَةُ : باطن أمر الرجل ، تقول : أنا عالم بِدُخْلَتِهِ ، وَالدَّخَلُ : العيب في الحسب ، وكأنه قد دخل عليه شيء عابه [١].

الثانى : الوُقُوبُ.

– والوُقُوبُ: الدخول في كل شيء ، وقيل : كل ما غاب فقد وقب وقبًا ، ووقب الظلام : أقبل ودخل على الناس ، قال الجوهري : ومنه قوله – تعالى ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾[٢]، قال الحسن : إذا دخل على الناس [٣].

ثانيًا : تعريف الخروج – لغة –

الخروج في اللغة : النفاذ عن الشئ ، وهو نقيض الدخول .

– (خَرَجَ) الخاء والراء والجيم أصلان ، وقد يمكن الجمع بينهما ، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح ، فالأول : النفاذ عن الشيء.[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الدال ، فصل الدال والخاء وما يثلثهما ، مادة دخل، ج٢ / ٣٣٥ .

(٢) سورة الفلق ، الآية : ٣.

(٣) لسان العرب لابن منظور، فصل الواو، مادة وقب، ج٨٠١/١ ، وتفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده ، ج٤٧٦/٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة: الأولى ، سنة ١٤١٩هـ .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الخاء ، باب الخاء والراء وما يثلثهما ، مادة خرج، ج٢ / ١٧٥ .

الفرع الثاني

تعريف الدخول والخروج – اصطلاحًا –

الدخول والخروج ليس لهما مصطلح شرعي يرجع إليه في تعريفهما ؛ ولذا لم أجد على حسب بحثي القاصر أن أحدًا من الفقهاء تعرض لتعريفهما ، غير أنى وجدت الإمام الكاسانى الحنفي – رحمه الله – عند حديثه عن كتاب الأيمان قال :" فصل في الحلف على الدخول ، أما الحلف على الدخول فالدخول اسم للانفصال من العورة إلى الحصن ... وأما الحلف على الخروج فالخروج هو الانفصال من الحصن إلى العورة على مضادة الدخول ... "[1]

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : ٥٨٧هـ) ، ج٣٦/٣ ، ٤٢ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

المبحث الثاني

التعريف بالطهارة

وأهميتها وأنواعها وموجباتها

وينقسم هذا المبحث على أربعة مطالب :-

المطلب الأول: تعريف الطهارة .

المطلب الثاني: أهمية الطهارة وفضلها .

المطلب الثالث: أنواع الطهارة .

المطلب الرابع: موجبات الطهارة وأسبابها .

المطلب الأول

تعريف الطهارة

وينقسم هذا المطلب على فرعين :-

الفرع الأول : تعريف الطهارة – لغة – .

الطهارة : النظافة ، والتنزه عن الأدناس[١].

الفرع الثاني : تعريف الطهارة – شرعًا – .

عرف الفقهاء الطهارة بتعريفات عدة ، وهي وإن كانت مختلفة في اللفظ إلا أنها متفقة في المعنى على أن الطهارة هي : رفع الحدث ، وزوال الخبث بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب[٢].

المطلب الثاني

أهمية الطهارة وفضلها

للطهارة أهمية بالغة ، وتظهر هذه الأهمية من خلال ما يلي :

١- أن الفقهاء أجمعوا على أنها شرط لصحة الصلاة؛ لقوله – تعالى –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣]، وقوله – تعالى –: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٤]، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يقبل الله

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، صـ ٥٨٢ ، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، ج١/٨٣ ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) ، المحقق: لجنة علمية ، ج١/٢٢٢ ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، ج١/٨ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، والمغني لابن قدامة ، المؤلف:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، ج١/٧ ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٤) سورة المدثر ، الآية :٤.

صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضر موت[١]: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط"[٢].

٢ – أن المتطهر يحبه الله ، كما يحب التائب ، قال الله – تعالى – : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٣]، وقال – تعالى – : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾[٤].

٣ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الطهارة نصف الإيمان ، أو نصف الصلاة؛ فقد قال – صلى الله عليه وسلم –: «الطهور شطر الإيمان»[٥].

٤ – أن طهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن؛ لأن الظاهر عنوان الباطن ، فكما أن طهارة الظاهر ترفع الخبث ، والحدث من الظاهر؛ كذلك طهارة الباطن ، تفتح باب السلوك للسائرين إلي الله – تعالي –؛ ومن ثم جمعهما في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٦]، وقيد كل واحد منهما بمحبة مستقلة[٧].

٥ – أن الطهارة سبب لتكفير الذنوب ، ورفع الدرجات ، فعن أبي هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات؟ » قالوا بلى يا رسول الله قال :« إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[٨].

---

(١) حضر موت : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، والميم ، اسمان مركبان : ناحية واسعة فى شرقىّ عدن ، بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ) ، ج٤٠٩/١ ، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور ، ج٣٩/١ ، برقم ١٣٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج٢٠٤/١ ، برقم ٢٢٥ ، ينظرالهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، ج٤٥/١ ، الناشر: دار احياء التراث العربي– بيروت . لبنان ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ج١٠٧/١ . ١٠٩، الناشر: دار طيبة – الرياض . السعودية ، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢.

(٤) سورة التوبة ، الآية : ١٠٨، ينظر المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية . صلى الله عليه وسلم . من صحيح الإمام البخاري ، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي(ت: ٩٥٦هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن ، ج٢٤٨/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

(٥) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، ج٢٠٣/١ ، برقم ٢٢٣ ، ينظرالمرجع السابق .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

(٧) ينظر شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ج٧٤١/٣ ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة . الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

(٨) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، ج٢١٩/١ ، برقم ٢٥١ ، ينظر : التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم =

٦ – أن الملائكة تصلي على المتطهر؛ ما لم يحدث، فعن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ، ما لم يحدث : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة "[١].

٧ – أن التقصير في الطهارة سبب من أسباب العذاب في القبر ، فعن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبرين ، فقال :« إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » ثم أخذ جريدة رطبة ، فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة ، قالوا : يا رسول الله ، لم فعلت هذا؟ قال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»(٢).

٨ – أن المتطهرين يدعون يوم القيامة غرًا محجلين(٣)، فعن نعيم المجمر(٤)، قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد ، فتوضأ ، فقال : إني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »[٥].

عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت: ١١٨٢هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب ، ج١٥٦/٧ ، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، ج١٣٢/١ ، برقم ٦٥٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، ج٤٥٩/١ ، برقم ٦٤٩ ، وينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(ت: ٧٩٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، ج٤٠/٦ ، ٤١ ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، الحقوق : مكتب تحقيق دار الحرمين . القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري ، صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب ما جاء فى غسل البول ، ج٥٣/١ ، برقم ٢١٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ج٢٤٠/١ ، برقم ٢٩٢.

(٣) الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ : الغرة بالضم : بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ، والتحجيل : بياض القوائم في الفرس ، أو في ثلاث منها، أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين ، لأنها مواضع الأحجال وهى الخلاخيل والقيود ، ينظر : النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي ، أبو عبد الله ، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : د . مصطفى عبد الحفيظ سَالِم ، ج٢٩/١، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، عام النشر : ١٩٨٨ م (جزء ١) ، ١٩٩١ م (جزء٢) .

(٤) نعيم بن عبد الله المجمر، كنيته أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب، وقد قيل إن اسم أبيه محمد، وإنما قيل المجمر؛ لأن أباه كان يأخذ المجمرة قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى الصلاة في شهر رمضان، يروي عن أبي هريرة، روى عنه مالك، والناس، سمعت أحمد بن عيسى بن السكن سمعت الرمادي يقول: سمعت بن أبي مريم يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: أتى نعيم المجمر أبا هريرة عشرين سنة. الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ج٤٧٦/٥ ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء ، ج٣٩/١ ، برقم ١٣٦، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ج٢١٦/١، برقم ٢٤٦.

المطلب الثالث

أنـواع الطهـــــارة

اتفق الفقهاء على أن الطهارة الشرعية تنقسم على نوعين(١) :-

النوع الأول : طهارة من الحدث ، وتسمى طهارة حكمية ، والحدث هو : مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل ، وهو طبعي كالماء ، وشرعي كالتراب.(٢).

وتتنوع هذه الطهارة إلى ثلاث : وضوء ، وغسل ، وتيمم .(٣).

النوع الثاني : طهارة من الخبث ، وتسمى طهارة حقيقية ، والخبث هو : كل عين مستقذرة – شرعًا –(٤).

وتتنوع هذه الطهارة إلى ثلاث : غسل ، ومسح ، ونضح .(٥).

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج١/٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، ج١/١٣ ، الناشر: دار الحديث . القاهرة ، تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، والقوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ، صـ ١٨ ، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) ، المحقق : مجدي محمد سرور باسلوم ، ج١/ ١٠٥ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٩م ، والكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، ج١/٢٢٠ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين ج١/٢٥٦ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/١٣ .

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج١/٨٥.

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي صـ ١٨.

المطلب الرابع

موجبـــات الطهـــــــارة وأسبابها

الطهارة إما أن تكون صغرى وهي الوضوء وما يقوم مقامه وهو التيمم، وإما أن تكون كبرى وهي الغسل، ولذا فإن موجبات الطهارة الصغرى تختلف عن موجبات الطهارة الكبرى، فنقسم هذا المطلب على فرعين:-

الفرع الأول: موجبات الطهارة الصغرى .

الفرع الثاني: موجبات الطهارة الكبرى .

الفرع الأول

موجبات الطهارة الصغرى

اختلف الفقهاء في موجبات الطهارة الصغرى، وحتى لا يلتبس الأمر نذكر كل مذهب على حدة فنقول(١):-

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلي أن ما يوجب الطهارة الصغرى هو كل ما يخرج من السبيلين، والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع، يلحقه حكم التطهير، والقيء ملء الفم، والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، والغلبة على العقل بالإغماء والجنون، والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود .(٢).

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلي أن ما يوجب الطهارة الصغرى هوالخارج المعتاد من السبيلين في الصحة، والسكر والجنون والاغماء، والنوم، ومس النساء بلذة، ومس الذكر، والردة.(٣).

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلي أن ما يوجب الطهارة الصغرى هو كل ما خرج من السبيلين، والنوم على غير هيئة المتمكن من الأرض، وزوال العقل بسكر أو مرض، ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما، ومس الفرج ببطن الكف.(٤).

---

(١) علمًا بأن كل مذهب له خلافات في ذلك بين علمائه، ولعدم الإطالة ذكرت المشهور عند كل مذهب.

(٢) العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ج١/٣٧ – ٥٥ ، الناشر: دار الفكر، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، ج١/٩ – ١١ ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي صـ ٢١ ، ٢٢ ، ومختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) ، المحقق: أحمد جاد ، صـ ٢١ ، ٢٢ ، الناشر: دار الحديث/القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، صـ ٣٦ – ٣٩ ، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م ، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت: ٥١٦هـ)،المحقق:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ج١/٣٠٠ ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

المذهب الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن ما يوجب الطهارة الصغرى هو الخارج من السبيلين، والخارج النجس من غيرهما إذا فحش، وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما، ولمس الذكر بيده، ولمس امرأة بشهوة، والردة عن الإسلام، وغسل الميت، وأكل لحم الإبل .(١).

المذهب الخامس: ذهب الظاهرية إلى أن ما يوجب الطهارة الصغرى هو النوم مطلقا، والمذي، والبول والغائط من أي موضع خرجا، والريح الخارجة من الدبر، ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدًا، وأكل لحوم الأبل نيئه ومطبوخه، ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل لأي عضو، وحمل الميت، ودم الاستحاضة .(٢).

الفرع الثاني

موجبات الطهارة الكبرى

اختلف الفقهاء في موجبات الطهارة الكبرى ، وحتى لا يلتبس الأمر نذكر كل مذهب على حدة فنقول:-

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أن ما يوجب الغسل هو إنزال المني على وجه الدفق والشهوة، والتقاء الختانين، والحيض، والنفاس .(٣).

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن ما يوجب الغسل هو الجنابة، والحيض، والنفاس، والدخول في الاسلام .(٤).

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى أن ما يوجب الغسل هو التقاء الختانين، وإنزال المني، والموت، والحيض، والنفاس، والولادة .(٥).

المذهب الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن ما يوجب الغسل هو خروج المني، والتقاء الختانين، وإسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا، والموت، والحيض، والنفاس .(٦).

المذهب الخامس: ذهب الظاهرية إلى أن ما يوجب الغسل هو إيلاج الحشفة أو مقدارها في فرج المرأة، والجنابة كيفما خرجت، وانقطاع دم الحيض والنفاس، والموت، وعلى من غسل ميتًا، وغسل يوم الجمعة.(٧).

---

(١) عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد عزوز ، صـ١٦ ، ١٧ ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/١٣٠ – ١٤٩.

(٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ،ج١/٢١٢ – ٢٤٣ ، الناشر: دار الفكر . بيروت.

(٣) البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ، ج١/٣٢٥ – ٣٣٨ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، واللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) ، حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج١/١٦ ، ١٧ ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي صـ ٢٢ ، ومختصر العلامة خليل صـ ٢٢ ، ٢٣ .

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار صـ ٤٠ – ٤١ ، والتهذيب في الفقه الشافعي ج١/٣٢١.

(٦) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/١٥٠ – ١٦١ ، والكافي في فقه الامام أحمد ج١/١٠٤ – ١١٠.

(٧) المحلى لابن حزم ج١/٢٤٤ – ٢٧٢ .

الفصل الأول

أحكام الدخول والخروج

المتعلقة بالخلاء والوضوء

وينقسم هذا الفصل على مبحثين :-

المبحث الأول : أحكام دخول الخلاء والخروج منه .

المبحث الثاني : أحكام الدخول والخروج المتعلقة بالوضوء .

المبحث الأول

أحكام دخول الخلاء والخروج منه

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول : ما اتفق عليه الفقهاء من أحكام دخول الخلاء والخروج منه.

المطلب الثاني : ما اختلف فيه الفقهاء من أحكام دخول الخلاء والخروج منه .

المطلب الأول

ما اتفق عليه الفقهاء من أحكام دخول الخلاء والخروج منه

اتفق الفقهاء على أنه ينبغى لداخل الخلاء، أن يلتزم بآداب، وسنن وردت عن النبى – صلى الله عليه وسلم، وفيما يلى بيانها في فرعين :-

الفرع الأول : الذكر عند دخول الخلاء والخروج منه[١].

واستدلوا لذلك بأدلة من السنة والمعقول وهى :-

أولًا : من السنة :-

١ – عن علي – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله ».(٢).

٢ – عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٣].

٣ – عن أبي أمامة(٤) قال : قال النبى– صلى الله عليه وسلم – : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»(٥).

---

(١) ينظر البناية شرح الهداية ج١/ ٧٤٦ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، ج١/٢٧١ ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، والمجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، ج٢/ ٧٤ . ٧٦ ، الناشر: دار الفكر، والمغني لابن قدامة ج١/١٢٤.

(٢) رواه الترمذي وقال : غريب ، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥) ، ج٢/٥٠٣ ، رقم ٦٠٦ ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر . الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، وصححه الألبانى، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش، ج١/٨٧ ، ٨٨ ، الناشر :المكتب الإسلامي . بيروت ،الطبعة : الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(٣) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، صحيح البخارى ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء ، ج٨/٧١ ، برقم ٦٣٢٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، ج١/٢٨٣ ، برقم ٣٧٥.

(٤) الصدى بن عجلان بن وهب بن عمرو بن عامر بن رباح بن الحارث بن سهم بن عمرو بن ثعلبة بن قيس عيلان أبو أمامة الباهلي، مات سنة ست وثمانين وهو بن إحدى وتسعين سنة، وكان يصفر لحيته، وكان أبو أمامة مع على بصفين.الثقات لابن حبان ج٣/١٩٥.

(٥) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، ج١/٢٠٠ ، برقم ٢٩٩ ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، وضعفه النووى ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، المحقق : حققه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل ،ج١/٢٣٦ ، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان . بيروت ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الخلاء قال :غفرانك"(١).

٥ - روى أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني »(٢).

ثانيًا : من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول : أنه قد خص هذا الموضع بالاستعاذة عند الدخول؛ لأنه خلاء ، وللشيطان فيه تسلط ، وقدرة ليس له في الملأ؛ ولذا قال - صلى الله عليه وسلم - «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب(٣)»(٤)؛ ولأنه موضع قذر؛ ينزه عنه ذكر الله؛ فيغتنم الشيطان عدم ذكره؛ فأمر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه؛ حتى يخرج.(٥).

الثانى : أنه خص هذا الموضع بالاستغفار عند الخروج؛ لأنه ترك الذكر في تلك الحالة ، أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله - تعالى - التي أنعمها عليه؛ فأطعمه ، ثم هضمه ، ثم سهل خروجه(٦).

---

(١) رواه الترمذي وقال حسن غريب، سنن الترمذى ، أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، ج١/١٢، برقم ٧ ، وصححه ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ، المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، ج٢/ ٣٩٤ ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، أبواب الطهارة وسننها ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ج١/٢٠١، برقم ٣٠١ ، وضعفه البوصيرى ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) ، المحقق : محمد المنتقى الكشناوي ، ج١/٤٤ ، الناشر: دار العربية . بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

(٣) الرَّكْبُ : جمع راكب ، وهم الراكبون العشرة فما فوق ، يعني : أن الثلاثة جماعة ، والجماعة محمودة في الشرع . ينظر : المعجم الوسيط ج١/٣٦٨ ، والمفاتيح في شرح المصابيح ، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنَفي المشهور بالمظهِري (المتوفى : ٧٢٧هـ) ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، ج٤/٣٨٣ ، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

(٤) رواه الترمذى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال : حسن صحيح ، سنن الترمذى ، أبواب الجهاد ، باب ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده ، ج٤/١٩٣، برقم ١٦٧٤.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشة حاشية العدوى ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) ، ج١/١٤٣ ، الناشر: دار الفكر للطباعة . بيروت.

(٦) ينظر : حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى : ١٢٢١هـ) ، ج١/٥٨ ، الناشر: مطبعة الحلبي ، تاريخ النشر : ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ج١/٢٩٧.

الثالث : أنه خص هذا الموضع بالذكر الذى هو الاستغفار؛ لأنه لما خلص من النجو المثقل للبدن؛ سأل الخلاص مما يثقل القلب ، وهو الذنب؛ لتكمل الراحة [١].

الفرع الثاني : الدخول بالقدم اليسرى والخروج باليمنى [٢].

وقد ورد في ذلك أدلة منها :-

١ – عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : « كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله[٣]، وطهوره، وفي شأنه كله»[٤].

٢ – عن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – : « أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك »[٥].

وجه الدلالة :-

---

(١) ينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ، ج١/٦٥ ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) ،ج١/١٦٧ ، ١٦٨ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، ج١/١٠٨ ، الناشر: دار الفكر ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشيتى الشرواني والعبادي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، ج١/١٥٧ ، ١٥٨ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م ، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، ج١/٣٣.، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٣) التَّرْجيل : رجلت الشعر : سرحته . شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ) ، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله ، ج٤/٢٤٣٩ ، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان) ، دار الفكر (دمشق – سورية) .الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(٤) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب التيمن فى الوضوء والغسل ، ج١/٤٥ ، برقم ١٦٨،وصحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، باب التيمن فى الطهور وغيره ، ج١/٢٢٦ ، برقم ٢٦٨.

(٥) رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، المحقق : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، ج١/٢٥ ، برقم ٣٢، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، وصححه الألباني ، صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت:١٤٢٠هـ ، ج١/٦١ ،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ،الكويت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

أنه يؤخذ منهما أن ما كان من باب التكريم ، كلبس الثوب، ودخول المسجد، وغير ذلك مما هو في معناه؛ فيستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده ، كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد، وما أشبه ذلك؛ فيستحب التياسر فيه ؛ وذلك كله لكرامة اليمين ، وشرفها[1].

٣ – أن الأفعال نوعان : أحدهما : مشترك بين العضوين ، والثاني : مختص بأحدهما ، وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى ، إذا كانت من باب الكرامة ؛ كالوضوء والغسل ، والابتداء بالشق الأيمن في السواك ؛ ونتف الإبط ؛ وكاللباس ؛ والانتعال والترجل ، ودخول المسجد والمنزل والخروج من الخلاء ونحو ذلك ، وتقدم اليسرى في ضد ذلك ، كدخول الخلاء، وخلع النعل ، والخروج من المسجد ، والذي يختص بأحدهما : إن كان من باب الكرامة كان باليمين ، كالأكل والشرب والمصافحة ، ومناولة الكتب وتناولها ، ونحو ذلك ، وإن كان ضد ذلك؛ كان باليسرى ، كالاستجمار ومس الذكر ، والاستنثار والامتخاط ، ونحو ذلك[2] .

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، ج٣/١٦٠ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي . بيروت ،الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢هـ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج٣/١٩١ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن ، شرف الحق الصديقي ، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) ، ج١/٣٣٩ ، الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٥هـ .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢١/١٠٨ ، ١٠٩ ، والبناية شرح الهداية ج١/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، والذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، المحقق: محمد حجي ، سعيد أعراب، محمد بو خبزة ، ج١٣/٢٦٥ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٤م.

المطلب الثاني

ما اختلف فيه الفقهاء من أحكام دخول الخلاء والخروج منه

اختلف الفقهاء في أحكام تتعلق بدخول الخلاء ، والخروج منه نذكرها في فرعين :-

الفرع الأول : دخول الخلاء بما فيه ذكر الله – عزوجل – .

الفرع الثاني : إخراج البول قائمًا .

الفرع الأول : دخول الخلاء بما فيه ذكر الله – عزوجل –

أولًا: اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمتخلى أن يدخل الخلاء بما فيه ذكر الله ، كالخاتم والدراهم – مثلًا – إذا كان هناك ضرورة ، وكان مستورًا[١].

ثانيًا: ثم اختلفوا في دخول الخلاء بما فيه ذكر الله – عز وجل – ، كالخاتم والدراهم إذا لم تكن هناك ضرورة ، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية في المشهور ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح ، وابن المنذر إلى استحباب تنحية ما فيه ذكر الله عند دخول الخلاء ، وكراهة دخول الخلاء به؛ لغير ضرورة[٢].

المذهب الثاني : ذهب مالك ، وأحمد في رواية إلى جواز دخول الخلاء بما فيه ذكر الله – عز وجل – من غير كراهة[٣].

الأدلة

---

(١) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ، صـ٥٤ ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، وشرح مختصر خليل للخرشى ج١/١٤٥ ، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، ج١/١٣٣ ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، ج١/٩٤، ٩٥ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة : الثانية.

(٢) ينظر البناية شرح الهداية ج١/٧٤٥ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١/٢٧٤ ، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٧٣ ، ٧٤ ، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٩٤ ، والمغنى لابن قدامة ج١/١٢٣، ١٢٤ ، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج١/٣٤٢.

(٣) الذخيرة للقرافى ج١/٢٠٢ ،ومواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ج١/٢٧٢ ، والمغنى لابن قدامة ج١/١٢٣و١٢٤، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٩٤ .

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بالكراهة :-

استدلوا لذلك بالسنة والمعقول :-

أولًا : من السنة :-

عن أنس – رضى الله عنه – قال :« كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء وضع خاتمه »[١].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان يضع خاتمه؛ لأن نقشه محمد رسول الله ، فإن خالف؛ كره ؛لترك التعظيم[٢].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

قال أبوداود : " هذا حديث منكر ، والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام " ، وقال ابن حجر:" رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به ، قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذي ، وقال النووي : هذا مردود عليه "[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

قال العيني : " إن تفرد همام بهذا الحديث لا يوهنه؛ لما ذكرنا من حال همام ، ولاتفاق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وغاية ما في الباب أن يكون حديثه هذا غريبًا؛ ولأجل هذا قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب؛ فيترجح كلام الترمذي على كلام أبي داود

---

(١) رواه أبو داود وقال منكر ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ، ج١/١٥ ، برقم ١٩ ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، سنن الترمذى ، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، ج٤/٢٢٩ ، برقم ١٧٤٦.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، ج١/٤٥، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، والعدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) ، صـ٢٤ ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(٣) سنن أبي داود ، ج١/١٦ ، برقم ١٩ ، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، ج١/٣١٤ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٨٩م.

بهذا الطريق"، وقال المنذرى:" الصواب عندي تصحيحه؛ فإن رواته ثقات أثبات"، وقال ابن القيم: " غايته أن يكون غريبًا ، كما قال الترمذي ، وأما أن يكون منكرًا ، أو شاذًا؛ فلا " .[١].

ثانيًا : من المعقول :-

أن الخلاء موضع القاذورات؛ فشرع تعظيم اسم الله ، وتنزيهه عنه؛ فيكره دخول الخلاء به .[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بالجواز من غير كراهة :-

استدلوا لذلك بالمعقول :-

أن من مضى لم يتحرزوا من دخول الخلاء به؛ فدل ذلك على الجواز من غير كراهة [٣].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول الأول ، الذى يرى أصحابه استحباب تنحية ما فيه ذكر الله عند دخول الخلاء ، وكراهة دخول الخلاء به؛ لغير ضرورة؛ وذلك لما يلى :-

١ – أن في تنحية ما فيه ذكر الله عند دخول الخلاء مشعرًا بتعظيم ، وتشريف هذا الشئ ، ومن ترك ذلك؛ كره له؛ لترك التعظيم .

٢ – أن الحديث الذى استدل به أصحاب المذهب الأول على الكراهة ، وإن اختلف المحدثون في سنده بين مصحح ومضعف، ولكن القول به أولى وأحوط؛ لا سيما وقد أورد له البيهقي شاهدًا وهو : عن أنس – رضي الله عنه – ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه "[٤]، وقال: هذا شاهد ضعيف، ولكن رد عليه ابن الملقن، وابن التركماني بقولهما: " فيه نظر؛ إذ ليس في إسناده من تكلم فيه، وصححه الحاكم"[٥]، قلت: "وكذلك صححه ابن التركماني، وابن الملقن ، وغيرهما، وأورد له ابن الملقن شاهدًا ثان عن ابن عباس". والله أعلم .

---

(١) شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ج١/٧٨ ، ٧٩ ، الناشر: مكتبة الرشد . الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م ، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ج١/٣١٤ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، للعظيم آبادي ج١/٣٣٩.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ج١/٥٨ .

(٣) الذخيرة للقرافى ج١/٢٠٢ ، ومواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ج١/٢٧٢

(٤) رواه البيهقي ، وضعفه ، السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، ج١/١٥٤ ، برقم ٤٥١ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنات ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

(٥) ينظر الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت : ٧٥٠هـ) ، ج١/٩٥ ، الناشر : دار الفكر ، والبدر المنير لابن الملقن ج٢/٣٤٠ – ٣٤٢.

الفرع الثاني : إخراجِ البولِ قائمًا

أولًا: اتفق الفقهاء على أن الأولى والأفضل للمسلم أن يبول جالسًا؛ وذلك لحديث عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت:" من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدًا "[١]، فهذا الإنكار من عائشة – رضى الله عنها – يقتضي أن المعلوم من عادته – صلى الله عليه وسلم – البول من قعود[٢].

وقد أظهرت الأبحاث الطبية من قبل المركز الطبي لـ" جامعة ليدن" بـ"هولندا" أن التبول جالسًا أفضل للصحة؛لأن المثانة تفرغ من البول أكثر،ويقلل ذلك من خطر الإصابة بالتهاب المثانة.

وذكرت مجموعة الباحثين أن الرجال المسنين المصابين بتضخم البروستات يواجهون هذه المشكلة، وبسبب التضخم تكون قوة تدفق البول ضعيفة، وبذلك يبقى البول في المثانة ، وهذا يتسبب في التهاب المثانة وتكون الحصى فيها ، وبعض الأطباء كانوا ينصحون بالتبول جالسًا ، ولكن لم يكن هناك دليل قبل هذا البحث .

وقد تبين من البحث أن المسنين المصابين بتضخم البروستات يستفيدون من التبول جالسًا، فبهذه الطريقة يبقى قليل جدًا من البول في المثانة ، ويبدو أن قوة تدفق البول أقوى ومدتها أقصر، فعند الجلوس تكون عضلات الساقين والحوض مسترخية بشكل أكبر، وهذا يساعد في إفراغ المثانة من البول بشكل أكبر .

مشاكل البروستات تحدث غالبًا عند الرجال بداية منتصف العمر إلى مرحلة الشيخوخة، وهناك مشاكل في التبول لدى ٩٠% من الرجال ذوي الفئة العمرية ٨٠ عامًا فما فوق، وذلك بسبب تضخم البروستات، وهذه الفئة من الرجال غالبًا لا تستطيع المشي، ويخشون من السقوط؛ لذلك فإنهم يشدون عضلات قاع الحوض بشكل أكبر؛ ولذلك فإنه يصبح إفراغ المثانة من البول أكبر صعوبة.

---

(١) رواه الترمذي وقال : أحسن شئ فى الباب وأصح ، سنن الترمذى ، أبواب الطهارة ، باب النهى عن البول قائمًا ، ج١/١٧ ، برقم ١٢ ، وحسنه النووى ، خلاصة الأحكام للنووى ج١/١٥٨.

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج١/٣٤٤ ، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ج١/١٢٩ ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، وشرح التلقين ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) ، المحقق : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، ج١/٢٥٤ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١/٤٩ ، والشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار ، ج١/٨٤ ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، والأوسط لابن المنذر ج١/٣٣٧ .

وقد أفاد الباحثون بأن التبول جالسًا فعّال مثل الأدوية التي تقلل من توتر العضلات.(١).

ثانيًا: ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم إخراج البول قائمًا، ويأتى خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، وأحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة إلى كراهة التبول قائمًا إلا لضرورة .(٢).

المذهب الثانى : ذهب المالكية في المشهور ، والحنابلة في الصحيح إلى جواز التبول قائمًا بغير كراهة؛ إنْ أَمِنَ التلوث ، والناظر إليه ، ولو من غير ضرورة .(٣).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بالكراهة :-

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول :-

أولًا : من السنة :-

١ – عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : « من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدًا »(٤).

وجه الدلالة :-

أن هذا الإنكار من عائشة – رضى الله عنها – يقتضي أن المعلوم من عادته – صلى الله عليه وسلم – البول من قعود؛ فيكره التبول قائمًا إلا من عذر(٥).

---

(١) شبكة الألوكة، www.alukah.net ، بتاريخ: ٢٠١٤/٨/١٤م – ١٤٣٥/١٠/١٩هـ ، برقم ٢٤١٨٦.

(٢) البناية شرح الهداية ج١/١٧١ ، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، ج١/٢٧. ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م ، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ج١/١٣٥.، والتبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، ج١/٦٢ ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، والمجموع شرح المهذب ج٢/٨٤ ، ٨٥ ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ج١/٢٩١ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٩٩ ، والمغنى لابن قدامة ج١/١٢١.

(٣) المدخل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ) ، ج١/٢٩ ، الناشر: دار التراث ، والمدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، ج١/١٣١ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٩٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، ج١/٦٥، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) سبق تخريجه صـ ٢٦.

(٥) شرح التلقين للمازرى ج١/٢٥٤.

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن حديث عائشة مستند إلى علمها؛ فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت، فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة ، وهو من كبار الصحابة [١].

٢ – عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه قال : " رآني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبول قائمًا، فقال : « يا عمر ، لا تبل قائمًا ، فما بلت قائما بعد "[٢].

وجه الدلالة :-

أن هذا النهى نهى تأديب ، وتنزيه؛ لأن علة النهي أنه تبدو العورة بحيث يراه الناس ، وليس نهى تحريم؛ فيدل على كراهة البول قائمًا.[٣].

٣ – عن جابر ، قال :" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبول قائمًا "[٤].

وجه الدلالة :-

أن هذا النهى نهى تأديب وكراهة؛ لأن النهي يفيد التحريم ، وأقل أحواله الكراهة[٥].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة من هذين الحديثين من وجوه:-

الأول : أن الحديثين فيهما نهى عن البول قائمًا ، والنهي يفيد التحريم ، ولا يصرف عنه إلى الكراهة إلا بقرينة .

وأجيب عن هذا :-

بأن الذي صرفه إلى الكراهة ، والتنزيه ثبوت البول قائمًا عنه – عليه السلام – [٦].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه ،وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج١/٣٣٠ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب فى البول قاعدًا ، ج١/٢٠٦، برقم ٣٠٨، وضعفه النووى ، خلاصة الأحكام للنووى ج١/١٦٠.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج١/٢٨٣ ، والكاشف عن حقائق السنن للطيبي ج٣/٧٨٠.

(٤) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب فى البول قاعدًا ، ج١/٢٠٦ ، ٣٠٩، وضعفه البوصيرى ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ج١/٤٥ .

(٥) المجموع شرح المهذب ج٢/٨٤، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ج١/٨٥ .

(٦) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ج١/١١٦ ، ١١٧، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ، ج١/٣٦١، الناشر: دار الفكر، بيروت . لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

الثاني : قال ابن المنذر عن حديث عمر: " لا يثبت؛ لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية ، قال يحيى بن معين : " عبد الكريم بصري ضعيف " ، قال أيوب : " ليس بثقة "، وقال أحمد بن حنبل : "عبد الكريم أبو أمية ، قد ضربت عليه؛ فاضرب عليه ".[١].

الثالث : قال البوصيرى عن حديث جابر :" إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل " [٢].

ثانيًا : من الآثار :-

١- عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال :" من الجفاء[٣] أن تبول وأنت قائم "[٤].

٢ – عن عمر– رضي الله عنهما – قال : " ما بلت قائمًا منذ أسلمت "[٥].

وجه الدلالة :-

دل هذان الأثران على كراهية البول قائمًا [٦].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول : قال أحمد شاكر عن أثر ابن مسعود : "هذا الأثر معلق بدون إسناد "، وقال المباركفوري: " هذا الأثر ذكره الترمذي هكذا معلقًا ، ولم أقف على من وصله "[٧].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

قال الألباني : " قد وقفنا – والحمد لله – على من وصله موقوفًا ، ومرفوعًا ، أما الموقوف؛ فأخرجه البيهقى في " السنن الكبرى " ، وهو عنه صحيح موقوف "[٨].

---

(١) الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ج١/٣٣٧ .

(٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيرى ج١/٤٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/١١٧ .

(٣) الجَفَاء : خلاف البر واللُّطف ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ، ج٧/١٢٨ ، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى .

(٤) رواه الحاكم معلقًا ، المستدرك على الصحيحين ، ج١/٢٩٠ ، برقم ٦٤٤ ، وصححه الألبانى ، إرواء الغليل للألباني ج١/٩٦ ، والمغنى لابن قدامة ج١/١٢١ .

(٥) رواه الترمذى وصححه ، سنن الترمذى ، أبواب الطهارة ، باب النهى عن البول قائمًا ، ج١/١٧ ، برقم ١٢ ، وبحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، الروياني ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفي : ٥٠٢ هـ) ، المحقق : طارق فتحي السيد ، ج١/١٣٨ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ٢٠٠٩ م.

(٦) المجموع شرح المهذب ج٢/٨٤ ، والمغني لابن قدامة ج١/١٢١.

(٧) إرواء الغليل للألباني ج١/٩٦ ، ٩٧ ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، ج١/٥٧ ، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت.

(٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج١/٩٦ ، ٩٧.

الثاني : قال ابن المنذر عن أثر عمر:" يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال هذا القول فيه ، لم يكن بال قائمًا، ثم بال بعد ذلك قائمًا؛ فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين [١]".

ثالثًا : من المعقول :-

يكره للشخص البول قائما؛ لئلا يترشش البول عليه؛ فيتنجس بدنه ، وثيابه؛ ولأن التبول جالسا أستر ، وأحسن[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بالجواز بلا كراهة بشروط :-

استدلوا بالسنة والآثار :-

أولًا : من السنة :-

١- عن حذيفة – رضي الله عنه – قال : لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو قال: «لقد أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – سباطة [٣] قوم ، فبال قائمًا "[٤].

وجه الدلالة :-

أن تبوله – عليه السلام – قائما دليل على الجواز بغير كراهة ، إذ لو كان مكروهًا؛ ما فعله[٥].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول : أنه بال قائمًا لما كان به وجع الصلب إذ ذاك[٦].

الثاني : إنما فعل ذلك لعذر؛ لأنه خاف متى جلس أن يكون في السباطة نجاسة؛ تمس ثوبه؛ فاتقى ذلك ، وتوقاه ، بأن بال قائمًا[٧].

الثالث: ما رواه البيهقي ، أنه – صلى الله عليه وسلم – « بال قائما لعلة بمأبضه» [٨].

---

(١) الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ج١/٣٣٧.

(٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح صـ٢٧ ، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ج١/٨٤ .

(٣) السُّباطَةُ: بالضم الموضع الذي يرمى فيه الأوساخ وما يكنس من المنازل ، وقيل : هي الكناسة نفسها ، ينظر تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، ج١٩/٣٣٤ ، الناشر: دار الهداية

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخارى ، كتاب المظالم والغصب ، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ، ج٣/١٣٥ ، برقم ٢٤٧١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ج١/٢٢٨ ، برقم ٢٧٣.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج١/٧٠ .

(٦) البناية شرح الهداية ج١/١٧١ ، والمجموع شرح المهذب ج٢/٨٤ ، ٨٥.

(٧) ينظر شرح التلقين للمازرى ج١/٢٥٤ ، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٨٤ ، ٨٥ .

(٨) المَأْبِضُ : باطن الركبة والمرفق ، وجمعه مآبض . رواه البيهقى ، وقال : روى من وجه غير قوى عن أبي هريرة ، معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي ، ج١/٣٤٠ ، برقم ٨٤٢ ، الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت) ، دار الوعي (حلب دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، الطبعة :

ويمكن مناقشة هذا الوجه :-

قال ابن حجر : " رواه الحاكم ، والبيهقي من حديث أبي هريرة ، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى ، لكن ضعفه الدارقطني ، والبيهقي ، والأظهر أنه فعل ذلك؛ لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود " [١].

الرابع : أن البول عن قيام منسوخ؛ لحديث عائشة : « ما بال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائمًا منذ أنزل عليه الفرقان »[٢].

ونوقش هذا :-

قال ابن حجر: " الصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها؛ فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت؛ فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة ، وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة؛ فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن "[٣].

ثانيًا : من الآثار :-

١ – عن سعيد بن عمر بن سعيد(٤) قال : قال عمر – رضى الله عنه –:" البول قائمًا أحصن للدبر(٥)، قال : وأحسبه قال : والبول جالسًا أرخى للدبر"[٦].

الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م. ينظر : المعجم الوسيط، باب الهمزة ، مادة أبض، ج١/٣، والبناية شرح الهداية ج١/١٧١، والمجموع شرح المهذب للنووي ج٢/٨٤ ، ٨٥ ، والمغنى لابن قدامة ج١/١٢١.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج١/٣٣٠

(٢) رواه أحمد والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق،ج٤١/٤٩٥، برقم ٢٥٠٤٥، وصححه المحقق، والمستدرك على الصحيحين ، كتاب الطهارة ، حديث عائشة ، ج١/٢٩٠ ، برقم ٦٤٤ ، ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم ج١/٢٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج١/٣٣٠.

(٤) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، يعد من أهل الحجاز، وهو أخو موسى بن عمرو وأمية بن عمرو، روى عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة، روى عنه ابناه إسحاق وخالد، وروى عنه شعبة والأسود بن قيس وابن ابنه عمرو بن يحيى بن سعيد. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)،ج٤/٤٩، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ – ١٩٥٢ م.

(٥) أحصن للدبر : يريد به أنه إذا تفاج قاعدًا استرخت مقعدته ، وإذا كان قائمًا كان أحصن لها ، معالم السنن ، وهو سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ج١/٢٠ ، الناشر:المطبعة العلمية . حلب ، الطبعة : الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

(٦) رواه ابن كثير ، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ) ، المحقق: إمام بن علي بن إمام ،

٢ – عن زيد بن وهب(١)، قال:" رأيت عمر بال قائمًا، ففرج رجليه حتى قلت: السائمة تخر"[٢].

٣ – عن أبي ظبيان(٣)، قال : « رأيت عليًا بالرحبة[٤] بال قائما حتى أرغى »[٥].

٤ – عن قبيصة بن ذؤيب(٦)، قال :" رأيت زيد بن ثابت بعد ما كبر يبول قائمًا حتى إني لأنظر إليه على قدميه مثل نضح الدواء، قال: فما زاد على أن توضأ داخل المسجد"[٧]

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآثار عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وفعلهم دليل على الجواز من غير كراهة؛ إذا أمن الرشاش[٨].

ثالثًا : من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول : إنما خصت الكراهة بالمواضع الصلبة؛ لأنه إذا بال قائمًا تطايرعليه؛ فينجس بدنه وثوبه، وتوقي النجاسات مأمور به، وإنما جاز ذلك في الرمل وشبهه؛ إن أمن النجاسة، بحيث لا يتطاير؛ لذهاب العلة التي بسببها نهينا عنه[٩].

ج١/١٣١ ، الناشر : دار الفلاح، الفيوم . مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، وقال المحقق : منقطع ، والأوسط لابن المنذر ج١/٣٢٢ .

(١) زيد بن وهب الجهني الهمداني، كنيته أبو سليمان، عداده في أهل الكوفة، يروي عن عمر، وعبد الله، روى عنه منصور والأعمش، مات سنة ست وتسعين، وكان يصفر لحيته. الثقات لابن حبان ج٤/٢٥٠.

(٢) أخرجه ابن المنذر ، الأوسط ، كتاب آداب الوضوء ، ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائما ، ج١/٣٣٤ ، برقم ٢٧٥ ، وصححه زكريا الباكستاني ، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، ج١/٤٣، ٤٤ ، الناشر: دار الخراز– جدة ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

(٣) حصين بن جندب الجَنبي أبو ظبيان الكوفي، يروي عن علي بن أبي طالب وسلمان، روى عنه إبراهيم والأعمش وهو والد قابوس بن أبي ظبيان مات سنة ست وتسعين. الثقات لابن حبان ج٤/١٩٦.

(٤)الرُّحْبَةُ : ما اتسع من الأرض ، وجمعها رُحَبٌ. ينظر : تهذيب اللغة، مادة رحب، ج٥/١٨.

(٥) أخرجه ابن المنذر، الأوسط ، كتاب آداب الوضوء ، ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائما ، ج١/ ٣٣٤ ، برقم ٢٧٦ ، وصححه الألبانى ، صحيح أبي داود للألباني ج١/٢٩٢.

(٦) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي من بني قمير، ويكنى أبا إسحاق، وكان ثقة، روى عنه الزهري، وكان على خاتم عبد الملك بن مروان، وهو أدخل الزهري على عبد الملك بن مروان، ففرض له، ووصله، وصار من أصحابه، وتوفي قبيصة بالشام سنة ست أو سبع وثمانين في آخر خلافة عبد الملك بن مروان . الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، ج٧/٤٤٧ ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

(٧) أخرجه ابن المنذر، الأوسط ، كتاب آداب الوضوء ، ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائما ، ج١/٣٣٥، برقم ٢٧٧ ، وصححه زكريا الباكستانى ، ما صح من آثار الصحابة فى الفقه ، ج١/٤٥.

(٨) شرح صحيح البخارى لابن حجر ج١/٣٣٠ ، والأوسط لابن المنذر ج١/٣٣٣.

(٩) شرح التلقين للمازرى ج١/٢٥٣.

الثاني : أن الأصل الإباحة ، فمن ادعى الكراهة؛ فعليه بالدليل[1].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثانى ، الذى يرى أصحابه جواز البول قائمًا بغير كراهة؛ إن أمن النجاسة ، وأمن الناظر إليه ، ولو من غير حاجة؛ وذلك لضعف الأدلة التى تمسك بها القائلون بالكراهة – مطلقًا – ، ووجه ضعفها ما يلى :-

١- أن حديث عائشة – رضي الله عنها – لا يدل على الكراهة ، وغاية ما فيه أنها أخبرت عما رأت؛ فدل على المواظبة ، ولم يدل على تحريم ، أو كراهة البول قائمًا .

٢ – أن حديث عمر – رضي الله عنه – ضعيف؛ حيث قيل فيه :" أنه من رواية عبدالكريم أبي أمية ، قال فيه يحيى بن معين : " عبدالكريم بصرى ضعيف ".

٣ – أن حديث جابر – رضي الله عنه – لايصلح للاحتجاج به – أيضًا –؛ فقد ضعفه البيهقى، وغيره.

٤ – أن ما صح عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : " ما بلت قائمًا منذ أسلمت " ، قد روي عنه ما يعارضه عن زيد أنه رآه يبول قائمًا؛ فيحمل ما صح عنه أنه ما بال قائمًا منذ أسلم إلى الوقت الذي قال فيه هذا الكلام ، ثم بال قائمًا بعد ، وأما أثر ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ فليس فيه ما يدل على الكراهة .

٥ – أن العلة التى من أجلها كره أصحاب المذهب الأول البول قائما هى خوف النجاسة ، فإن أمن الشخص التبول قائما من البعد عن النجاسة؛ فلا بأس بذلك ، ولو من غير عذر ، وهو ما يقوله أصحاب المذهب الثانى؛ فثبت المطلوب .

٦ – أن التبول قائمًا مما عمت به البلوى الآن، لاسيما وقد انتشرت المراحيض المعاصرة في الأماكن العامة، فتطبق عليها قاعدة عموم البلوى ونصها "أن ما عمّت بليته خفّت قضيّته"، وهي مندرجة تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير"(٢). والله أعلم.

---

(١) شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت : ٧٢٨ هـ)، المحقق : د. سعود بن صالح العطيشان، صـ ١٤٧، الناشر : مكتبة العبيكان . الرياض ، الطبعة : الأولى، ١٤١٢ هـ.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، صـ ٧٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م ، ومُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ج١٦٤/٩، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

المبحث الثاني

أحكام الدخول والخروج المتعلقة بالوضوء

ونتناول هذا المبحث في مطلبين :-

المطلب الأول: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء .

المطلب الثاني: أحكام الخارج من بدن الإنسان .

المطلب الأول

حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

لقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، فمنهم من عمّم الحكم، ومنهم من فرق بين نوم الليل والنهار، ويأتى خلافهم على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في الصحيح[٤] إلى أن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء سنة.

المذهب الثانى: ذهب ابن عمر وأبو هريرة والحسن البصرى وأحمد في رواية إلى وجوب غسل اليدين لمن استيقظ من نوم الليل – خاصة – دون غيره [٥]..

المذهب الثالث: ذهب أهل الظاهر، وأحمد في رواية ثالثة، وإسحاق، وابن جرير الطبرى إلى وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء – مطلقًا – سواء كان ذلك عن نوم النهار أو الليل .[٦].

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في فهم الحديث الوارد في ذلك، ألا وهو عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدرى أين باتت يده"[٧].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بسنية غسل اليدين – مطلقًا – :-

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :-

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ج١ص٢٠ .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ج١ /١٣٢، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ج١٨/٢٥١ – ٢٥٦، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

(٣) المجموع شرح المهذب، ج١/٣٤٧ . ٣٥٠ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١/١٣٠.

(٥) المغني لابن قدامة ج١/٣٧، والتمهيد لابن عبد البر ج١٨/٢٥١. ٢٥٦.

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم ج١/٢٠٠، والانصاف للمرداوى ج١/١٣٠، وشرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، ج١/٤٠٧، ٤٠٨، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

(٧) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ج١/٤٣، برقم ١٦٢، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ج١/٢٣٣، برقم ٢٧٨.

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (١).

وجه الدلالة :-

أن الله – عز وجل – أمر من قام إلى الصلاة أن يتوضأ، سواء توضأ بعد الاستيقاظ من النوم أم لا، ولم يأمره الله – عز وجل – أن يغسل يديه في بداية الوضوء، والأمر بالشئ يقتضى حصول الإجزاء به؛ فدل ذلك على عدم وجوب غسل اليدين(٢)

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده "(٣).

وجه الدلالة :-

أن ما ذكر في هذا الخبر من التعليل دليل على حمله على الاستحباب دون الإيجاب؛ لأنه أمر بغسل اليد خوف النجاسة، وهو قوله " فإنه لا يدري أين باتت يده "؛ لأن القوم كانوا يستعملون الأحجار، وينامون؛ فيعرقون، وربما حصلت أيديهم موضع النجاسة؛ فنجست، وهذا متوهم، وتنجسيها شك، وما وقع الشك في تنجيسه؛ لم يجب غسله(٤).

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا باطل لا شك فيه؛ لأنه – عليه السلام – لو أراد أن الغسل يكون لخوف النجاسة؛ لما عجز عن أن يبينه، ولما كتمه عن أمته، – وأيضًا – فلو كان ذلك خوف نجاسة؛ لكانت الرجل كاليد في ذلك، ولكان باطن الفخذين، وما بين الأليتين أولى بذلك(٥).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) المغنى لابن قدامة ج١/٧٣ .

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٥ .

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج١/١٠٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م، والمنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، ج١/٤٨، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٥) المحلى بالآثار، لابن حزم ج١/٢٠١.

وأجيب عن هذا :-

بأنه ليست الرجل كاليد؛ لأن اليد آلة الاستعمال، والرجل لا تشاركها في الجولان، وبفرضه؛ فهي أقل جولانًا من اليد [١].

٢ – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: " توضأ كما أمرك الله اغسل وجهك وذراعيك"[٢].

وجه الدلالة :-

في هذا الخبر لم يقدم النبى – صلى الله عليه وسلم – على الوجه فرضًا؛ ولأن ما لم يلزم غسله في وضوئه من غير النوم، لا يلزم غسله في وضوئه من النوم، أصله سائر الجسد[٣].

٣ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: " رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحانت صلاة العصر، فالتمس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوضوء، فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده في ذلك الإناء، فأمر الناس أن يتوضئوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم "[٤].

وجه الدلالة :-

أن الناس أخذوا الماء من القدح، ولم يغسل أحد منهم يده قبل إدخالها القدح، وفيهم من قام من النوم؛ فدل على استحباب غسل اليد، لا وجوب ذلك [٥].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا إدعاء لا دليل عليه، ولو سلم ذلك لأجيب بأن الوضوء في الحديث لصلاة العصر، أي بعد نوم النهار؛ فلا يتناول نوم الليل؛ لورود النص بوجوب الغسل بعد الاستيقاظ منه.

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)،ج٢٧٨/١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت على لفظ قريب منه يذكر موضع الشاهد، وهو عن رفاعة بن رافع قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . " إنها لا تتم صلاة أحدكم؛ حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ...". رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ج١٤٤/٢، برقم ٨٥٨، وصححه المحقق.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ج١٠٢/١.

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج١٩٢/٤، برقم ٣٥٧٣، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ج١٧٨٣/٤، برقم ٢٢٧٩.

(٥) شرح مسند الشافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ج١١٠/١، ١١١، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن أول الحديث يقتضي وجوب الغسل؛ للنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل، وآخره يقتضي استحباب الغسل؛ للتعليل بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» يعني في مكان طاهر من بدنه أو نجس، فلما انتفي الوجوب؛ لما في التعليل المنصوص؛ ثبتت السنة؛ لأنها دون الوجوب(١).

الثاني: لأنه غسل يفعله المكلف في نفسه لا من حدث، ولا نجس؛ فلم يكن واجبًا، كسائر الأغسال المستحبة(٢).

الثالث: أن هذه السنة قائمة، وإن استيقن المرءُ طهارة يديه، ولا فرق بين أن يستيقظ من نوم، وبين أن يُقدم على الوضوء عن دوام اليقظة، والذي يحقق هذا أنه ذكر إمكان تَطواف اليد على البدن، وقد يوجد ذلك من المستيقظ في غفلاته، ولعل ذلك أكثر وقوعًا من المتيقظ في تصرفاته، وإنما جرى ذكرُ النوم؛ لأنه مظنة الغفلة غالبًا (٣).

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بوجوب غسل اليدين من نوم الليل – خاصة –:-

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده" (٤).

وجه الدلالة :-

أن في هذا الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل – خاصة –؛ لقوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده"، والمبيت لا يكون إلا بالليل – خاصة – (٥).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

---

(١) البناية شرح الهداية ج١/١٨٢ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، ج١/١١٧، ١١٨، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، والكافي في فقه الإمام أحمد ج١/٥٩ .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ج١/٦٤، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م .

(٤) سبق تخريجه صـ ٣٥ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج١/ ٧٣.

الأول: أن من ادعى أن الحديث في نوم الليل – خاصة –؛ فقد أخطأ، فإن المبيت يكون بالليل والنهار، يقال: بات القوم يدبرون أمر كذا، وإن كان نهارًا [١].

الثانى: إنما خرج ذكر المبيت على الأغلب، ونوم النهار في معنى نوم الليل في القياس؛ لأنه نوم كله، وفي قولهم بت أراعي النجوم دليل على أن المبيت غير النوم، وأنه يكون بنوم، وبغير نوم[٢].

٢ – عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:« إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده»[٣].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن غسل اليدين خاص بنوم الليل، دون نوم النهار[٤] .

ونوقش وجه الدلالة :-

بأنه إنما خص نوم الليل بالذكر؛ للغلبة؛ لأنه يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلًا أشد منها لمن نام نهارًا؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب؛ لطوله عادة، ويدل لذلك رواية « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أوأين كانت تطوف يده»[٥]، ورواية « أو أين طافت يده »[٦]، ولا يلزم من صيغة أو في الروايتين أن يكون ذلك شكا، بل يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الأمرين – معًا – يريد أين باتت يده في المبيت، أو أين كانت تطوف يده في نومه – مساءً كان أو نهارًا –.

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أنه لا يصح قياس غير نوم الليل عليه؛ لوجهين :-

أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدًا؛ فلا يصح تعديته .

---

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم ج١/٢٠١.

(٢) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ج١/١٥٣، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ . ٢٠٠٠م.

(٣) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ج١/٣٦، برقم ٢٤ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج١/١٧٥، وشرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، ج١/٢٧٤، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م .

(٥) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ج١/٧٦، برقم ١٠٥، وصححه المحقق .

(٦) رواه الدارقطني وحسنه، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،ج١/٧٤، برقم١٢٩، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

والثانى: أن الليل مظنة النوم، والاستغراق فيه، وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها؛ أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار [١].

ونوقش هذا :-

بأن التعليل بقوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده " يقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر؛ للغلبة[٢].

الثانى: أن الانسان لا يتكشف لنوم النهار، ويتكشف – غالبًا لنوم الليل؛ فتطوف يده في أطراف بدنه، فربما أصابت موضع العورة، وهناك لوث من أثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة، فإذا غمسها في الماء؛ فسد الماء بمخالطة النجاسة إياه[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بوجوب غسل اليدين – مطلقًا – :-

استدلوا بالسنة :-

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده [٤]"

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر المستيقظ من نومه – مطلقًا – سواء كان نوم ليل أو نهار – أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما الإناء، وأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم[٥].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة من وجوه :-

الأول: أن الحديث ورد بلفظ " فإنه لا يدري أين باتت يده "، ولا يقال بات إلا في الليل – خاصة –؛ ولذا جاء في لسان العرب " تقول: ظللت أنا أفعل، وظل ظلالًا، ولا يقال: ظلالًا إلا في النهار، كما لا يقال: بات إلا في الليل " [٦].

الثانى: قال الحريرى البصرى: " ومن ذلك توهمهم أن معنى بات فلان أي نام، وليس كذلك، بل معنى بات: أظله المبيت، وأجنه الليل، سواء نام أم لم ينم، يدل على ذلك قوله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴾. [٧].

---

(١) المغنى لابن قدامة ج١/٧٣.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج١/١٧٥ .
(٣) معالم السنن للخطابي ج١/٤٧ .
(٤) سبق تخريجه صـ ٣٥ .
(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ج١/٢٠٠.
(٦) لسان العرب لابن منظور ج٢ / ١٦.
(٧) سورة الفرقان، الآية: ٦٤، ينظر: درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (ت: ٥١٦هـ)، المحقق: عرفات مطرجي، صـ ٢٤٠، ٢٤١، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨هـ.

الثالث: أن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب، إلا أنه انصرف عن الظاهر بقرينة ودليل؛ لأنه – عليه السلام – علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب[١] على خلافه موجودًا، والأصل الطهارة في اليد؛ فليستصحب[٢].

وأجيب عن هذا :-

بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم، وفيه أن قوله:" لا يدري أين باتت يده " ليس تشكيكًا في العلة، بل تعليلًا بالشك، وأنه يستلزم ما ذكر[٣].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذاهب إلى الصواب هو المذهب الثانى، الذى يرى أصحابه وجوب غسل اليدين من نوم الليل – خاصة – دون نوم النهار؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١- أن هذا هو مذهب أبي هريرة – رضى الله عنه –، وهو راوى الحديث، وكما هو مقرر أن الراوى أعلم بمرويه من غيره .

٢ – أن هذا القول تؤيده اللغة العربية، فإن البيات لا يكون إلا بالليل – خاصة – .

٣ – أن الحكم وإن ورد عامًا في بعض الروايات، إلا أنه وردت روايات أخرى صحيحة تنص على أنه خاص بنوم الليل – فقط –؛ فيحمل المطلق على المقيد؛ ولذلك قال ابن حجر – عقب رواية الترمذي" إذا استيقظ أحدكم من الليل " –:" والتقييد بالليل يؤيد ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه مخصوص بنوم الليل "[٤].

٤ – أن من قال بالوجوب – مطلقًا –؛ خالف النص، وقواعد اللغة العربية . والله أعلم .

---

(١) الاسْتِصْحَابُ هو: الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول . ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٣/٢٦١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول صـ ٣٦١.

(٢) شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»، ج١/٢٧٥

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج١/١٧٥.

(٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ج١/١٧٨ .

المطلب الثاني

أحكام الخارج من بدن الإنسان

الخارج من بدن الإنسان الذي يوجب الوضوء على أنواع: فإما أن يكون خارجًا من السبيلين[1]، أو من غير السبيلين[2] وهذا الخارج إما أن يكون معتادًا، أو غير معتاد، ولكل خارج منهما حكمه الخاص به.

والذى يتبين لنا من خلال ثلاثة فروع، وفيما يلي بيان ذلك :-

الفرع الأول: حكم الخارج المعتاد من السبيلين .

الفرع الثاني: حكم الخارج غير المعتاد من السبيلين .

الفرع الثالث: حكم الخارج من غير السبيلين .

الفرع الأول: حكم الخارج المعتاد من السبيلين

الخارج المعتاد من السبيلين الذي يوجب الوضوء على أنواع: فإما أن يكون (بولًا، أو وديًا، أوغائطًا، أو ريحًا، أو مذيًا) ولكل خارج من هذه الأنواع حكمه الخاص به، نفصله في أربع مسائل:-

المسألة الأولى

حكم البول والآثار المترتبة عليه

أولًا: حكم البول من حيث الطهارة والنجاسة .

البول إما أن يخرج من ذكر (أي رجل)، وإما أن يخرج من أنثى، ولكل واحد منهما حكمه الخاص به، نفصله فيما يأتي :-

أولًا: حكم بول الذكر من حيث الطهارة والنجاسة .

الذكر الذي يخرج منه البول، إما أن يكون كبيرًا، وإما أن يكون صبيًا لم يأكل الطعام، ولكل واحد منهما حكمه الخاص به، نفصله فيما يلي :-

---

(١) السَّبِيلَين: واحدهما سبيل، وهو الطريق، يذكر ويؤنث، والمراد هنا، القبل والدبر؛ لأنهما طريق البول والغائط . ينظر النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ج١/٣٣، والمطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، صـ ٣٨، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) الخارج من غير السبيلين، أى الخارج من غير مخرجى البول والغائط، كالخارج من الفم والأنف وسائر البدن .

أولًا: حكم بول الرجل الكبير من حيث الطهارة والنجاسة .

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على نجاسة بول الرجل الكبير[١].

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – عز وجل –: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [٢].

وجه الدلالة :-

أن الطباع السليمة تستخبث البول، والتحريم لا للاحترام دليل النجاسة[٣].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن الأصل أن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، والمخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأما النجاسة؛ فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم، ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران – شرعًا وإجماعًا – [٤].

ثانيًا: من السنة :-

١– عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبرين، فقال: « إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة..." [٥].

٢– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه "[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية للعينى ج٧٢٨/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٨٧/١، و بحرالمذهب للرويانى ج١٨٩/٢، والمغنى لابن قدامة ج٦٤/٢، والمحلى لابن حزم ج١٦٩/١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦٠/١، والمحلى لابن حزم ج١٧٨/١.

(٤) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، ج٤٩/١ .

(٥) سبق تخريجه صـ ١٣ .

(٦) رواه الدارقطنى، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ج٢٣٢/١، برقم ٤٦٤، وصححه الألبانى، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٣١٠/١ .

وجه الدلالة :-

فيهما دليل على نجاسة البول، وهذا عموم في تنجيس الأبوال، ولولا أنه نجس يلزمه اجتنابه؛ ما استحق عليه العذاب(١).

٣ - عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم -: «دعوه وهريقوا(٢) على بوله سجلًا(٣) من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»(٤).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على نجاسة البول؛ لأمر - صلى الله عليه وسلم - بصب الماء عليه (٥).

ثالثًا: من الإجماع :-

فقد أجمع الفقهاء على نجاسة البول، وممن نقل الإجماع ابن المنذر، وابن رشد وغيرهما، قال ابن رشد: " اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي "، وقال ابن عبد البر: " أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس "(٦).

رابعًا: من المعقول :-

أن معنى النجاسة موجود في البول؛ إذ النجس اسم للمستقذر، والبول مما تستقذره الطباع السليمة؛ لاستحالته إلى خبث، ونتن رائحة (٧).

---

(١) ينظر شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ج٢/٣٦، ٣٧، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ج٢/٢٢٩، ٢٣٠، والحاوى الكبير للماوردى ج٢/٢٤٨، والأوسط لابن المنذر ج٢/١٣٨.

(٢) هرق الماء ونحوه هرقًا: صبَّه . المعجم الوسيط، باب الهاء، مادة هرق،ج٢/٩٨٢.

(٣) السَجْل: الدلو العظيمة، وقال ابن بري: السجل اسمها ملأى ماء، والذنوب إنما يكون فيها مثل نصفها ماء، مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب السين، باب السين والتاء وما يثلثهما، مادة سجل، ج٣/١٣٦، وتاج العروس، فصل السين المهملة مع اللام، مادة سجل، ج٢٩/١٧٦.

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج١/٥٤، برقم ٢٢٠، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، ج١/٢٣٦، برقم ٢٨٤.

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ج٢/٢٤٨.، وشرح مسلم للنووى، ج٣/١٩٠.

(٦) ينظر مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، صـ ١٩، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩/١٠٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/٨٧ .

(٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/٦٠.

ثانيًا: حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام من حيث الطهارة والنجاسة .

اختلف الفقهاء في بول الصبى الذى لم يأكل الطعام، من حيث طهارته ونجاسته،على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في الصحيح، وابن حزم الظاهري، والثورى[١] إلى نجاسة بول الصبى الذى لم يأكل الطعام.

المذهب الثانى: ذهب ابن وهب صاحب مالك(٢)، وبعض الحنابلة، وداود الظاهرى والأوزاعى[٣] إلى طهارة بول الصبى الذى لم يأكل الطعام.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بنجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام :-

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «أُتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه»[٤].

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث يدل على أن بول الصبى نجس؛ لأنه لو كان طاهرًا؛ لم يصب عليه ماءً، لا على وجه الغسل، ولا على وجه النضح[٥].

٢ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أكثر عذاب القبر من البول"[٦].

---

(١) شرح مختصر الطحاوى ج٢/٤٤، و شرح مختصر خليل للخرشى ج١/٩٤، و نهاية المطلب فى دراية المذهب ج٢/٣١٢، والمغنى لابن قدامة، ج٢/٦٧، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج١/١٨٩، والمحلى لابن حزم ج١/١٦٩.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولى رمانة، وقد قيل إنه مولى بنى فهر، كنيته أبو محمد من أهل مصر، يروي عن الثوري ومالك والليث، روى عنه الليث بن سعد وأهل بلده، كان مولده سنة خمس وعشرين ومائة في ذي القعدة، ومات سنة سبع وتسعين ومائة في شعبان وكان ممن جمع وصنف. الثقات لابن حبان ج٨/٣٤٦.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، ج١/٣٣٤، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، وشرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، ج٢/٤٢، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٢٣، والبناية شرح الهداية ج١/٧٢٨، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٤٨.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ج١/٢٣٧، برقم ١٠٢.

(٥) التبصرة للخمي ج١/١١٦، ١١٧ .

(٦) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد فى البول، ج١/٢٢٩، برقم ٣٤٨، وصححه البوصيرى، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ج١/٥١.

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث يدل على نجاسة جميع الأبوال، سواء كانت أبوال الذكور أو الإناث، صغارًا كانوا أو كبارًا، ولولا نجاسته؛ ما استحق عليه عذاب القبر [١].

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبرين، فقال: « إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة..." [٢].

وجه الدلالة :-

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر الناس باجتناب البول - جملة -، وتوعد على ذلك بالعذاب، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول[٣].

ثانيًا: من القياس :-

قياس بول الصبى الذى لم يأكل الطعام على بول الكبير، فإنه مائع خارج من فرج آدمي على وجه الصحة؛ فأشبه بول الكبير [٤].

ثالثًا: من المعقول :-

أنه لما كان المعنى الموجب لتنجيس بول الكبير؛ وجوده على ضرب من الاستحالة، وكان ذلك موجودًا في بول الصغير؛ وجب أن يكون مثله، وفي حكمه[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بطهارة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى، ج٢/٢٤٨.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٣.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ج١/١٧٧، ١٧٨، والأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف ج٢/١٣٧.

(٤) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج٢/٤٥.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ج٢/٥٤٨، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار(ت: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ج٢/٩٩٦، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

عن أم قيس بنت محصن(١)، أنها « أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله»(٢).

وجه الدلالة :-

فيه دلالة على أن بول الصبى ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجسًا؛ لوجب غسله(٣) .

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

أن قوله "ولم يغسله" محمول على نفي المبالغة في غسله، وليس المراد من الحديث أنه طاهر، بل يخفف في تطهيره(٤)

ثانيًا: من المعقول :-

بأن الذكر خلق من تراب، والأنثى من ضلع، فإذا لم يأكلا الطعام؛ رُدَّا إلى أصلهما، فالتراب طاهر، والضلع نجس(٥).

ونوقش هذا :-

بأن هذا التعليل ليس بشيء؛ لأنه يقتضي الحكم بطهارة الرجيع، وقد أجمعت الأمة على نجاسته، – وأيضًا – فان المخلوق من تراب، ومن ضلع هما أصل الخلقة، آدم وحواء، وأما من بعدهما فهو مخلوق من نطفة، وهو يتغذى في الرحم بدم الحيض؛ فلا يقال فيه: يرجع إلى الأصل (٦).

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول الأول، الذى يرى أصحابه نجاسة بول الصبى الذى لم يأكل الطعام، غير أنه خفف في طهارته؛ وذلك لما يلى :-

---

(١) أم قيس بنت محصن بن حرثان بن قيس بن مرة بن بكير بن غنم بن دودان بن أسد وهي أخت عكاشة بن محصن من أهل بدر حلفاء حرب بن أمية ، وقد روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلمت قديما بمكة وهاجرت إلى المدينة مع أهل بيتها. الطبقات الكبرى لابن سعد ج٨/٢٤٢.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، ج١/٥٤، برقم ٢٢٣، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ج١/٢٣٨، برقم ٢٨٧.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٩/١٠٩، والمغنى لابن قدامة ج٢/٦٨.

(٤) البناية شرح الهداية ج١/٧٢٨ .

(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، ج١/٢٨٨، الناشر: دار ابن حزم، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

(٦) المرجع السابق .

١- قوة أدلة أصحاب المذهب الأول، وصحتها، فمنها العام الذى يشمل الكبير والصغير، ومنها الخاص بالصغير فقط .

٢- أن نضح النبى - صلى الله عليه وسلم - للثوب الذى أصابه بول الصبى دليل على نجاسته، فلو كان طاهرًا؛ لترك النبى - صلى الله عليه وسلم - نضحه، ولو لمرة واحدة، ولم ينقل ذلك عنه .

٣- أن ما فهمه أصحاب المذهب الثانى من قوله :" فنضحه ولم يغسله " طهارة ذلك؛ غير صحيح، بل المراد نفي المبالغة في غسله .

٤- أن بول الصبى مائع خارج من آدمى؛ فأشبه بول الصبية والكبير؛ فيلحق بهما في النجاسة، ومن ادعى التفريق؛ فعليه بالدليل . والله أعلم.

ثانيًا: حكم بول الأنثي من حيث الطهارة والنجاسة :

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على نجاسة بول الأنثى - مطلقًا -، كبيرة كانت أوصغيرة، أكلت الطعام أو لم تأكل(١)، ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن مالك في رواية قال فيها: بطهارة بول من لم يأكل الطعام - مطلقًا -[٢] .

- **أدلة الجمهور** :-

استدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها في المسألة السابقة، وهي أدلة - عامة - لم تفرق بين ذكر وأنثى، ونزيد هنا دليلًا من السنة :-

عن أبي السمح(٣)- رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام »"(٤).

---

(١) البناية شرح الهداية للعينى ج٧٢٨/١، والاختيار لتعليل المختار ج١/ ٣٢، وبداية المجتهد لابن رشد ج٨٧/١، وبحرالمذهب للروياني ج١٨٩/٢، والمغني لابن قدامة ج٦٤/٢، والمحلى لابن حزم ج١٦٩/١.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج٣١/١.

(٣) أبو السمح، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقال له خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قيل: اسمه إياد، وحديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في بول الجارية والغلام عند يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة، يقال: إنه ضل ولا يدري أين مات. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، ج١٦٨٤/٤، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٤) رواه النسائى، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج١/ ١٥٨، برقم ٣٠٤، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، وصححه الألبانى، صحيح أبى داود للألبانى ج٢٢٤/٢.

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن بول الجارية نجس؛ لقوله: "يغسل"، والغسل لا يكون إلا من نجاسة [١].

- دليل رواية مالك على طهارة بول من لا يأكل الطعام - مطلقًا - :-

استدل بالسنة :-

عن أم قيس بنت محصن، أنها « أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجلسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله»[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن بول من لم يأكل الطعام ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجسًا؛ لوجب غسله.(٣).

ونوقش وجه الدلالة من وجهين :-

الأول: بما سبق ذكره، من أن قوله :"ولم يغسله" محمول على نفي المبالغة في غسله، وليس المراد من الحديث أنه طاهر (٤).

الثاني: أن هذا الحديث ورد في الغلام دون الجارية؛ فوجب قصره عليه، ويحكم بنجاسة بول الأنثى؛ طردًا للأصل، ولم يرد فيها حديث(٥).

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو مذهب الجمهور، الذى يرى نجاسة بول الأنثى - مطلقًا -، كبيرة كانت أوصغيرة، أكلت الطعام أو لم تأكل؛ وذلك لما يلى :-

١- أن الأدلة التي استدل بها الجمهور على نجاسة البول - عامة - لم تفرق بين ذكر وأنثى، ولا بين كبيرة وصغيرة أكلت الطعام أم لا، فمن فرق بينهما؛ فعليه بالدليل السالم عن المعارضة .

٢- أنه صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بغسل بول الجارية، والغسل لا يكون إلا من نجاسة.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ج١/١٢٨، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٢/٤٦٦ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٧ .

(٣) الذخيرة للقرافي ج١/١٨٥.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ج١/٧٢٨ .

(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه ج١/٢٨٨.

٣ – أن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني، ليس فيه ما يدل على أن بول الجارية التي لم تأكل الطعام طاهر؛ لأن قوله " ولم يغسله " محمول على نفي المبالغة في غسله، ثم إنه ورد في الغلام؛ فلا يتناول الجارية . والله أعلم.

ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج البول .

يترتب على خروج البول آثار منها :-

الأثر الأول: نقض الوضوء بخروج البول .

الأثر الثاني: نجاسة ما أصابه البول وكيفية تطهيره.

الأثر الثالث: خروج الودي عقب البول .

الأثر الأول

نقض الوضوء بخروج البول

أولًا: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على أن البول ناقض للوضوء إذا خرج من السبيل خروجًا معتادًا.(١).

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى – : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ... أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾(٢).

وجه الدلالة :-

أن الله – تعالى – رتب وجوب التيمم على المجيء من الغائط حال عدم الماء، وهو لازم بخروج النجس (البول، والغائط)، فكان كناية عن الحدث؛ لكونه ذكر اللازم وإرادة الملزوم، والترتيب يدل على العلية، وإذا ثبت ذلك في التيمم؛ يثبت في الوضوء؛ لأن البدل لا يخالف الأصل في السبب(٣).

ثانيًا: من السنة :-

---

(١) العناية شرح الهداية ج١/٣٧ – ٤١، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ج١/٤٢١ – ٤٢٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٢-٤، والكافى لابن قدامة ج١/٨١ – ٨٢، والمحلى لابن حزم ج١/٢١٨ – ٢٢٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ج١/٢٥٧.

عن صفوان بن عسّال(١) قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم"[٢].

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن البول ناقض للوضوء[٣].

ثالثًا: من الاجماع :-

أجمع أهل العلم على أن خروج البول من ذكر الرجل، وفرج المرأة على وجه الصحة؛ ينقض الوضوء، وممن نقل الإجماع ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما[٤].

ثانيًا: حكم من به سلس بول:-

لا خلاف بين الفقهاء على أن من به سلس بول – إن خرج منه البول أثناء الصلاة –؛ أنه لا وضوء عليه، بل يستمر في صلاته، وليس عليه إعادة، ولكنهم اختلفوا في وضوئه إن خرج منه البول على وجه السلس في غير هذه الحالة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم إلى أن وضوء من به سلس بول مؤقت، ولكنهم اختلفوا في كيفية ذلك فمنهم من قال :- يتوضأ لوقت كل صلاة، ومنهم من قال: يتوضأ لكل فرض، ومنهم من قال: يتوضأ لكل صلاة – فرضًا كانت أو نفلًا – [٥].

المذهب الثانى: ذهب المالكية في المشهور[٦]، وداود، وربيعة[٧] إلى أن خروج البول على وجه السلس لا ينقض الوضوء – مطلقًا – .

الأدلة

---

(١) صفوان بن عسال المرادي، له صحبة كوفي، روى عنه عبد الله ابن مسعود، وزر بن حبيش، وأبو الغريف عبيد الله بن خليفة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٤/٤٢٠ – ٤٢١.

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ج١/٣٠٢، برقم٤٧٨، وحسنه المحقق.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم النوري، ج١/١٧٠، ١٧١، الناشر: دار المنهاج . جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٤) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، صـ ٣٣، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ، ومراتب الإجماع لابن حزم، صـ ٢٠، ٢١.

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/٢٧، ٢٨، والحاوى الكبير للماوردى ج١/١٧٦، ١٧٧، والمغنى لابن قدامة ج١/٢٤٧، ٢٤٨، والمحلى لابن حزم ج١/٢١٨ . ٢٢٠.

(٦) وذلك إن لازم السلس كل الزمن ولم يفارقه فلا يجب الوضوء ولا يستحب، فإن لازم أكثر الزمن فيستحب الوضوء، وإن تساوى إتيانه ومفارقته فقيل يجب الوضوء والمشهور لا يجب، فإن كانت مفارقته أكثر وجب الوضوء، وذهب العراقيون من المالكية إلى أن السلس لا ينقض . مطلقًا . وإنما يستحب منه الوضوء . ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١/٢٩١، ٢٩٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١/١١٦.

(٧) البيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/١٧٢.

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن السلس ينقض الوضوء :-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (١).

وجه الدلالة :-

أن الله – عز وجل – رتب وجوب التيمم على المجيء من الغائط حال عدم الماء، وهو لازم بخروج النجس (البول، والغائط)، فكان كناية عن الحدث، وإذا ثبت ذلك في التيمم؛ يثبت في الوضوء، وهي – عامة – للنادر، والمعتاد(٢).

ثانيًا: من السنة :-

١- سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما الحدث ؟ فقال :"ما يخرج من السبيلين(٣)".

٢- عن نافع(٤) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر(٥)".

وجه الدلالة :-

دل هذان الحديثان على أن الخارج من السبيلين (القبل والدبر)، سواء كان خروجه معتادًا، أو غير معتاد؛ ناقض للوضوء(٦).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن هذين الحديثن غير ثابتين؛ فقد قال الزيلعى عن الحديث الأول: " غريب "، وقال ابن حجر عن الثانى: " ضعيف "؛ فلا يصلحان للاحتجاج بهما(٧).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ج١/٢٥٧، والحاوى الكبير للماوردى ج١/١٧٧، ١٧٧.

(٣) لم أقف عليه، وقال عنه الزيلعى: غريب، ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، ج١/٣٧، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة . السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٤) نافع مولى ابن عمر، هو أبو عبد الله نافع بن هرمز، مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة، وقال الهيثم، وأحمد بن حنبل: مات سنة عشرين. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ج٢/١٢٣ ، ١٢٤، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر إلى الدارقطنى، وضعفه، ينظرالتلخيص الحبير لابن حجر ج١/ ٣٣٢، ٣٣٣ .

(٦) البناية شرح الهداية ج١/ ٢٥٧، ٢٥٩.

(٧) ينظر نصب الراية للزيلعى ج١/٣٧، والتلخيص الحبير لابن حجر ج١/ ٣٣٢، ٣٣٣.

٣- عن عائش بن أنس(١)، سمع عليًا، يحدث الناس على المنبر: قلت لعمار: سل لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المذي، فإن ابنته تحتي، وإني أستحيي أن أسأله، فسأله، فقال: «إذا وجد ذاك، فليتوضأ»(٢).

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث أوجب الوضوء من المذي، وهو نادر، والسلس نادر؛ فوجب منه الوضوء(٣).

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاب عن الوجه الذي سئل عنه، وهو الذي يعتاد الإنسان، وهو قضية في عين، يحتمل هذا الذي ذكرناه؛ فيحمل عليه، ولو ثبت العموم فيه؛ لجاز أن يحمل على وجه الاستحباب، أو على من اعتراه المرة (٤) .

٤ - عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا كان دم الحيض - فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك - فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عرق» (٥) .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء، وهو نادر غير معتاد؛ فكذلك كل نادر.(٦).

ثالثًا: من القياس :-

قياس الخارج غير المعتاد كسلس البول على المستحاضة، فإن دمها غير معتاد، ومع ذلك أمرها - عليه السلام - بالوضوء؛ فيقاس عليه ما سواه (٧) .

ونوقش هذا :-

بأن كل ما خرج من السبيل على وجه الصحة على حكمه، وما خرج على وجه المرض؛ يتغير حكمه، كدم الاستحاضة، ويستوي الحكم فيه في الصلاة، وغير الصلاة.(٨).

---

(١) عائش بن أنس البكري، يروي عن على، روى عنه عطاء بن أبي رباح. الثقات لابن حبان ج٥/٢٨٥.

(٢) رواه أبو يعلى، مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الداراني، ج١/ ٣٥٤، برقم ٤٥٦، الناشر: دار المأمون للتراث . دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وصححه المحقق.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ج١/١٧٧، ١٧٧.

(٤) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج١/٤٢٣ - ٤٤٠ .

(٥) رواه أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ج١/٢٠٧، برقم ٢٨٦، وصححه الألبانى، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى، ج١/٢٢٣ .

(٦) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج١/٢٣٣.

(٧) كشاف القناع عن متن الاقناع ج١/١٢٣.

(٨) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج١/٤٢٣، ٤٤٠ .

رابعًا: من المعقول :-

أن الخارج غير المعتاد كسلس البول خارج من مخرج الحدث المعتاد؛ فوجب أن ينقض الوضوء، كالخارج المعتاد(١).

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأن السلس لا ينقض الوضوء :-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة :-

أنه كنى بالغائط عما ينوب الناس في صحتهم من الحدث الذي اعتادوه، وأما الخارج على وجه المرض؛ فلا تتناوله هذه الآية (٣).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأنه كيف تحمل الآية على الخارج على وجه الصحة ؟! وليس فيها ما يدل على الفرق بين الصحة، والمرض .

ثانيًا: من السنة :-

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» (٤).

وجه الدلالة :-

نفي – صلى الله عليه وسلم – إيجاب الوضوء إلا من هذين؛ فلا ينتقض الوضوء بغيرهما؛ حتى يقوم الدليل(٥) .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج١/١٧٦، ١٧٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ج١/٢٤٤، وعيون الأدلة لابن القصار ج١/٤٢٣، ٤٤٠

(٤) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، ج١/ ١٠٩، برقم ٧٤.

(٥) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج١/٤٢٣.

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأنه لا يمكن اعتبار عمومه؛ لعلمنا أن نواقض الوضوء كثيرة بالاتفاق، وإذا لم يمكن اعتبار عمومه؛ قصر على سببه، وهو ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الشك فقال ذلك، فكأنه قال: لا وضوء عند الشك إلا من صوت أو ريح [١].

٢ – عن عائشة أنها قالت :" قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»[٢].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – أمرها بغسل الدم فحسب، ودمها غير معتاد، ثم تصلي، ولم يأمرها بطهارة [٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا:-

بأن إسقاط الوضوء مما قد أوجبه الله – تعالى – منه، ورسوله – صلى الله عليه وسلم – منه بالإجماع، وبالنصوص الثابتة؛ خطأ لا يحل[٤].

٣ – عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رجلًا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن بي الباسو(٥) يسيل مني فقال – صلى الله عليه وسلم –: "إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك" [٦].

وجه الدلالة :-

في هذا الحديث دلالة على أن الخارج غير المعتاد لا ينقض الوضوء [٧].

---

(١) التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ج١/١٩٤ . ١٩٩، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام . القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ج١/٦٨، برقم ٣٠٦، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ج١/٢٦٢، برقم ٣٣٣ .

(٣) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ج١٦/٩٨، ٩٩

(٤) المحلى لابن حزم ج١/٢١٨ . ٢٢٠.

(٥) الْبَاسُور: مرض يحدث منه تمدد وريدي دوالي في الشرج تحت الغشاء المخاطي – غالبًا –، المعجم الوسيط، باب الباء، ج١/٣٦.

(٦) رواه البيهقى، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول، ج١/٥٢٤، برقم ١٦٧١، وقال ابن عدى: منكر، الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ج٦/٥٣٣، الناشر: الكتب العلمية . بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٧) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٤٣.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا الحديث قد أنكره أئمة الحديث؛ فقد قال عنه الهيثمى: " رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الملك بن مهران، قال العقيلي :" صاحب مناكير "، وقال ابن عدي: " وهذا منكر لا أعلم رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران "(١).

ثالثًا: من القياس :-

قياس سلس البول على الاستحاضة، فإن ما يوجب الطهر إذا خرج على وجه السلس؛ لا يجب ما كان يجب بخروجه على السلامة، أصله دم الاستحاضة(٢).

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن قياس سلس البول على الاستحاضة في عدم نقض الوضوء به غير مسلم؛ لأنه ثبت بالنص أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، فإذا قيس عليها غيرها؛ ينبغى أن يقيد بما ورد به النص.

رابعًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أنه خارج على وجه السلس، كما لو خرج في الصلاة؛ ولأن كل خارج من البدن إذا خرج في الصلاة؛ لم يمنع المضي فيها، ولم يوجب فسادها، فإن خروجه خارجها لا ينقض الوضوء، أصله الدموع والعرق، عكسه البول والمذي؛ إذا خرجا على السلامة(٣).

ونوقش هذا :-

بأن المعنى الذي يقتضي كون الخروج من السبيلين حدثًا، لا يوجب الفصل بين المعتاد، وغير المعتاد، فالفصل يكون تحكمًا على الدليل(٤).

الثانى: أن لنا الاعتبار الصحيح بدم الحيض، ودم الاستحاضة؛ وذلك أن هذا الدم إذا خرج في زمانه على وجه العادة؛ تعلقت به أحكام منها: ترك الصلاة والصيام، وامتناع الوطء والغسل عند انقطاعه، فإذا خرج عن هذا الوجه، وصار دم فساد؛ سقطت عنه هذا الأحكام، ولم يكن هذا إلا لخروجه عن وجهه في العادة؛ فوجب أن تكون سائر الأحداث التي تتعلق عليها أحكام الطهارة؛ إذا خرجت عن وجهها في الصحة والعادة، أن تكون كذلك في سقوط الأحكام المتعلقة بها(٥).

---

(١) ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج٢٤٧/١، والكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ج٥٣٣/٦

(٢) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١٤٢/١ ، ١٤٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٢٤/١ – ٣٠.

(٥) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج٤٣٠/١ ، ٤٣١.

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أن وضوء من به سلس بول مؤقت إما بوقت الصلاة، أو بصلاة الفرض، أو بصلاة الفرض والنفل – معًا –؛ وذلك لما يلى :-

١- استدلال أصحاب المذهب الأول بأحاديث صحيحة تدل على ما ذهبوا إليه، منها حديثا المذى والمستحاضة؛ فيقاس عليهما غيرهما.

٢ – أن النصوص الواردة في نقض الوضوء بالخارج من السبيلين عامة، لم تفرق بين الخارج المعتاد وغير المعتاد، فمن فرق بينهما؛ فعليه بالدليل .

٣ – أن القول بأن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر المستحاضة بالوضوء في الحديث الذي استدللتم به صحيح، لكن وردت روايات أخرى صحيحة؛ تثبت أنه أمرها بالوضوء لكل صلاة؛ فيحمل المطلق على المقيد . والله أعلم.

الأثر الثاني

نجاسة ما أصابه البول وكيفية تطهيره

بناء على ما سبق ذكره من القول بنجاسة بول الكبير – مطلقًا –، وترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من نجاسة بول الصغير – مطلقًا –، فإنه إذا أصاب ثوبًا، أو بدنًا، أو نعلًا، أو مكانًا؛ فإنه ينجسه؛ وذلك للأدلة التي سبق ذكرها، وأما الكلام عن كيفية تطهير الثوب والبدن والمكان، فيمكن أن نفصله فيما يلي :-

أولًا: تطهير الثوب والبدن من البول .

تطهير الثوب من البول الذي يصيبه تختلف كيفيته بحسب البول الذي أصابه، فإما أن يكون بول إنسان كبير، وإما أن يكون بول إنسان صغير لم يأكل الطعام، وبحسب الموضع الذي يصيبه البول، ولكل واحد منهما حكمه، نفصله فيما يلي :-

أولًا: تطهير الثوب من بول الكبير .

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الثوب من بول الكبير – مطلقًا – ذكرًا كان أو أنثى[١]، ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن ابن حزم الظاهري في بول الرجل الكبير حيث قال فيه بالرش [٢].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦٩/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل ج١٥٥/١، وبحرالمذهب للروياني ج١٨٩/٢، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج١٨٩/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤٣/٢، والمحلى لابن حزم ج١١٣/١

(٢) المحلى لابن حزم ج١١٣/١.

دليل ابن حزم على أن بول الكبير يرش :-

استدل ابن حزم لما ما ذهب إليه بالسنة :-

١ - عن أبي السمح قال « كنت أخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال - صلى الله عليه وسلم -: هكذا يصنع، يرش من الذكر ويغسل من الأنثى »[١].

٢ - عن أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حجره، فبال على ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا - صلى الله عليه وسلم - بماء فنضحه ولم يغسله»[٢].

وجه الدلالة :-

دل هذان الحديثان على أن تطهير بول الذكر، أي ذكر كان - كبيرًا أو صغيرًا -، في أي شيء كان، فبأن يرش الماء عليه رشًا؛ يزيل أثره[٣] .

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذين الحديثين وردا في بول الصبى الصغير - خاصة -، ولم يشملا بول الكبير؛ ولذلك جاء في شرح الموطأ لحديث أم قيس: " إنما خص بول الصبيان دون الكبار لوجهين: أحدهما: أن الصغار إذا لم يطعموا كان الأخباث في أثقالهم أقل، وما يطرحونه شبه القيء، الثاني: أن الكبير يحفظ نفسه، والصغير لا يحفظ نفسه، ولا يمكن الاحتراز منه، ولا عن أخذه؛ فجرى الحكم فيه على هذا"[٤].

الثاني: أن القول بأنه يرش من بول الذكر - أي ذكر كان - إهمال للقيد الذي يجب حمل المطلق عليه، كما تقرر في الأصول، ورواية الذكر مطلقة، وكذلك رواية الغلام[٥].

أدلة الجمهور على وجوب غسل بول الكبير - مطلقًا - :-

استدلوا بالسنة :-

١ - عن عمار بن ياسر، قال: أتى علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: « يا عمار ما تصنع؟»، قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة

---

(١) رواه الدارقطنى، سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام، ج١/٢٣٥، برقم ٤٧٠، وصححه الألبانى، صحيح أبي داود للألباني، ج٢/٢٢٤.

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٧ .

(٣) المحلى لابن حزم ج١/١١٣.

(٤) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفي: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُليماني، وعائشة بنت الحسين السُليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ج٢/٢٨٤، ٢٨٥، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج١/٦٧.

أصابته، فقال: " يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء"(١).

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن الأبوال كلها تغسل، ولم يفرق بين بول ذكر وأنثى، ولا بين بول كبير وصغير.(٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن حديث عمار لا يصلح للاحتجاج؛ فقد ضعفه أئمة الحديث، قال الدارقطنى :" لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم، وثابت ضعيفان، وقال: البيهقى: هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع" (٣).

وأجيب عن هذا :-

قال بدر الدين العيني :" قال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، وقال ابن التركمانى: وأما كون ثابت بن حماد متهمًا بالوضع فما رأيت أحدًا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي، وأما على بن زيد فقد روى له مسلم مقرونًا بغيره، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي، وقال رجل لابن معين: اختلط علي بن زيد ؟ قال: ما اختلط علي بن زيد قط "(٤).

٢ – عن أبي السمح قال «كنت أخدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال – صلى الله عليه وسلم–: هكذا يصنع، يرش من الذكر ويغسل من الأنثى »(٥).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن تطهير بول الأنثى – أي أنثى كانت – بالغسل (٦).

---

(١) رواه الدارقطنى وضعفه، سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ج١/٢٣٠، برقم ٤٥٨.

(٢) التجريد للقدورى ج٢/٧٣١.

(٣) ينظر: سنن الدارقطنى ج١/٢٣٠، برقم ٤٥٨، والسنن الكبرى للبيهقى ج ٢١/١، برقم ٤٠.

(٤) ينظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج١/٤٤٦، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٥) سبق تخريجه صـ ٥٨.

(٦) المحلى لابن حزم ج١/١١٣.

٣ – عن ابن عباس، قال: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبرين، فقال: « إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ..." [١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على وجوب غسل البول – مطلقًا – من الثوب والجسد؛ لأن من ترك البول في مخرجه، ولم يغسله فهو حقيق بالعذاب؛ لأنه لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه، فيخرج منه بعد وضوئه؛ فينجس ثوبه وبدنه؛ فيصل غير متطهر [٢].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول الأول، الذى يرى أصحابه أن تطهير بول الكبير – مطلقا – ذكرًا كان أو أنثى؛ يكون بالغسل؛ وذلك لما يأتى :-

١- أن استدلال ابن حزم بالأحاديث التي استدل بها على أن بول الكبير يرش ، غير مسلم به، لأنها لا تشمل الكبير ، بل هي في الصغير – خاصة – .

٢ – أن إزالة أبوال الآدميين من البدن والثياب تكون بالغسل، إلا ما استثنى من الرش، أو النضح في بول الغلام الذى لم يأكل الطعام؛ لورود النص من السنة بذلك.

٣ – أن قوله في الحديث فنضحه ولم يغسله – عند بعض المذاهب ليس دليلًا على الرش والنضح، وإنما معنى ذلك: نفي المبالغة في غسله .والله أعلم.

ثانيًا: تطهير بول الصغير الذي لم يأكل الطعام .

الصغير الذي لم يأكل الطعام إما أن يكون ذكرًا، وإما أن يكون أنثى، ولكل واحد منهما حكمه الخاص به، نفصله فيما يلي :-

أولًا: تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية في وجه، والثورى والنخعى إلى أن تطهير بول الصبى الذى لم يأكل الطعام يكون بالغسل[٣].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٣ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج٣٢٥/١، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

(٣) التجريد للقدورى ج٧٣١/٢، والاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢٨٢/١، والمنتقى شرح الموطإ للباجي، ج١٢٨/١، ونهاية المطلب فى دراية المذهب ج٣١٣/٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ج١٣٠/٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت

المذهب الثانى: ذهب ابن وهب من المالكية، والصحيح عند الشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهرى، والحسن وعطاء وإسحاق وابن المنذر [١] إلى أن تطهير بول الصبى الذى لم يأكل الطعام يكون بالنضح أو الرش [٢].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يغسل :-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

- قال الله - تعالى -: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٣].

وجه الدلالة :-

أن هذا تطهير نجس، لم يفرق فيه بين أن يكون من صبي أو صبية، والتطهير واحد فيهما - جميعًا -؛ فينبغي أن تستوي صفة التطهير فيهما بالغسل[٤].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:-

بأن هذه الآية عامة في وجوب تطهير الثياب، وأما كيفية التطهير؛ فقد بينتها السنة؛ فأمرت بالنضح من بول الغلام، والغسل من بول الجارية .

ثانيًا: من السنة :-

- عن عمار - رضى الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول"(٥).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن تطهير البول يكون بالغسل، ولم يفرق بين كبير وصغير، ولا رجل ولا امرأة؛ فتبين أن تطهير بول الصبى الذى لم يأكل الطعام يكون بالغسل[٦].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشى ج١/٩٤، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٨٩، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٢٣، والمحلى لابن حزم ج١/١١٣، والأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج٢/١٤٢، ١٤٣.

(٢) روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه قال: لا يغسل الثوب من بول الصبى والصبية حتى يأكلا الطعام " التبصرة للخمى ج١/١٧٠، ١٧١، وقال الباجى: هذه رواية شاذة، ينظرالمنتقى شرح الموطإ ج١/١٢٨.

(٣) سورة المدثر، الآية : ٤.

(٤) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصارلابن القصار ج٢/٩٩٦.

(٥) سبق تخريجه صـ ٥٧ .

(٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج١/٨٨.

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بما سبق ذكره، من أن الحديث لا يصلح للحجة؛ فقد ضعفه أئمة الحديث[١].

الثانى: أنه مع اتفاق الحفاظ على ضعفه، لا يعارض أحاديث الباب؛ لأنها خاصة، وهو عام، وبناء العام على الخاص واجب، ولا يشك من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن أحاديث الباب أرجح، وأصح من حديث عمار[٢].

ثالثًا: من القياس :-

أن بول الغلام الذى لم يطعم بول آدمي؛ فوجب غسل الثوب منه، قياسًا على بول من أكل الطعام؛ ولأنه حيوان يجب غسل بول الأنثى منه؛ فكذلك الذكر، كسائر الحيوانات[٣].

ونوقش هذا :-

أنه لا مجال للقياس؛ لوجود النص الذى يدل على جواز الرش من بول الصبى، والغسل من بول الجارية، فهو قياس في مقابلة النص؛ فلا يصح الاحتجاج به [٤].

رابعًا: من المعقول :-

أن الرش يزيد في النجاسة، ويتسع في الثوب؛ فلا معنى له؛ ولأنه بول نجس، كسائر الأبوال؛ فيجب غسله[٥].

ونوقش هذا :-

بأن بول الغلام يكتفي فيه بالرش؛ لأنه يظهر بقوة؛ فينتشر بالثياب، بخلاف بول الأنثى، فإنه لا يتجاوز محله إذا خرج، ولا ينتشر فيغسل[٦].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بنضح بول الصبي :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن أم قيس بنت محصن، أنها «أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله»[٧].

---

(١) ينظر: صـ ٥٩ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج٦٨/١
(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج١٢٨/١، والتجريد للقدورى ج٧٣١/٢.
(٤) نهاية المطلب فى دراية المذهب ج٣١٢/٢ ، ٣١٣ .
(٥) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ج١٠٩/٩، والتجريد للقدورى ٧٣١/٢.
(٦) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٤٣/٢. بتصرف
(٧) سبق تخريجه صـ ٤٧ .

٢ – عن أبي السمح – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»"[١].

٣ – عن علي – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في بول الرضيع : « يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام»[٢].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الأحاديث على أن بول الصبى يرش إذا أصاب الثوب، والبدن.[٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: أن ما ورد في الأحاديث من النضح والصب المراد به الغسل، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم – في المذي: «توضأ وانضح فرجك»[٤]، ولا يجزيه إلا الغسل – اتفاقًا –؛ ولأن النضح كثرة الصب، ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء[٥].

وأجيب عن هذا :-

قال ابن القيم :"الحاصل أن النضح يجيء لمعان: منها الرش، ومنها الغسل، ومنها الإزالة، ومنها غير ذلك، لكن استعماله بمعنى الرش أكثر، وأغلب، وأشهر، حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة تدل على ذلك "؛ ولذلك قال ابن منظور: "النضح: الرش، نضح عليه الماء ينضحه نضحا، إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش، ونضح عليه الماء: ارتش "[٦].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٨.

(٢) رواه الطحاوى، شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة، ج١/٩٢، برقم ٥٩٠، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، وصححه الألبانى، صحيح أبى داود للألبانى ج٢/٢٢٥، ٢٢٦

(٣) ينظر: البيان فى مذهب الامام الشافعى، ج١/٤٣٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ج١/٢٤١، الناشر: دار الكتب العلمية .الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، وشرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة، لابن تيمية صـ ٩٨، ٩٩، والمحلى لابن حزم، ج١/١١٣، ١١٤، والأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر، ج٢/١٤٢ . ١٤٤، والإفهام في= = شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي (٥٤١ – ٦٠٠هـ))، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص١٠٣، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذى، ج١/٢٤٧، برقم ٣٠٣.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي ج١/٦٩، ٧٠

(٦) عون المعبود وحاشية ابن القيم ج٢/٢٥، ولسان العرب لابن منظور ج٢/٦١٨ .

الثانى: أن قوله: " فنضحه ولم يغسله " محمول على نفي المبالغة في غسله [١].

وأجيب عن هذا :-

بأن حمل النضح على عدم المبالغة في الغسل بدليل "ولم يغسله "خلافُ الظاهر، يحتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر، ويبعده التفرقة بين النضح، والغسل في الحديث المذكور؛ وهي تقتضي المغايرة[٢].

الثالث: أن الحديث المروى في رش بول الصبى، ليس بالمتفق عليه في العمل به عندنا – المالكية–[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأن هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة، وحكم عليه أئمة الحديث بالصحة؛ ولذلك قال ابن الملقن: " رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح، وقال البخاري: حديث أبي السمح هذا حديث حسن "، فإذا ثبت هذا الحديث؛ فالقول به أولى، وأصح من قول من خالفه[٤].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أنه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر، وهو المني، وبلوغ الجارية بمائع نجس، وهو الحيض؛ جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول[٥].

ونوقش هذا:-

أنه لا فرق بينهما عندنا – الحنفية –؛ لأن كل واحد منهما يقع بلوغه بما هو نجس، ولو سلمنا ما قالوه؛ لم يصح الفرق؛ لأن هذا المعنى لما لم يمنع من تساوي بولهما بعدما طعما، كذلك قبله[٦].

الثانى: أن بول الجارية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل، بخلاف بول الصبي، فمن هذا الوجه؛ خف الحكم في بول الغلام، وغلظ في بول الجارية[٧].

---

(١) البناية شرح الهداية للعينى ج١/٧٢٨.

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، ج١/١٨٦، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

(٣) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٢/٩٩٢، والاشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ج١/٢٨٢

(٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ج١/ ٥٣٢ . بتصرف .

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ج٢/٢٤٩ .

(٦) التجريد للقدورى ج٢/٧٣٤.

(٧) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار صـ ٦٨.

ونوقش هذا :-

أنه لا فرق بين ثخين النجاسة، ورقيقها في وجوب إزالتها بالغسل، وهذا المدعى بنفسه تحكم غير ظاهر؛ فلا يعتمد[١].

الثالث: أن العرب كانوا يكثرون حمل الذكر، فلو كلفوا بالغسل؛ لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة، بخلاف الأنثى، فإنهم لم يكونوا يعتادون حملها[٢].

ونوقش هذا :-

أن مقتضاه أن لا يجب غسل ثياب النساء من بول الجارية؛ لكون الابتلاء به أشد في حقهن؛ لاختصاصهن بحملها، ومشاركة الرجال في حمل الصبي .(٣).

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثانى، الذى يرى أصحابه أن بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ينضح ويرش؛ وذلك لما يلى :-

١ – أن الأحاديث التى استدل بها أصحاب المذهب الثانى صحيحة، وهى نص في المسألة .

٢ – أن أصحاب المذهب الثانى استدلوا بالعمومات، وهى مخصصة بالأحاديث الصحيحة التى فرقت بين بول الغلام، والجارية .

٣ – أن تأويل أصحاب المذهب الأول للنضح بمعنى الغسل غير سديد؛ لورود لفظة تدل على عدم إرادة الغسل، وهى قوله: " فنضحه ولم يغسله ".

٤ – أن قياس بول الصبى الذى لم يأكل الطعام على الأنثى غير مسلم؛ لأن السنة فرقت بينهما؛ فوجب المصير إلى ما نصت عليه السنة . والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج١/٧٠.

(٢) شرح الزركشى على مختصر الخرقى، ج٢/٤٣، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ج٣/٢٨٣، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج١/٧٠.

ثانيًا: تطهير بول الجارية التي لم تأكل الطعام .

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب غسل بول الجارية التي لم تأكل الطعام إذا أصاب الثوبَ [١]، ولم يحك في ذلك خلاف إلا رواية شاذة عن مالك، والشافعية في وجه ضعيف، والحسن والنخعى والأوزاعى وسفيان(٢) حيث إنهم قالوا: ينضح أو يرش بول الجارية مالم تطعم.

أدلة من قال بأن بول الجارية ينضح :-

استدلوا بالسنة والقياس :-

أولًا: من السنة :-

عن أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على حجره، فبال على ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا – عليه السلام – بماء فنضحه ولم يغسله».[٣].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن العلة في بول الغلام ألا يغسل عدم أكل الطعام، وهذا المعنى موجود في الأنثى، وإذا وجدت العلة؛ لزم الحكم[٤].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: بأنه ليس قوله في الحديث: " لم يأكل الطعام " علة للحكم، وإنما هو وصف حال، وحكاية قصة، كما قال في الحديث: " صغير "، وفي الحديث الآخر: " رضيع " واللبن طعام، وحكمه حكمه في كل حال، فأى فرق بينه وبين الطعام، والنبى – صلى الله عليه وسلم – لم يعلل بهذا، ولا أشار إليه؛ فنَكِلُ الحكم فيه إليه؟.[٥].

---

(١) ينظر التجريد للقدورى ج٧٣١/٢، وعيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ص٨٩، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، والمجموع شرح المهذب للنووي ج٥٨٩/٢، والمغنى لابن قدامة ج٦٧/٢، ٦٨، والمحلى لابن حزم ج١١٣/١.

(٢) المنتقى شرح الموطإ للباجي ج١٢٨/١ ، والحاوى الكبير للماوردى ج٢٤٨/٢، والبيان فى مذهب الامام الشافعى ج٤٣٧/١ ، والأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج١٤٣/٢.

(٣) سبق تخريجه صـ ٤٧ .

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك ج٢٨٦/٢.

(٥) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ،المؤلف:عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ج١١٢/٢، ١١٣، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

الثاني: أن قوله لم يطعم الطعام، من كلام الرواة؛ فلا يوجب اشتراط ذلك، ولا قالته بحضرته – صلى الله عليه وسلم – حتى يكون سكوته تقريرًا، فمن اشترطه؛ فلا بد له من دليل[١].

واعترض على هذين الوجهين :-

بأنه ورد في بعض الروايات نص النبي – صلي الله عليه وسلم على هذه العلة، فعن أم سلمة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله، وإذا كانت الجارية غسل غسلة»(٢)، وعن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: « بول الغلام يصب عليه الماء صبًا ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلًا طعمت أو لم تطعم»[٣]، وبهذا يرد ما ذكر من أن العلة ليست أكل الطعام[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص بأن العلة هي عدم أكل الطعام؛ ولذلك قال الهيثمي عن الحديث الأول :" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ورواه أبو داود موقوفًا عليها "، وأما الحديث الثاني فقد ذكره ابن عبد البر موقوفًا، حيث قال: "وأحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أم سلمة "، وذكر الحديث[٥]، قلت: وقد تقدم تضعيف المحقق له مرفوعًا.

الثالث: أن علة النضح في حديث أم قيس هي الذكورة، يبين ذلك ما روته لبابة بنت الحارث(٦)، قالت: كان الحسين بن علي – رضي الله عنه – في حجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: "إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر"[٧]، وأن قولها: لم يأكل الطعام شيء حسبته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برهان[٨].

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني ج٦٣/٧، والمحلى لابن حزم ج١١٣/١، ١١٤.

(٢) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج١٤٣/٣، برقم ٢٧٤٢، الناشر: دار الحرمين . القاهرة، وضعفه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٢٨٥/١.

(٣) رواه أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مسند أم سلمة زوج النبي . صلى الله عليه وسلم، ج٣٥٥/١٢، برقم ٦٩٢٣، وضعفه المحقق حسين سليم أسد الداراني .

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعينى ج٢٦١/٢، ٢٦٢.

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٢٨٥/١، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج١١١/٩.

(٦) لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم عبد الله بن عباس وأم الفضل ماتت قبل العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان وصلى عليها عثمان بن عفان. الثقات لابن حبان ج٣٦١/٣.

(٧) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ج٢٧٩/١، برقم ٣٧٥، وصححه الألباني، صحيح أبي داود للألباني ج٢٢١/٢.

(٨) الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ج١٦٤/١، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ هـ.

ثانيًا: من القياس :-

قياس بول الجارية التي لم تأكل الطعام، على بول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ فيثبت لها حكم الرش، والنضح على بولها[١].

ونوقش هذا :-

بأن هذا القياس مصادم للنص، الذي يدل على أن الجارية يغسل بولها، بخلاف الغلام[٢].

أدلة الجمهور على أن بول الجارية يغسل :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي – رضي الله عنهما – في حجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: " إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر"[٣].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على غسل بول الأنثى – مطلقًا –، سواء أكلت الطعام أم لا[٤].

٢ – عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في بول الغلام الرضيع: « ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»[٥].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن بول الجارية يغسل، بخلاف بول الغلام [٦].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٤٣٧/١، والتعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ج٩٣٦/٢، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ج٤١١/٤، ٤١٢، الناشر: دار النوادر، دمشق . سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٣) سبق تخريجه صـ ٦٧.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج٢٤٩/٢.

(٥) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ج٥٠٩/٢، برقم ٦١٠.

(٦) الكافي في فقه الامام أحمد ج١٦٥/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤٣/٢.

ثانيًا: من المعقول :-

أن بول الغلام يخرج بقوة؛ فينتشر، أو أنه يكثر حمله على الأيدي؛ فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار، فبوله رقيق؛ فينضح، بخلاف الجارية، فإنه لا يوجد شيء من هذا فيها؛ فيغسل بولها [1].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو مذهب الجمهور، الذى يرى أن بول الجارية التي لم تأكل الطعام يغسل؛ وذلك لما يلى:-

١ - أن الأحاديث التى استدل بها الجمهور على غسل بول الجارية صحيحة، وصريحة؛ فهى نص في المسألة .

٢- أن حديث أم قيس دل على أن الصغير الذي بال على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ذكرًا؛ فلا يمكن أن يستدل به على بول الجارية .

٣- أن قياس بول الجارية على الذكر غير مسلم به؛ لوجود النص الذي فرق بينهما، وكما هو مقرر لا اجتهاد مع النص .

٤- أن الحكمة من غسل بول الجارية، أن بول الغلام يخرج بقوة؛ فينتشر، أو أنه يكثر حمله على الأيدي؛ فتعظم المشقة بغسله، بخلاف الجارية، فإنه لا يوجد شيء من هذا فيها؛ فيغسل بولها.

ثالثًا: تطهير الثياب من البول وسائر النجاسات بالبخار.

انتشرت في هذا العصر المغاسل الأتوماتيكية التي تنظف الثياب بالبخار، وقد أشكل على الكثير حكم التطهير به، وقبل الكلام على حكم هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أمرين قررهما المحققون من العلماء:-

الأمر الأول: أن إزالة النجاسة معقولة المعنى وليست تعبدية، وذلك أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، فإذا زالت بأي طريق حصل المقصود.

الأمر الثاني: أن النية لا تشترط لإزالة النجاسة، وذلك أن طهارة الخبث من باب التروك، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود.

ورغبة مني في استجلاء حكم هذه المسألة فقد اتصلت بعدد من أصحاب المغاسل، واطلعت بنفسي على كيفية الغسل بالبخار وهي كما يلي:-

---

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٢١٢/١. بتصرف

توضع الثياب المراد غسلها داخل الماكينة، ويتم إغلاقها بإحكام، ثم تضاف المادة الكيمائيية الخاصة بهذه الماكينة، والتي تسمي"البروكلين" إلى الغسيل بعد مرورها على مصفاية خاصة بالمادة، بعد ذلك تغسل الملابس بالبروكلين وبعد دورة الغسيل يعود البروكلين إلى الخزان الذي جاء منه، ويأتي دور العصر حيث يعود باقي البروكلين إلى الخزان، ثم يرسل البخار على الملابس لتجفيفها بعد العصر، ويتم تكثيف هذا البخار لسحب ما علق من البروكلين وإعادته إلي الخزان، ويخرج البخار بعد ذلك من المدخنة، ويرسل هواء إلى الثياب لإزالة الروائح الكميائية الناتجة من أثر الغسل، بعد ذلك يفتح باب الغسالة ليكون بذلك قد انتهت عملية الغسيل، ولا يستعمل الماء في عملية البخار.

وقد سألت أحد المهندسين في إحدى الشركات هل البروكلين الذي يعود إلى الخزان تغسل به ملابس أخرى فأجاب:-

البروكلين الذي يعاد إلى الخزان بعد دورة الغسل يتم تجميعه، ويزاد بإضافة مادة البروكلين إليه كلما نقص، ليتم استعماله لدورات غسيل أخرى، والماء لا يدخل أبدًا في عمليات الغسيل بماكينة الغسيل الجاف "الداري كلين"(dry cleaning machine) .(١).

وأما عن حكم المسألة، فقد اختلف الفقهاء على اتجاهين:-

الاتجاه الأول: ذهب أصحابه إلى أن الغسيل بالبخار يزيل النجاسة.(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي(٣):-

١ – عن مجاهد، قال: قالت عائشة: " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها [٤]".

وجه الدلالة:-

دل هذا على أن المطلوب هو إزالة عين النجاسة بأي وسيلة طاهرة، ولا يتعين استعمال الماء.

---

(١) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، بحث بعنوان: التطهير بالبخار" دراسة فقهية"، أ.د/ عبدالله بن عبدالواحد الخميس، الأستاذ بقسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ع١/٦٠ – ٦٦ .

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، صـ ٢٠ – ٢٣، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م ، والفِقهُ الميَسَّر،أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ج١٦/٩ ، ١٧، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ٧، ١١ – ١٣، الأولى: ١٤٣٢ – ٢٠١١م، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ، ومجلة الجمعية الفقهية السعودية ع١/٦٠ – ٦٦ ، فتاوى الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net ، رقم الفتوى ١٠٣٢٥٧ ، بتاريخ : ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٨هـ .

(٣) تنظر هذه الأدلة في المراجع السابقة.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟ ج١/٦٩، برقم ٣١٢.

٢ – أن مغاسل البخار من الأمور التي عمت بها البلوى، وقد ورد عن الصحابة والسلف وبعض الفقهاء العمل بالتيسير في وقائع، مما لا يمكن التعليل للحكم فيها إلا بعموم البلوى، ومن ذلك :-

أ – ما ورد أن عمر بن الخطاب خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا».(١).

فقد اعتبر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الماء طاهرًا، وعلل ذلك بشيوع ملابسة السباع لهم مما يعسر معه احترازهم منها، وفي ذلك دليل على اعتبار عموم البلوى سببًا في التيسير، ولذلك قال أبو الوليد الباجي(٢) ويحتمل قوله (فإنا نرد على السباع وترد علينا) معنيين أحدهما: قصد تبيين علة منع الاعتبار بورودها؛ لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه.(٣).

ب – ما ورد عن الوليد بن مسلم(٤)، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح – في أبوال الدواب–: ما أكلتَ لحمه، فلا يضرك أن لا تغسله، وإن شئت نضحته. قلت لأبي عمرو: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه مثل الفرس والبغل والحمار؟ قال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب. قال أبو عمرو: إذا كان الذي أصابك منه كثيرًا فاغسله.(٥).

---

(١) رواه مالك: الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ج٣١/٢، برقم ٦٢، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي . الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، وحسنه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج٣٦/١.

(٢) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد التجيبي الباجي، من أهل قرطبة– مدينة بالأندلس– وقدم بغداد وأقام بها مدة ، وسمع ، وعاد إلى بلده، وولي القضاء ببعض ثغورها، مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة ، وتوفي لخمس خلون من رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة بمدينة المرية. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج٢١/ ٩٢ ، ٩٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ج٦٢/١.

(٤) الوليد بن مسلم القرشي الأموي مولاهم الدمشقي، كنيته أبو العباس، كان مولده سنة تسع عشرة ومائة، ومات سنة وتسعين ومائة، روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والأوزاعي وابن أبي كريب وسعيد بن عبد العزيز وشيبان. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، ج٣٠٢/٢، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

(٥) أخرجه حرب الكرماني، مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، صـ ٢٩٤، برقم ٢٨٧، الناشر: أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم الفقه، المشرف: أ. د. عبد الله بن معتق السهلي، العام: ١٤٣٢ – ١٤٣٣ هـ.

فهذا إخبار عن حال من سبق من الصحابة – رضي الله عنهم – وكبار التابعين على اعتبار شيوع ملابستهم لتلك الحيوانات أمرًا يخفف عنده، لو كانوا مكلفين بغسل ما أصابهم لشق عليهم ذلك مشقة عامة؛ فجاء التيسير بعدم التكليف بغسل ذلك.

ج – ماورد عن الأعمش – رحمه الله – قال: رأيت يحيى بن وثاب، وعبد الله بن عياش، وغيرهما من أصحاب عبد الله «يخوضان الماء قد خالطه السرقين(١) والبول، فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم، ثم يدخلون في الصلاة» (٢).

ومثل ما ورد عن سعيد بن جبير، قال: «لا بأس بطين يخالطه البول»(٣)، وكل ذلك يدل على اعتبار عموم الابتلاء بالشئ سببًا في التيسير.

د – ورد عن بعض علماء الحنفية في بعض النجاسات التي لا يطهرها إلا الماء عندهم اعتبارها من المعفو عنها، أنها عمت بها البلوى أو استحسانًا لما فيها من الحرج ومشقة الاحتراز منها، قال بعض علماء الحنفية:" المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة"(٤) ومن تلك الأمثلة:-

- روث الفرس والبغل والحمار، والخثي(٥) للبقر والفيل نجس عند الحنفية، وحكم بطهارتها محمد بن الحسن في آخر أمره، حين دخل الري مع الخليفة، ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها.(٦).
- طين الشوارع عفو، وإن امتلأ الثوب للضرورة، ولو مختلطًا بالعذرات، وتجوز الصلاة معه، وقد قاسه المشايخ من الحنفية على قول محمد آخرًا بطهارة الروث والخثي، ومقتضاه أنه طاهر.(٧).
- جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته، لأنه تغير؛ والتغير يطهر عند محمد، ويفتى به للبلوى.(٨).
- تنّور رش بماء نجس، أو بال عليه صبي، أو مسح بخرقة مبتلة نجسة لا بأس بالخبز فيه بعد ذهاب البلل بالنار.(٩).

---

(١) السِّرْقِين: الزِّبْل . لسان العرب، حرف اللام، فصل الزاي، مادة زبل، ج ٣٠٠/١١.
(٢) رواه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتنا يابسًا أو رطبًا، ج٣١/١، برقم ٩٧.
(٣) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة، ج٥٨/١، برقم ٦١٣.
(٤) حاشية ابن عابدين ج١٨٩/١.
(٥) الخِثْيُ: خثى البقر أو الفيل خثيًا رمى بما فِي بطنه من الروث. المعجم الوسيط ، باب الخاء، مادة خثى، ج٢١٩/١.
(٦) حاشية ابن عابدين ج٣٢١/١ ، واللباب في شرح الكتاب ج٥٢/١.
(٧) حاشية ابن عابدين ج٣٢٤/١.
(٨) حاشية ابن عابدين ج٣١٦/١ ، والبحر الرائق ج٢٣٩/١..
(٩) حاشية ابن عابدين ج٣١٦/١.

٣ – أن مغاسل البخار تزيل النجاسة إزالة لا يظهر معها أثر للنجاسة فهي تزيل اللون والرائحة، والغسل بها – غالبًا – يكون أفضل من الغسل بالماء.

٤ – أن المواد الكيميائية المستعملة في مغاسل البخار مواد طاهرة، والماء غير متعين لإزالة النجاسة.

٥ – أن البروكلين الذي يعاد إلى الخزان يضاف إليه مادة بروكلين أخرى عند الغسل مرة أخرى.

٦ – أن البخار المتحلل من المائعات الطاهرة طاهر، وكذلك ترجيح بعض المحققين أن البخار المتحلل من النجس طاهر، لأنه استحال إلى شئ آخر غير أصلها، وذلك أنه أجزء هوائية ونارية ومائية وليس فيه شئ من وصف الخبث.

٧ – أن هناك أنواعًا من الملابس لا يمكن غسلها إلا بمغاسل البخار، وهي ملابس غالية الثمن، ولو غسلت بالماء لأصبحت عرضة للفساد والانكماش، ويلحق بالناس حرج ومشقة لو قيل بعدم جواز غسلها بالمغاسل الجافة، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير .

الاتجاه الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الغسيل بالبخار لا يزيل النجاسة، بل يتعين التطهير بالماء المطلق.(١).

واستدلوا لذلك بما يلي(٢):-

١ – قال الله- تعالى – من قوله: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾.(٣).

٢ – عن المغيرة بن أبي بردة(٤)، أنه سمع أبا هريرة، يقول: سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».(٥).

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، صـ ٢٠ – ٢٣، والفِقهُ الميَسَّر، ج١٦/٩ ، ١٧، وفتاوى الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net ، رقم الفتوى ١٠٣٢٥٧ ، بتاريخ : ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٨هـ .

(٢) تنظر هذه الأدلة في المراجع السابقة.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٤) المغيرة بن أبي بردة، ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة، روى المغيرة عن أبي هريرة، روى عنه الحارث بن يزيد، وسعيد بن سلمة الأزرق، وعبد الله بن سعيد المخزومي، وعبد العزيز بن صالح، وموسى بن الأشعث، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو مرزوق التجيبي، ولي غزو البحر لموسى بن نصير سنة ثمان وتسعين، والطالعة بالبعث من مصر لعمر بن عبد العزيز، وكان له عقب بإفريقية. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: ٧٠٣ هـ)، حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة،الدكتور بشار عواد معروف، ج٥/٢٨٠، ٢٨١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.

(٥) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج١/١٠٠، برقم٦٩.

وجه الدلالة:-

أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتابًا وسنة وصفًا مطلقًا من غير قيد ، ولم تجعل هذه المزية لغيره، وحتى وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء.

ويمكن أن يناقش وجه الدلالة هذا:-

بأن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، فهناك نصوص أخرى أمرت بإزالة النجاسة بغير الماء، ككون التراب يطهر نعل الرجل مما لصق به من أذي، وثوب المرأة تمر على المكان القذر إذا مرت بعده بأرض طاهرة.

الرأي المختار

بعد عرض أراء الفقهاء، وأدلتهم، يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول الذي يرى أصحابه أن الغسيل بالبخار يزيل النجاسة، وذلك لما يلي:-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه.

٢ – أن الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني لا تدل إلا على أن الماء مطهر، ولكن لا تدل على أن غيره لا يكون مطهرًا، ولذلك رأينا أن هناك نصوص أخرى تذكر مطهرات أخرى غير الماء.

٤ – أن ترجيح هذا الرأي من باب رفع الحرج والمشقة عن الناس. والله أعلم.

ثانيًا: تطهير المكان من البول .

أولًا: اتفق الفقهاء على أن تطهير الأرض من نجاسة البول، وكل نجاسة مائعة، يكون بصب الماء عليها[١]، واستدلوا لذلك بالسنة :-

عن أنس بن مالك، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: مه مه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تزرموه[٢] دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاه فقال له: « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٢/٤٩ . ٥١، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، ج١/٨٢، ٨٣، الناشر: دار المعارف، والحاوي الكبير للماوردي ج٢/٢٥٧ – ٢٥٩، والمغني لابن قدامة ج٢/٧٠. ٧٢، والمحلى لابن جزم ج١/١١٣ – ١١٥، والأوسط لابن المنذرج٢/١٧٥.

(٢) الإِزْرَامُ: القطع أي لا تقطعوا عليه بوله. لسان العرب، حرف الميم، فصل الزاي، مادة زرم، ج١٢/٢٦٣.

الله – عز وجل – والصلاة وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه(١) عليه"(٢).

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن الأرض إذا أصابها البول، فتطهيرها أن يصب عليها الماء؛ حتى يغلب على عين النجاسة [٣].

ثانيًا: ثم اختلفوا في نقاط نذكر منها :-

النقطة الأولى: تطهير المكان بما سوى الماء من المائعات كالخل وغيره .

النقطة الثانية: تطهير المكان بحفر موضع النجاسة ونقل ترابه.

النقطة الثالثة: تطهير المكان بتركه حتي يجف بالشمس وغيرها .

وفيما يلي تفصيل ذلك :-

النقطة الأولى

تطهير المكان بما سوى الماء من المائعات كالخل وغيره

أولًا: لا خلاف بين الفقهاء على أن الماء المطلق، وهو الباقي على أصل خلقته التي خلق عليها؛ تحصل به الطهارة الحقيقية[٤]، واستدلوا لذلك بما يلي :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى – : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾.[٥].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآية على أن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره؛ فتحصل به الطهارتان[٦] .

---

(١) الشَّنُّ: الصب المتقطع، والسن: الصب المتصل . لسان العرب،فصل الشين المعجمة، مادة شنن،ج١٣/٢٤٢.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج١/١٥٤، برقم ٢٢٠، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، ج١/٢٣٦، برقم ٢٨٥

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ج٢/٣٢٠، ٣٢١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/٤٦، ٤٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/٨٣، ٨٤، والتنبيه على مبادئ التوجيه ج١/٢٧٨، ٢٧٩، والبيان في مذهب الامام الشافعي ج١/١١، ١٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/١١٤، ١١٥، والأوسط لابن المنذر ج١/٢٥٣ .

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١/٨٣، ٨٤ .

ثانيًا: من السنة :-

عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة، يقول: سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».[١].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن ماء البحر طاهر مطهر؛ فتحصل به الطهارة .[٢].

ثالثًا: من الاجماع :-

أجمع الفقهاء على أن الماء المطلق تحصل به الطهارة من الخبث، وممن نقل الإجماع ابن المنذر، وغيره.[٣].

ثانيًا: ثم اختلفوا في تطهير المكان بما سوى الماء من المائعات على مذهبين:-

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وهو المفتى به، وقول عند المالكية، وأحمد في رواية، وداود الظاهري[٤] إلى أن إزالة النجاسة من الثوب، والبدن، والمكان تكون بالماء وبسائر المائعات الطاهرة.

المذهب الثاني: ذهب محمد وزفر(٥) من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في الصحيح إلى أن النجاسة لا تزال بما سوى الماء من المائعات[٦].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بجواز تطهير الخبث بما سوى الماء من المائعات:-

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

---

(١) سبق تخريجه صـ ٧٣.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/١١٤، ١١٥

(٣) الأوسط لابن المنذر ج١/٢٥٣

(٤) رد المحتار على الدر المختار ج١/٣٠٩، والتنبيه على مبادئ التوجيه ج١/٢٧٨، ٢٧٩، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢٠٣، ٢٠٤، والتمهيد لابن عبد البر ج١٣/١٠٦، والنفح الشذي لابن سيد الناس ج٣/٢٤٦ . ٢٤٨.

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، أحد أصحاب الإمام، وكان الإمام الأعظم يفضله ويبجله، ويقول: هو أصحابي، وقال ابن معين في حقه: ثقة، مأمون، وتولى زفر قضاء البصرة، وكانت ولادته سنة عشر ومائة، وكانت وفاته بالبصرة، سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، صـ ٢٨٣.

(٦) البناية شرح الهداية ج١/٧٠٣ . ٧٠٦، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج١/٤٥، والبيان في مذهب الامام الشافعي ج١/١٧، ١٨، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٠٩، ٣١٠.

قال الله – تعالى –: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [1].

وجه الدلالة :-

أنه أمر بالتطهير أمرًا – مطلقًا –، فمن قيد بالماء؛ فقد زاد على النص من غير دليل[2].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: لا نسلم أنها تطهر بغير الماء؛ ولكنها تطهر بما ذكره – تعالى – من قوله: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[3]، على أن قوله ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ معناه – عندنا – المالكية – وقلبك فنقه على ما ذكره ابن عباس، ولم يرد به طهره من نجاسة.[4].

الثاني: امتناع تناول الآية ما تنازعنا فيه؛ فلا تكون حجة على المدعى(٥).

ثانيًا: من السنة :-

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»[6].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – أطلق الغسل؛ فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل[7].

٢- عن عمار بن ياسر، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني "[8].

وجه الدلالة :-

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٤

(٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، صـ١٥، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ، والاختيار لتعليل المختار ج١/٣٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٢/٨٤٠، ٨٤١.

(٥) مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ج١/١٢١، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ،ج١/٢٣٤، برقم ٢٧٩.

(٧) المغني لابن قدامة ج١، ٩، ١٠.

(٨) سبق تخريجه صـ ٥٩

أن هذا الحديث عام في كل ما سمي غسلا، ومتى ثبت عموم الغسل؛ ثبت عموم المغسول به؛ لأنه في مضمونه[١].

ونوقش وجه الدلالة من هذين الحديثين :-

بأنهما من العمومات التي يقضي عليها نصه على الماء في حديث أسماء، وهو قوله :" ثم اغسليه بالماء"، دليله ألا يغسل بغير الماء[٢].

٣ – عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف(٣)، أنها سألت أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: إني امرأة أطيل ذيلي، فأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " يطهره ما بعده "[٤].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن النجاسة لا يشترط فيها الماء، بل تطهر بما سوى الماء[٥] .

ونوقش جه الدلالة هذا :-

بأنه محمول على النجاسة اليابسة التي تسقط على الثوب بالسحب على الأرض[٦].

٤– عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور»[٧].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن النجاسة لا يختص زوالها بالماء، وإنما تزال بغيره – أيضًا – [٨] .

---

(١) التجريد للقدوري ج١/٦٠ – ٦٤.

(٢) عيون الأدلة لابن القصار ج٢/٨٣٥، ٨٣٦.

(٣) أم ولد عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة لا تعرف من الثالثة. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، صـ ٧٦٥، الناشر: دار الرشيد . سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ . ١٩٨٦م.

(٤) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب: الأرض يطهر بعضها بعضا، ج١/٣٣٤، برقم ٥٣١، وصححه الألباني، صحيح أبي داود للألباني ج٢/٢٣٤.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ج١٣/١٠٦.

(٦) مختصر خلافيات البيهقي ج١/١٢٤.

(٧) رواه البيهقي وأعله، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ، باب طهارة الخف والنعل، ج٢/٦٠٣، برقم ٤٢٤٧، مختصر خلافيات البيهقي ج١/١٢٥ – ١٢٧.

(٨) التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج١/٤٣٠، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

ثالثًا: من الآثار :-

عن مجاهد، قال: قالت عائشة: " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها [١]".

وجه الدلالة :-

أنه يدل على جواز إزالة النجاسة بغير الماء، فإنها أزالتها بريقها، ولو كان الدم بالدلك بريقها لا يطهر؛ لكان ذلك تكثيرًا للنجاسة[٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأنها ربما فعلت ذلك تحليلًا لأثره، ثم غسلته بعد ذلك[٣].

الثاني: أنه دم يسير معفو عنه لو لم تزله؛ بدليل أن الكثير لا يمكن بله بالريق، ولا إزالته به[٤].

رابعًا: من القياس :-

أن غير الماء من المائعات مائع طاهر مزيل؛ فجازت إزالة النجاسة به، كالماء[٥].

ونوقش هذا :-

بأن قياسهم على الماء باطل؛ لأن الماء يرفع الحدث، بخلاف المائع[٦] .

خامسًا: من المعقول وذلك من وجهين:-

الأول: أنه تصح الإزالة بكل مائع قالع للنجاسة؛ لأن المطلوب زوال النجاسة، فبأي شيء حصل الزوال؛ حصل المطلوب[٧].

الثاني: أن الله – تعالى – أودع كل ماء معدنا، وأودع هذه المياه في النبات، كما أودع غيرها في العيون والآبار؛ فوجب أن لا يتغير حكمها في التطهير، باختلاف معادنها، كسائر المياه[٨].

ونوقش هذا :-

---

(١) سبق تخريجه صـ ٧٠.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج٣/٢٨١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج١/٥٧، ٥٨.

(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٢/٨٣٩، ٨٤٠.

(٥)المغني لابن قدامة ج١/ ٩، ١٠.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي ج١/٩٥ . ٩٨.

(٧) التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي ج١/٢٧٨، ٢٧٩.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ج١/٤٣ . ٤٦.

بأن ما خرج عن اسم الماء المطلق خرج عن حكمه في التطهير، كالأدهان، وماء اللحم، وهذا يفسد ما استدلوا به[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن النجاسة لا يزيلها إلا الماء المطلق :-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾.[٢].

وجه الدلالة :-

أن الله – تعالى – أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء، والامتنان به، فلو شاركه غيره فيه؛ لبطلت فائدة الامتنان[٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذا فيه نظر؛ لأنه لا يمتنع أن يكون القصد أن الماء له فضيلة التطهير، وكون غيره له هذه الفضيلة، لا يسلبه فضيلته، وقد يمدح بعض الأشخاص بما وجد في غيره؛ فيقال فلان عالم وصالح ،وإن كان يوجد من هو مثله في ذلك، وقد يمن علينا بخلق الماء طهورًا، وإن كان غيره يشركه في ذلك، وخص الماء بالذكر؛ لأنه أعم في الطهارة من جهة الوجود والكثرة، ومن جهة الشرع؛ لأنه طهور في الطهارة العينية، والحكمية[٤].

الثاني: أن حكم دلالة الآية مقصورة على جواز استعمال الماء للطهارة، فأما أن يدل على نفي الطهارة بغيره؛ فلا؛ إذ الحكم الذي تضمنته إنما هو إثبات الطهارة، لا نفيها، فالمستدل به على نفيها مغفل لحكم الدلالة[٥].

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن أسماء – رضى الله عنها – قالت :"أتت امرأة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه[٦]".

وجه الدلالة :-

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ج١/٧٠٣ . ٧٠٦، والحاوي الكبير للماوردي ج١/٤٣ . ٤٦.

(٤) شرح التلقين للمازري ج١/٤٦١ . ٤٦٤.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج١/١٩٨، ١٩٩.

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج١/٥٥، برقم ٢٢٧، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ج١/٢٤٠، برقم ٢٩١.

أنه – صلى الله عليه وسلم – خص الماء بالغسل به؛ فدل على أنه لا يجوز بغيره[١].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه:-

الأول: بأن ذكر الماء لا يدل على اختصاصه بالتطهير، كما أن ذكر الأحجار لا يدل على اختصاصها بالاستنجاء، وفائدة التخصيص أن الماء أعم وجودًا[٢].

الثاني: أن ذكر الماء خرج مخرج الغالب، لا مخرج الشرط والصفة، فإذا خرجت مخرج الغالب،لا يقتضي النفي عما عداها كما في قوله: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾[٣]، فاسم الجنس أوفي[٤].

الثالث: أن مفهوم لفظ الماء مفهوم اللقب، وليس بحجة، فإن قوله – تعالى –:﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾[٥]، لا ينفي رسالة غيره[٦].

٢ – عن أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ قال: « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر »[٧].

وجه الدلالة :-

أن قوله:"اغسليه بماء"دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء؛ فأزالها بغيره، كان الأمر باقيًا لم يمتثل، وإذا وجب ذلك في الدم بالنص، كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس[٨] .

٣– عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم –: «دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[٩].

وجه الدلالة :-

أن هذا أمر يقتضي الوجوب، يدل على أن إزالة النجاسة تكون بالماء لا بغيره[١٠].

ثالثًا: من القياس :-

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي ج١/١٧، ١٨، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢٠٣، ٢٠٤.
(٢) التجريد للقدوري ج١/٦٠ . ٦٤.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٤) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة صـ١٧.
(٥) سورة محمد، الآية: ٢٩.
(٦) التنبيه على مشكلات الهداية ج١/٤٢٩.
(٧) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ج١/٢٧١، برقم ٣٦٣، وصححه الألباني، صحيح أبي داود للألباني ج٢/٢٠٣.
(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي ج١/١٧، ١٨، ومعالم السنن للخطابي ج١/١١٣.
(٩) سبق تخريجه صـ ٤٤.
(١٠) المغني لابن قدامة ج١/ ٩، ١٠.

قياس الطهارة الحقيقية على الحكمية؛ فإن الطهارة الحقيقية بالماء يجوز أن تكون تعبدًا فلا يلحق به غيره كطهارة الحدث[١].

ونوقش هذا :-

بأن القياس على الحكمية لا يستقيم؛ لأنها عبادة لا يعقل معناها، ألا ترى أنه يجب غسل غير موضع النجاسة؛ فيقتصر على مورد الشرع، وهو الماء، أما الحقيقة فالمقصود إزالة النجاسة، وقد زالت لما بينا[٢].

رابعًا: من المعقول :-

أن الماء ألطف وأنفذ في الأعماق، مع أنه ليس له في نفسه طعم، ولا لون، ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة، وهو مخلوق للطهارة دون غيره من المائعات؛ فإنها خلقت للأكل وغير ذلك، وأعمها وجودًا، وهو طهور يدفع النجاسة عن نفسه، ولا يتنجس في وروده عليها إلى غير ذلك من الصفات التي اختص بها؛ فلا يجوز إلحاق غيره به[٣].

ونوقش هذا :-

بأن الحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك – كتابًا وسنة – وصفًا مطلقًا غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره؛ يرده حديث مسح النعل، وفرك المني وأمثال ذلك، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات؛ لا يستلزم الأمر به – مطلقًا –، وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم[٤].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول الأول، الذي يرى أصحابه أن النجاسة تزال بالماء وبسائر المائعات الطاهرة؛ وذلك لما يلي :-

١ – أن كون الماء مطهرًا لا يمنع من كون غيره مطهرًا كذلك.

٢ – أن الشارع أمر بإزالة النجاسة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء، بل قد أذن في إزالة بعض النجاسات بغير الماء: كالاستجمار بالحجارة، ودلك النعلين بالتراب، وتطهير ذيل الثوب بالأرض.

٣ – أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سبب ثبت الحكم ، ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نية.(٥). والله أعلم .

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي ج١/٢٧٨، ٢٧٩، وشرح العمدة لابن تيمية ص٦١، ٦٢.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ج١/٣٥ .
(٣) شرح العمدة لابن تيمية ص٦١، ٦٢.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج١/٥٧، ٥٨.
(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ج١/٤٢٤ ، ٤٢٥، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .

النقطة الثانية

تطهير المكان بحفر موضع النجاسة ونقل ترابه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنه إن كان المكان رخوًا يصب عليه الماء، فإن كان صلبًا مستويًا بحيث لا يزول الماء عنه؛ لا يغسل، وإن كان المكان غير مستوٍ؛ فإنه يحفر(١).

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وابن المنذر إلى أن المكان إذا أصابه نجاسة مائعة، كالبول؛ فإنه يطهر بصب الماء عليه، ولا يشترط حفره(٢).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بالحفر إن كان المكان صلبًا :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن عبد الله، قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «المرء مع من أحب» (٣).

٢ – عن عبد الله بن معقل، قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»(٤).

٣ – عن طاوس قال: بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: « احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلوًا من ماء، علموا ويسّروا ولا تعسّروا » (٥).

---

(١) بدائع الصنائع ج٨٩/١، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٤٩/٢ – ٥١، والتجريد للقدوري ج٧٦١/٢، ٧٦٢.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج٨٢/١، ٨٣، والحاوي الكبير للماوردي ج٢٥٧/٢ – ٢٥٩، والمغني لابن قدامة ج٧٠/٢ – ٧٢، والمحلى لابن حزم ج١١٣/١ – ١١٥، والأوسط لابن المنذر ج١٧٥/٢.

(٣) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول، ج١/ ٢٣٩، برقم ٤٧٧، وقال أبو زرعة منكر، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ج٢٦/١، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٤) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول، ج١/ ٢٤٠، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني، صحيح أبي داود للألباني ج٢٣١/٢.

(٥) رواه عبد الرزاق، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج٤٢٤/١، برقم ١٦٥٩، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، وصححه الألباني، صحيح أبي داود للألباني ج٢٣١/٢، ٢٣٢.

وجه الدلالة :-

دلت هذه الأحاديث على أن المكان إذا كان صلبًا فإنه يحفر؛ لأنه – عليه السلام – أمَر بإلقاء التراب الذي عليها بقوله: " فألقوه "، وهذا يدل على أن الأرض كانت غير رخوة [١].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: بأن الأحاديث المرفوعة في حفر الأرض المتنجسة غير صحيحة، قال ابن حجر: " له إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود، قال أبو حاتم: لا أصل له، وثانيهما: عن واثلة بن الأسقع، وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث قاله البخاري، وأبو حاتم " [٢].

الثاني: أما حديثا ابن معقل وطاوس؛ فقد قال أبو داود عن الأول:"هذا مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – "، وقال الدارقطني عن الثاني: مرسلًا [٣].

واعترض على هذا الوجه من وجهين :-

الأول: أن هذين الحديثين صحيحان، فقد قال ابن حجر عن حديث طاوس: " إن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب أخذت قوة "، وقال الألباني عن حديث ابن معقل: " مرسل صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين " [٤].

الثاني: أن المراسيل حجة عندنا – أي الحنفية – يجب العمل بها [٥].

وأجيب عن هذا الوجه :-

أن هذا محل خلاف، قال ابن الصلاح:"وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر" [٦].

الثالث: أنه لو كان نقل التراب واجبًا في التطهير؛ لاكتفي به – عليه السلام –، فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب، من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض[٧].

---

(١) البناية شرح الهداية ج١/٧١٩ – ٧٢٢، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٢/٤٩ . ٥١.
(٢) التلخيص الحبير لتخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ج١/١٨٤.
(٣) سنن أبي داود ج١/٢٨٣، برقم ٣٨١، ونصب الراية للزيلعي ج١/٢١٢.
(٤) التلخيص الحبير لابن حجر ج١/٥٩، وصحيح أبي داود للألباني ج٢/٢٣١.
(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ج١/٧٩ . ٨٣، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، والبناية شرح الهداية ج١/٢٨٨.
(٦) اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، صـ ٤٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الثانية.
(٧) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر:مطبعة السنة المحمدية، ج١/ ١٢٣.

ونوقش هذا :-

أنه إن كان أمر بصب الماء عليه – أولًا – ثم بأخذ التراب، ففائدة الصب ذهاب رائحة البول، وإن كان أمر بأخذ التراب – أولًا – ثم بصب الماء فيحتمل وجهين: أحدهما: أنه أمر بصب الماء على مكانه؛ لاحتمال أن يكون بقي شيء من التراب الذي أصابه البول؛ فيكون الصب مطهرًا له؛ لأن الأرض قد أثيرت، فالماء يستتبع النجاسة، وينسفل بها، وثانيهما: أن يكون الأمر بالصب تعبدًا [١].

ثانيًا: من المعقول :-

أنه إن كانت الأرض رخوة نزل الماء من وجه الأرض إلى أسفلها، واجتذب النجاسة؛ فصارت كالثوب إذا غسل وعصر، فأما إذا كانت صلبة؛ فالماء ينجس، ويبقى على وجه الأرض؛ فتزيد النجاسة بالصب؛ فلذلك لم تطهر [٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بصب الماء – فقط –:-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولاً: من السنة :-

عن أنس بن مالك، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: مه مه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاه فقال له :« إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه" [٣].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم– أمر بصب الماء على بول الأعرابي فقط، ولم يأمر بنقل التراب[٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج١/٧٩ . ٨٣.

(٢) التجريد للقدوري ج٢/٧٦١، ٧٦٢.

(٣) سبق تخريجه صـ ٧٥ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ج١/٨٢، ٨٣، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ج١/٢٠٣، ٢٠٤، وشرح الزركشي ج٢/٤٦، ٤٧، والمحلى لابن حزم ج١/١١٤، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٦١، ٦٢.

الأول: بأن الأرض يجوز أن تكون رخوة؛ فتطهر بصب الماء عليها، ويجوز أن تكون صلبة، وحكاية الفعل إذا احتملت وجهين؛ سقطت [١] .

الثاني: إن سلمنا صحة الاحتجاج به دون غيره فنقول: إنما اكتفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصب الماء؛ لأن أرض المسجد كانت رخوة، يدل على هذا ما رواه سهل بن سعد، قال: " جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت فاطمة فلم يجد عليًا في البيت، فقال: "أين ابن عمك؟" قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل عندي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإنسان: " انظر أين هو؟" فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسحه عنه، ويقول: " قم أبا تراب، قم أبا تراب "[٢]، والأرض إذا كانت رخوة فصب عليها الماء؛ انسفل بها، وبقي وجه الأرض طاهرًا [٣].

ثانيا: من المعقول :-

أنه إن حفر الأرض ورماها في موضع آخر؛ يلزمه أن يزيل المكان الذي رمى فيه هذا التراب – أيضًا –؛ لأن الأرض كلها مسجد؛ فدل ذلك على أنه لا يشترط حفرها [٤].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذي يرى أصحابه أن المكان إذا أصابه نجاسة مائعة كالبول، فإنه يطهر بصب الماء عليه، ولا يشترط حفره؛ وذلك لما يلي:-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، وتوجيههم لأدلة خصومهم .

٢ – ضعف الأحاديث المرفوعة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول .

٣ – أن حديثا ابن معقل وطاوس وإن صحا إلا أنهما مرسلان، والمرسل في حجيته خلاف بين المحدثين، فان منهم بل أكثرهم – كما قال ابن الصلاح – عده في قسم الضعيف، وإذا كان ذلك كذلك؛ فلا يقوى على معارضة حديث صب الماء الذي اتفق عليه الشيخان، الذي دل على أن كل نجاسة مائعة أصابت الأرض؛ يصب عليها الماء فقط، من غير فرق بين كونها صلبة، أو رخوة . والله أعلم.

---

(١) التجريد للقدوري ج٢/٧٦١، ٧٦٢.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجل في المسجد، ج١/٩٦، برقم ٤٤١.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج١/٧٩ – ٨٣.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك ج٢/٢٩٢، ٢٩٣. بتصرف.

النقطة الثالثة

تطهير المكان بتركه حتي يجف بالشمس وغيرها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب أبوحنيفة والصاحبان، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية وأبو ثور، والثوري، والحسن إلي أن الأرض تطهر بالجفاف – مطلقًا – سواء جفت بالشمس، أو بغيرها (١).

المذهب الثاني: ذهب زفر من الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، والظاهرية إلى أن الأرض لا تطهر بالجفاف – مطلقًا – سواء جفت بالشمس، أو بغيرها.(٢).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن المكان يطهر بالجفاف :-

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – قال رسول الله :- صلى الله عليه وسلم – « ذكاة الأرض يُبسها » [٣].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحيث على أن الأرض إذا يبست وجفت؛ فقد طهرت [٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذا الحديث لا يثبت، قال عنه ابن حجر :" احتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع "، وقال الزيلعي :" غريب " [٥].

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ج٢٠٥/١، الناشر: دار المعرفة . بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ج٦٢/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣١٧/١ ، ٣١٨، والأوسط لابن المنذر ج١٧٥/٢، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، ج٧٢/٣، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٢) العناية شرح الهداية ج١٩٩/١، والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج١٦٢/١، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، والمجموع شرح المهذب ج٥٩٦/٢، والمبدع في شرح المقنع ج٢٠٨/١، والانصاف للمرداوي ج٣١٧/١، ٣١٨، والمحلى لابن جزم ج١١٣/١–١١٥.

(٣) لم أقف عليه مرفوعًا، وقال عنه ابن حجر: لا أصل له . التلخيص الحبير لابن حجرالعسقلاني ج٥٩/١ .

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي ج١٩٨/١ . ٢٠٢.

(٥) التلخيص الحبير لابن حجرالعسقلاني ج٥٩/١، ونصب الراية للزيلعي ج٢١١/١.

الثاني: أنه لو كان كذلك؛ لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يتركوا المكان الذي بال فيه الأعرابي؛ حتى ييبس، فإنه بصدد التيسير، والبيان وقت الحاجة [١] .

٢ – عن حمزة بن عبد الله بن عمر(٢) قال: قال ابن عمر :" كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكنت فتى شابًا عزبًا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك " [٣].

وجه الدلالة :-

دل الأثر على أن الأرض تطهر بالجفاف – مطلقًا –؛ لأنهم لم يكونوا يرشون شيئًا [٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: أن هذا الحديث يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة؛ إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المسجد، حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب؛ فتمنع من عبورها فيه [٥].

وأجيب عن هذا :-

بأن هذا تأويل بعيد؛ لأن قوله: " في المسجد " ليس ظرفًا لقوله :" وتقبل وتدبر " وحده؛ بل إنما هو ظرف لقوله: " تبول وتقبل وتدبر " كلها، – وأيضًا – قوله: " فلم يكن يرشون شيئًا من ذلك " يمنع هذا التأويل؛ لأنها لو كانت تبول في مواطنها ؛ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه؛ إذ لا فائدة فيه، وكذلك التبويب بقوله: " طهور الأرض إذا يبست"؛ يرد هذا التأويل؛ بل الظاهر أنها كانت تبول في المسجد، ولكنها تنشف وتيبس؛ فتطهر، فلا احتياج إلى رش الماء (٦).

الثاني: قال ابن حجر: " استدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله :" لم يكونوا يرشون " يدل على نفي صب الماء من باب الأولى؛ فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض، ما تركوا ذلك، ولا يخفي ما فيه [٧].

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ج١/٣٧٤.

(٢) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي البغداذي المديني كنيته أبو عمارة أخو سالم، روى عن عائشة في الصلاة، وأبيه عبد الله بن عمر في الزكاة والحج والجهاد وفضائل عمر وصفة الموت، روى عنه الزهري محمد بن مسلم وأخو الزهري عبد الله بن مسلم في الزكاة وعبيد الله بن أبي جعفر وموسى بن عقبة وعتبة بن مسلم. رجال صحيح مسلم ج١/١٤٦.

(٣) رواه البخاري وأبو داود واللفظ له، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج١/٤٥، برقم ١٧٤، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب طهور الأرض إذا يبست، ج١/٢٨٤، برقم ٣٨٢، وصححه الألباني، صحيح أبي داود للألباني ج٢/٢٣٣.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج١/٧٢، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢٠٨.

(٥) معالم السنن للخطابي ج١/١١٧ .

(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج١/٧٩، ٨٠، وشرح سنن أبي داود للعيني ج٢/٢١٥، ٢١٦.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج١/٢٧٩.

وأجيب عن هذا :-

قال ابن القيم :" قلت ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء، بل هو واضح، فالأرض التي أصابتها نجاسة في طهارتها وجهان: الأول: صب الماء عليها، والثاني: جفافها ويبسها بالشمس، أو الهواء كما في حديث الباب "[١].

الثالث: أن حديث ابن عمر رواه البخاري، وليس فيها ذكر البول[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

قال المباركفوري: "وفي رواية أبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر، بزيادة " تبول " قبل " تقبل وتدبر" والظاهر أن هذه الزيادة محفوظة" [٣].

الرابع: الأقرب أن يقال إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق بن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال :" كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول، وهو في المسجد بأعلى صوته " اجتنبوا اللغو في المسجد " قال ابن عمر: " وكنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكنت فتى شابا عزبًا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئًا "[٤]، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد، حتى من لغو الكلام [٥].

ثانيًا: من الآثار :-

– عن محمد ابن الحنفية(٦) – رضي الله عنهما – قال: «إذا جفت الأرض فقد زكت» [٧].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاسية ابن القيم ج٢/٣١.

(٢) المغني لابن قدامة ج٢/٧٠ . ٧٢.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٢/٢١٠ .

(٤) رواه البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب طهارة الأرض من البول، ج٢/٦٠٢، برقم ٤٢٤٤.

(٥) فتح الباري لابن حجر ج١/٢٧٩، والتوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١ هـ)، المحقق: رضوان جامع، ج١/٣٣٠، الناشر: مكتبة الرشد . الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م.

(٦) محمد ابن الحنفية : هو محمد الأكبر ابن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، وأمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ، ويقال بل كانت أمه من سبي اليمامة ، فصارت إلى علي بن أبي طالب رحمه الله. الطبقات الكبرى لابن سعد ج٥/٩١.

(٧) رواه ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ج١/٥٩، برقم ٦٢٦، الناشر: مكتبة الرشد . الرياض، الطبعة: الأولى: الأولى، ١٤٠٩هـ.

– عن أبي قلابة(١) – رضي الله عنه – قال: « ذكاة الأرض يُبسها » [٢].

– عن أبي قلابة – رضي الله عنه – قال: « جفوف الأرض طهورها، وصلى الله على محمد وسلم كثيرًا » [٣].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآثار على أن الأرض إذا جفت؛ فقد طهرت [٤].

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن الأرض مع الشمس والريح يحيلان الشيء عن طبعه؛ فكان تأثيرها أكثر من تأثير الماء.

الثاني: أنها إذا جفت؛ لم يبق شيء من النجاسة، أو يبقى الشيء القليل؛ فعفي عنه [٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن المكان لا يطهر بالجفاف – مطلقًا:-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن أنس بن مالك، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: مه مه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه" [٦] .

وجه الدلالة :-

---

(١) عبد الله بن زيد، أبو قلابة، الجرمي، الأزدي، البصري، مات بالشام، سمع أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة.، روى عنه خالد ،مات قبل ابن سيرين . التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، ج٥/٩٢ ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن .

(٢) رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، باب طهارة الأرض من البول، ج٢/٦٠٢، برقم ٥٢٥.

(٣) رواه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب تزيين المساجد والممر في المسجد، ج٣/١٥٨، برقم ٥١٤٣ .

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني ج٢/٢١٦، والبناية شرح الهداية ج١/٧١٩ . ٧٢٢.

(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي ج١/٤٤٦.

(٦) سبق تخريجه صـ ٧٥ .

أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بغسل بول الأعرابي، ولو كانت الشمس وغيرها يطهرها بالجفاف؛ لاكتفي به [١].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أن هذا فيه نظر؛ لأن ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد؛ لأنه كان نهارًا، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة، فبادر إلى تطهيره بالماء، أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن، أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت، وفي تركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب مع ما فيه من المفاسد، وإذا تردد الحال بين الأمرين، لا يكون دليلًا على أحدهما بعينه [٢].

الثاني: يجوز أن يكون صب الماء لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير، بل التطهير يحصل بالييبس.(٣).

ثانيًا: من القياس :-

أنه محل نجس؛ فوجب أن لا يطهر بطلوع الشمس، وطول المكث؛ قياسًا على الثوب والبساط.(٤).

ونوقش هذا :-

بأننا نقول بموجبه؛ أنها لا تطهر بالشمس عندنا – الحنفية – وإنما تطهر بالاستحالة.(٥).

ثالثًا: من المعقول :-

أن النجاسة حصلت في المكان، والمزيل لم يوجد؛ فلا تطهر بالجفاف؛ ولهذا لم يجز التيمم به.(٦).

ونوقش هذا :-

بأن الوصف غير مسلم؛ لأنه روى عن أصحابنا – الحنفية – أن التيمم من تلك البقعة جائز، ثم لو سلمنا فالنجاسة إذا استحالت؛ بقي أجزاء منها يسيرة، ويسير النجاسة إذا جعل فيما يتطهر به؛ منع، وإن حصل فيما يصلي عليه؛ لم يمنع.(٧).

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج١/١٨٦.
(٢) مرقاة المفاتيح للهروي ج٢/٤٦١، ٤٦٢، ونخب الأفكار للعيني ج١/٨٤ . ٨٧.
(٣) مرقاة المفاتيح للهروي ج٢/٤٦١.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج٢/٢٥٧ . ٢٥٩، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢٠٨.
(٥) التجريد للقدوري ج٢/٧٥٦.
(٦) العناية شرح الهداية للبابرتي ج١/١٩٨ . ٢٠٢.
(٧) التجريد للقدوري ج٢/٧٥٦.

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذي يرى أصحابه أن الأرض تطهر بالجفاف – مطلقًا – سواء جفت بالشمس، أو بالريح، أو بغيرهما؛ وذلك لما يلي :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول، وتوجيههم لأدلة خصومهم .

٢ – أن أصحاب المذهب الثاني، وإن استدلوا بحديث صحيح ألا وهو صب الماء، إلا أنه لا يدل على تقييد تطهير الأرض بالصب عليها – فقط –، فإنه قد صح في أدلة أصحاب المذهب الأول أن الكلاب كانت تبول في المسجد، ولا يرشون عليها شيئًا؛ فدل ذلك على أن الأرض تطهر بالجفاف – مطلقًا – .

٣– أن حديث "ذكاة الأرض يبسها"، وإن كان لا أصل له في المرفوع، ولكنه ثبت في الموقوف، فكان القول به أولى . والله أعلم .

الأثر الثالث

خروج الودي عقب البول

- **الوذي هو**: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، يخفف ويثقل [١].

- ومن الفقهاء من عده في الخارج المعتاد من السبيلين، والبعض الآخر عده في الخارج غير المعتاد، ولكن الأولى عده في الخارج المعتاد؛ لأنه جزء من البول [٢].

ونتناول هذا الأثر في نقطتين :-

النقطة الأولى: حكم الودي من حيث الطهارة والنجاسة .

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة[٣] على نجاسة الودى، ولم يحك في ذلك خلاف إلا ما روى عن أحمد في رواية قال فيها بطهارة الودى؛ قياسًا على المذي[٤].

واستدل الجمهور بما سبق ذكره في نجاسة البول ونزيد هنا ما يلي :-

أولًا: من الإجماع :-

فقد أجمعت الأمة على نجاسة الودى، وممن نقل الإجماع الإمام النووى، وغيره .(٥).

ونوقش هذا :-

بأن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ فقد نقلت رواية عن أحمد يقول فيها بطهارة الودى [٦].

ثانيًا: من القياس :-

قياس الودى على المذى، فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل الذكر منه؛ فدل على نجاسته [٧].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ج٢/٦٥٤، الناشر: المكتبة العلمية . بيروت، وغريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)،المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ج٣/٣٠٠، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

(٢) النجم الوهاج فى شرح المنهاج ج١/٣٠٦.

(٣) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج١/٣٤٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل ج١/١٥١، ونهاية المطلب فى دراية المذهب ج١/١٤٣، والمغنى لابن قدامة ج٢/٦٤، والانصاف للمرداوي ج٢/٣٥٢.

(٤) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٤١.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٥٥٢.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشى ج١/٩٢.

(٧) شرح التلقين للمازرى ج١/٢٥٨.

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن هذا غير مسلم به؛ لأنه قياس مختلف فيه على مختلف فيه؛ فإنه قد روي عن أحمد، وبعض الإمامية القول بطهارة المذي [١].

ثالثًا: من المعقول :-

أن الودى خارج من سبيل الحدث، لا يخلق منه طاهر؛ فهو كالبول؛ ولأنه يخرج مع البول؛ فكان حكمه كحكمه [٢].

النقطة الثانية: حكم الودى من حيث نقضه للطهارة من عدمه .

أولًا: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن المنذر[٣] على أن الودى ناقض للوضوء إذا خرج خروجًا معتادًا، واستدلوا على ذلك بنفس الأدلة التى استدلوا بها على نقض الوضوء من الخارج من السبيلين خروجًا معتادًا، فنكتفي بذكرها هناك، ونزيد هنا أثرًا ينص على أن الودى ناقض للوضوء ألا وهو :-

عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال في المذي والمني والودي: فالمني فيه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ " [٤].

ثانيًا: كذلك لا خلاف بينهم على أنه إن خرج الودي على وجه السلس أثناء الصلاة أن الصلاة صحيحة ولا يلزم بالإعادة، ثم اختلفوا في وضوئه إن خرج منه الودي على وجه السلس في غير هذه الحالة، ويأتى خلافهم على مذهبين، وهو نفس الخلاف الذى وقع بينهم في سلس البول، ونفس الأدلة التى سبق ذكرها، فنكتفي بما ذكرناه هناك خشية التكرار.[٥].

---

(١) ينظر: الانصاف للمرداوي ج١/٣٣٠، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٧٣.

(٢) المهذب فى فقه الامام الشافعى للشيرازى ج١/٩٢.

(٣) المبسوط للسرخسى ج١/٦٧، والاستذكار لابن عبد البر ج١/٢٤٠، والحاوى الكبير للماوردى ج١/٢١٥، والمغنى لابن قدامة ج١/١٢٧، والأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج١/١٣٦.

(٤) رواه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من المذي، ج١/١٣٥، برقم ٢٣، وقال ابن حجر: حديث موقوف، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، ج٨/٩٥ ، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة فى الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستانى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذى، ج١/٧٨.

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/٢٧، ٢٨.، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١/٤٠، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقى ج١/١١٦، والبيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/٤١٦، والمغنى لابن قدامة ج١/٢٤٧، ٢٤٨، والمحلى ج١/٢١٨ . ٢٢٠.

المسألة الثانية

حكم الغائط والآثار المترتبة عليه

للغائط حكم من حيث طهارته ونجاسته، وحكم من حيث الآثار المترتبة عليه؛ فنقول:-

أولًا: حكم الغائط من حيث الطهارة والنجاسة .

اتفق الفقهاء على نجاسة غائط الآدمى – مطلقًا – رجلًا كان أو امرأة، كبيرًا كان أوصغيرًا، أكل الطعام أو لم يأكل(١)، واستدلوا لذلك بما يلي :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾(٢).

وجه الدلالة :-

أن الآية فيها دلالة على نجاسة الغائط؛ لأن الواجب بخروج الغائط مسمى بالتطهير، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة (٣).

ثانيًا: من السنة :-

عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان » (٤).

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – قد سمى البول جملة والنجو – أى الغائط – جملة الأخبثين والخبيث نجس(٥).

ثالثًا: من الإجماع :-

---

(١) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، ج١/٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ، ومواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ج١/١٠٥، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ج١/٩١، الناشر: دار الكتب العلمية، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٤٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج١/١٩٣، والمحلى لابن حزم ج١/١٠٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج١/٦٠.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ج١/٣٩٣، برقم ٥٦٠ .

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ج١/١٧٨. بتصرف.

فقد أجمع أهل العلم على نجاسة غائط الآدمى، ولم يفرقوا بين غائط الصغير والكبير – سواء كان رجلًا أو امرأة، أكل الطعام أو لم يأكل –، وممن نقل الإجماع النووى، وابن حزم، وغيرهما، حيث يقول النووي: " ويغني عنه – أي حديث عمار – الإجماع على نجاسة الغائط، ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع [١].

رابعًا: من المعقول :-

أن معنى النجاسة موجود في الغائط، إذ النجس اسم للمستقذر، والغائط مما تستقذره الطباع السليمة؛ لاستحالته إلى خبث، ونتن رائحة [٢].

ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج الغائط .

يترتب على خروج الغائط أثران وهما :-

الأثر الأول: نقض الوضوء بخروج الغائط .

الأثر الثاني: نجاسة ما أصابه الغائط وكيفية تطهيره.

الأثر الأول

نقض الوضوء بخروج الغائط

أولًا: اتفق الفقهاء على أن خروج الغائط من الدبر ينقض الوضوء إذا خرج خروجًا معتادًا، واستدلوا لذلك بالأدلة التى استدلوا بها على نقض الوضوء بخروج البول [٣].

ثانيًا: كذلك لا خلاف بينهم على أنه إن خرج الغائط على وجه السلس أثناء الصلاة؛ أن الصلاة صحيحة، ولا يلزم بالإعادة، ثم اختلفوا في وضوئه إن خرج منه الغائط على وجه السلس في غير هذه الحالة، ويأتى خلافهم على مذهبين، وهو نفس الخلاف الذى وقع بينهم في سلس البول، ونفس الأدلة التى سبق ذكرها، فنكتفي بما ذكرناه هناك؛ خشية التكرار [٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٥٤٩، ومراتب الإجماع لابن حزم صـ ١٩.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج١/٦٠.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ج١/٣٧، والتاج والاكليل شرح مختصر خليل ج١/٤٢١ . ٤٢٦، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٢/ ٤، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ج١/٨١، و المحلى لابن حزم ج١/٢١٨ . ٢٢٠.

(٤) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ج١٤٩، ١٥٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١/١١٦، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ج١/٩١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، والمجموع للنووى ج٢/٥٤١، المغنى لابن قدامة ج١/٢٤٧، ٢٤٨، والمحلى لابن حزم ج١/٢١٨ – ٢٢٠.

الأثر الثاني

نجاسة ما أصابه الغائط وكيفية تطهيره

يترتب على اتفاق الفقهاء على نجاسة الغائط، اتفاقهم على نجاسة ما أصابه الغائط من ثوب أو بدن أو نعل أو مكان، وأما عن كيفية التطهير؛ فنفصله فيما يلي :-

أولًا: تطهير الثوب والبدن من الغائط .

اتفق الفقهاء على أن غائط الآدمى – مطلقًا – رجلًا كان أو امرأة، كبيرًا كان أو صغيرًا، أكل الطعام أو لم يأكل، يغسل من الثوب والبدن(١)، ويستدل لهم بالسنة :-

١ – عن عمار بن ياسر، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني " (٢).

وجه الدلالة :-

أخبر – صلى الله عليه وسلم – أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، ومنها الغائط، وإذا كان الغائط نجسًا، فكما يغسل منه الثوب؛ يغسل منه البدن – أيضًا – .

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بما سبق ذكره، من أن هذا الحديث ضعيف؛ فلا يصلح للاحتجاج به (٣).

وأجيب عن هذا :-

بما سبق ذكره، من أن ذلك غير مسلم به؛ فإن رواته ثقات (٤).

ثانيًا: تطهير ذيل ثوب المرأة .

ما سبق ذكره يتعلق بالغائط إذا أصاب سائر مواضع ثياب الرجل والمرأة، ولكن هذه المسألة تختص بتطهير ذيل ثوب المرأة إذا مرت على نجاسة رطبة أو يابسة، ومنها الغائط، فما كيفية تطهير ذيل ثوبها؟

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٢/٧٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١/٩١، والمهذب في فقه الامام الشافعي ج١/٩٦، ودقائق أولى النهى لشرح غاية المنتهى ج١/١٠٤.

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٩ .

(٣) ينظر: صـ ٥٩ .

(٤) المرجع السابق

اتفق الفقهاء على أن ذيل ثوب المرأة إذا أصابته نجاسة يابسة، يطهر بمرورها على أرض طيبة وطاهرة بعدها، وكذلك اتفق جمهورهم على أن ذيل ثوب المرأة إذا أصابته نجاسة رطبة لا يطهر إلا بالغسل(١)، ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن المالكية في قول، والحنابلة في وجه، قالوا فيه: بأن تطهير ذيل ثوب المرأة يكون بمرورها على أرض طيبة وطاهرة بعدها، سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة .(٢).

الأدلة

أدلة القائلين بأن تطهير ذيل ثوب المرأة يكون بمرورها على أرض طاهرة :-

استدلوا بالسنة والقياس :-

أولًا: من السنة :-

١ - عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يطهره ما بعده" (٣).

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث عام في تطهير ذيل ثوب المرأة من النجاسة، ولم يفرق بين نجاسة رطبة ويابسة.(٤).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الوجه الأول: أن في إسناد هذا الحديث مقالًا؛ لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهولة، والمجهول لا يقوم به الحجة (٥).

وأجيب عن هذا من وجهين :-

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني ج٢/٢١٨، والتنبيه على مبادئ التوجيه ج١/٢٧٥، والحاوي الكبير ج١/٤٥، والشافي في شرح مسند الشافعي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ج١/١٥٨، ١٥٩،الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، والانصاف للمرداوي ج١/٣٢٤.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١/١٥١، ١٥٢، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج١/٣٢٤، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢١٣.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ج١/ ٢٥٨، برقم ٣٨٣، وضعفه النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام ج١/١٨٣.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ج١/٢٠، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، والتنبيه على مبادئ التوجيه ج١/٢٧٥، والمبدع في شرح المقنع ج١/٢١٣.

(٥) الشافي في شرح مسند الشافعي ج١/١٥٨، ١٥٩.

الأول: بأن هذه المرأة سماها ابن حجر فقال: "حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة " [١].

الثاني: بأن هذا الحديث صححه غير واحد من أهل العلم، قال الألباني: " حديث صحيح، وصححه ابن العربي، وقال ابن حجر الهيتمي: "حديث حسن"، وقال العقيلي:" إسناده صالح جيد ".[٢].

الوجه الثاني: يؤول الحديث بأن السؤال جرى فيما جر من الثياب على القذر اليابس عند تثبت شيء منه بها، وإلا فالإجماع انعقد على أن الثوب لا يطهر بغير الغسل إذا أصابته نجاسة رطبة .[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأن دعوى الاجماع غير مسلم بها؛ لثبوت الخلاف في المسألة .

٢ – عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ " قالت: قلت: بلى، قال: "فهذه بهذه"[٤].

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث عام في تطهير ذيل ثوب المرأة، ولم يفرق بين نجاسة رطبة ويابسة [٥].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذا الحديث فيه مقال؛ لأن فيه امرأة مجهولة؛ والمجهول لا تقوم به حجة في الحديث[٦].

وأجيب عن هذا :-

---

(١) تقريب التهذيب لا بن حجر ، صـ ٧٤٦ .

(٢) صحيح سنن أبي داود للألباني ج٢/٢٣٤.

(٣) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عز الدين عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ج١/٣٢١، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، والمجموع شرح المهذب ج١/٩٦.

(٤) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ج١/ ٢٥٨، برقم ٣٨٤، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود للألباني ج٢/٢٣٧.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ج١/١٣٨، ١٣٩، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية . القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٦) شرح سنن أبي داود للعيني ج٢/٢١٩، ومعالم السنن ج١/١١٩، ومختصر خلافيات البيهقي ج١/١٢٣ .

بأن هذه المرأة هي صحابية من الأنصار، كما ذكره الإمام ابن الأثير، وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول [١].

الثاني: إنما هو فيما جُر على مكان يابس لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب؛ فلا يطهر إلاّ بالغسل [٢].

وأجيب عن هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذا الحديث صريح في أن الذيل المنجس بنجاسة الطريق الرطبة؛ يطهر إذا انسحب على الطريق الطاهرة، واختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور، ولا يصح حمل القذر على اليابس؛ لأنه يأبى عنه قولها: فكيف نفعل إذا مطرنا؟ [٣].

الثاني: بأن هذا فيه نظر؛ لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر، تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده – قطعًا أو غالبًا – عن حالته الأصلية بعيد [٤].

ثانيًا: من القياس :-

بأن ذيل ثوب المرأة إذا أصابته نجاسة، حتى وإن كانت رطبة، يطهر بالأرض اليابسة؛ لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل [٥].

أدلة الجمهور القائلين بأن الذيل إذا أصابته نجاسة رطبة لا يطهره إلا الغسل :-

استدلوا بالاجماع والقياس والمعقول :-

أولًا: من الإجماع :-

نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن المرأة لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته؛ لم يطهر بالجر على مكان طاهر، وإنما يطهر بالغسل [٦].

---

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ج٤١٩/٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م، وعون المعبود وحاشية ابن القيم ج٣٢/٢– ٣٤.

(٢) معالم السنن للخطابي ج١١٩/١.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، ج٢٠٨/٢، ٢٠٩، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، وسبل السلام للصنعاني ج٢٠٦/١.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم ج٣٢/٢ . ٣٤.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ج١٣٨/١، ١٣٩.

(٦) المجموع شرح المهذب ج٩٦/١، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، ج١٩٠/١، الناشر: دار الجيل – بيروت.

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن دعوى الإجماع غير مسلم بها؛ لثبوت الخلاف في المسألة .

ثانيًا: من القياس من وجهين :-

الأول: أنه إن كانت النجاسة رطبة؛ فلا بد من غسله؛ قياسًا على سائر النجاسات [١].

الثاني: قياس ذيل المرأة على بقية ثوبها؛ فيجب غسله [٢].

ويمكن مناقشة هذين الوجهين :-

بأن تطهير ذيل ثوب المرأة من النجاسة التي تعلق به، خص من بين سائر النجاسات بالأحاديث التي دلت على أن الأرض تطهره، سواء كان رطبًا أو يابسًا.

ثالثًا: من المعقول :-

أن اليابس ينثر ما يتعلق به إذا مر به بعد ذلك على موضع جاف طاهر؛ فيطهر، بخلاف الرطب؛ فلا يزيله إلا الماء [٣].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو القول الأول، الذي يرى أصحابه أن تطهير ذيل ثوب المرأة يكون بمرورها على أرض طيبة وطاهرة بعدها، سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة؛ وذلك لما يلي :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول، على الرغم مما وجه إليها من مناقشات، ولكن أقوى شئ تمسكوا به، أن راوي الحديث مجهول، وأجيب عن ذلك بأن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، علمًا بأن هذين الحديثين صححهما غير واحد من المحدثين .

٢ – أن الأحاديث التي تمسكوا بها – عامة –، لم تفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة، فمن حملها على اليابسة؛ فقط فقد تحكم بغير دليل .

٣ – بأن دعوى الإجماع غير مسلم بها؛ لثبوت الخلاف في المسألة. والله أعلم.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج١/٢٠.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج١/٢٢٣.

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي ج١/٢٧٥.

ثالثًا: تطهير النعل والخف إذا أصابه غائط .

نجاسة الغائط التي تصيب النعل أو الخف، إما أن تكون رطبة، وإما أن تكون يابسة، ولكل واحد منهما حكمه الخاص به، نفصله فيما يلي :-

أولًا: تطهير النعل أو الخف إذا أصابته نجاسة غائط رطبة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن تطهير النعل أو الخف من نجاسة الغائط الرطبة لا تكون إلا بالغسل [١].

المذهب الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية وهو المفتى به، والأصح عند الحنابلة، والظاهرية، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والشوكاني إلى أن تطهير النعل أو الخف من نجاسة الغائط الرطبة تكون بالدلك ومسحه بالأرض [٢].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بغسل نجاسة الغائط الرطبة :-

استدلوا بالقياس والمعقول :-

أولًا: من القياس :-

قياس الغائط على سائر النجاسات، وسائر النجاسات يجب غسلها؛ لأن الدلك لا يزيل جميع أجزائها[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأن النجاسة التي تصيب النعل – وإن كانت كسائر النجاسات في أحكامها – تطهر بالدلك، ومسحها بالأرض؛ لورود النص بذلك .

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أنه ما دام رطبًا لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن المسح بالأرض لا يزيله [٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١/٨٢، ومرقاة المفاتيح للهروي ج٢/٤٦٧، ومواهب الجليل ج١/١٥٤، والبيان في مذهب الأمام الشافعي ج١/٤٤٨، ٤٤٩، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢١٢، ٢١٣.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، = = ج١/٢٠٢ . ٢٠٤، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، والبناية شرح الهداية ج١/٧٠٧ . ٧١٢، وشرح العمدة لابن تيمية صـ ١٠٣، ١٠٤، والمغني لابن قدامة ج٢/٦٢، ٦٣، والمحلي لابن حزم ج١/١٠٥ . ١٠٨، علما بأن ابن حزم أجاز غسلهما ولكن بشرط أن يكونا مسحا بالتراب أولًا، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٦٣، ٦٤.

(٣) المغني لابن قدامة ج٢/٦٢، ٦٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ج١/٨٢.

الثاني: أن المسح بالأرض يكثر النجس بالرطب؛ لأنه ينتشر ويتلوث، ولا يطهر الخف؛ لانتشار النجس فيه [١].

الثالث: أنها – وإن كانت رطبة – لم يجز مسحها؛ لأنها تزول بالدلك في حال رطوبتها عن محلها إلى غيره من الخف [٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بدلك ومسح نجاسة الغائط الرطبة :-

استدلوا بالسنة والآثار والقياس والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور" [٣].

وجه الدلالة :-

دل على أن تطهير النعل من أي نجاسة رطبة أو يابسة؛ يكون بمسحه بالتراب [٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: قال ابن حجر :" إنه معلول؛ اختلف فيه على الأوزاعي، وسنده ضعيف " [٥].

وأجيب عن هذا :-

قال الغُماري :"رواه أبو داود، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ: إنه معلول اختلف فيه على الأوزاعي وسنده ضعيف، قلت: الحق ما قاله الحاكم فإن ذلك لا يضر وقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجة".[٦].

الثاني: أن الحديث فصل بين الرطب واليابس بالتعليل بقوله – صلى الله عليه وسلم –: « فإن التراب لهما طهور» أي مزيل نجاسته، ونحن نعلم – يقينا – أن النعل والخف إذا شرب البول لا يزيله المسح، ولا يخرجه من أجزاء الجلد، فكان الخلاف في الحديث مصروفًا إلى الأذى الذي يقبل الإزالة بالمسح، وهواليابس .[٧].

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ج١/٧٠٧ . ٧١٢.

(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي ج١/٤٤٨، ٤٤٩.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، ج١/٢٨٦، برقم ٣٨٥، وصححه الألباني، صحيح أبي داود للألباني ج٢/٢٣٨.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ج٢/٣١٢ – ٣١٤، وشرح سنن أبي داود للعيني ج٢/٢٢١.

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر ج٢/٧٩٨.

(٦) الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت: ١٣٨٠ هـ)، تحقيق:مجموعة باحثين، ج٢/٢٠٧، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

(٧) البناية شرح الهداية ج١/٧٠٧ – ٧١٢.

وأجيب عن هذا :-

بأنه لا يخفي ما فيه، إذ معنى طهور مطهر، واعتبر ذلك شرعًا بالمسح المصرح به في الحديث مقتصرًا عليه [١].

٢ – عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ " قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا " وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما" [٢].

وجه الدلالة :-

دل على أن تطهير النعل من أي نجاسة رطبة أو يابسة؛ يكون بمسحه بالتراب [٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاط ونخامة وشبههما، مما هو طاهر، أو مشكوك فيه [٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأن هذا غير مسلم به؛ لأنه لو كان القذر والأذي كذلك؛ لما كان هناك فائدة من خلع النبي – صلى الله عليه وسلم – النعل في الصلاة .

ثانيًا: من الآثار :-

١ – عن عبد الله بن مسعود قال: « كنا لا نتوضأ من موطئ، ولا نكف شعرًا ولا ثوبًا»[٥].

وجه الدلالة :-

أن هذا الأثر مطلق، ولم يخصص بالنجاسة اليابسة؛ لعدم وجود دليل على هذا التخصيص، فالقدم والخف والنعل التي أصابتها النجاسة الرطبة؛ تطهر إذا مرت على الأرض اليابسة الطاهرة، وزالت النجاسة المتعلقة بالقدم بالتناثر والدلك والمسح [٦].

---

(١) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ج١/١٩٦، الناشر: دار الفكر.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة فى النعل، ج١/٤٨٤، برقم ٦٥٠، وصححه النووى، خلاصة الأحكام للنووى ج١/٣١٩.

(٣) المحلي لابن حزم ج١/١٠٥ . ١٠٨، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج٢/٢٠١، ٢٠٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ج٢/٥٩٨، ٥٩٩.

(٥) رواه الحاكم وصححه، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، ج١/٢٧٨، برقم ٦١٠.

(٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٢/٢٠٩، والمغني لابن قدامة ج٢/٦٢، ٦٣.

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن المراد من الحديث: أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها [١].

الثاني: أن هذا فيما إذا كان يابسًا نجسًا، وأما إذا كان رطبًا؛ فيجب الغسل [٢].

٢ – عن الأعمش قال: رأيت يحيى بن وثاب، وعبد الله بن عياش، وغيرهما من أصحاب عبد الله «يخوضان الماء قد خالطه السرقين والبول، فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم، ثم يدخلون في الصلاة» [٣].

وجه الدلالة :-

دل هذا الأثر على أن أصحاب عبد الله كانت تصيب أقدامهم النجاسة الرطبة، ومنها البول، ولم يزيدوا على نفضها بدون غسل [٤].

ثالثًا: من القياس :-

أن النعل والخف محل يتكرر إصابة النجاسة له؛ فأجزأ فيه المسح، كالسبيلين [٥].

رابعًا: من المعقول :-

أنه إذا مسح النجس بالأرض، ودلكه على سبيل المبالغة، حتى لم يبق أثر النجاسة؛ يطهر؛ لعموم البلوى [٦].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذي يرى أصحابه أن تطهير النعل أو الخف من نجاسة الغائط الرطبة؛ تكون بالدلك ومسحه بالأرض؛ وذلك لما يلي :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني لما ذهبوا إليه .

٢ – أن اتباع النص أولى، فإن أدلة أصحاب المذهب الثاني صحيحة عامة، أمرت بمسح النجاسة من النعل والخف – مطلقًا –، ولم تفرق بين نجاسة رطبة أو يابسة .

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني ج١/٤٧٠.
(٢) شرح المشكاة للطيبي ج٣/٨٤٢.
(٣) سبق تخريجه صـ ٧٢.
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٢/٥٠، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٥/٣٩٣.
(٥) شرح العمدة لابن تيمية صـ ١٠٣، ١٠٤.
(٦) البناية شرح الهداية للعيني ج١/٧٠٧ . ٧١٢.

٣ – أن القول بأن نجاسة الخف الرطبة تغسل، قياسًا على سائر النجاسات غير مسلم؛ لأنه ليست كل النجاسات تزال بالغسل، حتى وإن كانت رطبة، فإن إزالة النجاسة من السبيلين وهي رطبة، كما تكون بالغسل، تكون – أيضًا – بالمسح بالأحجار . والله أعلم .

ثانيًا: تطهير النعل أو الخف إذا أصابته نجاسة غائط يابسة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، والشافعي في القديم، والأصح عند الحنابلة، والظاهرية، والأوزاعي، وأبو ثور، والشوكاني إلى أن تطهير النعل أو الخف إذا أصابته نجاسة ذات جِرم[١] كالغائط تكون بدلكه ومسحه بالأرض .[٢].

المذهب الثاني: ذهب محمد وزفر من الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن تطهير النعل أو الخف إذا أصابته نجاسة ذات جرم كالغائط لا تكون إلا بالغسل [٣].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بالدلك والمسح :-

استدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى أن تطهير نجاسة الغائط الرطبة تكون بالدلك والمسح، ونزيد هنا دليلًا من القياس :-

– أن طهارة الإزالة التي تتعلق بالبدن – تارة – تكون غسلًا، – وتارة – تكون مسحًا؛ فجاز أن تتعلق بالخف مسحًا، كطهارة الحدث [٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بالغسل :-

استدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى أن تطهير نجاسة الغائط الرطبة تكون بالغسل، ونزيد هنا من القياس والمعقول :-

أولًا: من القياس :-

أن النعل أو الخف محل أصابه نجاسة؛ فوجب أن لا يطهر بالمسح، كالثوب [٥].

---

(١) الجِرم: الجسد، وجمعه أجرام وجروم وجرم . ينظر: المعجم الوسيط، باب الجيم، مادة جرم، ج١/١١٨.

(٢) بدائع الصنائع ج١/٨٤، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ج٢/٥٠٣ . ٥٠٦، وشرح العمدة لابن تيمية صـ ١٠٣، ١٠٤، والمغني ج٢/٦٢، ٦٣، والمحلي لابن حزم ج١/١٠٥ . ١٠٨، ونيل الأوطار ج١/٦٣، ٦٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ج١/٨٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج١/١٥٤، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٩٨، ٥٩٩، والمغني لابن قدامة ج٢/٦٢، ٦٣.

(٤) التجريد للقدوري ج٢/٧٣٨ . ٧٤٠.

(٥) التجريد للقدوري ج٢/٧٣٨ . ٧٤٠، وبحر المذهب للروياني ج١/٥٢، ٥٣.

ونوقش هذا :-

بأن الخف صقيل غير متخلل، فإذا وقعت النجاسة عليه، وكشف ما لاقى الأرض؛ اجتذب الرطوبة التي على وجهه، فإذا دلكت؛ لم يبق إلا أجزاء يسيرة منها، وذلك معفو عنه، وليس كذلك الثوب؛ لأنه متخلل الأجزاء، فإذا حصلت النجاسة؛ لم تزل بالمسح، وصار كالخف الذي لم يمسح .[١].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن رطوبة النجاسة تتداخل في الخف والنعل؛ فصار كما لو أصابته رطوبتها دون جرمها؛ فلا يجزئ إلا غسلها [٢] .

الثاني: أنه لابد من غسل نجاسة الغائط التي تصيب النعل والخف؛ لأن ذلك في الطرقات نادر؛ فلا يشق غسله، بخلاف غيره [٣].

الثالث: أنه لا يجزئ مسحها؛ لأنها نجاسة مقدور على إزالتها بالماء من غير مشقة؛ فلم يجز الاقتصار فيها على المسح بالأرض، كما لو كانت على ثوبه [٤].

الرأي المختار

ما سبق اختياره في مسألة تطهير النعل والخف من نجاسة الغائط الرطبة من دلكه ومسحه بالأرض، وهو المذهب الأول هنا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، من السنة والآثار الصحيحة التي لم تفرق بين نجاسة رطبة ويابسة [٥].

رابعًا: تطهير الأرض من الغائط .

أولًا: اتفق الفقهاء على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لها جرم، كالغائط – مثلًا – فإنها لا تطهر بالغسل وحده، وإنما تطهر بإزالة عين النجاسة – أولًا –؛ وذلك لأن عينها لا تنقلب، فلا تطهر إلا بإزالة أجزاء النجاسة؛ ولأن النجاسة كانت باعتبار العين؛ فتبقى ببقائها، وتزول بزوالها [٦].

ثانيًا: ثم اختلفوا في تطهيرها بحرقها بالنار، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٨٢/١، والتجريد للقدوري ج٧٣٨/٢ – ٧٤٠. بتصرف يسير .
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٧٠/١ ، ٧١.
(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج١٥٤/١، والتنبيه على مبائ التوجيه ج٢٧٤/١.
(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه ج٥٠٣/٢ – ٥٠٦.
(٥) ينظر: صـ ١٠٥ .
(٦) المحيط البرهاني ج١٩٥/١، ١٩٦، ومواهب الجليل ج١٥٩/١، والوسيط في المذهب ج١٩٦/١ – ١٩٨، والبيان في فقه الامام الشافعي ج ٤٤٠/١، والمجموع شرح المهذب ج٥٩٢/٢، و المغني لابن قدامة ج٧٠/٢ – ٧٢.

المذهب الأول: ذهب الحنفية في المفتى به، والشافعية في وجه، وأحمد في رواية، والشوكاني إلى أن النجاسة التي لها جِرم كالغائط تطهر بحرقها بالنار.[١].

المذهب الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة في الصحيح إلى أن النجاسة التي لها جرم كالغائط لا تطهر بحرقها بالنار.[٢].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن النار تطهر النجاسة :-

استدلوا بالمعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن النار تحيل النجاسة أبلغ من إحالة الخل؛ لأنها تغير سائر الصفات والتخليل يغير الطعم خاصة، فإذا طهرت الخمر بالتخليل؛ فلأن تطهر النجاسة بالنار أولى .[٣].

الثاني: أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل ؟! فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرًا، فينجس ويصير خلًا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها.[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن النار لا تطهر النجاسة :-

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾.[٥].

---

(١) البحر الرائق ج٢٣٩/١، والمجموع شرح المهذب ج٢ /٥٧٩، والمبدع في شرح المقنع ج٢٠٨/١، ٢٠٩، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، صـ٣٥، الناشر: دار ابن حزم: الطبعة الأولى .

(٢) التجريد للقدوري ج٧٦٣/٢، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ج١٦٢/١، والبيان في مذهب الامام الشافعي ج٤٢٨/١، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣١٨/١.

(٣) التجريد للقدوري ج٧٦٣/٢، ٧٦٤.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢٣٩/١.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ١١.

وجه الدلالة :-

أنه – عز وجل – خص الماء بالذكر؛ فدل على أن النار لا تطهر النجاسة [١].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن تخصيص الاسم بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، وهذا قول عامة الناس، وخلاف ذلك شذوذ؛ لا يعتد به [٢].

ثانيًا: من السنة :-

– عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :« نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها ».[٣].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الجلالة وألبانها؛ لأكلها النجاسة، ولو طهر بالاستحالة لم ينه عنه؛ فدل ذلك على أن النجاسة لو أحرقت بالنار؛ لم تطهر بالاستحالة [٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا الحديث يقيد التحريم للأكل والشرب، ولا يعترض به على كون الاستحالة مطهرة، بأن يقال إن النجاسة التي أكلتها الجلالة إذا صارت لبنًا فقد استحالت، فكيف وقع النهي عن شرب اللبن ؟! لأننا نقول هذا حكم وارد في تحريم الشرب للبن الجلالة لا في نجاسة لبنها، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة، فليست النجاسة فرع التحريم، كما يقوله بعض أهل الفروع .[٥].

ثالثًا: من القياس :-

أنها عين نجسة؛ فلا تطهر بالنار، كلحم الخنزير.[٦].

رابعًا: من المعقول :-

أن النار لا مدخل لها في تطهير الحدث، كذلك في تطهير النجاسات [٧].

---

(١) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/٢٨٥.

(٢) التجريد للقدوري ج٢/٧٦٣، ٧٦٤.

(٣) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ج٤/٢٧٠، برقم ١٨٢٤.

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني صـ ٣٥.

(٦) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/٢٨٥.

(٧) التجريد للقدوري ج٢/٧٦٣، ٧٦٤.

ونوقش هذا :-

بأن هذا يبطل بدبغ الجلود، وباستحالة الخمر، فإنهما يطهران [1].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذي يرى أصحابه أن النجاسة لا تطهر بحرقها بالنار؛ وذلك لما يلي :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني لما ذهبوا إليه، وتوجيههم لأدلة خصومهم .

٢ – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – نهى عن شرب لبن الجلالة، ولو كانت النجاسة تطهر باستحالتها؛ لما حرمه؛ فدل ذلك على أن استحالة النجاسة بالنار لا يطهرها.

٣ – أن النجاسة عين لا تطهر بالنار، كلحم الخنزير . والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

المسألة الثالثة

حكم الريح والآثار المترتبة عليه

أولًا: حكم الريح من حيث طهارته ونجاسته .

اتفق جمهور الفقهاء على أن الريح التي تخرج من الدبر طاهرة[١]، ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن بعض الحنفية، وبعض الحنابلة حيث إنهم قالوا: بأن الريح التي تخرج من الدبر نجسة [٢].

الأدلة

أدلة الجمهور القائلين بأن الريح طاهرة :-

استدلوا لذلك بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من استنجى من الريح فليس منا ".[٣].

وجه الدلالة :-

أن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة من البدن، ولا نجاسة هنا، فلما نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء من الريح؛ دل ذلك على طهارته [٤].

ونوقش هذا :-

بأن هذا الحديث غير صحيح، قال عنه المناوى :" إسناده ضعيف بل فيه كذاب " [٥].

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو ملا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، ج١/١٣، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج١/٢٨٦، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) ج١/٢٠٢، ٢٠٣، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥، الإنصاف للمرداوى ج١/١١٤ ،والمحلى لابن حزم ج١/٢٣٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج١/٤١١ ـ ٤١٣.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتى ج١/٥٣، والمبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ج١/٧٦.

(٣) رواه ابن عساكر، تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، ج٥٣ / ٤٩، برقم ١١١٥٥، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، وضعفه الألبانى، إرواء الغليل للألباني ج١/٨٦.

(٤) مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ج١/٢٨٦، والمغنى لابن قدامة ج١/١١١.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ج٢/٣٩٧، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي . الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، والكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ج٥/٥٥، ٥٦.

ثانيًا: من المعقول :-

أن الريح الخارج من الدبر كالجشاء[1]؛ لأنه لم يتحقق أنه من عين النجاسة، لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه؛ لمجاورة النجاسة، لا أنه من عينها؛ لأنه من بخار النجاسة بغير واسطة نار، وعلى أن البخار الخارج من الكنيف طاهر.[2].

أدلة من قال بأن الريح نجسة :-

لم أقف لأصحاب هذا القول على أدلة، ولكن يمكن أن يستدل لهم بما يأتى :-

- قياس الريح على البول والغائط، بجامع أن كل منهم خارج من محل النجاسة ، فإذا كان البول والغائط نجسان؛ فكذلك الريح .

- أن الريح تخرج من محل النجاسة، فلا تخلو من قليل نجاسة؛ فتكون نجسة لذلك .

- أن الريح من الأشياء التى اتفق على نقض الوضوء بها؛ فيدل ذلك على نجاستها.

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم في حكم طهارة الريح ونجاسته؛ يتبين أن الأقرب إلى الصواب هو مذهب الجمهور، الذى يرى أصحابه طهارة الريح الخارج من الدبر؛ وذلك لما يلى :-

١ - أن الطهارة والنجاسة لا تعرف إلا نصًا، ولا نص يدل على نجاسة الريح؛ فيبقى على الأصل، ألا وهو الطهارة .

٢- أنه لو كانت الريح نجسة؛ لأمرنا بالاستنجاء منها، وغسل الثوب والبدن عند ملاقتها لهما، ولم يأت نص يدل على ذلك .

٣ - أنه ليس في انتقاض الطهارة بالريح دليل على نجاستها، فإن الطهارة تنتقض عند بعض المذاهب بأكل لحم الجزور، ولم يقل أحد بنجاسته. والله أعلم .

---

(١) الجُشَاء: كغراب، صوت مع ريح يخرج من الفم عند حصول الشبع . ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، صـ ١٢٧، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) حاشية البجيرمى على شرح الخطيب ج١/٢٠٢، ٢٠٣.

ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج الريح .

يترتب على خروج الريح آثار نذكر منها ما يلي :-

الأثر الأول: نقض الوضوء بخروج الريح .

الأثر الثاني: الشك في خروج الريح .

الأثر الثالث: الاستنجاء من خروج الريح .

الأثر الأول

نقض الوضوء بخروج الريح

يمكن أن نقسم الريح الخارجة من البدن، من حيث نقضها للوضوء إلى ثلاثة أنواع :-

النوع الأول: الريح الخارجة من الفم (الجشاء) .

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على أن خروج الجشاء، وهو الريح الخارجة من الفم لا ينقض وضوءًا، ولا يوجبه؛ لعدم وجود نص يوجب الوضوء منه [١].

النوع الثاني: الريح الخارجة من الدبر .

أولًا: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٢)، على أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء إذا خرج خروجًا معتادًا، واستدلوا على ذلك بنفس الأدلة التى استدلوا بها على نقض الوضوء من خروج البول، فاكتفينا بذكرها هناك، ولكن نزيد حديثًا ينص على أن خروج الريح ينقض الوضوء وهو :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فساء أو ضراط " [٣].

---

(١) العناية في شرح الهداية ج٥٢/١، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج٥٨٢/٢، والتعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني ج٣٤٩/١، والمغني لابن قدامة ج١٣٨/١، والمحلى لابن حزم ج٢١٨/١، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج١٥٧/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٨٣/١، والتاج والاكليل شرح مختصر خليل ج٤٢١/١ . ٤٢٦، المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٢. ٤، الكافى لابن قدامة ج٨١/١ . ٨٢، والمحلى لابن حزم ج٢١٨/١ . ٢٢٠، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج١٣٦/١.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٢، ينظر كفاية النبيه فى شرح التنبيه ج٣٨٠/١، وشرح الزركشى ج٢٣٢/١.

ثانيًا: كذلك لا خلاف بين الفقهاء على أنه إن خرج الريح على وجه السلس أثناء الصلاة؛ أن الصلاة صحيحة، ولا يلزم بالإعادة، ثم اختلفوا في وضوئه إن خرج منه الريح على وجه السلس في غير هذه الحالة، ويأتى خلافهم على مذهبين، وهو نفس الخلاف الذى وقع بينهم في سلس البول، ونفس الأدلة التى سبق ذكرها، فنكتفي بما ذكرناه هناك؛ خشية التكرار [١].

النوع الثالث: الريح الخارجة من قُبل المرأة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتى خلافهم هذا على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية في الأصح، والمالكية، والحنابلة في وجه، وابن حزم الظاهري[٢] إلى أن الريح الخارجة من قبل المرأة لا تنقض الوضوء .

المذهب الثانى: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور من الوجهين[٣] إلى أن الريح الخارجة من القبل تنقض الوضوء [٤].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن ريح القبل لا ينقض الوضوء :-

استدلوا بالمعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن الريح ليست بحدث في نفسها؛ لأنها طاهرة، وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة، وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس، وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك البول، فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس، وإذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول، ومسلك الوطء واحدًا؛ فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول؛ فيستحب لها الوضوء، ولا يجب .[٥].

الثانى: أن الريح الخارجة من القبل ليست بحدث؛ لأنها طاهرة، فهى غير نجسة؛ لعدم الانبعاث عن محل النجاسة [٦].

---

(١) ينظر: صـ ٥١.

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الايضاح صـ ٣٨، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ج١/٧، ٨، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، والتاج والاكليل لمختصر خليل ج١/٤٢٢، والانصاف للمرداوي ج١/١٩٥، والمحلى لابن حزم ج١/٢١٨.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج١/٥٠، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٤، ٥، وكفاية النبيه فى شرح التنبيه ج١/٣٨١، ٣٨٢، وشرح العمدة لابن تيمية ص٢٩٣.

(٤) وذهب بعض الحنفية فى المفضاة وهى التى صار مسلك البول والغائط واحدا، إلى أنه إذا خرج الريح منتًا وجب الوضوء وإلا فلا، ينظر البناية شرح الهداية للعيني ج١/٣٠٨.

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/٢٥.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، ج١/١٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

الثالث: أن الريح الخارج من الفرج اختلاج، لا ريح؛ فلا ينقض الوضوء [١].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأن ريح القبل ينقض الوضوء :-

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» [٢].

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث عام في انتقاض الوضوء من خروج الريح، سواء خرج من الدبر أو القبل [٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن خروج الريح من غير الدبر نادر؛ فلا يشمله النص [٤].

ثانيًا: من القياس :-

قياس الريح الخارجة من القبل على الخارجة من الدبر؛ لأن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر؛ فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر؛ فيكون حدثًا [٥].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة :-

بأن هذا قياس غير مسلم به؛ لأن الريح الخارجة من الدبر ورد فيها نص يوجب الوضوء بخروجها، بخلاف غيرها؛ فلا يمكن أن تلحق بها؛ لأن النص لم يشملها .

ثالثًا: من المعقول :-

أن الريح الخارج من القبل والذكر، خارج من السبيل؛ فتنقض الطهارة، كريح الدبر [٦].

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الايضاح صـ ٣٨.

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٤ .

(٣) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٢٣٤/١، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج١٢٣/١، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ج٧٥٨/٣.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروى ج٣٦١/١.

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج٢٥/١، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ج٩/٢، الناشر: دار الفكر.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية ص٢٩٣.

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذي يرى أصحابه أن الريح الخارجة من قبل المرأة لا تنقض الوضوء، إلا في المفضاة؛ فيستحب لها الوضوء – احتياطًا –؛ وذلك لما يلى :-

١- أن القول بأنها ناقضة للوضوء غير سديد، فإن الأدلة وإن كانت عامة في نقض الوضوء بالريح، ولكن الريح لا يطلق إلا على الفساء والضراط، وهذا الاسمان لا يقعان على الريح، إلا إذا خرجت من الدبر .

٢ – أن الأصل بقاء ما كان على ما كان[١]؛ فيبقى المتطهر على طهارته؛ حتى يأتي دليل النقض، ولا دليل هنا .

٣ – أن المفضاة وهى التى صار مسلك بولها وغائطها واحدًا، لا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب؛ لعدم التيقن من أن الريح الخارجة خارجة من الدبر، وإنما هو احتمال فتتوضأ – احتياطًا –.

٤ – أن هذا الترجيح يؤيده الطب الحديث، حيث أثبتت الأبحاث أن خروج الهواء من المهبل أمر طبيعي، يحدث نتيجة تباعد جدران المهبل عن بعضها البعض، وذلك بعد القيام بعدة حركات كالضغط على الفخذين، فعندما تتباعد جدران المهبل يدخل الهواء وينحبس فيه، وبحركات أخرى تتباعد جدران المهبل مرة أخرى؛ فيخرج الهواء منه، وقد يخرج الهواء من المهبل أثناء الجماع، أو تغيير حركة الجلوس أو أثناء الصلاة، وهذا الهواء ليس غازات معوية ولا يفسد الوضوء، ويمكن القيام ببعض التمارين الرياضية لتقوية عضلات الحوض، لكن هذه التمارين لا تمنع تباعد جدران المهبل، فهي ظاهرة طبيعية، ولا يوجد علاج جذري لها، لكن يمكن التخفيف من حدوثها عن طريق البعد عن الحركات التي تكثر من حدوثها، وخروج الهواء من المهبل لا يدل على وجود مرض، ولا فقدان غشاء البكارة [٢].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، صـ ٧٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، صـ ٤٨٩، اللناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ .

(٢) موقع المرسال، www . almrsal . com، بتاريخ: ٢٧ / يوليو / ٢٠١٧م، وموقع الطبيب، www altibbi . com ، بتاريخ: ٢٧ / ٨ / ٢٠١٠م .

الأثر الثاني

الشك في خروج الريح

أولًا: اتفق الفقهاء على أن من أيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على حدثه؛ تلزمه الطهارة؛ لأن الشك لا يعارض اليقين، وما تيقن به لا يرتفع بالشك .[١].

ثانيًا: ثم اختلفوا فيمن أيقن الطهارة وشك في الحدث، فهل تنتقض طهارته أم لا ؟ ويأتى خلافهم هذا على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والثورى والأوزاعي وابن المنذر، وأبو ثور والطبرى[٢] إلى أن من أيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته، ولا يجب عليه وضوءٌ .

المذهب الثانى: ذهب المالكية في المشهور[٣]، إلى أن من أيقن الطهارة وشك في الحدث وجب عليه الوضوء.[٤].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن الشك في الحدث لا ينقض الوضوء :- استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١- عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال:« لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسى ج١/٨٦، والتمهيد لابن عبد البر ج٥/٢٧، والمجموع شرح المهذب ج٢/ ٦٣، ٦٤، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ج٢/٦٧، و المحلى لابن حزم ج١/٣١٩، ٣٢٠، والأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف ج١/٢٤١، ٢٤٢، ومراتب الاجماع لابن حزم صـ٢٢، ٢٣، ونيل الأوطار للشوكانى ج١/٢٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ج١/٣٣، والاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٥٤، وبحر المذهب ج١/١٥٩، والمغنى لابن قدامة ج١/١٤٤، ١٤٥، والمحلى ج١/٣١٩، ٣٢٠، والأوسط ج١/٢٤١، ٢٤٢، والتمهيد لابن عبد البر ج٥/٢٧.

(٣) وذلك فى غير المستنكح، ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ج١/١١٤، ١١٥، الناشر: دار الفكر . بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٤) وهناك وجه شاذ عند بعض الشافعية، والحسن البصرى قالوا بنقض الوضوء بالشك إذا كان خارج الصلاة، ينظر فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعى ج٢/٧٩، وشرح صحيح مسلم للنووى ج٤/٥٠ .

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ج١/ ٣٩، برقم ١٣٧، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج١/٢٧٦، برقم ٣٦١ .

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا » [١].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، وأنه لا أثر للشك الطارئ عقبها، فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته؛ لم يضره ذلك؛ حتى يحصل له اليقين، كما أفاده قوله " حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا " [٢].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن الشك لا يعارض اليقين، وما تيقن به وهوالطهارة لا يرتفع بالشك [٣].

الثانى: أن الشك في الحدث شك في المانع لا فيما هو شرط في غيره؛ لأن المشكوك فيه الحدث لا الوضوء، والمعروف إلغاء الشك في المانع؛ فكان الواجب طرح ذلك الشك، وإلغاءه، وإنما كان الشك في المانع غير مؤثر؛ لأن الأصل بقاء ما كان على حاله، وعدم طروء المانع، وكان الشك في الشرط؛ يؤثر البطلان [٤].

ونوقش هذا :-

بأن القول بأن المشكوك فيه الحدث لا الوضوء غير صحيح؛ لأن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فمن شك في وجود زيد في الدار؛ فقد شك في عدم كونه فيها، ومن شك في وجود الحدث؛ فقد شك في وجود الطهارة حين شك وهو ظاهر، وحينئذ فالشك شك في الشرط، وهو مؤثر.[٥].

الثالث: أن من شك في الحدث؛ تعارض عنده الأمران بالشك، فوجب سقوطهما كبينتين تعارضتا، فيرجع إلى اليقين، سواء غلب على ظنه أحدهما أو لا؛ لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع؛ لم يلتفت إليها، كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة.[٦].

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج١/٢٧٦، برقم ٣٦١.

(٢) البيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/١٩٧، ١٩٨، وكشاف القناع ج١/١٣٢، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ج١/٢٦٩، ٢٧١، والمحلى لابن حزم ج١/٣١٩، ٣٢٠، وسبل السلام للصنعاني ج١/٩٥.

(٣) المبسوط للسرخسى ج١/٨٦ .

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقى ج١/١٢٢، ١٢٣.

(٥) شرح الزرقانى على مختصر خليل ج١/١٦١.

(٦) دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ج١/٧٥.

الرابع: أن هذا الشك لو وجد في الصلاة؛ لم يعتبر به؛ فكذلك إذا كان خارجها [١].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأن الشك في الحدث ينقض الوضوء :-

استدلوا بالقياس والمعقول :-

أولًا: من القياس :-

أن من أيقن الطهارة وشك في الحدث؛ أعاد الوضوء، قياسًا على من شك في الصلاة، فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا؛ فإنه يلغى الشك؛ لأنه لا تبرأ ذمته إلا بيقين [٢].

ونوقش هذا :-

بأن الشك في الحدث شك في المانع، والأصل في الشك الإلغاء، إذ الأصل في الوضوء دوامه، بخلاف الركعات، فإن الشك فيها شك في الشرط، والأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله، وحاصله أن الأصل إلغاء الشك، ويلزم منه البناء على الأقل في الركعات، والبقاء على الطهارة .[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأن إيجاب الوضوء احتياطًا للعبادة، إذ الأصل أن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تبرأ منها إلا بيقين .[٤].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرىء، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرىء والمشكوك فيه ملغى، فيستصحب شغل الذمة، وكذلك إذا شك في عدد صلواته؛ فقد شك في السبب المبرىء، فيستصحب شغل الذمة، حتى يأتي المكلف بسبب مبرىء .[٥].

الثانى: أن الشك في الحدث داخل في الأحداث؛ فإن الحدث ناقض من حيث تحققه، أو الشك فيه .(٦).

---

(١) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٥٤.

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، ج١/ ٩٩، الناشر: دار الفكر، بيروت . لبنان، الطبعة: الثانية.

(٣) التوضيح فى شرح مختصر ابن الحاجب ج١/١٦٠.

(٤) المرجع السابق .

(٥) الذخيرة للقرافى ج١/٢١٧ . ٢١٩.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج١/١٣٦.

الثالث: أنه غير متيقن في هذه الحالة كونه طاهرًا؛ فلزمه الوضوء، أصله إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ ولأن الشك في الحدث له مدخل في وجوب الوضوء كالنوم [١].

الرابع: قالوا: إنهما يقينان: يقين الطهارة قبل الشك، وهو دافع للحدث المشكوك فيه، ويقين عمارة الذمة، وهو دافع للطهارة المشكوك فيها، فمذهب الشافعية على الأول، ومذهبنا – المالكية – على الثاني وهو الراجح، فإن اليقين الذي دفعوا به الشك، قد ارتفع وما بقي إلا استصحابه، والاستصحاب أمره ضعيف، واليقين الذي رفعنا به الطهارة المشكوكة، لم يرتفع لا عند الشك ولا قبله ولا بعده، فكان الراجح هو مذهبنا [٢].

ويمكن مناقش هذا المعقول :-

بأن الأحاديث صحت في طرح الشك والبناء على اليقين، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فهو على طهارته، فالأخذ بالسنة أولى وأوجب من الأخذ بالمعقولات، فإنه لا اجتهاد مع النص .

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أن من أيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فهو على طهارته ولا يلزمه وضوء آخر؛ وذلك لما يلى :-

١- أن النصوص الصحيحة الصريحة الواردة في السنة، التى استدلوا بها تدل على طرح الشك في الوضوء، سواء كان في الصلاة أو خارجها، فوجب المصير إليها .

٢- أن القاعدة الشرعية تنص على أن اليقين لا يزول بالشك[٣]، فمن أيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فهو على طهارته لأنه اليقين، فلا يزول بشكه في الحدث .

٣ – أن القول بأنه حدث خارج الصلاة فقط، غير مسلم به؛ لأن الشك لو كان حدثًا؛ لاستوى حكمه داخل الصلاة وخارجها . والله أعلم .

---

(١) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٥٤.

(٢) شرح الزرقانى على مختصر خليل وحاشية البنانى ج١/١٦١.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم، صـ ٤٧، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) ،ج١/١٩٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

الأثر الثالث

الاستنجاء من خروج الريح

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء من الريح على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية في المعتمد، والصحيح عند الحنابلة[١] إلى أنه لا يستنجى من الريح، ثم اختلفوا فيما بينهم فقالت الحنفية وبعض الشافعية: الاستنجاء منه بدعة، وقالت المالكية والشافعية: مكروه، واكتفي الحنابلة بتصريحهم بنفي الوجوب .[٢].

المذهب الثانى: قول مخرج على قول مالك، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٣] ذهبوا إلى جواز الاستنجاء من الريح، ثم اختلفوا فيما بينهم، فعند من خرج على قول مالك، وبعض الشافعية: مستحب، وعند البعض من الحنابلة: واجب.[٤].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأنه لا يستنجى من الريح :-

استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول :-

أولًا :- من السنة :-

١ - عن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رزًا [٥]، فلينصرف فليتوضأ» [٦].

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، ج١/١٥١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، وشرح مختصر خليل للخرشى ج١/١٤٩، والمجموع شرح المهذب ج٢/٩٦، والمغنى لابن قدامة ج١/١١١

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج١/٣٦، والمجموع شرح المهذب ج٢/٩٦، والشرح الكبير للدردير ج١/١١٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ج١/١٨١ .

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ج١/٨٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، وتحفة المحتاج فى شرح المنهاج ومعه حاشية الشروانى ج١/١٨٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج١/١٦٦، والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/١١٤ . وهذا القول عند بعض الشافعية إذا كان المحل رطبًا .

(٤) ينظر المراجع السابقة .

(٥) الرِّزُّ فى الأصل: هو الصوت الخفى، ينظر لسان العرب، باب الزاي، فصل الراء، مادة رزز، ج٥/٣٥٣.

(٦) رواه الطبرانى، الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ج١/ ٢٤٤، برقم ٣٩٩، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، وصححه الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة الحاقن، ج٢/٨٩، برقم ٢٤٨٧.

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن الرز – وهو الصوت – لا يستنجى منه، حيث أمر النبى – صلى الله عليه وسلم – من أصابه الرز أن يتوضأ فقط، ولم يأمره بالاستنجاء .

٢ – عن مجاهد قال: وجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ريحًا، فقال: " ليقم صاحب الريح فليتوضأ "، فاستحيا الرجل أن يقوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليقم صاحب هذه الريح فليتوضأ "، فاستحيا الرجل أن يقوم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ليقم صاحب هذه الريح فليتوضأ فان الله لا يستحي من الحق " فقال العباس: يا رسول الله أفلا نقوم كلنا نتوضأ، قال:" قوموا كلكم فتوضؤوا " (١).

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث فيه دلالة على أن الريح لا يستنجى منه؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره بالوضوء، ولم يأمره بالاستنجاء منها (٢).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا الحديث قد رده أئمة الحديث مرفوعًا، وصححوه موقوفًا من قول عمر – رضى الله عنه – قال الألبانى: " هذا سند ضعيف، مسلسل بالعلل، وأصل الحديث موقوف، إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير معاذ بن المثنى وهو ثقة " (٣).

ثانيًا: من الإجماع :-

فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح . وممن نقل الإجماع الإمام النووى والمتولى وغيرهما (٤).

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن هذا الإجماع فيه نظر، حيث خالف في ذلك بعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

---

(١) رواه ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٧٣/٦٢، برقم ٧٩٥٢، وضعفه الألبانى مرفوعًا، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ج٢٦٧/٣، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

(٢) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١٤٢/١.

(٣) ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى ج٢٦٧/٣، ٢٦٨ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ج٩٦/٢، ومغنى المحتاج ح١٦٦/١.

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن الريح ليس بنجس، ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب؛ لأنه يلقاه.

الثانى: أن الاستنجاء من الريح من فعل اليهود، فلا يجوز التشبه بهم.

الثالث: أن الريح ليست بعين مرئية،بل إنها عرض،فلا يجب الاستنجاء من خروجها.

الرابع: أن الاستنجاء مأخوذ من إزالة النجو، فإذا لم يكن أثر؛ لم يكن غسله استنجاء؛ ولأنه مرور ريح على موضع من البدن، فلم يستحق إزالته كغير ذلك الموضع .[١].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بالاستنجاء من الريح :-

استدلوا من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن الريح تنقل أجزاء من النجاسة تدرك بالشم، فيستنجى لذلك.[٢].

ونوقش هذا :-

بأن هذا لا سبيل إلى علمه، ولو ثبت فقدر ذلك وأكثر منه يبقى بعد مسح الأحجار، وهو معفو عنه[٣].

الثاني: إذا كان المحل رطبًا؛ ينبغي أن يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف، بناء على نجاسة دخان النجاسة، كما قيل في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب .[٤].

ونوقش هذا :-

بأنه لايزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار .[٥].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أنه لا يستنجى من الريح، لا على سبيل الاستحباب ولا الوجوب؛ وذلك لما يأتى :-

١ – قوة أدلة أصحاب المذهب الأول، وضعف أدلة مخالفيهم .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج١/١٩، والاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٤٢، وشرح زروق على متن الرسالة ج١/١٣٦، والحاوى الكبير للماوردى ج١/١٦٠، والمبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ج١/٧٦.

(٢) مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ج١/٢٨٦.

(٣) المرجع السابق .

(٤) كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار صـ ٣٢.

(٥) المرجع السابق .

٢- أن أصحاب المذهب الثانى لم يستدلوا على قولهم بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، واستدلالهم بالمعقول فقط لا يكفي للحكم على الاستنجاء بالاستحباب أو الوجوب.

٣ - أن القول بالاستحباب أو الوجوب، مخالف للسنة التي أمرت من خرج منه الريح أن يتوضأ بدون استنجاء . والله أعلم.

المسألة الرابعة

حكم المذي والآثار المترتبة عليه

المذي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة، ويضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات :- الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع التثقيل، والثالثة: الكسر مع التخفيف .[١].

أولًا: حكم المذى من حيث طهارته ونجاسته .

اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الطهارة والنجاسة على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة[٢] إلى أن المذى نجس .

المذهب الثانى: ذهب أحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة، وبعض الإمامية[٣] إلى أن المذى طاهر.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بنجاسة المذي:-

استدلوا بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

١ - قال الله - تعالى -: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٤].

وجه الدلالة :-

أن الطباع السليمة تستخبث المذى، والتحريم - لا للاحترام - دليل النجاسة [٥].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢/٥٦٧.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندى ج١/٤٩، وشرح مختصر خليل للخرشى ج١/٩٢، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٥٢، والكافى فى فقه الامام أحمد لابن قدامة ج١/١٥٤ .

(٣) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٣٠، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٧٣ .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/٦٠.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بما سبق ذكره، من أن النجاسة لا تلازم التحريم، فكم من محرم ليس بنجس ! [١].

ثانيًا: من السنة :-

١ - عن علي - رضي الله عنه - قال: كنت رجلًا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - أو ذكر له - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل" [٢].

٢ - عن حرام بن حكيم عن عمه عبيد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال :"ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة " [٣].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على أمرين: النجاسة والحدث؛ لأنه قال - صلى الله عليه وسلم :" فليغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ وضوءه للصلاة "، والغسل دليل النجاسة، والوضوء دليل الحدث [٤].

ثالثًا: من الاجماع :-

نقل غير واحد من أهل العلم الاجماع على نجاسة المذى، منهم النووى وابن شاس [٥].

ونوقش هذا :-

تعقب هذا الاجماع الإمام ابن دقيق العيد(٦) - رحمه الله - بنقل رواية عن الإمام أحمد بطهارة الودى والمذى، فلا يصح الاستدلال بالاجماع على نجاسة المذى [٧].

---

(١) ينظر: صـ ٤٣ .

(٢) رواه أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب فى المذى، ج١/٥٣، برقم ٢٠٦، وصححه الألبانى، صحيح أبى داود للألبانى، ج١/٣٧٢.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب فى المذى، ج١/٥٤، برقم ٢١١، وصححه الألبانى، صحيح أبى داود للألبانى، ج١/٣٨١.

(٤) شرح مختصر الطحاوى ج١/٣٤٨، والحاوى الكبير ج١/٢١٥، والكافى فى فقه الامام أحمد ج١/١٥٤.

(٥) التوضيح فى شرح مختصر ابن الحاجب ج١/ ٣٣، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٥٥٣.

(٦)ابن دقيق العيد الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، صاحب التصانيف: ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز،وصنف "شرح العمدة" وكتاب "الإلمام"، وتوفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ج٤/١٨٢، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

(٧) شرح مختصر خليل للخرشى ج١/٩٢.

رابعًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن المذى خارج من مخرج البول؛ فأقل أحواله أن ينجس بملاقاته لموضع النجاسة [١].

الثانى: أن المذى خارج من الذكر لا يخلق منه الولد؛ فأشبه البول في النجاسة [٢].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأن المذي طاهر :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسألته عنه، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه، قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه» [٣].

وجه الدلالة :-

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر بنضح الثوب من المذى، والنضح لا يزيل المذى، ولو كان نجسًا لوجبت الإزالة بالغسل [٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأنه يلزمهم القول بطهارة العذرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بمسح النعل منها بالأرض، والصلاة فيها، والمسح لا يزيلها، وهو باطل بالاتفاق [٥].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن المذي جزء من المني؛ لأن سببهما – جميعًا – الشهوة؛ فأشبه المني، والمنى طاهر، فكذلك المذى [٦].

الثانى: أن المذى والمنى سواء، حيث إنهما لا يخرجان من مخرج البول، إنما هما من الصلب والترائب، كما قال ابن عباس – رضى الله عنهما:"هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط"[٧] يعنى المنى[١].

---

(١) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج٣٤٨/١.

(٢) الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١٥٤/١.

(٣) رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح،سنن الترمذى، أبواب الطهارة، باب فى المذى يصيب الثوب، ١٩٧/١، برقم ١١٥.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية صـ ١٠٠، ١٠١، ونيل الأوطار للشوكانى ج٧٣/١.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ج٧٣/١.

(٦) المغنى لابن قدامة ج٦٥/٢.

(٧) رواه البيهقى وصححه، السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب المنى يصيب الثوب، ج٥٨٦/٢، برقم ٤١٧٥.

(١) المغنى لابن قدامة ج٦٤/٢، ٦٥.

ويمكن مناقشة ذلك :-

بأن المذى خارج من السبيل، ليس بدءًا لخلق آدمي؛ فأشبه البول لا المنى؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بغسل الذكر منه؛ فدل ذلك على نجاسته، ثم إن المني مختلف في طهارته؛ فلا يصح قياس مختلف فيه على مختلف فيه [1].

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته في حكم المذى من حيث الطهارة والنجاسة؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول الذى يرى أصحابه نجاسة المذى؛ وذلك لما يأتى :-

١ – قوة أدلة أصحاب المذهب الأول، وهى نص في المسألة .

٢ – أن الواجب بخروج المذى الوضوء، وذلك بالاتفاق، ولو كان جزءًا من المنى كما ذكروا؛ لوجب بخروجه الغسل كالمنى .

٣ – أن استدلالهم على طهارة المذى بأنه أمر فيه بالنضح، غير مسلم، لأن النضح لا يدل على طهارته، وإنما لنفي المبالغة في غسله. والله أعلم .

ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج المذي .

يترتب على خروج المذي أثران وهما :-

الأثر الأول: نقض المذي للوضوء.

الأثر الثانى: كيفية تطهير الثوب الذى أصابه المذى .

الأثر الأول

نقض المذي للوضوء

أولًا: اتفق الفقهاء على أن المذى ناقض للوضوء؛ إذا خرج خروجًا معتادًا، واستدلوا على ذلك بنفس الأدلة التى استدلوا بها على نقض الوضوء من خروج البول من السبيل خروجًا معتادًا[1]، فنكتفي بذكرها هناك، ونزيد هنا حديثًا ينص على أن المذى ناقض للوضوء وهو :-

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٢/٦٤ ، ٦٥.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١ /٦٠، والتاج والاكليل لمختصر خليل ج١/٤٢١، والبيان في فقه الامام الشافعي ج١/١٧٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ج١/٨١، والمحلى لابن حزم ج١/٢١٨، والأوسط لابن المنذر ج١/١٣٣ – ١٣٦.

عن علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – قال: كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله، فقال: «فيه الوضوء» [١].

ثانيًا: كذلك لا خلاف بين الفقهاء على أنه إن خرج المذي على وجه السلس، أثناء الصلاة أن الصلاة صحيحة، ولا يلزم بالإعادة، ثم اختلفوا في وضوئه إن خرج منه المذي على وجه السلس في غير هذه الحالة، ويأتى خلافهم على مذهبين، وهو نفس الخلاف الذى وقع بينهم في سلس البول[٢] ونفس الأدلة التى سبق ذكرها، فنكتفي بما ذكرناه هناك خشية التكرار [٣].

الأثر الثانى

كيفية تطهير الثوب الذى أصابه المذى

اختلف العلماء في هذه المسألة، ويأتى خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وابن المنذر[٤] إلى أن تطهير المذى من الثوب يكون بالغسل.

المذهب الثانى: ذهب أحمد في رواية، وابن حزم الظاهرى[٥] إلى أن تطهير المذى من الثوب يكون بالنضح [٦].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن تطهير المذي من الثياب يكون بالغسل :-

استدلوا بالسنة والآثار والقياس :-

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ج١/٣٨، برقم ١٣٢، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذى، ج١/٢٤٧، برقم ٣٠٣. ينظر: المبسوط للسرخسى ج١/٦٧، والبيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/١٧١، والمحلى لابن حزم ج١/١١٨.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/٢٧، ٢٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١/٤٠، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقى، ج١/١١٦، والبيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/٤١٦، والمغنى لابن قدامة ج١/٢٤٧، ٢٤٨، والمحلى ج١/٢١٨ . ٢٢٠.

(٣) ينظر: صـ ٥١ .

(٤) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج١/٣٤٨، ٣٤٩، والتمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ج٢١/٢٠٧، ٢٠٨، المجموع شرح المهذب ج٢/٥٥٢، ٥٥٣، والكافى فى فقه الامام أحمد ج١/١٦٦، ١٦٧، والانصاف للمرداوى ج١/٣٣٠، والأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج٢/١٤١.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية صـ ١٠٠ – ١٠٣، والانصاف للمرداوى ج١/٣٣٠، المحلى لابن حزم ج١/١١٨.

(٦) وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يعفى عن يسير المذى كالدم، فتح البارى لابن رجب الحنبلى ج١/٣٠٥.

أولًا: من السنة :-

١ - عن علي قال: كنت رجلًا مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» [١].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن إزالة المذى يكون بالغسل؛ فإنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل الذكر منه، فكذلك سائر المحال [٢].

ثانيًا: من الآثار :-

١- عن أبي حمزة، مولى بني أسد قال: سألت ابن عباس قال: «بينا أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذت مني شهوة، فخرج من ذكري شيء حتى ملأ حاذي وما حوله» فقال: «اغسل ذكرك، وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة» [٣].

٢- عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر، يقول: «إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة[٤] فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ» [٥].

وجه الدلالة :-

دل هذان الأثران على وجوب غسل ما أصابه المذى؛ فثبت المطلوب [٦].

ثالثًا: من القياس :-

قياس المذى على سائر النجاسات، بجامع أن سائر النجاسات يجب إزالتها بالغسل، فكذلك المذى[١].

ويمكن مناقشة هذا القياس :-

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخارى، كتاب الطهارة، باب غسل المذى والوضوء منه، ج١/٦٢، برقم ٢٦٩، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذى، ج١/٢٤٧، برقم ٣٠٣.

(٢) شرح مختصر الطحاوى ج١/٣٤٨، وشرح العمدة لابن تيمية صـ ١٠٠ . ١٠٣، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج٢/١٣٩.

(٣) رواه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب المذي، ج١/١٥٨، برقم ٦١٠، وصححه بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني ج١/٤٣٢.

(٤) الجُمانةُ: حبة تعمل من الفضة كالدرة واللؤلؤ، لسان العرب ،حرف النون، فصل الجيم، مادة جمن، ج١٣/٩٢.

(٥) رواه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب المذى، ج١/١٥٨، برقم ٦٠٥، وصححه ابن كثير، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . وأقواله على أبواب العلم، كتاب الطهارة، ج١/١١٣.

(٦) الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج٢/١٤٠، ١٤١.

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٥٥٢، ٥٥٣.

بأن هذا غير مسلم به؛ لأنه ليست كل النجاسات تزال بالغسل، فمنها ما يزال بالنضح، كبول الصبى الذى لم يأكل الطعام على الراجح، ومنها ما لا يزال بهذا ولا ذاك كتطهير النعل،وذيل ثوب المرأة.

رابعًا: من المعقول :-

أن المذى نجاسة من كبير؛ فأشبه البول، فوجب غسل محله [١].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأن تطهير الثوب من المذي بالنضح :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن سهل بن حنيف – رضي الله عنه – قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسألته عنه، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه، قال: « يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه ».[٢].

٢ – عن سليمان بن يسار[٣] عن المقداد، أن عليًا، أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: " إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة ".[٤].

وجه الدلالة :-

دل هذان الحديثان على أن تطهير المذى يكفي فيه النضح .[١].

---

(١) الكافى فى فقه الامام أحمد لابن قدامة ج١/١٦٦، ١٦٧ .

(٢) سبق تخريجه صـ ١٢٦ .

(٣) سليمان بن يسار أبو أيوب، وقال الهيثم بن عدي أبو عبد الله أخو عطاء وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن زوج النبي صلى الله عليه وسلم الهلالي المدني سمع ابن عباس، وأبا هريرة وعائشة وعراك بن مالك، روى عنه الزهري وعبد الله بن حنين وبكير بن الأشج وعمرو بن مبمون بن مهران في الوضوء والحج الزكاة وغير موضع، مات سنة ٩٤ هـ ، قال عمرو بن علي مات سنة سبع ومائة، وقال أبو عيسى مثل عمرو، وقال ابن سعد قال الواقدي لم أر بينهم اختلافا توفي سنة سبع ومائة، وقال ابن نمير مات سنة ١٠٩هـ . الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، ج١/٣٠٨، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٤) رواه أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب فى المذى، ج١/٥٣، برقم ٢٠٧، وصححه الألبانى، صحيح أبى داود للألبانى ج١/٣٧٤.

(١) الكافى فى فقه الامام أحمد ج١/١٦٦، ١٦٧، والمحلى لابن حزم ج١/١١٨، والأوسط لابن المنذر ج٢/١٤٢.

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: أنه قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه حديث الحيض:" ثم لتنضحه"[١]، أي: تغسله، وحديث :" فهو ينضح الدم عن جبينه"[٢] أى يغسله [٣].

الثانى: أن الروايات التى أمرت بالغسل من المذى أكثرمن الروايات التى أمرت بالنضح منه؛ فيحمل النضح على الغسل [٤].

الثالث: أن حديث سهل حجة لنا؛ لأنه قال: "يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك"، والنجاسات على قسمين: نجاسة كلون الماء – وهى البول والودي والمذى ونحوها –، ونجاسة تخالف لون الماء؛ فيلزِم صبّ الماء حتى يذهب عنها، فإذا وافقت لون الماء فالواجب أن تكاثر بالماء – خاصة –؛ إذ ليس لها عين تزال، وكفّ من ماء – على ما ورد في الحديث – أكبر من نقطة من مذي [٥].

الرابع: بأن حديث سليمان بن يسار، مرسل؛ لأنه من رواية سليمان عن المقداد بن الأسود، ولا يعلم أنه سمع منه شيئًا [٦].

وأجيب عن هذا الوجه من وجهين :-

الأول: قال ابن حبان :" مات المقداد بن الأسود بالجرف، سنة ثلاث وثلاثين، ومات سليمان أربع وتسعين، وقد سمع سليمان بن يسار المقداد وهو ابن دون عشر سنين " [٧].

الثانى: أن هذا مسلم به؛ فإن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي؛ لأنه لم يدركهما، وإنما روى سليمان بن يسار هذا الخبر عن ابن عباس عن علي، وسماع سليمان بن يسار من

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، رواه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، ج١/٦٩، برقم ٣٠٧، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ج١/٢٤٠، برقم ٢٩١، عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب غزوة أحد ج٣/١٤١٧، برقم ١٧٩٢، عن ابن مسعود . رضي الله عنه.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ج٥/٧٠، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٥٥٣.

(٥) شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» لابن سيد الناس ج٣/١٢. بتصرف قليل.

(٦) الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ج١/٢٣١.

(٧) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ج٣/ ٣٨٤، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨.

ابن عباس صحيح، والحديث ثابت عند أهل العلم، صحيح له طرق شتى، عن علي وعن المقداد وعن عمار – أيضًا – كلها صحاح حسان [١].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن المذى متردد بين المني؛ لأنه جزء منه، وبين البول؛ لكونه لم يكمل، وهو مما يشق التحرز منه؛ فأجزأ فيه النضح كبول الغلام [٢].

ويمكن مناقشة هذا :-

بأنه لو كان جزءًا من المنى لوجب الغسل منه، بل هو جزء من البول؛ لأنه ما غلظ منه؛ فوجب أن يثبت له حكم البول في الإزالة، وهو الغسل لا النضح [٣].

الثانى: أن نجاسة المذى مخففة؛ فيجزىء نضحه بالماء، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ لعموم البلوى به، ومشقة الاحتراز منه [٤].

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته في هذه المسألة؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول الذى يرى أصحابه أن تطهير المذى من الثياب لا يكون إلا بالغسل؛ وذلك لما يأتى :-

١ – قوة ما استدل أصحاب المذهب الأول، وتوجيههم لقولهم التوجيه الصحيح .

٢ – أن أكثر الروايات التى وردت في تطهير المذى أمرت بالغسل، فتحمل الروايات التى أمرت بالنضح عليها جمعًا بين الروايات .

٣ – أن النضح قد ورد في روايات عدة بمعنى الغسل، وحمله عليه هنا أولى؛ لورود روايات عدة، تأمر بالغسل . والله أعلم .

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ج١/٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية صـ ١٠٠ ـ ١٠٣.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر الشافعى ج١/٣٨١.

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن رجب الحنبلى ج١/٣٠٥، ٣٠٦.

الفرع الثاني

حكم الخارج غير المعتاد من السبيلين

الخارج من السبيلين خروجًا غير معتاد أشياء كثيرة، أهمها وأشهرها: دم الاستحاضة، ورطوبة فرج المرأة، ويمكن أن نفصل ذلك في مسألتين :-

المسألة الأولى

دم الاستحاضة (النزيف)

الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، ويسيل من عرق يسمى العاذل.(١).

ويمكن أن نفصل الحديث عن دم الاستحاضة من خلال ما يأتي :-

أولًا: حكم دم الاستحاضة من حيث طهارته ونجاسته .

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٢] على أن الدم الخارج من بدن الإنسان، من أى موضع خرج، من السبيلين أو من غير السبيلين نجس، ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن بعض أهل الحديث كالصنعانى، والشوكانى، وصديق حسن خان، والألبانى، فإنهم ذهبوا إلى طهارة سائر الدماء إلا دم الحيض والنفاس فإنهما نجسان .[٣].

الأدلة

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج١٤٢/٧، ١٤٣، والمصباح المنير ج٣٩٨/٢.

(٢) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ج٣٥/١، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ . ١٩٨٤م، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج٥٩/١، والمجموع شرح المهذب ج٥٥٦/٢، والمغنى لابن قدامة ج٦٤/٢، والمحلى لابن حزم ج١٠٥/١.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٥٠/١، والتحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني ج٢٦٢/٧، والسيل الجرارالمتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني صـ٣٠، ٣١، والروضة الندية (ومعها: التعليقات الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفي: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمَّد ناصر الدين الألبانى، ضبط نصه، وحققه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن الحلبي الأثري، ج١١٣/١ . ١١٥، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض . السعودية . دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر . الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفي :١٤٢٠هـ)، ج٦١٠/١، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م .

أدلة الجمهور على نجاسة سائر الدماء :-

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

١ - قال الله - تعالى -:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.(١).

وجه الدلالة :-

أن هذه الأية عامة في تحريم كل الدماء؛ فيدل ذلك على نجاسة الدماء (٢).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:

بما سبق ذكره، من أن النجاسة لا تلازم التحريم، فكم من محرم ليس بنجس كالسموم ! (٣).

٢ - قال الله - تعالى -: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾.(٤).

وجه الدلالة :-

دلت هذه الأية على أن الدم المسفوح - وهو الذي يسيل عند موجبه من ذبح أو جرح أو فصد - نجس(٥).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أن الآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل لبيان ما يحل وما يحرم، والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم؛ والحرام رجس، ولا يكون بمعنى النجس إلا بدليل، ومن زعم بأن الرجس بمعنى النجس - لغة - متمسكًا بما في كتب اللغة أن الرجس القذر فقد استدل بما هو أعم من المتنازع فيه؛ فإن القذر يشمل كل ما يستقذر، والحرام مستقذر - شرعًا - والأعيان الطاهرة إذا كانت منتنة، أو متغيرة، مستقذرة - طبعًا - (٦).

الثانى: أنه لو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله - تعالى - ﴿ فإنه رجسٌ ﴾ إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة - من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير -؛ لكان ذلك مفيدًا لنجاسة الدم المسفوح

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) التجريد للقدورى ٢/٧٥١.

(٣) ينظر صـ ٤٣ .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ج١/٥٩.

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى صـ٣٠، ٣١.

والميتة؛ ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب ؟! والظاهر رجوعه إلى الأقرب – وهو لحم الخنزير – لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير، دون الميتة والدم[١].

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن عمار بن ياسر، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني ".[٢].

وجه الدلالة :-

أخبر – صلى الله عليه وسلم – أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يغسل الثوب منه – لا محالة – يكون نجسًا؛ فدل ذلك على أن الدم نجس .[٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بما سبق ذكره، من أن هذا الحديث مختلف في صحته، فلا يصلح للاحتجاج به .[٤].

٢ – عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي» .[٥].

٣ – عن أسماء، قالت :"أتت امرأة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه" [٦].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على وجوب غسل الثوب إذا أصابه دم الحيض، والغسل دليل النجاسة [٧].

ثالثًا: من الإجماع :-

فقد أجمع أهل العلم على نجاسة دم الإنسان إذا كان مسفوحًا، وممن نقل الإجماع النووى وابن حزم وابن الملقن وابن العربى حيث يقول: " اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به،

---

(١) الروضة الندية لصديق حسن خان ج١/١١٥، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ج٤/٢٦.
(٢) سبق تخريجه صـ ٥٩ .
(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندى ج١/٥٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/٦٠.
(٤) ينظر: صـ ٥٩ .
(٥) سبق تخريجه صـ ٥٥ .
(٦) سبق تخريجه صـ ٨٠ .
(٧) البناية شرح الهداية ج١/٧٠٢، والتمهيد لابن عبد البر ج٢٢/٢٢٨، ٢٢٩، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٥٥٦، ٥٥٧، والكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة ج١/١٥٧، والمحلى لابن حزم ج١/١١٥.

وقد عينه الله – تعالى – هاهنا مطلقًا – في المائدة –، وعينه في سورة الأنعام مقيدًا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعًا " [١].

ونوقش هذا :-

بأن دعوى الاتفاق على نجاسة الدم منقوضة؛ فإنه لم يرد دليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه، إلا دم الحيض، فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسًا، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأنه من قياس المخفف على المغلظ، والأصل في باقى أنواع الدماء الطهارة، فلا يترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذ لم يرد شيء من ذلك، فالبقاء على الأصل هو الواجب [٢].

رابعًا: من المعقول :-

أن أصل النجاسة الدنس، وهي تسمية موضوعة لكل ما يستخبث أو يستقذر، فمنها ما يثبت له هذا المعنى بحكم الطباع والشرع، كالغائط والبول والدم، ألا ترى أن هذه الأشياء مما تعافه النفوس وتستقذره الطباع، والشرع ورد فيه بمثل ذلك [٣].

ويمكن مناقشة هذا :-

أنه ليست للفطرة والطباع مدخل في معرفة النجاسات في عرف الشارع، ألا ترى أن الشارع حكم بنجاسة المذي، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة ؟! وكذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر، وأنها تطهر إذا تخللت، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة ؟! اللهم لا [٤].

أدلة من قال بطهارة سائر الدماء إلا دم الحيض والنفاس :-

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن أسماء، قالت :"أتت امرأة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه" [٥].

---

(١) شرح مسلم للنووى ج٣/٢٠٠، وأحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ج١ / ٧٩، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، ومراتب الإجماع لابن حزم صـ ١٩، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ج٤/٤٣١.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ج١/٦١٠، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ٣١.

(٣) شرح التلقين للمازرى ج١/٢٥٧.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها للألبانى ج١/٦٠٨.

(٥) سبق تخريجه صـ ٨٠ .

٢ – عن أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ قال: « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» [١].

وجه الدلالة :-

دل هذان الحديثان على نجاسة دم الحيض، ووجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحت والحك والقرص والنضح؛ لإذهاب أثره، فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسًا، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأنه من قياس المخفف على المغلظ [٢].

٣ – عن جابر، قال: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعني في غزوة ذات الرقاع[٣] فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزل النبي – صلى الله عليه وسلم – منزلًا، فقال: "من رجل يكلؤنا ؟ " فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: "كونا بفم الشعب" قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب واضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة[٤] للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، ألا أنبهتني أول ما رمى قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها[٥].

وجه الدلالة :-

دل هذا على عدم نجاسة الدم، فإنه يبعد أن لا يطلع النبي – صلى الله عليه وسلم – على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت [٦].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٧٢ .

(٢) سبل السلام للصنعانى ج١/٥٤، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى صـ٣١.

(٣) ذاتُ الرِقَاع: بكسر أوله، وآخره عين مهملة، جمع رقعة، وهو ذو الرقاع، غزاه النبي، صلى الله عليه وسلم، قيل: هي اسم شجرة في موضع الغزوة سميت بها، وقيل: لأن أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق، وقيل: بل سميت برقاع كانت في ألويتهم، وقيل: ذات الرقاع جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكأنها رقاع في الجبل، والأصح أنه موضع، وقال الواقدي: ذات الرقاع قريبة من النخيل بين السعد والشقرة، وبئر أرما على ثلاثة أيام من المدينة، وهي بئر جاهلية . معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، ج٣/٥٦، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية ،١٩٩٥ م.

(٤) الرَّبِيئةُ: هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو . مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، ج٢/٢٦٩، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

(٥) رواه أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، ج١/١٤١، ١٤٢، برقم ١٩٨، وصححه بدرالدين العينى، شرح سنن أبى داود للعينى ج١/٤٥٥.

(٦) التحبير لإيضاح معانى التيسير للصنعانى ج٧/٢٦٢، ونيل الأوطار للشوكانى ج١/٢٣٩.

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الوجه الأول: أن الاستدلال بهذا الحديث غير تام؛ لأنه لم يعلم أنه هل بلغ خبره إلى النبي – عليه السلام – أم لا ؟ أو أن هذا فعل واحد من الصحابة، ولعله كان مذهبًا له، أو لم يعلم بحكمه.[١].

وأجيب عن هذا :-

أنه – بعيد كل البعد – أن لا يطلع النبي – صلى الله عليه وسلم – على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي، ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله – تعالى – إليه – صلى الله عليه وسلم –، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت.[٢].

الوجه الثانى: أن ذلك الدم معفو عنه؛ لأنه من دمه، ويسير لم يبلغ حد الكثرة، أو لم يكن ثم ماء يغسله به [٣].

وأجيب عن هذا :-

أن حمله على القليل مع التصريح "في بعض الروايات" بأنه يجري، فيه بعد كبير.[٤].

ثانيًا: من الآثار :-

عن المسور بن مخرمة[٥] أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم،ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر، وجرحه يثعب دمًا"[١]

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) ج١/٣٧٨، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، وشرح سنن أبى داود للعينى الحنفى ج١/٤٥٧.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود، ومعه حاشية ابن القيم للعظيم آبادى ج١/٢٣٢.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ج١/٢٠١، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢) وحاشية العلامة الشربيني، ج١/١٣١، الناشر: المطبعة الميمنية.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ج١/٢٠١.

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل يكنى: أبا عبد الرحمن، أمه أخت عبد الرحمن بن عوف، يقال لها: الشفاء وقيل: رملة، وقيل: عاتكة، ولد بعد الهجرة بسنتين، وشهد الفتح وهو ابن ست سنين، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين، توفي يوم جاء نعي يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير سنة أربع وستين، وصلى عليه عبد الله بن الزبير بالحجون. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، ج٥/٢٥٤٧، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م

(١) رواه مالك: الموطأ، وقوت الصلاة ، العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف، ج٢/٥٣، برقم ١١٧، وصححه الألباني، إرواء الغليل للألباني ج١/٢٢٥.

وجه الدلالة :-

دل هذا على أن الدم ليس بنجس؛ لأنه لم يرد أنه غسله أو بدل ثوبه بل استمر في صلاته على ما كان عليه قبل جراحته [١].

ثالثًا: من المعقول :-

أن البراءة الأصلية[٢] مستصحبة لسائر الدماء، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية، فكل الأدلة الواردة فيها مختلفة مضطربة، إلا دم الحيض.[٣].

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن الأقرب إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى أصحابه طهارة سائر الدماء إلا دم الحيض والنفاس؛ وذلك لما يلى :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، وتوجيههم لأدلة خصومهم .

٢ – أن الأدلة التي استدل به أصحاب المذهب الأول على النجاسة من الكتاب أدلة عامة، نصت على الحرمة دون النجاسة، والنجاسة لا تلازم التحريم .

٣ – أن الأدلة التي استدل بها الجمهور من السنة لم تنص إلا على نجاسة دم الحيض والنفاس، وقياس سائر الدماء عليهما غير مسلم، لأنه من قياس المخفف على المغلظ.

٤ – أنه صح عن بعض الصحابة أنهم صلوا بالدم، ولو كان نجسًا لقطعوا الصلاة وبدلوا ثيابهم، ولم يرد عنهم فعل ذلك .

٥ – أن البراءة الأصلية مستصحبة للأشياء، فلا تنقل عن هذه البراءة إلا بدليل ولا دليل ينقل الدم إلى النجاسة إلا دم الحيض والنفاس .

٦ – أن دعوى الإجماع غير مسلم بها، لوجود المخالف . والله أعلم.

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني ج٢٥٩/٧.

(٢) البَرَاءَةُ الأَصلِيَّةُ، هي قسم من الاستصحاب، وهي المعبر عنها بقولهم: الأصل براءة الذمة . رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ج١٨٢/٦.

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ج٣٢/١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، والروضية الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان ج١٨/١.

ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج دم الاستحاضة .

يترتب على خروج دم الاستحاضة آثار منها: ما اتفق عليه الفقهاء، ومنها ما اختلفوا فيه، وفيما يلى بيان ذلك :-

أولًا: الآثار المتفق عليها المترتبة على خروج دم الاستحاضة .

اتفق الفقهاء على أن المستحاضة لها حكم الطاهرات، فهي طاهر تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتقرأ في المصحف وغير ذلك من العبادات، وممن نقل الاجماع على ذلك النووي وابن العطار وغيرهما، ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن النخعي حيث قال: إنها لا تمس مصحفًا .[1].

ثانيًا: الآثار المختلف عليها المترتبة على خروج دم الاستحاضة .

اختلف الفقهاء في بعض الآثار المترتبة على دم الاستحاضة نذكر منها :-

الأثر الأول: نقض دم الاستحاضة للوضوء .

الأثر الثاني: الغسل من خروج دم الاستحاضة.

الأثر الثالث: وطء المستحاضة أثناء جريان الدم .

وفيما يلي بيان هذه الآثار :-

الأثر الأول

نقض دم الاستحاضة للوضوء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتى خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والثورى، والأوزاعى، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو عبيد وغيرهم[2] إلى أن دم الاستحاضة حدث ناقض للطهارة، يوجب الوضوء، ولكنهم اختلفوا في كيفية وضوئها، فمنهم من قال: تتوضأ لوقت كل صلاة، ومنهم من قال: تتوضأ لكل فرض، ومنهم من قال: تتوضأ لكل صلاة – فرضًا كانت أو نفلًا– .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/٤٤، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ج١/٤٨٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ج/٢٠٦، والكافي في فقه أهل المدينة ج١/١٨٩، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٤٢، ٥٤٣، والتهذيب في فقه الامام الشافعي ج١/٤٤٦، والكافي في فقه الامام أحمد ج١/١٤٩، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٧٢، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ج١/٢٦٤، وشرح النووي على مسلم ج٤/١٧.

(٢) المبسوط للسرخسى ج١/٨٣ . ٨٤، والتبصرة للخمى ج١/٨٤، ٨٥، والحاوى الكبير للماوردى ج١/٤٤٢، والمغنى لابن قدامة ج١/٢٤٧، والمحلى لابن حزم ج١/ ٢٣٢، وفتح البارى لابن رجب ج٢/٧٥.

المذهب الثانى: ذهب المالكية في المشهور، وعكرمة، وربيعة، وأيوب[١] إلى أن دم الاستحاضة لا ينقض الطهارة، ولكن يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول بأن دم الاستحاضة ناقض للوضوء :-

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:«لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال: وقال أبي:« ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[٢]

وجه الدلالة :-

أن الدم إذا خرج من الفرج ينقض الطهارة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنه عرق وليس بحيضة، وأوجب منه الوضوء [٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن الصواب أن لفظة الوضوء "ثم توضئى" مدرجة في الحديث مِن قول عروة .[٤].

وأجيب عن هذا :-

بأن دعوى أن قوله " ثم توضئ " من كلام عروة موقوفًا عليه، فيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر، شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله فاغسلي[٥].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج١/١٢٧، وشرح زروق على متن الرسالة ج١/٩٦، والمدونة للإمام مالك ج١/١٢٠، وشرح صحيح البخارى لابن بطال ج١/٤٣٤، ٤٣٥ .

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج١/٥٥، برقم ٢٢٨، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ج١/٢٦٢، برقم ٣٣٣.

(٣) التبصرة للخمى ج١/٨٤، ٨٥، والمبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢١٥.

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن رجب الحنبلى ج٢/٧١، ٧٢.

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ج١/٣٣٢، و شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، صـ ٨٤٦، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م .

٢ – عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق" [١].

وجه الدلالة :–

أنه – صلى الله عليه وسلم – عمم كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يخص، وأوجب الوضوء منه؛ لأنه عرق [٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا :–

بأنه علل – صلى الله عليه وسلم – دم الاستحاضة بأنه دم عرق، ودم العرق لا ينقض الوضوء[٣].

٣ – عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: "لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير" [٤].

وجه الدلالة :–

بأن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب الوضوء للمستحاضة لكل صلاة [٥].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :–

الأول: قال ابن رجب الحنبلى :" أحاديث الوضوء لكل صلاة، قد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة ومعللة، ومن أشهرها هذا الحديث، وقد روي موقوفا على عائشة، وهو أصح عند الأكثرين "، وقال أبو داود :" حديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث، أوقفه حفص وأنكر حفص بن غياث حديث حبيب مرفوعًا، وأوقفه – أيضًا – أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا، أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة، في حديث المستحاضة " [٦].

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ج١/٢٠٧، برقم ٢٨٦، وصححه النووى، خلاصة الأحكام فى مهمات السنن وقواعد الإسلام ج١/٢٣٢.

(٢) المحلى لابن حزم ج١/٢٣٢ . ٢٣٥.

(٣) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج١/٤٢٦.

(٤) رواه ابن ماجه، أبواب التيمم، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ج١/٣٤٩، برقم ٦٢٤، وصححه الألبانى، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ج١/١٤٦.

(٥) شرح مختصر الطحاوى ج١/٤٧٥، والحاوى الكبير ج١/٤٤٢، ٤٤٣، ونيل الأوطار ج١/٣٤٢، ٣٤٣.

(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن رجب الحنبلى ج٢/٧٣، ٧٤، وسنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، ج١/٢٢١، برقم ٣٠٠.

الثانى: أنه إن صح حملناه على الاستحباب، أو نحمله على الوجوب إذا كان مثل المرة بعد المرة إذا ندرت، وبينها وبين الحيض زمان؛ لا يحكم له بالحيض [١].

وأجيب عن هذا من وجوه :-

الأول: أنه إن كان حفص وأسباط روياه موقوفًا على عائشة، فكذلك رواه وكيع وسعيد بن محمَّد الوراق وعبد الله بن نمير والجُرَيْرِي مرفوعًا، فترجح رواياتهم؛ لأنها زيادة ثقة؛ ولأنهم أكثر عددًا، وتحمل رواية من أوقفه على عائشة أنها سمعته من النبي – عليه السلام – فروته مرة، وأفتت به مرة أخرى.[٢].

الثانى: أن رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت؛ لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختيارًا منها، وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه– صلى الله عليه وسلم –، وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك.[٣].

الثالث: أما القول بأن هذا محمول على الاستحباب، فيقال لهم: وكل ما أوجبتموه من الاستطهار وغير ذلك لعله ندب، ولا فرق، وهذا قول يؤدي إلى إبطال الشرائع [٤].

ثانيًا: من الآثار :-

١ – عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة، فذكرت عن عائشة أنها قالت :«تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة» [٥].

٢ – عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، سئل عن الاستحاضة، فقال: «إما هو عرق عاند أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة»، قيل وإن سال ؟ قال: «وإن سال مثل هذا الشعب » [٦].

٣ – عن علي قال :« إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم، أو مثل غسالة السمك، أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلي» [٧].

---

(١) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج١/٤٣٦.
(٢) نخب الأفكار فى تنقيح مبانى الأخبار فى شرح معانى الآثار للعينى الحنفى ج٢/٣٩٠.
(٣) معالم السنن للخطابى ج١/٩٢. بتصرف يسير .
(٤) المحلى لابن حزم ج١/٢٣٢ . ٢٣٥.
(٥) رواه ابن أبى شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟، ج١/١١٩، برقم ١٣٥١، وصححه بدر الدين العينى، نخب الأفكار فى تنقيح مبانى الأخبار للعينى الحنفى ج٢/٣٦٣، ٣٦٤.
(٦) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الطهارة، باب ذكر دم الاستحاضة، ج١/١٥٩، برقم ٥١.
(٧) أخرجه عبد الرزاق وابن حزم، المصنف، كتاب الحيض، باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها، ج١/٣٠٢، برقم ١١٦١، والمحلى لابن حزم ج١/٣٨٧.

٤ – عن سمي مولى أبي بكر(١): أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت(٢) بثوب" (٣).

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار على أنه يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة (٤).

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن الوقت أقيم مقام الأداء – تيسيرًا – حيث إن الشرع أسقط اعتبار الحدث للحاجة إلى الأداء، والناس يختلفون فيه، فمنهم المطول، ومنهم المقتصر، ومنهم من يرى الأداء في أول الوقت، ومنهم بالعكس؛ فلذلك جعل الوقت مقام الأداء ليستوي الكل في بقاء الأداء – تيسيرًا – للأمر على المأمور، فأدير الحكم على الوقت وسقط اعتبار الحدث، وإذا أقيم شيء مقام شيء آخر؛ يكون المنظور إليه بذلك الشيء، فيكون المنظور إليه هنا الوقت، فتكون الطهارة باقية ما دام الوقت باقيًا، فتقدير الطهارة بالوقت دفعًا للحرج (٥).

الثانى: أنه يجب على المستحاضة الوضوء لكل فرض، ولا تجمع بين فرضين بوضوء واحد؛ لدوام حدثها، وإنما جوزنا الفريضة الواحدة للضرورة (٦).

الثالث: أن دم الاستحاضة خارج من السبيل، فنقض الوضوء كالمذي، ولكن قيدت طهارتها بالوقت، لأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيمم (٧).

ونوقش هذا :-

بأن العلة التى من أجلها انتقض الوضوء من المذى، أنه خارج على وجه الصحة والعادة، وليس كذلك دم الاستحاضة؛ فإنه خارج على وجه المرض فلا ينقض الوضوء (٨).

---

(١) سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، المخزومي، القرشي، مدني.، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا صالح، قال لي عبد الرحمن بن شيبة: قتل سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقال ابن عيينة: قتلته الحرورية يوم قديد، وكان جميلا، روى عنه مالك، والثوري.التاريخ الكبير للبخاري ج٤/٢٠٣.

(٢) (استثفر) ثوبه وبه لمَّ أطرافه وأخذها من بين فخذيه فربطها في وسطه، وذلك حين الاستعداد للمصارعة ونحوها، والحائض اتخذت خرقة عريضة بين فخذيها تشدها في حزامها. ينظر المعجم الوسيط ج١/٩٧.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، ج١/٢٢٢، برقم٣٠١، وصححه الألبانى على شرط الشيخين، صحيح أبى داود للألبانى ج٢/١٠٥.

(٤) المحلى لابن حزم ج١/٢٣٢ – ٢٣٥، والأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف ج١/١٥٨، ١٥٩.

(٥) البناية شرح الهداية للعينى ج١/٦٧٤، والعناية شرح الهداية للبابرتى ج١/١٨٠.

(٦) النجم الوهاج فى شرح المنهاج ج١/٤٩٦.

(٧) المغنى لابن قدامة ج١/٢٤٧، ٢٤٨.

(٨) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج١/٤٣٩.

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء :-

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى -: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[١].

وجه الدلالة :-

أن هذه الأية تدل على سقوط حكم الحدث إذا تكرر، للحرج والمشقة اللاحقة فيه، فمتى أوجبنا الوضوء لكل صلاة عليها وقعت في حرج، والحرج مرفوع بنص الآية.[٢].

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله – صلى الله عليه وسلم -: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي».[٣].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر وضوءًا ، ولو كان الوضوء واجبًاعليها لما سكت، وأيضًا علل – صلى الله عليه وسلم – دم الاستحاضة بأنه دم عرق، ودم العرق لا ينقض الوضوء.[٤].

ويمكن مناقشة هذا من وجهين :-

الأول: بأنه وإن لم يرد في هذه الرواية ذكر للوضوء، ولكن ورد في غيرها بأسانيد صحيحة أمر من النبى – صلى الله عليه وسلم – للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة.

الثانى: أنه عمم – صلى الله عليه وسلم – كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة، ولم يخص، وأوجب الوضوء منه؛ لأنه عرق.(٥).

٢ – عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير ".[٦].

وجه الدلالة :-

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٢) شرح التلقين للمازرى ج١/١٧٤.
(٣) سبق تخريجه صـ ٥٥ .
(٤) التمهيد لابن عبدالبر ج١٦/٩٨، ٩٩، وعيون الأدلة لابن القصار ج١/٤٢٦.
(٥) المحلى لابن حزم ج١/٢٣٢ – ٢٣٥.
(٦) رواه أحمد ، المسند ، مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق – رضي لله عنها – ج٤١/٥٠٧، برقم ٢٥٠٥٩، وصححه الألبانى، صحيح أبى داود للألبانى ج١/١٠٠، ١٠١.

أنه لو كان دم الاستحاضة حدثًا يفسد الطهارة؛ لوجب أن يفسد الصلاة، ولكن لما خرج على غير وجه العادة، خرج عن حال الصحة، ووجب أن لا ينقض الطهارة .[١].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأنه سبق القول: أن رواية الأعمش عن حبيب ضعيفة، وقال البيهقى : "قال على ابن المدينى: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا، وقال يحيى بن سعيد: حديث حبيب، عن عروة بن الزبير لا شيء" .[٢].

٣ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» .[٣].

وجه الدلالة :-

نفي – عليه السلام – إيجاب الوضوء إلا من هذين؛ فلا ينتقض بغيرهما حتى يقوم الدليل.[٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأنه سبق مناقشة هذا الخبر، وقلنا أنه لا يمكن اعتبار عمومه؛ لعلمنا أن نواقض الوضوء كثيرة بالاتفاق .[٥].

ثانيًا: من القياس :-

قياس دم الاستحاضة على دم الجرح والحجامة والفصاد؛ بعلة أنه دم خارج من البدن لا يجب فيه غسل البدن؛ فلم يجب فيه الوضوء؛ لخروجه عن العادة .[٦].

ويمكن أن يناقش هذا :-

بأن رد ما خرج من السبيل إلى مثله أولى من رد ما خرج من السبيل إلى غيره، فرد الاستحاضة إلى المذى، أولى من ردها إلى دم الجرح والحجامة والفصاد .[٧].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ) المحقق:مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ج١/١٣٨، ١٣٩، الناشر:معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

(٢) ينظر السنن الكبرى للبيهقى ج١/٥٠٨.

(٣) سبق تخريجه صـ ٥٤ .

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، صـ ١٥٣، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، والاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٤٣.

(٥) ينظر: صـ ٥٥ .

(٦) الجامع لمسائل المدونة ج١/١٣٩، وعيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج١/٤٣٩

(٧) ينظر عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج١/٤٣٩.

وأجيب عن هذا :-

بأن العلة فيه تطّرد وتنعكس، في أن كل ما خرج من السبيل على وجه الصحة على حكمه، وما خرج على وجه المرض يتغير حكمه، كدم الاستحاضة، ويستوي الحكم فيه في الصلاة وغير الصلاة.(١).

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن دم الاستحاضة دم لا يجب به الغسل؛ فلم يجب به الوضوء، كما لو خرج من سائر الجسد.(٢).

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن سقوط الغسل من خروج شئ، لا يستدل به على سقوط الوضوء، فإن المذى يخرج من السبيل ولا يوجب الغسل، ولكنه يوجب الوضوء بالاتفاق .

الثانى: أن كل خارج من البدن إذا خرج في الصلاة لم يمنع المضي فيها، ولم يوجب فسادها؛ فإن خروجه خارجها لا ينقض الوضوء أصله الدموع والعرق، عكسه البول والمذي إذا خرجا على السلامة.(٣).

الثالث: أن إيجاب الوضوء على المستحاضة يحتاج إلى دليل شرعي، والأصل براءة الذمة، فإنا قد اتفقنا على أن الصلاة تسقط بفعل الطهارة مع سائر شروطها، واتفقنا على أنها قد تطهرت للصلاة، فمن زعم أن الطهارة المتفق عليها قد انتقضت، فعليه الدليل.(٤).

ويمكن مناقشة هذا :-

بأنه قد ورد دليل شرعى صحيح من السنة يأمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، فلا يقال بعد ذلك الأصل براءة الذمة .

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول ، الذى يرى أن دم الاستحاضة حدث ناقض للوضوء، وأنه يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة على الخلاف السابق؛ وذلك لما يلى :-

---

(١) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج١/٤٣٩.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج١/١٢٧.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٤٢، ١٤٣.

(٤) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج١/٤٢٤.

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه، وتوجيههم لأدلة أصحاب المذهب الثانى التوجيه الصحيح .

٢ – أن أدلة أصحاب المذهب الثانى عامة، وأدلة أصحاب المذهب الأول خاصة، فتقدم الخاصة التى تأمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة على العامة .

٣ – أنه صح عن جمع من الصحابة أنهم أفتوا بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

٤ – أن قياس دم الاستحاضة على ما يخرج من السبيل، أولى من قياسه على ما يخرج من غير سبيل الحدث . والله أعلم.

الأثر الثاني

الغسل من خروج دم الاستحاضة

اختلف الفقهاء في حكم الغسل على المستحاضة، ويأتى خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة[١] إلى أنه لا يجب على المستحاضة غسل غير غسل إنقطاع الحيض، وإنما يستحب لها عند بعضهم .

المذهب الثانى: ذهب أحمد في رواية، وابن حزم، والإمامية، وهو قول علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن المسيب[٢] إلى وجوب الغسل على المستحاضة، ثم اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال: تغتسل لكل صلاة، ومنهم من قال: تجمع بالغسل الواحد بين صلاتين وتفرد الصبح بغسل، ومنهم من قال: تغتسل لكل يوم غسلًا، ومنهم من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر .

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأنه لا يجب على المستحاضة غسل :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا :- من السنة :-

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ج١/٦٧١، ٦٧٢، وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، صـ٥٢، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ج١/١٨٩، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٥٣٥، ٥٣٦، والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج١/٢٥٠.

(٢) المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ج١/١٦٤، والمحلى لابن حزم ج١/٤١٥ . ٤٢٢، ونيل الأوطار للشوكانى ج١/٣٠١، والأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج١/١٥٨ . ١٦٣، علمًا بأن ابن حزم قال بوجوب الغسل فى المتحيرة التى لا تميز الدم.

١- عن عائشة – رضي الله عنها – أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال :« ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» .(١).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن المستحاضة لا يلزمها غير غسل إدبار الحيض؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرها بغيره، وليس فيه ما يقتضي تكرار الغسل.(٢).

٢- عن حمنة بنت جحش(٣) قالت: قال لى النبي – صلى الله عليه وسلم –: " سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم " فقال:«إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك» فقال– صلى الله عليه وسلم–:« وهو أعجب الأمرين إلي ».(٤).

وجه الدلالة :-

أن في هذا الحديث دلالة على أن غسل المستحاضة مستحب وليس بواجب .(٥).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: قال الخطابي: "وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك"، وقال البيهقي: " تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به "، وقال ابن منده: " وحديث حمنة

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ج١/٧١، برقم ٣٢٠، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ج١/ ٢٦٢، برقم ٣٣٣.

(٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ج٢٢/١٠٨، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٥٣٥، ٥٣٦، وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العينى، ج٢/٤٢ .

(٣) حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشِ بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، وكان جحش بن رياب حليف حرب بن أمية بن عبد شمس، وكانت حمنة عند مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف الدار فولدت له ابنة وقتل عنها يوم أحد. الطبقات الكبرى لابن سعد ج٨/٢٤١.

(٤) رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذى، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ج١/٢٢١، برقم ١٢٨.

(٥) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج١/٤٥٤ – ٤٥٨، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٣٤٠.

تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه" .[١].

وأجيب عن هذا :-

قال الصنعاني :"أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح "، وقال أيضًا: وسألت البخاري عنه فقال: " هو حديث حسن "، وقال أحمد :" هو حديث حسن صحيح "، فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح، بل قد صححه الأئمة "، وقال العيني: " والعجب من ابن منده هذه الدعوى، فإن أحمد، وإسحاق، والحميدي، كانوا يحتجون بحديث ابن عقيل، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل، والترمذي ".[٢].

الثاني: قال ابن حزم: "هذا الخبر لا يصح، فإن ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه أيضًا شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف " .[٣].

وأجيب عن هذا :-

قال ابن سيدالناس(٤):"فأما ما رده به من الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل من ضعف الواسطة بينهما، فقد سقناه من غير طريق ابن جريج، وأما تضعيفه زهيرًا، وهو الذي سقناه من طريقه بدل ابن جريج، فقد أخرج الشيخان لزهير محتجين به في صحيحيهما، وذكر أحمد بن حنبل زهيرًا فقال: "مستقيم الحديث"، وقال أبو حاتم: "محله الصدق، وفي حفظه شيء، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق"[٥].

ثانيًا: من المعقول :-

أن هذا التكليف الشاق لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خُلص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث، والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار – صلى الله عليه وسلم – الإرشاد إليها، فالبراءة الأصلية المعتضدة لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها، بما ليس بحجة توجب الانتقال.(٦).

ويمكن مناقشة هذا :-

بأنه إن صح الحديث، ودل على الوجوب؛ وجب المصير إليه، ولا عبرة بمشقة التكليف؛ لأنه قد يكون ابتلاء من الله – عز وجل – يبتلى به المرأة لينظر مدى صبرها، ورضاها بقضاء الله – تعالى – .

---

(١) معالم السنن للخطابي ج٨٩/١، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي صـ ٨٥٧.

(٢) سبل السلام للصنعاني ج١٥١/١، وشرح سنن أبي داود للعيني ج٧١/٢.

(٣) المحلى لابن حزم ج٤٠٧/١.

(٤) ابن سيد الناس الإمام الحافظ العلامة الخطيب أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس اليعمري الأندلسي الإشبيلي، عالم المغرب: ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة، توفي في رجب سنة تسع وخمسين وستمائة. تذكرة الحفاظ ج١٦١/٤، ١٦٢.

(٥) النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ج١٣٨/٣، ١٣٩.

(٦) نيل الأوطار للسوكانى ج٣٠٢/١.

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بوجوب الغسل على المستحاضة :-

استدلوا بالسنة والأثار :-

أولًا: من السنة :-

١ - عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال :« هذا عرق » فكانت تغتسل لكل صلاة ".(١).

وجه الدلالة :-

بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تغتسل وتصلي، وهذا يعم كل صلاة؛ فإنه كالنهي أن تصلي حتى تغتسل، وقد فهمت المأمورة ذلك، فكانت تغتسل لكل صلاة .(٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول:أن حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ لأن عائشة أفتت بحديث فاطمة بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - وخالفت حديث أم حبيبة، وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله - صلى الله عليه وسلم -، ولا يجوز عليها أن تدع الناسخ، وتفتى بالمنسوخ، بل الأمر بضد ذلك.(٣).

الثانى: بأنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج، ويجوز أن تكون ممن لا تعرف أقراءها ولا إدبار حيضتها، ويكون دمها سائلًا، وإذا كان كذلك فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهرًا من حيض، فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال؛ فلذلك أمرت بالغسل .(٤).

٢ - عن عائشة - رضى الله عنها -: أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح" (٥).

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، ج١/٧٣، برقم ٣٢٧، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ج١/ ٢٦٣، برقم ٣٣٤.

(٢) فتذح البارى شرح صحيح البخارى لابن رجب ج٢/٢٦٨، والشرح الكبير لابن قدامة ج١/٣٦٥ . ٣٦٧.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ج١/٤٥٩.

(٤) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبدالبر ج١٦/٩٦.

(٥) رواه أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، ج١/٢١٧، برقم ٢٩٥، وضعفه الألبانى، ضعيف أبي داود . الأم، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ، ج١/١٢٧، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع . الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ .

٣ – عن أبي سلمة، قال: أخبرتنى زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.[١].

٤ – عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرها بالغسل لكل صلاة" .[٢].

وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث على أن الواجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، أو أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل؛ لأمره – عليه السلام – بذلك .[٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أن الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها بالغسل لكل صلاة " فضعيفة، لا يصح الاحتجاج بشئ منها.[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأنه قد صحح هذه الأحاديث بعض الأئمة، حيث قال ابن حزم :" فهذه آثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع صواحب – عائشة أم المؤمنين، وزينب بنت أم سلمة، وأسماء بنت عميس، وأم حبيبة بنت جحش –" وقال الألبانى: "وقد ذهل عن هذا كله النووي؛ فأنكر ثبوت شيء من الأحاديث في الأمر بالغسل لكل صلاة؛ مع أنه ثابت فيما صححه هو، ومن الغريب: أنه غفل عن حديث ابن عقيل الذي صححه جماعة – ومنهم النووي نفسه – وفيه الغسل أكثر من مرة واحدة".[٥].

الثانى: على فرض أن الأحاديث الآمرة بالغسل ثابتة؛ فإن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب، جمعًا بين الأحاديث، والغسل لكل صلاة أفضل؛ لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط .[٦].

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ج١/٢١٤، ٢١٥، برقم ٢٩٣، وصححه ابن حزم، والمحلى لابن حزم ج١/٤١٨ – ٤٢٢.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ج١/٢١٣، برقم ٢٩٢، وصححه الألبانى، صحيح سنن أبى داود للألبانى ج٢/٧٥.

(٣) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج١/٤٥٤ – ٤٥٨، والمحلى لابن حزم ج١/٤١٨ . ٤٢٢.

(٤) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ج١/٢٣٦، والتمهيد لابن عبدالبر ج١٦/٩٩.

(٥) ينظر المحلى لابن حزم ج١/٤١٨ – ٤٢٢، وصحيح سنن أبى داود . الأم . للألبانى ج٢/٧٠، ٩١.

(٦) المغنى لابن قدامة ج١/٢٦٤، ٢٦٥، وكوثَر المعاني الدرارِي في كَشف خَبايا صحِيح البخَاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ)، ج٥/٢١٧، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

ثانيًا: من الآثار :-

١- عن عائشة – رضى الله عنها – أن أم حبيبة استحيضت، فكانت تغتسل لكل صلاة ".[١].

وجه الدلالة :-

أن أم حبيبة ترى الغسل لكل صلاة، وعائشة – رضى الله عنها – تذكر ذلك لا تنكره .[٢].

٢- عن سعيد بن جبير – رضى الله عنه – قال: " أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاما لها أو مولى لها أني مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا، حسبت أنه قال: من سنتين، وإني أنشدك الله إلا ما بينت لي في ديني، قال: وكتبت إليه أني أفتيت أن اغتسلي لكل صلاة، فقال ابن الزبير: ما أجد لها إلا ذلك، ثم جاء ابن عمر وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ذلك ".[٣].

٣- عن سعيد بن جبير، أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس كتابًا فإذا في الكتاب: إني امرأة أصابني بلاء وضر وإني أدع الصلاة الزمان الطويل وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة قال: فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، فقيل لابن عباس: إن الكوفة أرض باردة وأنها يشق عليها، قال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك" .[٤].

٤- عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: تمسك عن الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل يوم غسلا وتصلي".[٥].

وجه الدلالة :-

أن هؤلاء من الصحابة – أم حبيبة، وعلى، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير – رضي الله عنهم – أفتوا بالغسل على المستحاضة، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة .[٦].

٥- عن سُمى مولى أبي بكر: أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب .[٧].

---

(١) أخرجه ابن حزم وصححه، المحلى لابن حزم ج١/٤١٩.

(٢) المحلى لابن حزم ج١/٤١٩.

(٣) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الطهارة، ذكر دم الاستحاضة، ج١/١٦٢، برقم ٥٤، وصححه ابن حزم، المحلى لابن حزم ج١/٤١٩.

(٤) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الطهارة، ذكر دم الاستحاضة، ج١/١٦٣، برقم ٥٦، وصححه ابن حزم وزكريا الباكستانى، المحلى لابن حزم ج١/٤١٩، وما صح من آثار الصحابة فى الفقه ج١/١٥٤.

(٥) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الطهارة، ذكر دم الاستحاضة، ج١/١٦١، برقم ٥٣.

(٦) المحلى لابن حزم ٤١٨ – ٤٢٢، والأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج١/١٥٨ . ١٦٣.

(٧) سبق تخريجه صـ ١٤٤ .

ونوقش هذا من وجهين :-

الأول: قال مالك :"إني لأظن حديث سعيد بن المسيب، من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر، فقلبها الناس فقالوا: من ظهر إلى ظهر" .[١].

وأجيب عن هذا :-

قال العراقي: "وفيه نظر فالمروي إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزومًا بها".[٢].

الثانى: أنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا هذا قولًا لأحد من الفقهاء، وإنما هو من طهر إلى طهر، وهو وقت انقطاع دم الحيض، وقد يجيء ما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها، ونسيت الوقت – أيضًا –، إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر؛ فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر، وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني، فقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذا حالها؛ فنقل الراوي الجواب، ولم ينقل السؤال على التفصيل.[٣].

وأجيب عن هذا :-

بأن هذا غير صحيح فإن له معنى، لأنه إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار؛ وذلك للتنظيف.[٤].

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول الذى يرى أصحابه أن المستحاضة لا يجب عليها غسل غير غسل إدبار الحيض، وإنما يستحب ذلك لها؛ وذلك لما يلى :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول، على الرغم مما وجه إليها من مناقشات.

٢ – أن حديث أم حبيبة الذى استدلوا به صحيح، ولكن ليس فيه أمر من النبى – صلى الله عليه وسلم – بتكرار الغسل، وإنما كانت تفعله من عند نفسها .

٣ – أن الأحاديث التى فيها الأمر بالغسل، أحاديث مضطربة، صححها البعض وضعفها الأكثر، فلا تصلح للحكم على غسل المستحاضة بالوجوب .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج١/١٢٦، ١٢٧، والمغنى لابن قدامة ج١/٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج١/٢٤٤ .

(٣) معالم السنن للخطابى ج١/٩٣، وعون المعبود وحاشية ابن القيم للعظيم آبادي ج١/٣٣٩ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج١/٢٤٥.

٤ – أنه صح أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر حمنة بأمرين أيهما فعلت أجزأها، فدل هذا على أن غسل المستحاضة مستحب وليس بواجب، جمعًا بين الأحاديث . والله أعلم.

الأثر الثالث

وطء المستحاضة أثناء جريان الدم

اختلف الفقهاء في حكم وطء المستحاضة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية، والظاهرية، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول ابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء إلى جواز وطء المستحاضة أثناء جريان الدم .(١).

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم، والنخعي والحكم وابن سيرين، وسليمان بن يسار، والزهرى، إلى أنه لا يجوز وطء المستحاضة أثناء جريان الدم، واستثنى الحنابلة: خوف الزنا على نفسه؛ فإن خاف؛ أبيح له وطؤها .(٢).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بجواز وطء المستحاضة :-

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٣).

وجه الدلالة :-

بأن المستحاضة قد تطهرت من الحيض؛ فلا يمنع زوجها من جماعها .(٤).

ثانيًا: من السنة :-

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ج١/١٧٦، ١٧٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ج/٢٠٦، و المجموع شرح المهذب ج٢/٣٧٢، ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ج١/٢٤٦، ٢٤٧، والمحلى لابن حزم ج١/٤١٥، والتمهيد لابن عبد البر ج١٦/٧٠.

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢٥٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٤٣٥ . ٤٣٧، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج١/٤٦١، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٥/١٤٠، ١٤١، وعن أحمد رواية يقول فيها بالكراهة إن لم يخف على نفسه الزنا . ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٨٢، ٣٨٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ج٢/٣٧٢، ٣٧٣.

١ – عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في المستحاضة: « تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي ».[١].

وجه الدلالة :-

بأنه – صلى الله عليه وسلم – أباح الصوم والصلاة لها، فدل على جواز الوطء .[٢].

٢ – عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "... ودم الحيض أسود خاثر[٣] تعلوه حمرة ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتش كرسفًا فإن غلبها فلتعلها بأخرى فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ويأتيها زوجها وتصوم وتصلي" .[٤].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أنه يجوز أن توطأ المستحاضة أثناء جريان الدم .[٥].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا الحديث غير صحيح، قال عنه الدارقطني: "عبد الملك هذا مجهول، والعلاء – هو ابن كثير – ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا " .[٦].

ثالثًا: من الآثار :-

١ – عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها ".[٧].

٢ – عن عكرمة عن حمنة بنت جحش: أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .[٨].

وجه الدلالة :-

---

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ج١/٢٢٠، برقم ١٢٦، وصححه الألباني، صحيح أبي داود للألباني ج٢/٩٣.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج١/١٤٨.

(٣) الخَاثِرٌ: الخاء والثاء والراء أصل يدل على غلظ في الشيء مع استرخاء، يقال خثر اللبن، وهو خاثر. ينظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الخاء، باب الخاء والثاء وما يماثلهما، مادة خَثِرَ ج٢/٢٤٦.

(٤) رواه البيهقي وضعفه، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، ج١/٤٨٤، برقم ١٥٥٤ .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٤٣٥ . ٤٣٧.

(٦) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ج١/٤٠٥، رقم ٨٤٦ .

(٧) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، ج١/٢٢٧، برقم ٣٠٩، وحسنه النووي، خلاصة الأحكام للنووي ج١/٢٣٩.

(٨) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، ج١/٢٢٨، برقم ٣١٠، وحسنه الألباني، صحيح أبي داود للألباني ج٢/١١٦.

دل هذان الأثران على جواز وطء المستحاضة؛ وذلك لفعل الصحابة؛ فإن زوج حمنة طلحة بن عبد الله، وكان زوج أم حبيبة عبد الرحمن بن عوف، والظاهر أنه لا يخفي ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه قد بين سائر أحكامها، ولم يذكر الوطء؛ فدل على جوازه .[١].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن ما روى من وطء أم حبيبة وحمنة فعل لا عموم له، إذ يحتمل أن ذلك عند خوف العنت.[٢].

٣ – عن ابن عباس قال: «تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»، وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يجامعها زوجها» .[٣].

٤ – عن إسماعيل بن شروس[٤] قال: سمعت عكرمة، مولى ابن عباس، سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها ؟ قال: « نعم، وإن سال الدم على عقبها ».[٥].

وجه الدلالة :-

دل هذان الأثران على أنه يجوز للزوج أن يطأ زوجته أثناء دم الاستحاضة .[٦].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن في احتجاجهم بروايتي عكرمة نظرًا؛ لأن غايتهما أنه فعل صحابي، ولم ينقل فيه التقرير من النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا الإذن له بذلك .[٧].

رابعًا: من القياس :-

---

(١) البناية شرح الهداية ج١/٦٦١ – ٦٦٤، والبيان في مذهب الامام الشافعي ج١/٤١٥، ٤١٦، فتح الباري لابن رجب ج٢/١٨٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٤٣٥ . ٤٣٧.

(٣) رواه البخاري معلقًا، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ج١/٧٣، وأخرجه عبدالرزاق موصولًا، المصنف، كتاب الحيض، باب المستحاضة هل يصيبها زوجها وهل تصلي وتطوف بالبيت؟ ج١/٣١٠، برقم ١١٨٩.

(٤) إسماعيل بن شروس أبو المقدام الصنعاني يروي عن عطاء وعكرمة روى عنه معمر بن راشد. الثقات لابن حبان ج٦/٣١.

(٥) رواه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الحيض، باب المستحاضة هل يصيبها زوجها وهل تصلي وتطوف بالبيت؟ ج١/٣١٠، برقم ١١٨٨، قلت: وسنده مختلف فيه لأجل إسماعيل بن شروس، فبعضهم وثقه كابن حبان، وبعضهم رماه بالكذب خاصة إذا روى عن عكرمة، قال الذهبي: إسماعيل بن شَرْوَس الصنعاني: عن عكرمة، كذاب. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، صـ ٣٤، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م ، والثقات لابن حبان ج٦/٣١.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ج١/٢٤٦، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج١/٤٦٠، ٤٦١، والتمهيد ج١٦/٧٠ .

(٧) نيل الأوطار للشوكاني ج١/٣٥٠.

أن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها، فكذا في الوطء؛ ولأنه دم عرق؛ فلم يمنع الوطء كالناسور .[١].

خامسًا: من المعقول :-

أن التحريم إنما يثبت بدليل، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه .[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم جواز وطء المستحاضة :-

استدلوا بالكتاب والأثر والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال – تعالى –: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ .[٣].

وجه الدلالة :-

منع – سبحانه – الوطء في الحيض؛ معللًا بكونه أذى، وهذا أذى؛ فيمنع فيه الوطء .[٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن الآية لا دليل فيها، إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض كما نص عليه صاحب الشريعة، ولا يلزم من كون دم الحيض أذى، أن يكون غيره من الدماء أذى .[٥].

ثانيًا: من الآثار :-

عن الشعبي، عن قمير عن عائشة، قالت: " المستحاضة لا يغشاها زوجها ".[٦].

وجه الدلالة :

---

(١) المجموع شرح المهذب ج٢/٣٧٢، ٣٧٣، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج١/٤٦١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج١/٣٥٠، وشرح مسلم للنووي ج٤/١٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) المغني لابن قدامة ج١/٢٤٦، ٢٤٧.

(٥) شرح الزركشي ج١/٤٣٥ . ٤٣٧، والأوسط لابن المنذر ج٢/٢١٦.

(٦) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها، ج١/٤٨٨، برقم ١٥٦٣، ورواه الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ج١/٦٢١، برقم ٨٥٧، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م، وصححه المحقق.

دل هذا الأثر على أنه لا يجوز للزوج أن يطأ زوجته المستحاضة .[١].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

قال البيهقي: "وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها، فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي كما قال أحمد بن حنبل، وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا تولى حيضها واغتسلت؛ فدل هذا على أن الأثر من قول الشعبي ".[٢].

وأجيب عن هذا :-

قال ابن التركماني: " يحتمل أن الشعبى سمع ذلك من قمير عن عائشة؛ فرواه مرة كذلك، ومرة أخرى اكتفي به، وقد مر لذلك نظائر، وهذا أولى من تخطئة من ذكره عن عائشة ".[٣].

ثالثًا: من القياس :-

أن المستحاضة بها أذى؛ فحرم وطؤها كالحائض .[٤].

ونوقش هذا من وجهين :-

الأول: بأن قياسهم على الحائض يخالف ما دل عليه الكتاب والسنة؛ فلم يقبل؛ لأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع؛ فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض، الذي لا يشاركه في شئ [٥].

الثاني: أن هناك فرقًا بينه وبين الحيض، فإن دم الاستحاضة ليس من الرحم كدم الحيض، وإنما هو دم عرق خارج الرحم، كما أن مجرى البول خارج الرحم؛ فلم يكن وطء المستحاضة كوطء الحائض.(٦).

رابعًا: من المعقول :-

أنه يباح له وطء المستحاضة إن خاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك وطأها؛ لأن حكم المستحاضة أخف من حكم الحائض، ودفعًا لأعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما؛ ولما فيه من الضرر المستدام .[٧].

---

(١) المبدع في شرح المقنع ج١/٢٥٨، والمنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، ج١/١٩٢، ١٩٣، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج١/٤٨٨، وشرح الزركشي ج١/٤٣٥ - ٤٣٧.

(٣) الجوهر النقي لابن التركماني ج١/٣٢٩.

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع ج١/٢١٧، ٢١٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ج٢/٣٧٢، ٣٧٣.

(٦) التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي ج١/٤١٧ - ٤١٩.

(٧) المغني لابن قدامة ج١/٢٤٦، ٢٤٧، وشرح الزركشي ج١/٤٣٥ . ٤٣٧.

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه جواز وطء المستحاضة أثناء جريان الدم، وإن كان الأولى عدم وطئها؛ وذلك لما يأتي :-

١ – أن التحريم يأتي من قبل الشرع، ولم يأت نص يمنع الزوج من وطء زوجته المستحاضة، فيبقى وطؤها على الأصل الأ وهو الحل .

٢ – أن هذا القول صح عن الصحابة الكرام، وما ورد عن عائشة فمختلف فيه بين وصله ووقفه، ولو فرض صحة نسبته إليها، فيحمل على أن الأولى للرجل أن لا يغشى زوجته؛ وذلك لأن الدم مستقذر – طبعًا – .

٣ – قلنا أن الأولى عدم وطئها؛ لأن الله – عز وجل – نهى المسلم أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، وكذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه "[١]، وقد ثبت – علميًا – أن وطء المستحاضة فيه أضرار لكلا الزوجين، حيث تقول الدكتورة / رغدة عكاشة استشارية أمراض النساء والولادة وأمراض العقم في جوابها عن سؤال نصه: هل يسبب جماع المستحاضة أي عدوى ميكروبية ؟ فقالت :" إن حدوث الجماع بوجود الدم في المهبل من أي مصدر كان، يعتبر أمرًا ضارًا لكلا الزوجين؛ لأن الدم هو وسط خصب لنمو الجراثيم، بالإضافة إلى أن وجود الدم في المهبل سيغير من كيميائية المهبل، وبالتالي من مناعة جدران المهبل؛ فتنشط العضويات التي تكون في الأصل خاملة غير ممرضة ، هذا الكلام لا يعني بأن الإلتهاب سيحدث حتمًا ، أو بشكل مؤكد بعد حدوث الجماع بوجود الدم ، لكنه يعني بأن احتمال حدوث الإلتهاب سيصبح أعلى من النسبة الطبيعية ، ومن أهم طرق الوقاية من حدوث الالتهابات هي: تفادي الجماع خلال فترة الحيض، أو خلال فترة نزول الدم لأي سبب كان ".[٢]. والله أعلم.

---

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، ج٢/٦٦، برقم ٢٣٤٥، وصححه الغماري، الهداية لتخريج أحاديث البداية للغماري ج٨/١٢.

(٢) موقع استشارات الشبكة الإسلامية، www.islmweb. net، المجيب / الدكتورة رغدة عكاشة، رقم الاستشارة: ٢٢٨٨٩٠٩، التاريخ: ٢٠١٥/١٠/٤م، الوقت: ٠٢:٣٧:٠١

المسألة الثانية

رطوبة وإفرازات فرج المرأة

رطوبة الفرج: هى ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، يخرج من باطن الفرج .[١].

ويمكن أن نفصل الحديث عن رطوبة وإفرازات الفرج من خلال ما يلي :-

أولًا: حكم رطوبة الفرج من حيث طهارتها ونجاستها .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتى خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة، وبعض المالكية، و الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، والشوكانى[٢] إلى طهارة رطوبة فرج المرأة .

المذهب الثانى: ذهب الصاحبان من الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة في رواية[٣] إلى نجاسة رطوبة فرج المرأة .

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بطهارة رطوبة فرج المرأة :-

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :-

أولًا من السنة :-

١- عن عائشة - رضى الله عنها - في المني قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم".[٤].

وجه الدلالة :-

أن الاحتلام مستحيل في حق النبي - عليه السلام -؛ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المني الذي على ثوبه - عليه السلام - إلا من الجماع، ويلزم منه مرور المني على موضع أصاب رطوبة فرج المرأة، فلو كانت نجسة، لتنجس بها المني، ولما تركه في ثوبه، ولما اكتفي بالفرك .[٥].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٣١٣/١، والمجموع شرح المهذب ج٥٧١/٢ ' ٥٧٢.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ج٣٨/١، وشرح التلقين للمازري ج٢٥٨/١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ج١٨/١، الناشر: = = المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ج٨٢/٢، ٨٣، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣٤١/١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٣٤٩/١، وشرح مختصر خليل للخرشى ج٨٤/١، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٥٧١/٢، والكافى فى فقه الامام أحمد لابن قدامة ج١٥٦/١.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المنى، ج٢٣٨/١، ٢٣٩، برقم ٢٨٨.

(٥) شرح مسلم للنووى ج١٩٨/٣، ١٩٩، والمغنى لابن قدامة ج٦٥/٢ .

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: لا نسلم لكم بمنع الاحتلام على النبي- صلى الله عليه وسلم - إذ هو فيض ماء، وليس تلاعبًا من الشيطان، وفيض الماء كما يكون في حق غيره، يكون - أيضًا - في حقه - عليه السلام.

الثاني: جواز أن يكون ذلك المني من مقدمات الجماع؛ فيسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطخ بالرطوبة؛ فلم يكن على الثوب، فسقط استدلالهم بالحديث على طهارته .(١).

٢ - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رجلًا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - « أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله».(٢).

٣ - عن معاوية ابن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى".(٣).

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على طهارة رطوبة فرج المرأة؛ لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي، ولوغسله لنقل، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة .(٤).

ثانيًا: من القياس :-

قياس رطوبة الفرج على سائر رطوبات البدن، كالعرق وغيره، فإنها طاهرة .(٥).

ويمكن أن يناقش هذا :-

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ج١/٢٢٤، ٢٢٥، تنبيه: الحديث المروى فى استحالة احتلام النبى وهو « ما احتلم نبي قط إنما الاحتلام من الشيطان» أخرجه الطبرانى، المعجم الأوسط، ج٨/٩١، برقم ٨٠٦٢، غير صحيح، قال عنه الهيثمى: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو مجمع على ضعفه، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج١/٢٦٧، برقم ١٤٤٦.

(٢) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ،التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ج١/٦٠١، برقم ٢٣٣١، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ . ١٩٩٣م.،، وصححه الألبانى، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ج٤/١٣٧، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، برقم، ج١/٣٣٩، ٣٤٠، برقم ٥٤٠، وصححه بدرالدين العينى، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار ج١/٤٥٠.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج٢/١٤١.

(٥) شرح التلقين للمازرى ج١/٢٥٨.

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن رطوبة الفرج تخرج من موضع يخرج منه الطاهر والنجس، بخلاف العرق ونحوه.

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أننا لو حكمنا بنجاسة رطوبة فرج المرأة؛ لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يتنجس برطوبة فرجها؛ لخروجه منه .[١].

الثاني: أن المشقة في التحرز منه شديدة؛ لأن بعض النساء دائمًا يخرج منها هذا الشيء، فلو قلنا بالنجاسة؛ لأدى ذلك إلى مشقة عظيمة .[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بنجاسة رطوبة فرج المرأة :-

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي ".[٣].

٢ – عن زيد بن خالد – رضي الله عنه – أنه سأل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم فسأل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك ".[٤].

وجه الدلالة :-

أن الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها، ظاهر في الحكم؛ بنجاسة رطوبة الفرج .[٥].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه:-

الأول: أن هذين الحديثين في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان.

الثانى: حمل الأمر بغسل الذكر في الحديث على الاستحباب لا الوجوب .[٦].

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج١/١٩٥، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ج١ /٣١٠ .

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ج١/٢٤٠.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ج١/٦٦، برقم ٢٩٣، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ج١/٢٧٠، برقم ٣٤٦.

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ج١/٦٦، برقم ٢٩٢، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ج١/٢٧٠، برقم ٣٤٧.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج٢/ ٢٠٠، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٥٧١، ٥٧٢.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٥٧١، ٥٧٢.

الثالث: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج .[١].

٣ – عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: « توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوءه للصلاة، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما، هذه غسله من الجنابة ».[٢].

وجه الدلالة :–

دل هذا الحديث على نجاسة رطوبة فرج المرأة؛ لقوله: "وما أصابه من الأذى".[٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا :–

قال ابن حجر :" وأبعد من استدل به على نجاسة المني، أوعلى نجاسة رطوبة الفرج؛ لأن الغسل ليس مقصورًا على إزالة النجاسة".[٤].

وأجيب عن هذا :–

قال بدر الدين العيني :" هذا القائل هو الذي أبعد؛ لأن من استدل بنجاسة المني، أو على نجاسة رطوبة الفرج، ما اكتفي بهذا في احتجاجه ".[٥].

ثانيًا: من القياس :–

إن رطوبة فرج المرأة تخرج عند شهوتها، فهي كالمذي في الرجل؛ فتكون نجسة.[٦].

ونوقش هذا:–

بأن هذا قياس مع الفارق فقد أثبت العلم الحديث طبيعة السائل المسمى" المذي" وأنه عبارة عن سائل أبيض، يميل أحياناً إلى الصفرة ، وأقل لزوجة من المني، يخرج بكميات قليلة، وعلى شكل نقاط، عند بدء الشهوة، لا يعقبه فتور في البدن، ولا رائحة له، يخرج من غدة البروستات لتنظيف العضو التناسلى من أثر البول، فيختلف المذي عن الافرازات المهبلية من حيث التركيب البيولوجي ومكان الخروج والهدف الذي لأجله يخرج، فقياسه عليه قياس مع الفاروق لا شك كما بيّن العلم الحديث.(٧).

---

(١) شرح مسلم للنووى ج٤/٣٦ . ٣٨.

(٢) راه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ج١/٥٩، برقم ٢٤٩.

(٣) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ج٥/٣٥٤، وعون المعبود وحاشية ابن القيم ج٢/٢٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر ج١/٣٦٢.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج٣/١٩٤.

(٦) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، صـ ٣٧٧، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

(٧) طهارة الافرازات المهبلية، دراسة فقهية طبية مقارنة، أيمن عبدالحميد البدارين، صـ ٥٣٦، حث مقدم لكلية الشريعة، جامعة الخليل ، فلسطين، بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣م.

ثالثًا: من المعقول :-

أن رطوبة الفرج متولدة في محل النجاسة، وتختلط بالبول وغيره؛ فتكون نجسة.(١).

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه طهارة رطوبة أو إفرازات فرج المرأة؛ وذلك لما يلى :-

١- لقوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه.

٢- أن الحديثين اللذين استدل بهما أصحاب المذهب الثانى، قيل فيهما أنهما منسوخان ، وأما الحديث الثالث فإنه لا يدل على النجاسة لأن الغسل قد يكون للنظافة لا للنجاسة.

٣- أن هذا الأمر مما تعم به البلوى، فلو كلف النساء بغسله كلما خرج لأدى ذلك إلى مشقة شديدة عليهن والقاعدة الشرعية تقول" المشقة تجلب التيسير".

٤ - أن الحقائق الطبية أثبتت أن مخرج الرطوبة عند المرأة غير مخرج النجاسة الدائمة، وأن الافرازات عبارة عن ترشحات من أجزاء الجهاز التناسلى للمرأة، وضرورية للترطيب وللحماية من الجراثيم، كما هو الحال في الأنف والأذن وغيرهما، وهي موجودة على الدوام ، وتخرج في الأحوال المعتادة، التى لا توجد معها إثارة أو مرض ونحو ذلك..."(٢)، فبناء على ذلك يترجح رأي أصحاب المذهب الأول على أصحاب المذهب الثاني مراعاة لرفع الحرج عن النساء. والله أعلم.

ثانيًا: الأثر المترتب على خروج الرطوبة من فرج المرأة .

وقع خلاف بين الفقهاء في نقض الوضوء بخروج الرطوبة من الفرج، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن خروج الرطوبة من فرج المرأة ناقض للوضوء .(٣).

---

(١) التوضيح فى شرح مختصر ابن الحاجب ج١/١٧٤، والبيان فى فقه الامام الشافعى ج١/٤٢٦، والكافى فى فقه الامام أحمد لابن قدامةج١/١٥٦.

(٢) الافرازات بين الفقه والطب، مجلة جامعة أم القرى، ج١٨/٣٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١/٢٢٩، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج١/٣٨، وشَرح المقَدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد بن محمد بَاعلي باعشن الدوعنِي الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ)، صـ ١١١، ١١٢، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وتعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ج١/٢٤٠.

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم إلى أن رطوبة فرج المرأة لا تنقض الوضوء .[١].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن الرطوبة ناقضة للوضوء :-

استدلوا بالقياس :-

أن رطوبة الفرج سائل نجس، أوجب الشرع في نصوص السنة الثابتة وجوب الوضوء من كل سائل نجس خارج من الفرج، بدليل المذي والبول والودي ودم الاستحاضة، فكلها سائلة .[٢].

ويمكن مناقشة هذا:-

أن هذا غير مسلم به، لأنه مبني على القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة، وقد سبق القول بأن الراجح على ما أيده الطب الطهارة لا النجاسة.

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الرطوبة لا تنقض الوضوء :-

استدلوا بالمعقول :-

أنه لا يجب الوضوء من خروج الرطوبة من الفرج؛ لأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء منها، ولا شرع الله – تعالى – على أحد من الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع إلا ما أوجبه الله ورسوله .[٣].

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى أصحابه أن رطوبة فرج المرأة لا تنقض الوضوء؛ وذلك لما يلى :-

١ – أن الأصل عدم النقض، فمن ادعى النقض فعليه بالدليل السالم عن المعارضة، ولم يوجد.

٢ – أن قياسه على المذي وغيره من النجاسات غير مسلم به، لأن مخرج هذه الافرازات غير مخرج النجاسة الدائمة .

٣ – أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة ، فلو كلفت النساء بالوضوء لشق ذلك عليهن . والله أعلم .

---

(١) المحلى لابن حزم ج٢٣٦/١.

(٢) شَرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مَسائل التعليم صـ ١١٢، وشرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس رقم ٢٦٠، صـ ١٤، وتعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة لابن العثيمين ج٢٤٠/١، وشرح زاد المستقنع، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ج٢٠١/٢.

(٣) المحلى لابن حزم ج٢٣٦/١. بتصرف .

الفرع الثالث

حكم الخارج من غير السبيلين

الخارج من سائر البدن غير السبيلين أنواع عدة، ويمكن أن نفصل أهمها فيما يأتي :-

أولًا: اتفق الفقهاء على أن المسلم، وعرقه، ودمعه، ولعابه، وبصاقه، ومخاطه طاهر[١]، وكذلك اتفقوا على أن خروج هذه الأشياء من بدنه لا تنقض الطهارة، ولا توجبها؛ وذلك لطهارة هذه الأشياء، وعدم ما يوجب الطهارة من خروجها .[٢].

ثانيًا: ثم اختلفوا في مسائل نذكر منها ما يأتي :-

المسألة الأولى

خروج البول والغائط من غير السبيلين

نقض الطهارة من خروج البول والغائط من غير السبيلين فيه تفصيل، فإما أن يكون المخرج المعتاد قد سُدَّ، أو لم يُسد، وفي كلتا الحالتين إما أن يخرجا من فوق المعدة، وإما أن يخرجا من تحتها، ولكل واحدة منهما حكمها الخاص بها، نفصله فيما يأتي :-

أولًا: اتفق الفقهاء على أنه إن انسد المخرجان، وقد فتح له مخرج تحت المعدة؛ انتقض وضوؤه؛ لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء؛ صار فضلة – قطعًا –، وصارت الثقبة التي تحت المعدة والأمعاء قائمة مقام المخرجين عند انسدادهما .[٣].

ثانيًا: كذلك اتفقوا على أنه إن لم ينسد المخرجان، وقد فتح له مخرج فوق المعدة؛ لا ينتقض وضوؤه، لقوة شبهه بالقيء[٤]، ولم يحك في ذلك خلاف إلا قول عند المالكية قالوا فيه: بنقض الوضوء[٥].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندى ج١/١٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ج١/٤٧، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٥٩، والمغنى لابن قدامة ج٢/٦٦، والمحلى لابن حزم ج١/١٣٦.

(٢) شرح مختصر الطحاوى ج١/٣٧٠، والقوانين الفقهية ج١/١٠٣١، والحاوى الكبير ج١/٢٠٠، والشرح الكبير على متن المقنع ج١/١٨٠، والمغنى لابن قدامة ج١/١٣٦، والأوسط لابن المنذر ج١/١٥٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج١/٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١/١١٨، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ج١/١٢٠، والمغني لابن قدامة ج١/١٢٧، والمحلى لابن حزم ج١/٢١٨.

(٤) بدائع الصنائع ج١/٢٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ج١/١٥٤، والتعليقة للقاضي حسين ج١/٣١٣، وكفاية النبيه ج١/٣٨٥، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج١/١٢٤، والمحلى لابن حزم ج١/٢١٨.

(٥) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، ج١/٢١١، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

ثالثًا: ثم اختلفوا في ثلاثة نقاط :-

النقطة الأولى: حكم من فُتح له مخرج فوق المعدة، وقد انسد مخرجاه أو أحدهما .

النقطة الثانية: حكم من فُتح له مخرج تحت المعدة، ولم ينسد مخرجاه.

النقطة الثالثة: إخراج البول عن طريق آلة وهو المسمي " بالغسيل الكلوي".

النقطة الأولى

حكم من فتح له مخرج فوق المعدة، وقد انسد مخرجاه أو أحدهما

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول:ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية في قول، والصحيح عند الشافعية،والحنابلة ، والظاهرية إلى أن من فتح له مخرج فوق المعدة، وقد انسد مخرجاه أو أحدهما؛ انتقض وضوؤه .[١].

المذهب الثاني: ذهب المالكية في الراجح من القولين، والشافعية في قول إلى أن من فتح له مخرج فوق المعدة، وقد انسد مخرجاه؛ فلا ينتقض وضوؤه .[٢].

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأن الثقب فوق المعدة ناقض للوضوء عند الانسداد :-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى -: ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ... ﴾.[٣].

وجه الدلالة :-

أنه – تعالى – لم يخص بالأمر بالوضوء والتيمم من ذلك حالًا دون حال، ولا المخرجين من غيرهما، فخروج البول والغائط من غير السبيلين ناقض للوضوء.[٤].

ثانيًا: من السنة :-

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ج١/١٥٤، والمجموع شرح المهذب ج٢/٨، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/١٣٢، والمحلى لابن حزم ج١/٢١٨.

(٢) الشرح الكبير للدردير ج١/١١٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ج١/١٥٣، والبيان في مذهب الامام الشافعي ج١/١٧٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) المحلى لابن حزم ج١/٢١٨ .

عن صفوان بن عسّال قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم".[١].

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث عام في نقض الوضوء من البول والغائط، ولم يفرق بين خروجهما من السبيلين أو من غيرهما .[٢].

ثالثًا: من القياس وذلك من وجهين :-

الأول: أن البول والغائط خارج معتاد؛ فأشبه الخارج من المخرج المعتاد .[٣].

الثاني: أنه ينقض الوضوء؛ كما لو كان خروجه دون المعدة .[٤].

رابعًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن الله – تعالى – أجرى العادة، أنه لا بد للإنسان من موضع يخرج منه الغائط والبول، فإذا انسد المعتاد، وانفتح له موضع آخر؛ كان ذلك بمنزلة الأصلي .[٥].

الثاني: أن الخارج هو النجاسة المعتادة، ولا يضر في أن تتحول الثقبة التي تنفصل فيها الفضلات إلى مكان أعلى أو أسفل .[٦].

أدلة المذهب الثاني القائل بأن الثقب فوق المعدة غير ناقض للوضوء عند الانسداد:-

استدلوا بالقياس :-

أن ما أحالته الطبيعة تلقيه إلى الأسفل، لا إلى الأعلى؛ فهو إذن شبيه بالقيء، وهو لا ينقض الوضوء عندنا – الشافعية – بلا خلاف .[٧].

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن هذا قد يقال عند انفتاح المخرجين، أما عند انسدادهما فلا يسلم ذلك؛ لأنه لابد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط .

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥١ .

(٢) المغني لابن قدامة ج١/١٢٧.

(٣) كشاف القناع عن متن القناع ج١/١٢٤.

(٤) التهذيب في فقه الامام الشافعي ج١/٢٩٣.

(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي ج١/١٧٣.

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ج٢/١٥.

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه ج١/٣٨٥.

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول ، الذى يرى أصحابه أن من فتح له مخرج فوق المعدة، وقد انسد مخرجاه؛ انتقض وضوؤه؛ وذلك لما يلى :-

١ - لقوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه .

٢ - أن الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول من الكتاب والسنة عامة، لم تفرق بين خروج البول والغائط من المخرجين المعتادين أو من غيرهما .

٣ - أن قياس الخارج من فوق المعدة عند انسداد المخرج المعتاد على القئ غير مسلم به؛ وذلك لأنه لابد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط . والله أعلم.

النقطة الثانية

فتح له مخرج تحت المعدة، ولم ينسد مخرجاه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في قول، والأصح عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أن من فتح له مخرج تحت المعدة، ولم ينسد مخرجاه؛ انتقض وضوؤه .[١].

المذهب الثاني: ذهب المالكية في الراجح من القولين، والشافعية في وجه صححه بعضهم إلى أن من فتح له مخرج تحت المعدة، ولم ينسد مخرجاه؛ فلا ينتقض وضوؤه .[٢].

الأدلة

أدلة المذهب الأول على أن الثقب تحت المعدة ناقض للوضوء إن لم ينسد مخرجاه :-

استدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها على نقض الوضوء من خروج البول والغائط من ثقب فوق المعدة وقد انسدا مخرجاه ونزيد هنا دليلًا من القياس :-

- قياس هذ الحالة على ما إذا كان المخرج المعتاد منسدًا .[٣].

- أنه ينقض الوضوء؛ لتكرار خروج المعتاد منه؛ فيصير كالمحل المعتاد .[٤].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج١/١٠٨، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج١/٢٩٣، والمجموع شرح المهذب ج٢/٨، والمغني لابن قدامة ج١/١٢٧، والمحلى لابن حزم ج١/٢١٨.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج١/١٥٣، وبحر المذهب ج١/١٤٢، وفتح العزيز للرافعي ج٢/١٥.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه ج١/٣٨٥.

(٤) بحر المذهب للروياني ج١/١٤٢.

أدلة المذهب الثاني على أن الثقب تحت المعدة لا ينقض الوضوء إن لم ينسد مخرجاه:-

استدلوا بالقياس والمعقول :-

أولًا: القياس :-

أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأن ذلك كالجائفة[١]؛ فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منها[٢].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أنه عند انفتاح المخرجين، ونزول الخارج منهما على العادة، لم يكن الخارج من الثقبة معتادًا؛ فلا ينقض .[٣].

الثاني: أن ما انفتح تحت المعدة، والأصلي منفتح، لا ضرورة إلى جعله مخرجًا مع انفتاح الأصلي؛ فلا ينقض الوضوء .[٤].

الثالث: أن غير الفرج انما يعطي حكمه؛ لضرورة أن الانسان لابد له من مسلك؛ فيقام المنفتح عند انسداد المعتاد مقامه، ولا انسداد؛ فلا يقوم .[٥].

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول الذى يرى أصحابه أن من فتح له مخرج تحت المعدة ، ولم ينسد؛ ينتقض وضوؤه؛ وذلك لما يلى :-

١ – لقوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه .

٢ – أن الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول من الكتاب والسنة عامة، لم تفرق بين خروج البول والغائط من المخرجين المعتادين أو من غيرهما .

٣ – أن من فتح له مخرج تحت المعدة، سوف يقوم مقام المخرجين حتى وإن لم يسد؛ وذلك لسرعة خروج البول والغائط منهما قبل خروجهما من المخرجين المعتادين؛ لقرب هذه الفتحة من المخرجين. والله أعلم.

---

(١) الْجَائِفَةِ: طعنة تبلغ الجوف. القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الجيم، ج١/٧٩٨.

(٢) المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ج١/٥٠، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ج١/٣٨٥.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج١/١٣٩.

(٤) شرح البخاري للسفيري الشافعي ج٢/٢٥٧.

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ج٢/١٥.

النقطة الثالثة

إخراج البول عن طريق آلة وهو المسمي " بالغسيل الكلوي"

غسيل الكلى طريقة تستخدم لعلاج قصور الكلى؛ لتنقية الدم من السموم والفضلات التي تتراكم فيه، نتيجة عجز الكلى عن طرحها إلى خارج الجسم.

ويتم ذلك بطريقتين:-

الطريقة الأولى: تتم عن طريق آلة تعرف بالكلية الصناعية، التي تقوم بضخ الدم من جسم المريض إلى أغشية اصطناعية يمر من خلالها الدم إلى سائل الإنفاذ أو التنقية الموجودة في الجهاز، فينقي الدم من المواد السامة، ويعاد مرة أخرى إلى الجسم وتجري هذه الطريقة للمريض ثلاث مرات في الأسبوع، تستغرق مدة ٤ – ٥ ساعات في كل مرة.

الطريقة الثانية: الغسيل الصفاقي(البريتوني): وينقي الدم في هذا النوع عبر الغشاء الصفاقي الموجود في التجويف البطني، وله طريقتان:

الأولى: الغسيل الصفاقي الآلي المتقطع:

وتعتمد على استخدام جهاز يركب فيه سائل التنقية، ويقوم بتفريغ هذا السائل في التجويف البطني عن طريق القسطرة المثبتة في البطن، ثم يسحب السوائل السامة المجتمعة في البطن، ويفرغها في أكياس موجودة في الجهاز، وتكون هذه العملية أثناء النوم – غالبًا – يقوم الجهاز فيها بالتفريغ والسحب لفترة تتراوح من ٧ – ١٠ ساعات.

الطريقة الثانية: الغسيل اليدوي المستمر:

وفيها يقوم المريض بوصل كيس بلاستيكي شفاف يحتوي على سائل التنقية بأنابيب متصلة بالقسطرة التي في التجويف البطني، ويتم تفريغ هذا السائل عن طريقها إلى التجويف البطني. ويترك لمدة ٤ – ٨ ساعات ، تنتقل خلالها المواد السامة إلى السائل، وبعد مضي هذه الفترة يعاود المريض فتح الأنبوب وتفريغ السائل المحمل بالمواد السامة والزائدة عن حاجة الجسم، ويكرر هذه الطريقة من ٣–٥ مرات يوميًا.(١).

يلاحظ أن في طريقة الغسيل بالكلية الصناعية يتم إخراج الدم من جسم الإنسان ثم إعادته بعد تنقية، وفي الطريقة الثانية يتم إخراج سائل محمل بالفضلات والسموم، يشبه تمامًا البول في جميع خصائصه.

---

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ، صـ ٦٠ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، المؤلف : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، أعدها للشاملة : أسامة بن الزهراء،ج١٠/٧٦٠.

فهنا مسألتان، إحداهما: فيها خروج الدم من جسم الإنسان، وسيأتي الحديث عنها فيما بعد .

الثانية: خروج للبول من غير مخرجه الأصلي(الغسيل الصفاقي).

حكم الطريقة الثانية: خروج للبول من غير مخرجه الأصلي (الغسيل الصفاقي).

اختلف المعاصرون في هذه الطريقة على اتجاهين:-

الاتجاه الأول: انتقاض الوضوء بالغسيل الصفاقي، وهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وعليه كثير من الباحثين.(١).

ووجهه: أن أهل الخبرة ذكروا أن السائل الذي يخرج بالغسيل البريتوني، يحمل نفس مكونات البول وصفاته.(٢).

الاتجاه الثاني: عدم انتقاض الوضوء بالغسيل البريتوني، وهو قول بعض الباحثين.(٣).

ووجهه: أن الخارج عبارة عن محلول محمل بالفضلات السامة، ولا يسمى بولًا لا عرفًا ولا طبًا، ولو سلم بأن فيه بعض خصائص البول فهو خارج من غير مخرجه الطبيعي، فلا ينقض الوضوء .(٤).

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، أرى أن رأي الاتجاه الأول الذي يرى أصحابه انتقاض الوضوء بالغسيل الصفاقي هو الأقرب إلى الصواب، وذلك لما يلي:-

١ - أننا مأمورون بسؤال أهل الذكر، وأهل الذكر في ذلك هم الأطباء، وقد ذكر أهل الخبرة أن السائل الذي يخرج بالغسيل البريتوني، يحمل نفس مكونات البول وصفاته.

٢ – أنه قد ذكر بعض الباحثين أن من يستعمل الغسيل البريتونيَّ في الغالب يستغني عن التبول الطبيعي، وأن هذه العملية تقوم باستغنائه عن التبول الطبيعي.(٥). والله أعلم .

---

(١) الفِقهُ الميَسَّر لعَبد الله بن محمد الطيّار وغيره، ج١٤/٩ ، ١٥، ومجلة الجمعية الفقهية السعودية، بحث بعنوان: أثر الغسيل الكلوي في الطهارة والصيام، أحمد الجهني، العدد : ٤ ، ومجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث بعنوان: التقنية الكلوية وأثرها في العبادة، عبدالله بن عبدالواحد الخميس، العدد: ٣٨، سنة ١٤٢٣هـ ، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، صـ ٦٤.

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، صـ ٦٤.

(٣) مجلة جامعة الإمام، بحث بعنوان: التقنية الكلوية وأثرها في العبادة، عبدالله بن عبدالواحد الخميس، العدد: ٣٨.

(٤) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، صـ ٦٤.

(٥) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وغيره،ج١٥/٩.

المسألة الثانية

القلْس و القــيء

القلس: أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق، أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع أقلاس، وقيل :القلس ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء .(١).

أولًا: حكم القلس والقئ من حيث طهارتهما ونجاستهما .

اختلف الفقهاء في القئ والقلس من حيث طهارتهما ونجاستهما، على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب محمد وزفر من الحنفية، والمالكية في المشهور والصحيح عند الشافعية، والحنابلة، والثورى والحسن البصرى ومجاهد إلى نجاسة القيء .(٢).

المذهب الثانى: ذهب الحنفية في الصحيح، وبعض المالكية، والشافعية في وجه بعيد، وابن حزم إلى طهارة القئ .(٣).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بنجاسة القئ :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ - عن أبي الدرداء: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء، فتوضأ » فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه".(٤).

وجه الدلالة :-

أنه سواء أريد بالوضوء في الحديث غسل يده، أو الوضوء الشرعي؛ فإنه يدل على نجاسته؛ لأن الغسل لا يكون إلا عن نجاسة .(٥).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج١٧٩/٦.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج٢٦/١، وشرح مختصر خليل للخرشى ج٨٦/١، والمجموع شرح المهذب للنووي ج٥٥١/٢، والكافى فى فقه الامام أحمد ج١٥٦/١، علمًا بأن المالكية قالوا بالنجاسة إذا تغير القئ عن حال الطعام.

(٣) البناية شرح الهداية ج٢٧٥/١ومواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ج٤٩٦/١، والنجم الوهاج فى شرح المنهاج ج٤٠٨/١، والمحلى لابن حزم ج١٨١/١، علمًا بأن الحنفية قالوا بالطهارة إذا لم يملأ الفم، وبعض المالكية في القلس، والشافعية في هذا الوجه إذا لم يتغير عن حال الطعام، وابن حزم في قئ المسلم، أم المشرك فقال بنجاسة قيئه .

(٤) رواه الترمذى، وقال: أصح شئ فى هذا الباب، سنن الترمذى، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف ،ج١٤٢/١، برقم ٨٧، وصححه الألبانى، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ج١٤٧/١.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة صـ ١٠٨، ١٠٩ .

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أن هذا الحديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث، ولا في معناه ما يوجب حكمًا؛ لأنه يحتمل أن يكون وضوؤه هاهنا غسل فمه ومضمضته، وهو أصل لفظ الوضوء في اللغة، وهو مأخوذ من الوضاءة.(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

قال ابن الجوزى: " قد اضطربوا في هذا الحديث، والجواب: أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال الأثرم :"قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال: حسين المعلم يجوده "، وقال الترمذي: " حديث حسن أصح شيء في هذا الباب" .(٢).

الثاني: بأن الغسل لا يدل – مطلقًا – على النجاسة، فقد يكون للاستقذار، كما أن غسل المخاط ونحوه لا يدل على نجاسته؛ لأن النظافة من النجاسات والمستقذرات، مطلوبة – شرعًا – .

٢- عن عمار بن ياسر، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني ".(٣).

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث فيه دلالة على أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، ومن هذه الأشياء القيء، وما يغسل منه الثوب يكون نجسًا .(٤).

ونوقش هذا :-

بما سبق ذكره، من أنه حديث غير صحيح؛ فلا يصلح للاحتجاج به .(٥).

وأجيب عن هذا :-

بما سبق ذكره، من أن رواته ثقات .(٦).

ثانيًا: من الآثار :-

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ج١/١٧٣، ١٧٤.

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ج١/١٨٨، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ونصب الراية للزيلعى ج١/٤١.

(٣) سبق تخريجه صـ ٥٩ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج١/٦٠، وشرح التلقين للمازري ج١/٢٥٧، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٥١.

(٥) ينظر: صـ ٥٩ .

(٦) المرجع السابق.

عن على – رضي الله عنه – حين عد الأحداث قال: " أو دسعة[١] تملأ الفم ".[٢].

وجه الدلالة :-

دل هذا الأثر على أن ما كان ملء الفم يكون حدثًا، وما يكون حدثًا يكون نجسًا .[٣].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أن هذا الأثر غير ثابت؛ فلا تقوم به حجة، فقد قال عنه الزيلعى: " غريب "، وقال عنه ابن حجر: " لم أجده ".[٤].

الثاني: أنه ليس كل ما يعد حدثًا يعد نجسا، فالريح الخارجة من دبر الإنسان تعد حدثًا بالاجماع، وهي طاهرة عند جماهير أهل العلم.

ثالثًا: من المعقول:-

أن القيء نجس؛ لأنه من الفضلات المستحيلة في الجوف؛ فكان نجسًا كالغائط .[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بطهارة القيء:-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم".[٦].

وجه الدلالة :-

---

(١) الدَسْعَةُ: الدفعة الواحدة من القيء . تاج العروس من جواهر القاموس، مادة دسع، ج٢٠/٥٤٦.

(٢) لم أقف عليه، ولكن قال عنه الزيلعى غريب، ينظر نصب الراية ج١/٤٤.

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت: ٨٥٥هـ، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، صـ ٤٦، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٤) ينظر: نصب الراية للزيلعى ج١/٤٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ،المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ج١/٣٣، الناشر: دار المعرفة . بيروت.

(٥) الكافى فى فقه الامام أحمد ج١/١٥٦، وكفاية النبيه فى شرح التنبيه ج٢/٢٣٨.

(٦) أخرج أبوعبيد القاسم بن سلام نحوه، الطهور للقاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، صـ ٤٠٢، برقم ٤٠١، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة – الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول . الزيتون، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، وضعفه الزيلعى، نصب الراية لأحاديث الهداية ج١/٤٤.

دل الحديث على أن القئ نجس؛ لأنه ينقض الوضوء، وأما ما كان أقل من ملء الفم لا يكون نجسا؛ لأنه لا يتعلق به وجوب الوضوء .[١].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين:-

الأول: أن الحديث غير صحيح؛ فلا تقوم به حجة، فقد قال الزيلعى: " ضُعف، فإن فيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد وهما ضعيفان "، وقال عنه الحافظ ابن حجر : " أخرجه البيهقي، وإسناده واه جدًا".[٢].

الثاني: أنه لا علاقة بين الأحداث والأنجاس؛ فكم من شئ يعد حدثًا، ولا يعد نجسًا.

٢ – عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال «أين كنت يا أبا هر»، فقلت له، فقال:«سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس».[٣].

وجه الدلالة :-

أنه دل على طهارة قلس المؤمن لطهارته؛ لأنه بعض منه .[٤].

ويمكن أن يناقش وجه الدلالة هذا :-

بأنه لا يمكن الاستدلال بعموم هذا الحديث على أن كل ما يخرج من بدن المسلم يحكم بطهارته، فالغائط والدم خارجان منه، ولم يقل أحد بطهارتهما.

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين:-

الأول: أن خروج النجس يتحقق بملء الفم في القيء؛ لأن النجس حينئذ يخرج ظاهرًا؛ لأن هذا القيء ليس إلا من قعر المعدة، فالظاهر أنه مستصحب للنجس، بخلاف القليل؛ لأنه من أعلى المعدة؛ فلا تصحبه النجاسة .[٥].

الثانى: أن ما لا يكون حدثًا لا يكون نجسًا، والقليل من القئ ليس حدثًا؛ فلا يكون نجسًا .[٦].

---

(١) الإختيار لتعليل المختار ج١/٩.

(٢) نصب الراية للزيلعى ج١/٤٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/٣٣ .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء: « يحتجم الجنب، ويقلم أظفار ه، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ »، ج١/٦٥، برقم ٢٨٥، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ج١/٢٨٢، برقم ٣٧١.

(٤) المحلى لابن حزم ج١/١٨١.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١/٣٦.

(٦) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ج١/١٩، والبناية شرح الهداية للعينى ج١/٢٧٥.

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه نجاسة القيء؛ وذلك لما يلى :-

١ - لقوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول، وضعف ما استدل به الآخرون .

٢ - أن الحديث الثابت الذى دل على وضوء النبى - صلى الله عليه وسلم - من خروج القئ، لم يفرق بين القيء، سواء ملأ الفم أم لا، وسواء تغير عن حال الطعام أم لا، فمن خالف هذا؛ فقد تحكم بغير دليل .

٣ - أن الطعام إذا دخل المعدة؛ جاور أنجاسها، وهو بعد ذلك، إما أن يخرج من السبيلين، وهذا نجس بالاتفاق، وإما أن يخرج من الفم؛ فكذلك. والله أعلم.

ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج القلس والقئ .

يترتب على خروج القلس والقئ أثر ألا وهو أثر خروج القلس والقئ على صحة الطهارة .

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من القئ والقلس، ويأتى خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق[١] إلى أن القئ ينقض الوضوء.[٢].

المذهب الثانى: ذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية، وابن المنذر، إلى أن القئ لا ينقض الوضوء - مطلقًا - قل أو كثر .[٣].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن القيء ناقض للوضوء:-

أولًا: من السنة :-

١ - عن أبي الدرداء: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء، فتوضأ» فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه" .[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسى ج١/٧٥، والمغنى لابن قدامة ج١/١٣٦، علمًا بأن الحنفية اشترطوا في القيء الناقض للوضوء أن يملأ الفم، واشترط الحنابلة فيه أن يفحش .

(٢) وذهب زفر من الحنفية ورواية عند الحنابلة قال عنها ابن قدامة: لا نعرفها، أن القئ ينقض مطلقًا قل أو كثر، ينظر: البناية شرح الهداية للعينى ج١/٢٧٢، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ج١/٢٥٢.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ج١/١٧٣، والحاوى الكبير للماوردى ج١/٢٠٠، والمحلى لابن حزم ج١/٢٣٥ ، ٢٣٦، والأوسط لابن المنذر ج١/١٨٤ - ١٩٠، ونيل الأوطار للشوكانى ج١/٢٣٧.

(٤) سبق تخريجه صـ ١٧٤ .

وجة الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن القئ من نواقض الوضوء .[١].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين:-

الأول: بما سبق ذكره، من أن هذا الحديث لا يثبت عند أهل العلم .[٢].

وأجيب عن هذا :-

بما سبق ذكره، من أنه قد جوده وصححه غير واحد من أهل العلم بالحديث .[٣].

الثانى: إما أن يكون هذا الحديث ثابتًا؛ فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه؛ لأنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت؛ فهو أبعد من أن يجب فيه فرض .[٤].

٢ – عن ابن جريج، عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: « إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم ».[٥].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن القئ والقلس من نواقض الوضوء .[٦].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

الأول: أن هذا الأثر ساقط؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط، لا سيما فيما روى عن الحجازيين، ثم لو صح لكان حجة على الحنفيين؛ لأنه ليس شيء من هذا الخبر يفرق بين ملء الفم من القيء والقلس، وما دون ملء الفم .[٧].

الثانى: أن هذا الحديث لو صح؛ لحمل على غسل النجاسة، أو يحمل على الاستحباب، أو يحمل على الوضوء اللغوي، وهو غسل موضع القئ والرعاف .[٨].

---

(١) المغنى لابن قدامة ج١/١٣٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتى ج١/٧٠.

(٢) ينظر: صـ ١٧٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الأوسط لابن المنذر ج١/١٨٤ . ١٩٠، والمحلى لابن حزم ج١/٢٤٠. ٢٣٥.

(٥) رواه الدارقطنى، سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج١/٢٨٢، برقم ٥٦٤، وضعفه النووى، خلاصة الأحكام للنووى ج١/١٤٢.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج١/٩، والتجريد للقدورى ج١/١٩٦.

(٧) المحلى لابن حزم ج١/٢٤٠. ٢٣٥.

(٨) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٥٦، وعيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج٢/٥٩٦.

ثانيًا: من الآثار :-

١ – عن علي قال: «إذا وجد أحد رزًا أو رعافًا أو قيئًا فلينصرف وليضع يده على أنفه، فليتوضأ، فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى».[١].

٢ – عن ابن عمر قال: «إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذيًا فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم».[٢].

٣ – عن ابن عباس قال: الحدث حدثان حدث من فيك، وحدث من أسفل منك"[٣].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآثار على أن القئ ناقض للوضوء، وهو قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم؛ فيكون إجماعًا .[٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن قول من قال من الصحابة: فيه الوضوء، محمول على الاستحباب.

الثانى: بأنه ليس منهم أحد حد شيئًا من ذلك بملء الفم، ولو كان؛ فلا حجة في قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم .[٥].

ثالثًا: من القياس :-

أنه خارج نجس من البدن؛ فجاز أن ينقض الوضوء، كالخارج من السبيل .[٦].

ونوقش هذا :-

بأن قياسهم منتقض بالقيء إذا لم يملأ الفم، ثم المعنى في السبيلين، أنه لما كان الصوت والريح الخارج منهما ناقضًا للوضوء؛ كان غيره كذلك، ولما كان الصوت والريح من غير السبيلين لا ينقضان الوضوء؛ كان غيرهما كذلك .[٧].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، ج٣٣٨/٢، برقم ٣٦٠٦، وضعفه البيهقى، السنن الكبرى للبيهقى، ج٣٦٣/٢، برقم ٣٣٨٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، ج٣٣٩/٢، برقم ٣٦٠٩، وحسنه الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، ج١٠/ ٦٥٩، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٣) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من القيء، ج١٨٥/١، برقم ٨٠، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستانى، ما صح من آثر الصحابة فى الفقه، ج٧٦/١.

(٤) الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج١٨٤/١ . ١٩٠، والمغنى لابن قدامة ج١٣٦/١.

(٥) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج٥٩٩/٢، والمحلى لابن حزم ج٢٣٥/١ . ٢٤٠.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية صـ ٢٩٧، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج١٢٤/١.

(٧) الحاوى الكبير للماوردى ج٢٠٢/١.

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأن في القليل من القئ بلوى، فإن من يملأ بطنه طعامًا، إذا ركع في الصلاة؛ يعلو شيء إلى حلقه؛ فللبلوى جعلنا القليل عفوًا، والدليل عليه، إذا تجشأ لم ينتقض وضوؤه، وهو لا يخلو عن قليل شيء، وبهذا فارق الخارج من السبيلين .[١].

رابعًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن خروج النجس يتحقق بملء الفم في القيء؛ لأن النجس حينئذ يخرج ظاهرًا؛ لأن هذا القيء ليس إلا من قعر المعدة؛ فالظاهر أنه مستصحب للنجس، بخلاف القليل؛ لأنه من أعلى المعدة؛ فلا يصحبه .[٢].

الثانى: أن الحكم يتعلق بالخارج دون المسلك، بدلالة اختلاف الحكم باختلاف صفة الخارج مع اتفاق المسلك؛ ولأن أحد نوعي الطهارة يعتبر فيه الخارج دون المسلك؛ فكذلك النوع الآخر .[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأن القيء لا ينقض الوضوء :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لا وضوء إلا من حدث أو ريح ".[٤].

٢ – عن ثوبان – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صائمًا من غير رمضان فأصابه غم أذاه فتقيأ، فقاء فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟، قال: « لو كان فريضة لوجدته في القرآن »، قال: ثم صام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغد فسمعته يقول: « هذا مكان إفطاري أمس ».[٥].

وجه الدلالة :-

---

(١) المبسوط للسرخسى ج١/٧٥ .

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ج١/١٤.

(٣) التجريد للقدورى ج١/١٩٧.

(٤) رواه أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة . رضي الله عنه . ج١٥/١٨٠، برقم ٩٣١٣، وصححه ابن الملقن، البدر المنير لابن الملقن ج٢/٤١٩.

(٥) رواه الدارقطنى، سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج١/٢٩٢، برقم ٥٩٥، وقال ابن حجر: إسناد واه جدًا، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج١/٣٢.

اقتضى ظاهر الحديث الأول انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل، والثانى نص في أن القئ لا يجب منه وضوء .[١].

ويمكن أن يناقش وجه هذا من وجوه :-

الأول: عن الحديث الأول بما سبق ذكره، من أنه لا يمكن اعتبار عمومه؛ لعلمنا أن نواقض الوضوء كثيرة بالاتفاق .[٢].

الثانى: أما الحديث الثانى فغير صحيح، قال الدارقطنى عقب تخريجه له: " فيه عتبة بن السكن منكر الحديث "، وقال ابن حجر عنه: " إسناده واه جدًا ".[٣].

الثالث: أن هذا الحديث مفهوم، وحديثنا (الوضوء من سبع) منطوق، ولعله متقدم .[٤].

ثانيًا: من القياس وذلك من وجهين :-

الأول: قياس القئ على الدمع والبصاق، فقد اتفقنا على أنه لا تأثير لهما؛ بعلة خروجهما من غير السبيلين .[٥].

الثانى: أنه خارج من غير مخرج الحدث المعتاد؛ فوجب ألا ينقض الوضوء، قياسًا على الدود الخارج من المخرج .[٦].

ونوقش هذا من وجهين :-

الأول: بأن قياسهم منقوض، بما إذا انفتح مخرج دون المعدة .[٧].

الثانى: أن اعتبار المخرج لا معنى له؛ ولأن الدود لا ينقض الطهارة بنفسه، وإنما ينقض النجاسةُ المقارنة له، وما كان من السبيل فنجاسته أغلظ؛ فلم يتعلق بقليله وإن تعلق بكثيره؛ ولخفة النجاسة تأثير بالاتفاق، كبول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه، ونجاسة البول والدم عندهم .[٨].

---

(١) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج٢/٥٨٧، والحاوى الكبير للماوردى ج١/٢٠١.

(٢) التجريد للقدورى ج١/١٩٧.

(٣) ينظر سنن الدارقطنى، ج١/٢٩٢، والدراية فى تخرج أحاديث الهداية لابن حجر ج١/٣٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج١/٢٣٧، والبدرالتمام شرح بلوغ المرام للمغربى ج٢/٤٠.

(٥) شرح التلقين للمازرى ج١/١٧٦ .

(٦) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٢/٥٩٠.

(٧) المغنى لابن قدامه ج١/١٣٦.

(٨) التجريد للقدورى ج١/١٩٨، ١٩٩.

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أنه لو انتقض الوضوء بالكثير من القئ؛ لانتقض باليسير منه كالغائط، ولما لم ينتقض باليسير منه؛ لم ينتقض بالكثير منه، كالبصاق والمخاط .[١].

ونوقش هذا :-

بأن القليل قد يسقط حكمه؛ لقلته، وإن لم يسقط حكم الأكثر، كما عفي عن إزالة قليل الدم، وإن لم يعف عن كثيره .[٢].

الثانى: أن النظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها، أو إجماع ممن تجب الحجة بهم، ولم يأمر الله – تعالى – بإيجاب الوضوء من القيء، ولا ثبت به سنة عن رسوله، ولا اتفق الجميع عليه .[٣].

الثالث: أنها طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث؛ فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث، كالغسل .[٤].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثانى، الذى يرى أصحابه أن القيء والقلس لا ينقضان الوضوء – مطلقًا – وذلك لما يلى :-

١ – أن الأحاديث التى استدل بها أصحاب المذهب الأول كلها ضعيفة إلا حديث ثوبان، وهو مع صحته ليس فيه ما يدل على نقض الوضوء بخروج القئ؛ لأن أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محل خلاف بين الأصوليين .

٢ – أن قياس الخارج من غير السبيلين على مثله في عدم نقض الوضوء بخروجه، أولى من قياسه على الخارج من السبيلين؛ لاختلاف المخرج .

٣ – أن من قاس القئ على الخارج من غير السبيلين، يلزمه أن يسوى بين قليله وكثيره، وهم لا يقولون بذلك؛ فسقط قياسهم . والله أعلم.

---

(١) البيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/١٩٢، ١٩٣.

(٢) التجريد للقدورى ج١/١٩٩.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ج١/١٧٣، ١٧٤ .

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ج١/١٩٩ – ٢٠٢.

المسألة الثالثة

النُخامة أو البلغم

للنخامة حكم من حيث طهارتها ونجاستها، وحكم آخر من حيث الأثر المترتب على خروجها، وفيما يلى تفصيل ذلك :-

أولًا: حكم النخامة من حيث طهارتها ونجاستها .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة[١] إلى أن النخامة طاهرة.

المذهب الثانى: ذهب أبو يوسف من الحنفية، ونقل عن ابن العطار من المالكية، والحنابلة في رواية[٢] إلى أن النخامة نجسة.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن النخامة طاهرة :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمار بن ياسر - رضي الله عنهما - « ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء » [٣].

وجه الدلالة :

قرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النخامة بالماء؛ وهذا دليل على طهارتها [٤].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

---

(١) المبسوط للسرخسى ج١/٥٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١/٥١، وحاشية البجيرمى على الخطيب ج١/١٠٥، والكافي لابن قدامة ج١/١٥٧، علمًا بأن الشافعية قالوا ذلك فى النخامة الخارجة من الصدر والرأس والحلق.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/١٨، ومواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ج١/٩٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ج١/٨٢، الناشر: دار الفكر . بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٤١، ٣٤٢، علمًا بأن أبا يوسف والشافعية قالوا بذلك فى النخامة الخارجة من المعدة.

(٣) سبق تخريجه صـ ٥٥ .

(٤) المبسوط للسرخسى ح١/٥٢.

بما سبق ذكره، من أن هذا الحديث غير صحيح، بل هو باطل؛ فلا يصلح للحجة [١].

٢ – عن المسور بن مخرمة – رضى الله عنه – قال «...فوالله ما تنخم النبي – صلى الله عليه وسلم – نخامة، إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده...» [٢].

٣ – عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض [٣].

وجه الدلالة :-

أنه لولا طهارة النخامة ما فعل الصحابة ذلك، ولما أمر – صلى الله عليه وسلم – بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه؛ فدل ذلك على طهارتها [٤].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن الناس من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، تعارفوا أخذ البلغم بأطراف أرديتهم، من غير نكير منكر، ولو كان نجسًا؛ لوجد الإنكار من منكر، كما في سائر الأنجاس[٥].

الثانى: أنه لو كانت النخامة نجسة؛ لنجست الفم؛ ولأنه منعقد من الأبخرة؛ أشبه المخاط والبصاق، وهما طاهران [٦].

الثالث: أن المعدة طاهرة، والبلغم بعضه من الرأس وبعضه من المعدة، والأول طاهر، وكذا الثاني؛ لتكرر خروجه أكثر من القيء؛ فحكم بطهارته؛ دفعًا للمشقة [٧].

---

(١) ينظر: صـ ٥٩ .

(٢) رواه البخارى، صحيح البخارى، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج٣/١٩٣، برقم٢٧٣١.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ج١/٣٨٩، برقم ٥٥٠.

(٤) شرح مسلم للنووى ج٥/٤٠، والاختيار لتعليل المختار ج١/١٠، والمغنى لابن قدامة ج٢/٦٦، وشرح الزركشى على مختصر الخرقي ج٢/٣٩.

(٥) المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى ج١/٦٤.

(٦) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ج١/٢٣٧.

(٧) شرح الزرقانى على مختصر خليل ج١/٤٨.

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بنجاسة النخامة أو البلغم:-

استدلوا بالقياس والمعقول :-

أولًا: من القياس :-

قياس البلغم على القئ؛ لأنه طعام استحال في المعدة، والقئ نجس؛ فكذلك البلغم [١].

ونوقش هذا :-

أن قولهم: إنه طعام إستحال في المعدة ممنوع، إنما هو منعقد من الأبخرة فهو كالمخاط؛ ولأنه يشق التحرز منه؛ أشبه المخاط [٢].

ثانيًا: من المعقول :-

أن الخارج من المعدة جاور أنجاس المعدة؛ لأن المعدة موضع النجاسات؛ فيصير نجسًا بحكم المجاورة، دليله الطعام [٣].

ونوقش هذا :-

بأن البلغم شيء لزج لا يحتمل النجاسة للزوجته، كالسيف الصقيل؛ فلا يصير نفسه نجسًا، وإنما تكون النجاسة على ظاهره، وإنه قليل لا يبلغ ملء الفم، بخلاف الطعام والشراب؛ لأنهما يحملان النجاسة؛ فينجسان بمجاورة أنجاس المعدة [٤].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه طهارة النخامة – مطلقًا –؛ وذلك لما يلى:-

١ – لقوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول، ومناقشتهم لأدلة خصومهم .

٢ – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر من انتابته النخامة في صلاته أن يأخذها على طرف ثوبه، ولم يفرق بين أنواعها، ومن المعلوم أن من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب؛ فدل ذلك على طهارة النخامة – مطلقًا – .

٣ – لو فرض – جدلًا – أن هناك نخامة خارجة من المعدة، فإنه من الصعب على الناس وخاصة العوام التفرقة بين النخامة الخارجة من الرأس والخارجة من المعدة، فلو قلنا بالتفريق؛ لوقع الناس في حرج ومشقة، والحرج والمشقة مرفوعان عن الناس .

---

(١) الكافى فى فقه الامام أحمد ج١/١٥٧، والمغنى لابن قدامة ج٢/٦٦ .

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ج١/٣٠٨.

(٣) المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى ج١/٦٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج١/٩.

(٤) المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى ج١/٦٤.

٤ – أن قياس البلغم والنخامة على القئ غير مسلم به؛ فإن الإنسان لا ينتابه القئ إلا قليلًا، وأما النخامة فتنتابه على الدوام، فلو حكمنا بالنجاسة؛ لشق عليه. والله أعلم.

ثانيًا: الأثر المترتب على خروج النخامة أو البلغم .

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن النخامة الخارجة من فم الإنسان لا تنقض الطهارة، ولا توجبها، سواء خرجت من الرأس أو من الصدر؛ لأنه لا نص فيها، ولا هي في معنى المنصوص، ولأنها طاهرة؛ فأشبهت البصاق[١]، ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن أبي يوسف من الحنفية حيث قال: ينقض البلغم الصاعد من المعدة دون النازل من الرأس؛ لأنه نوع من أنواع القيء، فصار كسائر أنواعه؛ ولأنه يتنجس في المعدة، بخلاف النازل من الرأس؛ لأن الرأس ليس بمحل النجاسة، والمعدة محل النجاسة [٢].

تعقيب :-

ما سبق من خلاف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في النخامة أو البلغم – من حيث طهارتها ونجاستها –، وكذلك من حيث نقضها للوضوء من عدمه، بناء على تفريقهم بين أنواع البلغم الخارج من الجسد، سواء خرج من الرأس أو الحلق أوالصدر أو المعدة، كل هذا على حسب ما توصلوا إليه من معارفهم الطبية في زمانهم، وأما في زماننا هذا، وقد تقدم الطب بصورة ملحوظة، فهل يؤيد الطب أن النخامة تخرج من هذه الأماكن التي ذكرها الفقهاء أم لا ؟

وللإجابة عن هذا السؤال ننقل كلام أهل الطب في ذلك فنقول :-

– في سؤال وجه إلى الطبيب الدكتور / عبدالمحسن محمود، ونصه: في أي مكان يتكون البلغم؟ وعلى ماذا يؤثر إخراجه ؟ وماذا يفقد الجسم بخسارته ؟ وما هو العلاج المناسب له ؟ ومن أين يأتي البلغم؟

فكان نص جوابه ما يأتي :-

" السؤال الأول هو نفسه السؤال الأخير: في أي مكان يتكون البلغم ؟ ومن أين يأتي البلغم ؟ وللإجابة يجب التفرقة بين نوعين من البلغم :-

النوع الأول: يخرج مع السعال والكحة، وذلك يكون من الرئتين والشعب الهوائية، وهذا البلغم يكثر مع أدوار البرد، وتهيج الشعب بأي مهيج خارجي، مثل التراب، وعادم السيارات، والدخان، وما شابه ذلك.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ج١/١٧، وشرح التلقين للمازرى ج١/١٧٢، وحاشية البجيرمى على الخطيب ج١/٢٠٧، والشرح الكبيرعلى متن المقنع لابن قدامة ج١/١٨٠.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج١/٩.

النوع الثاني: يخرج مع التنخم، وهو استخراج البلغم من نهاية الأنف والبلعوم الأنفي، ليصل إلى الحلق والفم، ومن ثم لفظه خارج الجسم، وهذا النوع يكثر مع التهابات الجيوب الأنفية، وحساسية الأنف، وأدوار البرد " [١].

فبناء على ما سبق من كلام أهل الطب؛ يتبين أنه لا توجد نخامة أو بلغم يخرج من المعدة؛ فيترتب على ذلك اتفاق الفقهاء على عدم نقض الوضوء بخروجها، وكذلك اتفاقهم على طهارتها إلا عند الحنابلة في رواية؛ لأنهم في هذه الرواية يقولون بنجاسة النخامة – مطلقًا – . والله أعلم .

المسألة الرابعة

الـدم والقَيــح والصـديد

القيح: بفتح القاف وهي المِدة التي لا يخالطها دم، **والصديد:** الدم المختلط بالقيح في الجرح[٢].

للقيح والصديد والدم حكم من حيث طهارتهم، وحكم آخر من حيث الآثار المترتبة على خروجهم من غير السبيلين، ونفصل ذلك فيما يلي :-

أولًا: حكم الدم والقيح والصديد من حيث طهارتهم ونجاستهم .

سبق أن ذكرنا خلاف الفقهاء في حكم الدم من حيث طهارته ونجاسته في الخارج من السبيلين خروجًا غير معتاد، وهو نفس الخلاف الذي وقع بينهم في خروجه من غير السبيلين، فنكتفي بما ذكرناه[٣]، وأما القيح والصديد فقد اختلفوا على مذهبين في اعتبارهما من النجاسات أم لا :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في الصحيح، والمالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة[٤] إلى أن القيح والصديد نجسان .

المذهب الثانى: ذهب الحسن بن زياد من الحنفية، وأحمد في رواية، وابن حزم الظاهرى[٥] إلى أن القيح والصديد طاهران .

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بنجاسة القيح والصديد :-

استدلوا بالكتاب والمعقول :-

---

(١) موقع استشارات الشبكة الإسلامية، www.islmweb.net، المجيب / الدكتور عبدالمحسن محمود، عنوان الاستشارة: أسئلة حول البلغم، رقم الاستشارة: ٢١٩٧٠٠٨، التاريخ: ٢٠١٣/١١/١٢م .

(٢) الصحاح تاج اللغة ج٣٩٨/١، ولسان العرب ج٢٤٦/٣، وتاج العروس من جواهر القاموس ج٢٦٨/٨.

(٣) ينظر: صـ ١٣٣ .

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ج١٤٧/١، والبناية شرح الهداية ج٢٦٩/١، وشرح مختصر خليل للخرشى ج٩٢/١، ونهاية المطلب فى دراية المذهب ج٣١٠/٢، والمغنى لابن قدامة ج٦٠/٢ .

(٥) البناية شرح الهداية ج٢٩٦/١، والانصاف للمرداوى ج٣٢٨/١، والمحلى ج١٨١/١، علمًا بأن ابن حزم قال بالطهارة في قيح وصديد المسلم فقط، وأما غير المسلم فقال بنجاستهما طرداً على أصله من نجاسة غير المسلم وما يتولد منه .

أولًا: من الكتاب :-

١ – قال الله – تعالى –: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾.[١].

وجه الدلالة :-

أن الطباع السليمة تستخبث القيح والصديد، والتحريم دليل النجاسة [٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بما سبق ذكره، من أن النجاسة لا تلازم التحريم، فكم من محرم ليس بنجس ! [٣].

ثانيًا: من المعقول :-

أن القيح والصديد نجسان؛ لأنهما دمان؛ فإن الدم ينضج فيصير قيحًا، ثم يزداد نضجًا؛ فيصير صديدًا، ثم ماءً، فإذا كان الدم نجسًا فالقيح والصديد أولى؛ لأنهما دمان مستحيلان إلى نتن وفساد[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بطهارة القيح والصديد:-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس» [٥].

وجه الدلالة :-

أن بعض الطاهر طاهر، والقيح خارج من المؤمن، وهو طاهر؛ فيكون طاهرًا [٦].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن الحكم بطهارة كل ما يخرج من المؤمن؛ بحجة أنه طاهر، غير مسلم به، فإن البول والغائط يخرجان منه، وقد اتفق الفقهاء على نجاستهما .

ثانيًا: من المعقول :-

أن القيح والصديد طاهران؛ لأنه لم يقم دليل على نجاستهما، بل هما بمنزلة الريق، والعرق، والدمع، والمخاط، والنخامة، والبصاق، واللبن [٧].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/٦٠.
(٣) ينظر: صـ ٤٣ .
(٤) الهداية شرح بداية المبتدى ج١/١٨، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٥٨.
(٥) سبق تخريجه صـ ١٧٧ .
(٦) المحلى لابن حزم ج١/١٨١.
(٧) البناية شرح الهداية ج١/٢٦٩، وتبيين الحقائق ج١/٨، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٢٨.

ونوقش هذا :-

أن القيح والصديد بمنزلة الدم؛ لأنه دم رقيق لم يتم نضجه؛ فكان لونه لون الماء [١].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى أصحابه طهارة القيح والصديد؛ وذلك لما يلى :-

١ – أن القول بالنجاسة يحتاج إلى نص أو إجماع، ولا يوجد ذلك هنا.

٢ – أن مبني الحكم بالنجاسة قياسًا على الدم، وقد رجحنا – سابقًا – أن الدم طاهر؛ لعدم وجود نص يدل على نجاسته، فكذلك القيح والصديد؛لأنهما دمان مستحيلان إلى فساد.

٣ – أن الأصل الطهارة؛ فلا ينقل عن هذا إلا بدليل . والله أعلم .

ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج القيح والصديد والدم .

يترتب على خروج القيح والصديد والدم آثار نذر منها:-

الأثر الأول: أثر خروج القيح والصديد والدم على صحة الطهارة .

الأثر الثاني: أثر خروج الدم عن طريق الغسيل الكلوي على صحة الطهارة .

الأثر الأول : أثر خروج القيح والصديد والدم على صحة الطهارة

اختلف الفقهاء في هذا الأثر، ويأتى خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة في الصحيح[٢] إلى أن خروج القيح والصديد والدم من غير السبيلين ينقض الطهارة [٣].

المذهب الثانى: ذهب الحسن بن زياد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية، والظاهرية[٤] إلى أن القيح والصديد والدم لا ينقضون الطهارة – مطلقًا – .

الأدلة

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ج١/٢٦٩.

(٢) النتف فى الفتاوى ج١/٣٥، ، والعناية شرح الهداية ج١ /٣٨، والكافى فى فقه الامام أحمد ج١/٨٢، وشرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة صـ ٢٩٥، علمًا بأن الحنفية اشترطوا السيلان على رأس الجرح، واشترط الحنابلة فيه أن يفحش.

(٣) ذهب زفر من الحنفية والحنابلة فى رواية قال ابن قدامة عنها لا نعرفها إلى أن هذه الأشياء تنقض الطهارة مطلقًا قلت أو كثرت سالت أو لم تسل، ينظر منحة السلوك للعينى ج٦٤، والمغنى لابن قدامة ج١/١٣٦.

(٤) البناية شرح الهداية ج١/٢٦٩، والاستذكار لابن عبدالبر ج١/٢٣٠، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٤، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/١٩٧، ١٩٨، والمحلى لابن حزم ج١/٢٤٠. ٢٣٥، علمًا بأن قول الحسن بن زياد، ورواية أحمد في القيح والصديد.

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن القيح والصديد والدم ناقض للوضوء :-

استدلوا بالسنة والآثار والقياس والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ - عن إسماعيل بن عياش(١)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم" (٢).

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على وجوب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين (٣).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذا الحديث غير صحيح، ولذلك قال الشوكاني :" الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا "، وقال النووى :" ليس في نقض الوضوء بالدم حديث صحيح " (٤).

الثانى: إن هذا الحديث - إن صح - جاز أن يحمل على الوضوء اللغوي، وهو غسل موضع القيئ والرعاف (٥).

وأجيب عن هذا :-

بأن ذلك مجاز شرعي، ولا تترك الحقيقة الشرعية في كلام الشارع بلا دليل (٦).

٢ - عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الوضوء من كل دم سائل» (٧).

---

(١) إسماعيل بن عياش، أبو عتبة، الحمصي، أراه العنسي، سمع شرحبيل بن مسلم، ومحمد بن زياد، روى عنه ابن المبارك، قال أبو عبد الله: ما روى عن الشاميين فهو أصح، وقال لنا حيوة: مات سنة إحدى وثمانين ومئة، وقال إبراهيم بن موسى: قال عبد الله بن المبارك: إذا اجتمع إسماعيل، وبقية، في شيء، فبقية أحب إلي.التاريخ الكبير للبخاري ج١/٣٦٩.

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ج٢/٢٨١، برقم ١٢٢١، وضعفه البوصيرى، مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى ج١/١٤٤.

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/٢٤، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ج١/٢٥٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج١/١٣٨، وخلاصة الأحكام للنووى ج١/١٤٤ .

(٥) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٢/٥٩٦.

(٦) العناية شرح الهداية للبابرتى ج١/٤١، ٤٢.

(٧) رواه الدارقطنى، سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج١/٢٨٧، برقم ٥٨١، وضعفه النووى، خلاصة الأحكام للنووى ج١/١٤٣.

وجه الدلالة :-

أن مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب، فكان معناه توضأ من كل دم سائل من البدن، وإنما عبر بلفظ الخبر؛ لكونه آكد في الدلالة على الوجوب، كأنه أمر؛ فامتثل أمره؛ فأخبر عن ذلك، وهو آية كونه واجبًا.(١).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين:-

الأول: بأن هذا الحديث غير صحيح، قال عنه الدارقطنى :"عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان " (٢).

وأجيب عن هذا :-

بأن جهالة الراوي لا تقدح في روايته؛ لأن المعتبر إسلامه مع العدالة، وإرسال الخبر لا يؤثر فيه عندنا – الحنفية – (٣).

الثانى: أن هذا الحديث – لو صح – حمل على غسل النجاسة، أو الاستحباب (٤).

٣ – عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :« ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلًا» (٥).

وجه الدلالة :-

دل هذا على أنه لا وضوء في الدم القليل، لكن في الكثير وضوء – وهو السائل – (٦).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذا الحديث غير صحيح، قال عنه ابن الخراط: " إسناده متروك، فيه محمد بن الفضل بن عطية وغيره " .(٧).

---

(١) البناية شرح الهداية للعينى ج٢٦٢/١، والمبسوط للسرخسى ج٧٦/١.

(٢) سنن الدارقطنى ج٢٨٧/١.

(٣) التجريد للقدورى ج١٩٦/١، والبناية شرح الهداية للعينى ج٢٦٢/١

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ج٥٦/٢.

(٥) رواه الدارقطنى وضعفه، سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج٢٨٧/١، برقم ٥٨٣.

(٦) العناية شرح الهداية للبابرتى ج٤٤/١، والمغنى لابن قدامة ج١٣٧/١.

(٧) الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي،الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت:٥٨١ هـ)،تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ج١٤٣/١، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

الثانى: أن هذا حجة لنا؛ لأنه نفي الوضوء في القطرة والقطرتين، وأنتم توجبون الوضوء في مثل هذا؛ فعلم أنه أراد غسل ذلك، وهو اسم وضوء في اللغة .[١].

ثانيًا: من الآثار :-

١ – عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال: " إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة وإن كان قليلًا فليس عليه إعادة " [٢].

٢ – عن عبد الله المزني[٣]، قال: رأيت ابن عمر " عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ " [٤].

٣ – عن ميمون بن مهران[٥]، قال: رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ" [٦].

وجه الدلالة :-

أن هذه الآثار – عن الصحابة – تدل على أن خروج النجاسة من غير السبيلين لا تنقض الوضوء إلا إذا فحشت، ولم يعرف لهؤلاء مخالف؛ فكان إجماعًا.[٧].

ثالثًا: من القياس :-

قياس الخارج النجس من غير السبيلين في نقض الطهارة على الخارج من السبيلين؛ بعلة أنها نجاسة خارجة من البدن يلحقها حكم التطهير.[٨].

ونوقش هذا :-

بأن هذا منتقض بالقليل، ثم المعنى في السبيلين أنه لما كان الصوت والريح – الخارجان منهما – ناقضين للوضوء، كان غيرهما كذلك، ولما كان الصوت والريح من غير السبيلين لا ينقضان الوضوء؛ كان غيرهما كذلك .[٩].

---

(١) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٦٠٣/٢.

(٢) رواه البيهقى، السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب ما يجب غسله من الدم، ج٥٦٧/٢، برقم ٤١٠٠، وصححه زكريا الباكستانى، ماصح من آثار الصحابة فى الفقه ج٢٥/١.

(٣)عبد الله المزني، أبو علقمة بن عبد الله الذي روى عنه بكر بن عبد الله المزني. الطبقات الكبرى ج٣٢/٧.

(٤) رواه البيهقى، السنن الكبرى، جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ج٢٢١/١، برقم ٦٦٧، وصححه الألبانى، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج٦٨٣/١.

(٥) ميمون بن مهران، أبو أيوب، مولى بني أسد، يعد في أهل الجزيرة، سمع ابن عمر، وابن عباس، وأم الدرداء، روى عنه: ابنه عمرو، وجعفر بن برقان، والأعمش، قال أحمد بن نصر، عن علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، قال: ولد ميمون سنة أربعين، ومات سنة ثمان عشرة ومئة.التاريخ الكبير للبخاري ج٣٣٨/٧.

(٦) أخرجه ابن المنذر ،الأوسط، كتاب الطهارة، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف، ج١٧٣/١، برقم ٦٦، وصححه ابن حزم، المحلى لابن حزم ج٢٣٩/١.

(٧) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى صـ٤١، والمغنى لابن قدامة ج١٣٦/١.

(٨) البناية شرح الهداية للعينى ج٢٦٨/١، والمغنى لابن قدامة ج١٣٦/١، ١٣٧.

(٩) الحاوى الكبير للماوردى ج٢٠٢/١، وعيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج٦٠٠/٢.

وأجيب عن هذا :-

بأن الحكم يختلف بالخارج، ألا ترى أن نجاسة ما خرج من السبيل أغلظ فتعلق بقليلها الوضوء، ولم يتعلق بقليل غيرها ؟! وإذا ثبت اعتبار الخارج النجس، وهو موجود من غير السبيل؛ فنُقِضَ الوضوء.[١].

رابعًا: من المعقول :-

الأول: أنه يشترط السيلان؛ لأن تحت كل جلدة دمًا ورطوبة، فما لم يسل يكن باديًا لا خارجا، بخلاف السبيلين ؛ لأنه متى ظهر يكن منتقلًا؛ فيكون خارجًا .[٢].

الثانى: أن خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة، أما موضع الخروج فظاهر، وأما غيره؛ فلأن بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ، فإذا وصف موضع منه بالنجاسة؛ وجب وصف كله بذلك، كالإيمان والكفر، ولكن الشرع ورد بتطهير الأعضاء الأربعة في السبيلين للحرج؛ فألحقنا به ما هو في معناه من كل وجه .[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأن القيح والصديد والدم لا ينقضون الطهارة :-

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١- عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: « احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه» [٤].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء [٥].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أن هذا الحديث غير صحيح، قال عنه الذهبى :"هذا الحديث لا يثبت "، وقال ابن حجر: " في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف ".[٦].

الثانى: أن أكثر ما فيه أنه لم يشاهده يتوضأ؛ فيجوز أن يكون توضأ بغير حضرته.[٧].

---

(١) التجريد للقدورى ج١/١٩٧ .
(٢) الاختيار لتعليل المختار ج١/٩، ١٠
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٨.
(٤) رواه الدارقطنى، سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج١/٢٧٦، برقم ٥٥٤، وضعفه ابن حجر، التلخيص الحبير ج١/٣٢٦.
(٥) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١١/١٥١، وبحر المذهب للروياني ج١/١٥٧.
(٦) تنقيح التحقيق للذهبى ج١/٦٦، والتلخيص الحبير لابن حجر ج١/٣٢٦.
(٧) التجريد للقدورى ج١/١٩٨.

٢ – عن جابر – رضى الله عنه – قال: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع، ... وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله ... ".(١).

وجه الدلالة :-

أنه خرج منه دم كثير واستمر في الصلاة، ولو انتقض الوضوء لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، ولم ينكره .(٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذا لا يصح الاستدلال به؛ فإن الدم حين خرج أصاب بدنه وثوبه، فينبغي أن يخرج من الصلاة، ولم يخرج، فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة؛ كذلك لا يدل مضيه فيها على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء .(٣).

الثانى: يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم بحاله على الفور، ثم علم؛ فأمره بالإعادة بغير علم الراوي .(٤).

ثانيًا: من الآثار :-

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك " .(٥).

٢ – عن بكر بن عبد الله المزني(٦): أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ" .(٧).

وجه الدلالة :-

دل هذان الأثران على أن خروج الدم والقيح من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .(٨).

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٣٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ج٢/٥٥، وعيون الأدلة لابن القصار ج٢/٥٨٤، ٥٨٥.

(٣) اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب للمنبجى ج١/١١٢.

(٤) البناية شرح الهداية للعينى ج١/٢٦١.

(٥) رواه البيهقى، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء، ج١/٣٠، برقم ٤٤ .

(٦) بكر بن عبد الله المزني وليس بأخي علقمة، وكان ثقة ثبتا مأمونا، كثير الحديث، حجة، وكان فقيها، وكان له أخ من أمه يقال له: الخطاب بن جبير بن حية الثقفي. الطبقات الكبرى لابن سعد ج٧/٢٠٩.

(٧) رواه أبو بكر الأثرم، سنن أبي بكر الأثرم، أَبو بكْرٍ أحمَد بن محمدِ بن هانئ الإسكَافي الأَثرم الطائِي (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: عامر حسن صبري، صـ ٢٦٥، برقم ١١٤، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م .

(٨) التعليقة للقاضى حسين ج١/٣٤٩، وبحر المذهب للروياني ج١/١٥٦، والأوسط لابن المنذر ج١/١٧٢.

ثالثًا: من القياس وذلك من وجهين :-

الأول: قياس الدم والقيح والصديد وغيرهم مما يخرج من غير السبيلين على الدمع والبصاق، وقد اتفقنا على أنه لا تأثير لهما؛ فلا ينقضون الوضوء .[١].

الثانى: أنه خارج من البدن لا ينقض الوضوء قليله – اتفاقًا –، فلم ينقضه كثيره، أصله العرق، عكسه البول .[٢].

ونوقش هذا :-

بأن القليل قد يسقط حكمه؛ لقلته، وإن لم يسقط حكم الأكثر، كما عفي عن إزالة قليل الدم، وإن لم يعف عن كثيره .[٣].

رابعًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن الخارج من غير السبيلين خارج من غير المخرج المعتاد؛ فأشبه الدود الخارج من الجرح؛ فلا ينقض الوضوء .[٤].

ونوقش هذا :-

بأن اعتبار المخرج لا معنى له؛ ولأن الدود لا ينقض الطهارة بنفسه، وإنما ينقض الطهارة النجاسةُ المقارنة له .[٥].

الثانى: أن القيح والصديد طاهران، كالدمع والعرق؛ فلا ينقضان الوضوء .(٦).

ونوقش هذا :-

بأن القيح والصديد دم تم نضجه؛ لأن الدم ينضج فيصير صديدًا، ثم يزداد نضجًا فيصير قيحًا، ثم يزداد نضجًا فيصير ماء؛ فصار كسائر أنواعه .[٧].

الثالث: أن برهان إسقاطنا الوضوء من خروج هذه الأشياء هو أنه لم يأت قرآن، ولا سنة، ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع الله – تعالى – على أحد من الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل [٨].

---

(١) شرح التلقين للمازرى ج١/١٧٦، والبناية شرح الهداية ج١/٢٦٩.
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٥٢.
(٣) التجريد للقدورى ج١/١٩٩.
(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة صـ١٥٧، والحاوى الكبير للماوردى ج١/٢٠٢.
(٥) التجريد للقدورى ج١/١٩٨.
(٦) البناية شرح الهداية للعينى ج١/٢٦٩.
(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج١/٨.
(٨) المحلى لابن حزم ج١/٢٣٥، ٢٣٦.

الرأى المختار

من خلال العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسالة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثانى، الذى يرى أصحابه أن خروج الدم والقيح والصديد من غير السبيلين غير ناقض للوضوء – مطلقًا –؛ وذلك للأسباب الآتية :–

١ – أن الأحاديث التى استدل بها أصحاب المذهب الأول على نقض الوضوء لم تثبت، ولذلك قال النووى :" وبالجملة ليس في نقض الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح، وقال ابن المنذر :" ليس مع من أوجب في القيح والصديد وماء القرح الوضوء حجة "، "(١).

٢ – أن الآثار التى استدل بها أصحاب المذهب الأول – وإن كانت صحيحة – إلا أنها حجة لأصحاب المذهب الثانى؛ لأنه ليس فيها ما يدل على نقض الوضوء، ولا التحديد بالقليل والكثير إلا أثر ابن عباس، وقد ورد عنه ما يخالف ذلك .

٣ – أن قياس الدم والقيح والصديد على ما يخرج من السبيلين غير مسلم، لأن قياسها على ما يخرج من غير السبيلين أولى؛ وذلك لأن قليل الخارج من السبيلين وكثيره ناقض للوضوء، بخلاف هذا .

٤ – أن الأصل براءة الذمة من التكاليف؛ فلا تشغل إلابدليل، ولا دليل هنا. والله أعلم.

الأثر الثاني : أثر خروج الدم عن طريق الغسيل الكلوي على صحة الطهارة

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على اتجاهين:–

الاتجاه الأول: انتقاض الوضوء بخروج الدم عن طريق الغسيل الكلوي، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء.(٢).

الاتجاه الثاني: عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم عن طريق الغسيل الكلوي، وهو قول كثير من الباحثين المعاصرين، وهو اختيار ابن عثيمين.(٣).

وسبب الخلاف في هذه الصورة هل خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضوء أم لا؟ وهو نفس الحلاف السابق في المسألة السابقة، ونفس الأدلة، فلا داعي للتكرار .

---

(١) خلاصة الأحكام للنووى ج١/١٤٤، والأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج١/١٨٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج٦/٣٦٩، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، وفتاوى الطب والمرضى، تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان. قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، صـ ٣٩، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

(٣) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وغيره، ج١٤/٩، و فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ج٢/٧.

الفصل الثاني

أحكام الدخول والخروج

المتعلقة بالتيمم والمسح على الخفين

وينقسم هذا الفصل على مبحثين :-

المبحث الأول: اشتراط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم .

المبحث الثانى: إدخالُ القدمين الخفَّ على طهارة وإخراجُهما منه بعدها .

المبحث الأول

اشتراط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول: التيمم قبل دخول وقت الصلاة .

المطلب الثاني: بطلان التيمم بدخول وقت الصلاة الأخرى .

المطلب الأول

التيمم قبل دخول وقت الصلاة

أولًا: اتفق الفقهاء على أن من تيمم بعد دخول وقت الصلاة، ثم صلى صلاة فرض واحدة؛ فتيممه صحيح، وصلاته صحيحة .[١].

ثانيًا: ثم اختلفوا في جواز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، ويأتى خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، وابن شعبان[٢] من المالكية، وأحمد في رواية، وابن حزم، والليث، والشوكانى إلى جواز التيمم قبل دخول وقت الصلاة .[٣].

المذهب الثانى: ذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في الصحيح، وداود الظاهري إلى أنه لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة .[٤].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بجواز التيمم قبل دخول الوقت :-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

١- قال الله – تعالى -: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[٥].

وجه الدلالة :-

أنه- تعالى – شرط لجواز التيمم عدم الماء فقط، وجعله في حال وقت عدم الماء كالوضوء، ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه – وهو الحدث – جائز؛ فكذلك التيمم؛ لأنه قائم مقامه [٦].

---

(١) مراتب الاجماع صـ٢٢، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، ج٦٣/١، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، والإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ج٩٥/١، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، ابن القرطي، ويقال له ابن شعبان، من نسل عمار بن ياسر: رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، كان كثير الذمّ لبني عبيد (الفاطميين) ويدعو الله أن يميته قبل دخولهم مصر، وكانت وفاته وقت دخول الفاطميين إلى مصر، عن نيف وثمانين سنة.الأعلام للزركلي ج٣٣٥/٦.

(٣) المبسوط للسرخسى ج١٠٩/١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٣٤٣/١، والمغنى لابن قدامة ج١٧٤/١، والمحلى ج٣٥٩/١، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ج١٨٩/٥، ونيل الأوطار ج٣٢٦/١.

(٤) شرح التلقين ج٢٧٥/١، والحاوى الكبير ج٢٦٢/١، والانصاف للمرداوي ج٢٦٣/١، والبيان فى مذهب الامام الشافعى ج٢٨٦/١، ٢٨٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤٢/١، والمبسوط للسرخسى ج١٠٩/١، ١١٠.

ونوقش هذا :-

بأن ظاهر الآية يقتضى المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام إلى الصلاة، والقيام إليها بعد دخول الوقت فلما خرج بالدليل جواز الوضوء، قبل الوقت بقي التيمم على ظاهره .[١].

وأجيب عن هذا :-

بأن المراد بقوله ﴿ إذا قمتم ﴾: إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت، وتكون قبله؛ فلم يدل دليل على اشتراط الوقت؛ حتى يقال خصص الوضوء .[٢].

٢- قال الله – تعالى -: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[٣].

وجه الدلالة :-

أنه يقتضي جواز الصلاة عقيب الزوال ،وذلك لا يمكن إلا بتقديم التيمم على الوقت .[٤].

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».(٥).

وجه الدلالة :-

أن هذا نص على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها؛ لأن الإمام يوم الجمعة لا بد – ضرورة – من أن يخرج قبل الوقت، أو بعد دخول الوقت، – وأي الأمرين كان – فتطهر هذا الرائح من أول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك، وقد علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن في الرائحين إلى الجمعة المتيمم والمتوضئ [٦].

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج١/٢٦٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج١/٣٢٦.

(٣) سورة الاسراء الآية: ٧٨.

(٤) التجريد للقدورى ج١/٢٢٩ ـ ٢٣١.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ج٢/٣، برقم ٨٨١، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ج٢/٥٨٢، برقم ٨٥٠.

(٦) المحلى لابن حزم ج١/٩٢، ٩٣.

٢- عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: نُعت لي أبو ذر فأتيته، فقلت: أنت أبو ذر؟، قال: إن أهلي ليزعمون ذلك، قال: قلت: يا رسول الله هلكت، قال: «وما أهلكك؟»، قلت: إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « إن الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك».[١].

وجه الدلالة :-

أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يخصص به حالًا من حال، ولا وقتًا من غيره؛ فدل على جواز التيمم قبل دخول الوقت.[٢].

ثالثًا: من القياس :-

يقاس التيمم على الوضوء، فإنه لما صح الوضوء قبل دخول الوقت كان التيمم الذي هو بدل عنه يصح قبل دخول الوقت .[٣].

ونوقش هذا :-

بان المعنى في ذلك أن الطهارة أبيحت لا لضرورة، وما جاز من غير ضرورة وحاجة؛ جاز أن يؤتى به من غير حاجة، كسائر المآكل المباحة، وما أبيح لحاجة وضرورة كالتيمم؛ فلا بد فيه من وجود الضرورة، والحاجة، كأكل الميتة .[٤].

رابعًا: من المعقول وذلك من وجوه:-

الأول: أن النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت، فكانت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتقيد بقيد معتبر، ولم يوجد ها هنا؛ فصار كالعام يبقى على عمومه ما لم يخصصه مخصص معتبر .[٥].

الثانى: أن التيمم مع وجود الماء حصل مع القدرة على الأصل؛ فلم يجز البدل، وقبل الوقت لم يقدر على الأصل؛ فجاز البدل، كما لو كان في الوقت .[٦].

الثالث: أن الصلاة جائزة - بلا خلاف - في أول وقتها، فإذا كان ذلك كذلك؛ فلا يكون ذلك ألبتة إلا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك، وهذا ينتج -ولا بد- جواز التطهر بكل ذلك قبل أول الوقت[٧].

---

(١) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، ج١/٣٤٦، برقم ٧٢٢، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ج١/٣٤٢، الناشر: المكتب الإسلامي .

(٢) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج١/٤٢٨ . ٤٣٠.

(٣) شرح التلقين للمازرى ج١/٢٧٥، والمغنى لابن قدامة ج١/١٧٤.

(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٣/١١٤٧.

(٥) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحرج١/٤٠.

(٦) التجريد للقدوري ج١/٢٢٩ . ٢٣١.

(٧) المحلى لابن حزم ج١/٩٢، ٩٣.

الرابع: أنه لم يرد ما يدل على عدم الإجزاء من التيمم قبل دخول الوقت .[١].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بعد جواز التيمم قبل دخول الوقت :-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾.[٢].

وجه الدلالة :-

أن ظاهر الآية المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام إلى الصلاة، والقيام إليها بعد دخول الوقت، وقد خرج جواز الوضوء بالدليل، وبقي التيمم على ظاهرها[٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بما سبق ذكره، من أن المراد بالآية: إذا أردتم القيام إليها، وقد يريد القيام في أول الوقت، فلا يمكن إلا بتقديم الطهارة على الوقت [٤].

ثانيًا: من السنة :-

عن أبي أمامة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" فضلني ربي على الأنبياء، أو قال على الأمم، بأربع قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي وأحل لنا الغنائم" [٥].

وجه الدلالة :-

ظاهره تقييد طهورية التراب بحال إدراك الصلاة، وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت [٦].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج٣٢٦/١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج ١٦٦/١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ج٤٦/٢.

(٤) ينظر: صـ ٢٠١ .

(٥) رواه أحمد، المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، ج٤٥١/٣٦، برقم ٢٢١٣٧، وقال الهيثمي: أخرجه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٢٥٩/٨.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع ج١٦١/١، ونيل الأوطار للشوكانى ج٣٢٥/١، ٣٢٦.

بأنه ليس في الحديث ما يدل على تقييد طهورية التراب بحال إدراك الصلاة، بل قد يقال: إن الحديث فيه ما يدل على طهورية التراب – مطلقًا – لقوله "وطهورًا" ولم يقيد.

ثالثًا: من القياس من وجهين:-

الأول: أن المتيمم قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم؛ فلم يجزه، كالواجد للماء [١].

ونوقش هذا :-

أن القول بأنه مستغن عنه ممنوع؛ فإن الحاجة ماسة إلى تقديمه على الوقت؛ ليشغل أول الوقت بأداء الفريضة أو السنن، بخلاف التيمم مع وجود الماء؛ فإن النصوص تنفيه [٢].

الثانى: بأن التيمم طهارة ضرورة؛ فلم يصح للصلاة قبل دخول وقتها، كطهارة المستحاضة.[٣].

ونوقش هذا :-

بأنا لا نسلم أن المستحاضة لا يجوز وضوؤها قبل الوقت، بل يجوز عندنا – الحنفية –، ولئن سلم على قول البعض فالفرق أن طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها، وهو سيلان الدم، بخلاف التيمم؛ فانه لم يوجد له رافع بعده، وهو الحدث، أو وجود الماء؛ فيبقى على ما كان؛ فصار كالمسح على الخفين.[٤].

رابعًا: المعقول :-

أنه لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة؛ لأنه لا يجوز إلا بعد الطلب، وفقد الماء، وذلك لا يجب إلا بعد دخول الوقت .[٥].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه جواز التيمم قبل دخول وقت الصلاة؛ وذلك لما يلى :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه .

٢ – أن النصوص الواردة من الكتاب والسنة الدالة على مشروعية التيمم، لم تفرق بين التيمم قبل دخول الوقت وبعده؛ فمن فرق؛ فقد تحكم بغير دليل .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ج١/١١١، والكافى فى فقه الامام أحمد ج١/١٢٥، ١٢٦.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق للزيلعى ج١/٤٢.

(٣) البيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/٢٨٦، ٢٨٧.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق للزيلعى ج١/٤٢.

(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي ج١/٣٤٣.

٣ – أنه لم يرد دليل ينهى عن التيمم قبل دخول الوقت؛ فكان القول بالجواز أولى.

٤ – أن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم المبدل منه عند عدمه، فلما جاز الوضوء قبل دخول الوقت؛ فكذلك التيمم . والله أعلم .

المطلب الثاني

بطلان التيمم بدخول وقت الصلاة الأخرى

اختلف الفقهاء فيمن تيمم لصلاة فرض كالظهر – مثلًا –؛ فصلى، ثم دخل عليه وقت العصر، وهو ما زال على تيممه لم يحدث، فهل يجوز له أن يصلى العصر بهذا التيمم أم أن التيمم يبطل بدخول وقت صلاة العصر؟ وهو ما يسمى بالجمع بين صلاتين أو أكثر بتيمم واحد، ويأتى خلافهم على مذهبين:–

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والمزنى(١) من الشافعية، وأحمد في رواية، وابن حزم، والبخارى، والحسن وابن المسيب والزهرى والثورى، إلى أن المتيمم يُصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض، ولا يبطل التيمم بدخول وقت الصلاة الأخرى (٢).

المذهب الثانى: ذهب المالكية، و المشهور عند الشافعية، والحنابلة في الصحيح، وهو مروى عن علي وابن عمر وابن عباس والنخعي وقتادة والشعبي والليث وإسحاق، إلى أن المتيمم لا يُصلى بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، ويبطل التيمم بدخول وقت الصلاة الأخرى (٣).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن التيمم لا يبطل بدخول وقت الصلاة الأخرى :–

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول :–

أولًا: من الكتاب :–

قال الله – تعالى –: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٤).

---

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المزني، مات بمصر سنة أربع وستين ومائتين، وكان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة. طبقات الفقهاء صـ ٩٧.

(٢) المبسوط للسرخسى ج١/١١٣، والنجم الوهاج فى شرح المنهاج ج١/٤٧٤، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٢٣٣ - ٢٣٦، و المحلى لابن حزم ج١/٣٥٥، وفتح البارى شرح صحيح البخاري لابن حجر ج١/٤٤٦، والأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج٢/٥٦ – ٥٨.

(٣) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ج١٩/٢٩٤، ٢٩٥، والمجموع شرح المهذب ج٢/٢٩٣، والمغنى لابن قدامة ج١/١٩٣، ١٩٥، والأوسط لابن المنذر ج٢/٥٦ . ٥٨، وهناك وجه محكي عند الشافعية أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائتة ومؤداة، ووجه آخر: أن للمريض جمع فريضتين بتيمم، ووجه ثالث: أنه يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم، وقال النووي عن هذه الأوجه: وهذه الأوجه شاذة ضعيفة . المجموع شرح المهذب ج٢/٢٩٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

وجه الدلالة :-

أنه – تعالى – جعل طهارة التيمم ممتدة إلى وجود الماء؛ فكان في حال عدم الماء كالوضوء.[١].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن الوضوء كان لكل فرض؛ لقوله – تعالى -:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، والتيمم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء « بأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد»[٢]؛ فبقي التيمم على ما كان عليه [٣].

وأجيب عن هذا :-

بأنه لو جاز أن يقال ذلك في التيمم؛ لجاز أن يقال مثله في الوضوء؛ لأنه مذكور معه، فلما لم يكن إرادة القيام إلى الصلاة شرطًا في إيجاب الضوء؛ فكذلك في التيمم ؛لأنهما جميعًا دخلا في حكم الآية بلفظ واحد، وليس هناك لفظان: أحدهما للوضوء، والآخر للتيمم، وإنما هو لفظ واحد لهما، وقد صح نفي التكرار في أحدهما؛ فالآخر مثله [٤].

ثانيًا: من السنة :-

عن عمران(٥) قال: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» [٦].

وجه الدلالة :-

أن الحديث دل بعمومه على عدم وجوب التيمم لكل صلاة، لقوله " فإنه يكفيك " أي ما لم تحدث، أو تجد الماء [٧].

---

(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ج١/٤٠ ،٤١، والمحلى لابن حزم ج١/٣٥٦ . ٣٥٩.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ج١/٢٣٢، برقم٢٧٧.

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج١/٢٦٩، ٢٧٠ .

(٤) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج١/٤٢٤ . ٤٢٧.

(٥) عمران بن حصين أبو نجيد الخزاعي الأزدي البصري سمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه أبو رجاء العطاردي وابن بريدة ومطرف بن الشخير وزهدم بن مضرب في التيمم والصلاة قال محمد بن سعد كاتب الواقدي قال الهيثم بن عدي توفي قبل زياد بسنة بالبصرة وتوفي زياد سنة ثلاث وخمسين. رجال صحيح البخاري ج٢/٢٧١ ، ٥٧٢.

(٦) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، ج١/٧٦، برقم ٣٤٤، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ج١/٤٧٤، برقم ٦٨٢.

(٧) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ج١/٤٤٧.

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أن هذا محمول على الفريضة التي تيمم من أجلها، ويصلي به ما شاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى؛ وجب طلب الماء، فإن لم يجد؛ تيمم [١].

الثانى: أنه يحتمل أنه كان كافيك لتلك الصلاة وحدها؛ لأنها هي التي استباح فيها خوف فوات وقتها.[٢].

ثالثًا: من الآثار:-

١- عن محمد بن المنكدر(٣) أن عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماءً فلم يجد فتمسح بالتراب أدركته صلاة في المسجد فصلاها ولم يتوضأ، وقال: أنا طاهر ولو أدركني وقت صلاة أخرى لم أبال أن أصلي بتمسحي من التراب الذي تمسحت به إلا إن أحدثت شيئا فأتوضأ [٤].

٢ - عن ابن عباس- رضي الله عنهما - ، قال: " يجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد".[٥].

وجه الدلالة :-

دل هذان الأثران على أن التيمم لا يبطل بدخول وقت صلاة أخرى، وأنه يجوز للمتييم أن يصلى به ما شاء من الصلوات، ما لم يحدث [٦].

ونوقش وجه الدلالة من وجهين:-

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ج١/٤٤٧.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٥/١٩٠.

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب التيمي القرشي المدني كان من سادات القراء لا يتمالك البكاء إذا قرأ أحد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته أبو عبد الله وقد قيل أبو بكر، وهم إخوة ثلاثة أبو بكر ومحمد وعمر، يروي محمد عن جابر وابن الزبير، روى عنه مالك والثوري وشعبة والناس، مات في ولاية مروان بن محمد سنة ثلاثين ومائة، وقد نيف على السبعين. الثقات لابن حبان ج٥/٣٥٠.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ج١/٥١، الناشر: عالم الكتب . بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، وضعفه ابن القصار، عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج٣/١١٣٩. ١١٤١.

(٥) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب التيمم، ذكر التيمم لكل صلاة، ج٢/ ٥٨، وقال الدبيان: أرجو أن يكون إسناده صحيحًا، موسوعة أحكام الطهارة ج١٢ / ٢١٤.

(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة ج١/٥١، والأوسط لابن المنذر ج٢/٥٦ . ٥٨.

الأول: قال ابن القصار(١):" حديث عبد الرحمن من راويه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف جدًا، وأيضا فإن هذا مذهب عبد الرحمن وقد عارضه من هو أقوى منه" [٢].

الثانى: قال ابن تيمية :" أما رواية ابن عباس، فالمشهور عنه خلافها " [٣].

رابعًا: من القياس :-

أن التيمم بمنزلة الطهارة؛ فلا ينتقض حتى يجد الماء، أو يحدث [٤].

ونوقش هذا :-

بأنه لا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء؛ لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث، وليست بطهارة كاملة؛ بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة، وأن الجنب يعود جنبًا بعدها؛ إذا وجد الماء[٥].

خامسًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن التيمم مسح أقيم مقام غسل؛ فلا يختص بفرض واحد، كمسح الخف؛ ولأن كل طهارة جاز أن يؤدي بها فرض ونفل، جاز أن يؤدي بها فرضين، كالوضوء [٦].

ونوقش هذا :-

بأن النوافل لما كانت تبعًا للفرائض؛ جاز أن تؤدى بتيمم الفرض، ولما لم يكن الفرض تبعًا لفرض غيره لم يجزه أن يؤدى فرض بتيمم فرض [٧].

الثانى: أن التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص، وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه، كالماء؛ فإنه طهور بشرط كونه طاهرًا، ويعمل عمله ما دام شرطه موجودًا [٨].

---

(١) شيخ المالكية، القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، ابن القصار، حدث عن علي بن الفض الستوري، وغيره، روى عنه: أبو ذر الحافظ، وأبو الحسين بن المهتدي بالله، ووثقه الخطيب، قال ابن أبي الفوارس: مات في ثامن ذي القعدة، سنة سبع وتسعين وثلاث مائة، ويقال: مات سنة ثمان، والأول أصح، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ج١٤/١٥٥ – ١٥٧، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٣/١١٣٩. ١١٤١.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية صـ٤٤٣، ٤٤٤.

(٤) المغنى لابن قدامة ج١/١٩٣، ١٩٥.

(٥) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار٦٣، ٦٤، والاستذكار لابن عبدالبر ج١/٣١٧.

(٦) التجريد للقدورى ج١/٢٢٥ . ٢٢٨، والأوسط لابن المنذر ج٢/٥٨.

(٧) الحاوى الكبير للماوردي ج١/٢٥٧ . ٢٥٩.

(٨) العناية شرح الهداية للبابرتى ج١/١٣٧ .

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأن التيمم يبطل بدخول وقت الصلاة الأخرى :-

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾(١).

وجه الدلالة :

دل ظاهر الآية على أن كل من قام إلى الصلاة؛ وجب عليه الغسل إن وجد الماء، أو التيمم إن كان عادمًا للماء، أو خائفًا من استعماله، كلما قام إليه، وإنما تركنا هذا الظاهر بالوضوء؛ بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين صلوات عام الفتح بطهارة(٢) فخرج هذا من مقتضى دليل الآية، وبقي التيمم على ما اقتضته(٣).

ونوقش هذا من وجهين :-

الأول: بأن الآية لا توجب شيئًا مما ذكرتم، ولو أوجبت ذلك؛ لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبدًا، وإنما حكم الآية في إيجاب الله – تعالى – الوضوء والتيمم والغسل إنما هو على المجنبين والمحدثين فقط، بنص آخر الآية المبين لأولها، ولا يختلف اثنان في أن ههنا حذفًا دل عليه العطف، وإن معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائط، فبطل ما شغبوا به(٤).

الثاني: أنه يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم للندب(٥).

وأجيب عن هذا :-

بأن هذا لا يصح؛ لأنه على هذا يكون من باب الإلغاز؛ فلا يجوز(٦).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، ج٨٩/١، برقم ٦١.

(٣) البيان فى فقه الإمام الشافعى ج٣١٤/١، ٣١٥.

(٤) المحلى لابن حزم ج٣٥٦/١ . ٣٥٩. بتصرف يسير .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج٣١٦/١.

(٦) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ج١١٣/٣.

ثانيًا: من السنة :-

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر عمن ذاك ؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها، " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة " فكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة".(١).

وجه الدلالة :-

أن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة، وكان معلومًا أن حكم التيمم الذي جعل بدلًا عنها مثلها في الوجوب؛ فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل، ولم يذكر سقوط التيمم؛ كان التيمم باقيًا على حكمه الأول(٢).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة من وجهين :-

الأول: قال العراقي: " في إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة، وهو مدلس"(٣).

الثاني: أن هذا محمول على الفضيلة، أو مما خص به – صلى الله عليه وسلم(٤).

وأجيب عن هذا :-

بأن الأصح أنه كان يفعله وهو واجب، ثم نسخ؛ بدليل حديث الترمذي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن فعلته قال: عمدًا فعلته يا عمر (٥).

ثالثًا: من الآثار :-

١ – عن الحارث، عن علي – رضي الله عنه – قال :" يتيمم لكل صلاة " (٦).

---

(١) رواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ج١/٧١، برقم ١٣٨، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت، ، وحسنه ابن حجر، التلخيص الحبير ج٣/٢٦١.

(٢) معالم السنن للخطابي ج١/٢٩.

(٣) مرقاة المفاتيح للهروي ج٢/٤٢٠.

(٤) فيض القدير للمناوي ج٥/٢٠٣. بتصرف .

(٥) سبق تخريجه صـ ٢٠٦، وفيض القدير للمناوي ج٥/٢٠٣.

(٦) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، ج١/٣٣٩ برقم ١٠٥٥، وضعفه ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي ج١/٣٨٢.

٢ – عن قتادة، أن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – كان يحدث لكل صلاة تيممًا، وكان قتادة يأخذ به"[١].

٣ – عن نافع عن، ابن عمر قال :" يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث"[٢].

٤ – عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: « من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى» "[٣].

وجه الدلالة :-

أن هذه الآثار تدل على أن التيمم لا يصلى به إلا صلاة وواحدة، وأنه يبطل بدخول وقت الصلاة الأخرى، فكان قولهم أولى من غيرهم؛ لأنه كإجماع الصحابة، لا سيما في أثر ابن عباس؛ فإن السنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم [٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذه الروايات عن الصحابة لا يصح منها شئ، قال ابن حزم :" أما الرواية عن ابن عباس فساقطة؛ لأنها من طريق الحسن بن عمارة، وهو هالك، وعن رجل لم يسم، وأما الرواية عن عمرو بن العاص، فإنما هي عن قتادة عن عمرو بن العاص، وقتادة لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص، والرواية في ذلك عن علي وابن عمر – أيضًا – لا تصح، ولو صحت، لما كان في ذلك حجة، إذ ليس في قول أحد حجة دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم "، وقال ابن الملقن وبدر الدين العينى: " وذكره البيهقي من طريق على، وابن عباس، وابن عمر من طرق ضعيفة "[٥].

الثانى: قال الهروى: " ما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة، محمول على الاستحباب، ولا ينافيه قول البيهقي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة "[٦].

رابعًا: من القياس :-

---

(١) رواه البيهقي مرسلًا، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، ج١/٣٣٩، برقم ١٠٥٦.

(٢) رواه البيهقي وصححه، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، ج١/٣٣٩، برقم ١٠٥٤، وضعفه بدر الدين العينى، عمدة القارى شرح صحيح البخاري ج٤/٢٤.

(٣) رواه الدارقطنى وضعفه، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، ج١/٣٤١، برقم٧١٠.

(٤) النجم الوهاج ج١/٤٧٤، ٤٧٥، وعيون الأدلة ج٣/١١٢٧ . ١١٤٢، وبحر المذهب ج١/٢٠٠، ٢٠١، وشرح الزركشى ج١/٣٥٩ ـ ٣٦٤، وأسنى المطالب ج١/٩٠، وشرح العمدة لابن تيمية صـ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٥) المحلى لابن حزم ج١/٣٥٦ . ٣٥٩، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٥/١٨٨، وعمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ج٤/٢٤.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروى ج٢/٤٨٣.

قياس التيمم على المستحاضة؛ لأن طهارة المستحاضة إنما تبطل بخروج الوقت مع دوام الحدث، وتجدده؛ فطهارة المتيمم أولى[١].

ونوقش هذا :-

أن قياس المتيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه بينهما، ولا علة جامعة؛ فهو باطل بكل حال، فإنه لم يوجد بعد التيمم حدث؛ فيعتبر فيه الوقت، وقد وجد من المستحاضة سيلان الدم بعد الطهارة، وهو حدث؛ فرخص لها الصلاة بالحدث ما دامت في الوقت، فإذا خرج الوقت؛ ألزمناها الطهارة؛ لحدث قد وجد منها بعد الطهارة[٢].

خامسًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أنه لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد؛ لوجوب دخول الوقت قبل التيمم، ولوجوب طلب الماء[٣].

ونوقش هذا :-

أننا ما علمنا في الأحداث خروج وقت – أصلًا –، لا في قرآن ولا سنة، وإنما جاء الأمر بالغسل في كل صلاة فرض، أو في الجمع بين الصلاتين في المستحاضة، وأما قولكم: أن عليه طلب الماء لكل صلاة؛ باطل، وأي ماء يطلب ؟ وهو قد طلبه وأيقن أنه لا يجده؟ ثم لو كان كذلك، فأي ماء يطلبه المريض الواجد الماء؟ فظهر فساد هذا القول جملة [٤].

الثانى: أنه لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة؛ فلم يستبح به إلا أقل ما يكن فيه، ولو أبيح ذلك؛ لأدى إلى سقوط الطلب، أو تقديم التيمم على الوقت [٥].

ونوقش هذا :-

بأن هذا لا معنى له؛ لأن المطهر مثبت للطهارة، وبقاء الحدث مع ثبوت الطهارة متنافيان، والأصل فيه أن التيمم رافع للحدث [٦].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ص٤٤٣، ٤٤٤.

(٢) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج١/٤٢٤ . ٤٢٧، والمحلى لابن حزم ج١/٣٥٦ . ٣٥٩.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ج١/٥٠٠، ٥٠١.

(٤) المحلى لابن حزم ج١/٣٥٦ . ٣٥٩.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة ج١/١٤٩.

(٦) البناية شرح الهداية ج١/٥٥٥ ـ ٥٥٧.

الثالث: أن التيمم طهارة ضرورة؛ فلا يؤدى به ما يؤدى إلا على قياس اتباع الضرورة، ومساق هذا يقتضي أن يجدد تيممًا لكل فريضة[1].

ونوقش هذا :-

بأن الضرورة هى عدم وجود الماء وقد حصل؛ فلا يجب عليه إعادة التيمم[2].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أن المتيمم يجوز له أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض، ولا يبطل التيمم بدخول وقت الصلاة الأخرى؛ وذلك لما يلى :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه .

٢– أن النصوص نصت على إباحة التيمم لمن لم يجد الماء، ولمن لا يستطيع استعماله، وعممت ذلك الحكم، ولم تخصص له وقتًا، وأقامت التيمم مقام الوضوء؛ فوجب أن يأخذ كل أحكام الوضوء، فمن حدد له وقتًا، ونقضه بعد خروجه؛ فقد تحكم بغير دليل.

٣ – أن الآثار التى استدل بها أصحاب المذهب الثانى لم تسلم من المناقشة؛ فقد حكم عليها الأئمة بالضعف، ولو صحت؛ لحملت على الاستحباب، علمًا بأنه قد روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – خلاف ذلك .

٤ – أن قياس المتيمم على المستحاضة غير سديد؛ فإن المتيمم لم يوجد منه الحدث بعد تيممه، بخلاف المستحاضة؛ فقياسه على المتوضئ أولى . والله أعلم .

---

(١) نهاية المطلب فى دراية المذهب للجويني ج ج٢/١٨١، ١٨٢.

(٢) التجريد للقدورى ج١/٢٢٥ . ٢٢٨.

المبحث الثانى

إدخالُ القدمين الخفَ على طهارة

وإخراجهما منه بعدها

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول: إدخالُ القدمين الخفَّ على طهارة .

المطلب الثاني: إخراج القدمين من الخف بعد الطهارة .

المطلب الأول

إدخالُ القدمين الخفَّ على طهارة

أولًا: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري[١] على أنه يشترط في جواز المسح على الخفين أن يُلبسا على طهارة، فمن أدخل القدمين الخف على غير طهارة؛ فمسحه باطل، وصلاته باطلة، ولم يحك في ذلك خلاف إلا رواية شاذة عن مالك، وداود الظاهرى[٢].

أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة لإدخال القدمين الخف :-

أولًا: من السنة :-

١- عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: « دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما"[٣].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أنه يشترط للمسح على الخفين أن تكون القدمان طاهرتين، ولو لم تكن الطهارة شرطًا؛ لم يكن لهذا التعليل فائدة[٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذه الطهارة محمولة على الطهارة اللغوية، فإذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس؛ جاز له المسح[٥].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها؛ فلا يخالف هذه الحقيقة إلا بدليل[٦].

٢- عن أبي بكرة - رضى الله عنه - قال: " رخص - صلى الله عليه وسلم - للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة - إذا تطهر فلبس خفيه - أن يمسح عليهما"[٧].

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/١١، ومواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ج١/٣٢٠، والمجموع شرح المهذب ج١/٥١١ - ٥١٣، والمغنى لابن قدامة ج١/٢٠٧، ٢٠٨، والمحلى لابن حزم ج١/٣٢١.

(٢) بداية المجتهد ج١/٢٨، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ج٢/٨١، والتحبير لإيضاح معاني التيسير ج٧/٢٩٦.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ج١/٥٢، برقم ٢٠٦، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ج١/٢٣٠، برقم ٢٧٤.

(٤) شرح التلقين ج١/٣١١، ٣١٢، وعمدة القاري للعينى ج٣/١٠٣، والمحلى لابن حزم ج١/٣٢٢، ٣٢٣.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ج١/٢٨، وفتح البارى لابن حجر ج١/٣١٠، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٢٢٩.

(٦) نيل الأوطار للشوكانى ج١/٢٦٢.

(٧) رواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة، دون لابسها محدثا غير متطهر، ج١/٩٦، برقم ١٩٢، وحسنه البخاري، خلاصة الأحكام للنووي ج١/١٢٨.

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث ينص على اشترط الطهارة قبل لبس الخف [١].

ثانيًا: من الإجماع :-

فقد أجمع أهل العلم على اشتراط الطهارة للبس الخفين، وممن نقل الإجماع ابن هبيرة وابن المنذر وابن القطان، حيث قال ابن القطان :" وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين، وأحدث؛ أن له أن يمسح عليهما" [٢].

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن دعوى الاجماع فيها نظر؛ لثبوت الخلاف عن داود، ومالك في رواية .

ثالثًا: من المعقول :-

أن موجب لبس الخف المنع من سراية الحدث إلى القدمين، لا تحويل حكم الحدث من الرجل إلى الخف، وإنما يتحقق هذا، إذا كان اللبس على طهارة [٣].

أدلة القائلين بعدم اشتراط الطهارة لإدخال القدمين الخف :-

استدلوا بالسنة :-

عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: « دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما" [٤].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على اشتراط الطهارة لإدخال القدمين الخف، ولم يخصص طهارة بعينها، ومن أدخل قدميه الخف وهما طاهرتان من النجاسة؛ فقد أدخلهما طاهرتين؛ فيجوز له المسح على الخفين [٥].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بما سبق ذكره، من أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها؛ فلا يخالف هذه الحقيقة إلا بدليل[٦].

---

(١) كشاف القناع ج١/١١٣، ١١٤، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ج١/٩٤، ٩٥، ومرقاة المفاتيح ج٢/٤٧٦.

(٢) الأوسط لابن المنذر ج١/٤٤٠ – ٤٤١، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ج١/٦٩، ٧٠، والإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطان ج١/٨٩

(٣) المبسوط للسرخسى ج١/٩٩، ١٠٠.

(٤) سبق تخريجه صـ ٢١٥ .

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج٢/٨١، وسبل السلام للصنعاني ج١/٨٢. بتصرف .

(٦) ينظر: صـ ٢١٥

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن الأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يشترط في جواز المسح على الخفين أن يُلبسا على طهارة؛ وذلك لما يلى :-

١ - قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه .

٢ - أن الحقائق الشرعية مقدمة على الحقائق اللغوية؛ فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل.

٣ - أن هذا القول كاد أن يجمع عليه كل الفقهاء؛ فالقول به أولى .الله أعلم.

ثانيًا: ثم اختلفوا في مسائل منها:-

المسألة الأولى: هل يشترط في الطهارة التي يلبس عليها الخف أن تكون مائية .

المسألة الثانية :غسل إحدى القدمين وإدخالها الخف، ثم غسل الأخرى وإدخالها.

المسألة الأولى

هل يشترط في الطهارة التي يلبس عليها الخف أن تكون مائية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتى خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والأصح عند المالكية، والشافعية في المنصوص، والحنابلة في الصحيح إلى أنه يشترط في الطهارة التى يجوز بعدها المسح على الخفين أن تكون طهارة مائية؛ فلا يصح المسح على طهارة التيمم [١].

المذهب الثانى: ذهب أصبغ(٢) من المالكية، والشافعية في وجه، وأحمد في رواية، وابن حزم الظاهري إلى أنه لا يشترط في الطهارة التى يجوز بعدها المسح على الخفين أن تكون طهارة مائية، وإنما يصح أن يمسح على طهارة التيمم [٣].

---

(١) المبسوط للسرخسى ج١/١٠٥، وشرح مختصر خليل الخرشى ج١/١٧٩، والجامع لمسائل المدونة ج١/٣٠٨، والحاوى الكبير للماوردى ج١/٣٦٨، والمغنى لابن قدامة ج١/٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري: الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار. روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم وكان كاتباً لابن وهب، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي، قال ابن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، له تآليف حسان منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ. ولد بعد سنة ١٥٠ ومات بمصر سنة ٢٢٥ هـ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت : ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ج١/٩٩،الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) الذخيرة للقرافى ج١/٣٢٥، والبيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/١٦٣، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/١٧٦، والمحلى لابن حزم ج١/٣٣٢، علمًا بأ أصبغ قال بذلك: إذا لبس الخف قبل الصلاة.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل باشتراط الطهارة المائية :-

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال :« دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين »، فمسح عليهما" [١].

وجه الدلالة :-

أن الحديث إنما تضمن اشتراط طهارة الرجلين عند اللبس؛ فيجب أن يحمل ذلك على كمال الطهارة، وهي لا تحصل إلا بالوضوء والغسل [٢].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن التيمم طهارة تامة؛ لأن الله – تعالى – سماه طهارة، وصحح صلاة من صلى به، ومن جازت له الصلاة بالتيمم؛ فهو طاهر بلا شك، وإذا كان طاهرًا؛ فقدماه طاهرتان بلا شك [٣].

ثانيًا: من الآثار :-

عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال: أسألت أباك ؟ فقال لا، فسأله عبد الله فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط، فقال عمر: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط" [٤].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أنه يشترط في المسح على الخف أن يلبس على طهارة كاملة، وهي المائية[٥].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢١٥ .

(٢) الجامع لمسائل المدونة ج٣٠٨/١، ومواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ج٣٢٠/١.

(٣) المحلى لابن حزم ج٣٣٢/١.

(٤) رواه مالك، الموطأ، وقوت الصلاة، ما جاء في المسح على الخفين، ج٤٩/٢، برقم ١٠٠، وصححه ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ج٢٧٥/١.

(٥) شرح الزرقانى على الموطأ ج١٧٣/١.

بما سبق ذكره، من أن التيمم طهارة كاملة، ثم إنه ليس في الأثر ما يدل على اشتراط الطهارة المائية؛ لأنه عمم الطهارة؛ فتشمل المائية والترابية .

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أنه صار محدثًا بالحدث السابق على التيمم، إذ رؤية الماء لا تعقل حدثًا؛ لأنه امتنع ظهور حكمه إلى وقت وجود الماء؛ فعند وجوده ظهر حكمه في القدمين، فلو جوزنا المسح؛ لجعلنا الخف رافعًا للحدث؛ وهذا لا يجوز [١].

الثانى: أن التيمم طهارة ضرورة، فإذا زالت الضرورة؛ بطلت من أصلها؛ فيصير كما لو لبس الخف علي حدث [٢].

الثالث: أن التيمم لا يرفع الحدث، فقد لبسه وهو محدث؛ فلا يجوز المسح عليه [٣].

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن القول أن التيمم لا يرفع الحدث، محل خلاف، فمن الفقهاء من قال: إنه رافع للحدث .

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأنه لا يشترط في الطهارة أن تكون مائية :-

استدلوا بالكتاب والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

- قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم ﴾[٤].

وجه الدلالة :-

أن الله - عز وجل - جعل التيمم طهارة، ومن جازت له الصلاة بطهارة التيمم؛ فهو طاهر بلا شك، وإذا كان طاهرًا؛ فقدماه طاهرتان بلا شك؛ فقد أدخل خفيه القدمين وهما طاهرتان؛ فجاز له أن يمسح عليهما (٥).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأنه لا خلاف في أن التيمم طهارة، ولكن الخلاف في جواز المسح على طهارته؛ وذلك لأن حديث المغيرة قال فيه - صلى الله عليه وسلم -: أدخلتهما طاهرتين، والمرء لا يدخل قدميه الخف طاهرتين إلا في الطهارة المائية لا الترابية .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/١٠.
(٢) المجموع شرح المهذب ج١/٥١٤.
(٣) المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ج١/١١٥ . ١١٧.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٦ .
(٥) المحلى لابن حزم ج١/٣٣٢.

ثانيًا: المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أنه يمسح إذا لبسهما قبل الصلاة دون ما بعدها؛ لأنه لو صلى بالتيمم، ثم لبسهما؛ لانتقض تيممه بتمام صلاته؛ لأن منتهى طهر التيمم فراغ تلك الصلاة [١].

ويمكن مناقشة هذا :-

أن هذا أحد حالتي التيمم؛ فلم يستبح المسح على الخفين، أصله إذا لبسهما بعد الصلاة [٢].

الثانى: أن التيمم يبيح الصلاة؛ فيبيح المسح على الخفين [٣].

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن التيمم طهارة تفيد وتبيح عند الضرورة، ولا ضرورة بعد وجدان الماء؛ فلا سبيل إلى ترتيب المسح عليه [٤].

الثالث: أن التيمم رافع للحدث؛ فيجوز المسح على طهارة التيمم، بناء على ذلك [٥].

ونوقش هذا :-

بأن التيمم مبيح للصلاة ونحوها، لا رافع للحدث؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي ذر« فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك »[٦]، ولو رفع الحدث؛ لم يحتج إلى الماء إذا وجده.[٧].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أنه يشترط في الطهارة التى يُمسح عليها أن تكون طهارة مائية لا ترابية؛ وذلك لما يلى :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه، وتوجيههم لأدلة خصومهم .

٢ – أن أقصى ما في الآية التى استدل بها أصحاب المذهب الثاني؛ أنها دلت على أن التيمم طهارة، والسنة دلت على أن المتيمم يلزمه استخدام الماء عند وجوده؛ وهذا يدل على أن التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث؛ فلا يجوز المسح عليه .

---

(١) الذخيرة للقرافى ج١/٣٢٥، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ج١/٨٧.
(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ج١/٨٧.
(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي ج١/٢٧٢ . ٢٧٣.
(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي ج١/٢٧٢ . ٢٧٣.
(٥) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج١/٣٨٠ ـ ٣٨٣.
(٦) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة ،ج١/٢٨٤، برقم ٦٢٧.
(٧) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ج١/١٩١.

٣ – أن الحديث اشترط طهارة القدمين، وذلك لا يكون إلا في الوضوء والغسل؛ فإن القدم لا تغسل إلا بهما، بخلاف التيمم . والله أعلم .

المسألة الثانية

غسل إحدى القدمين وإدخالها الخف، ثم غسل الأخرى وإدخالها

أولًا: اتفق الفقهاء على أنه إذا توضأ المرء، وبقي عليه غسل إحدى رجليه، فأدخل الرجل المغسولة في الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلهما الخف؛ أنه طاهر، وله أن يصلي، ما لم يحدث[١].

ثانيًا: كذلك اتفقوا على أن من غسل إحدى رجليه، فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف، أنه لو نزع الخف الأولى، ثم لبسهما بعد؛ جاز له المسح.[٢].

ثالثًا: ثم اختلفوا على مذهبين: فيمن أدخل إحدى رجليه الخف بعد غسلها، ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف، ولم ينزع خف القدم الأولى، هل له أن يمسح عليهما إن أحدث ؟

المذهب الأول: ذهب الحنفية، ومطرف(٣) من المالكية، والمزنى من الشافعية، وأحمد في رواية، والظاهرية، ويحيى بن آدم(٤) وأبو ثور(٥) إلى أن من غسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف، ثم أحدث؛ فإن له أن يمسح على خفيه.

المذهب الثانى: ذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في أشهر الروايتين، وإسحاق[٦] إلى أن من غسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف، ثم أحدث؛ فليس له أن يمسح على خفيه، لكن إن خلع التي لبس أولًا، ثم أعادها من حينه؛ فإن له أن يمسح على خفيه.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بجواز المسح في تلك الحالة :-

---

(١) الأوسط لابن المنذر ج١/٤٤٠ . ٤٤١، والإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطان ج١/٨٩.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر ج٢٢٥، وشرح صحيح البخارى لابن بطال ج١/٣١١، والمجموع ج٢/٥١٢.

(٣) أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة ٢٢٠ وسنه ٨٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج١/٨٦.

(٤) يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا، مولى خالد بن خالد، كوفي، سمع الثوري، وإسرائيل، قال أحمد بن أبي رجاء: مات يحيى سنة ثلاث ومئتين. التاريخ الكبير للبخاري ج٨/٢٦١.

(٥) المبسوط للسرخسى ج١/٩٩ ، ١٠٠، والاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٢٩، و بحر المذهب ج١/٢٨٨، ٢٨٩، والكافى في فقه الامام أحمد ج١/٧٣، ٧٤، والمحلى ج١/٣٣٣، ٣٣٤، والأوسط لابن المنذر ج١/ ٤٤١.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ج١/٨١، و المجموع شرح المهذب ج١/٥١١ – ٥١٣، وشرح العمدة لابن تيمية صـ٢٧٩، والأوسط لابن المنذر ج١/ ٤٤١.

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن صفوان بن عسَّال، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم"[١].

وجه الدلالة :-

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يفصل فيه بين أن يكن لبس الخف بعد كمال طهارته، أو قبلها؛ فهو عموم في جواز المسح[٢].

ونوقش هذا :-

بأن الخبر فيه رخصة المسح لا شرط الرخصة، وأخبارنا تقتضي شرط الرخصة، وهو موضع الخلاف[٣].

٢- عن عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ركبة[٤] ومعي إداوة فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقيته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين، فضاقت، فادرعهما ادراعا، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: "دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان" فمسح عليهما، قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم [٥].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أنه يجوز لمن غسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف؛ أن يمسح على خفيه؛ لأن الحديث يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كما يقال دخل الرجلان الدار وهما راكبان؛ فإنه يقتضي أن كليهما راكب حين دخوله، سواء كان الأول إذ ذاك راكبًا، أو لم يكن[١].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥١ .

(٢) التجريد للقدورى ج١/٣١٥ . ٣١٩.

(٣) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج٣/١٢٨٣ ـ ١٢٩٤.

(٤) قوله: "رَكَبة " الركبة بفتح الراء والكاف: أقل من الركب، وواحدهم راكب مثل كامل وكملة، وكافر وكفرة. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة ركب، ج١/٤٣٠، والإبانة في اللغة العربية، سَلمة بن مسلم العوتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، ج٣/١٤٤، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(٥) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ج١/١٠٧، برقم ١٥١، وصححه الألباني على شرط الشيخين، صحيح أبي داود للألباني ج١/٢٥٩.

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٢٧٧ – ٢٨٠، والتمهيد لابن عبد البر ج١١/١٥٧.

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين:-

الأول: بأن ما كانت الطهارة شرطًا فيه؛ اشترط تقدمها بجملتها عليه، كالصلاة[١].

الثانى: بأن الحكم المرتب على التثنية، غير الحكم المرتب على الوحدة[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذين الوجهين :-

بأن هذا غير مسلم به؛ لأن من غسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف؛ فقد أتى بالطهارة قبل اللبس والحدث؛ فوجب أن يكون الحكم المرتب على التثنية، هو نفس الحكم المرتب على الوحدة.

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن المسح شرع لمكان الحاجة، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة؛ لأنه يمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث؛ لأنه طاهر، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس؛ وقد وجد[٣].

ونوقش هذا :-

بأنكم تجعلون الشرط في جواز المسح ورود الحدث على الطهارة، لا وجود اللبس على الطهارة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – جعل شرط جوازه ورود اللبس عليهما بعد كونهما طاهرتين[٤].

الثانى: أنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس؛ فجاز المسح، كما لو نزع الخف الأول، ثم عاد فلبسه [٥].

ونوقش هذا :-

إننا لا نسلم أنه كان على طهر كامل على الإطلاق؛ لأن اللبس طرأ على طهر غير كامل؛ فطرأ الحدث على لبس قبل كمال الطهارة [١].

الثالث: بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، وغسل إحدى رجليه؛ فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الخف؛ فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته، وأدخلها الخف؛ فقد أدخلها وهي طاهرة؛ فقد أدخل من هذه صفته رجليه الخف وهما طاهرتان؛ فله أن يمسح عليهما

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ج١/٣٥١ . ٣٥٣.
(٢) فتح البارى شرح صحيح البخاري لابن حجر ج١/٣١٠.
(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/١١.
(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٣/١٢٨٣ ـ ١٢٩٤.
(٥) المغنى لابن قدامة ج١/٢٠٧، ٢٠٨.
(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٣/١٢٨٣ ـ ١٢٩٤.

بظاهر الخبر؛ لأنه قد أدخل قدميه، وهما طاهرتان، والقائل بخلاف هذا القول قائل بخلاف الحديث، وليس يخلع هذا خفيه، ثم يلبسهما معنى [١].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأنه لا يجوز المسح في تلك الحالة :-

استدلوا بالسنة والآثار والقياس والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١- عن أبي بكرة - رضى الله عنه - قال: رخص - صلى الله عليه وسلم - للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما" [٢].

وجه الدلالة :-

أن هذا يقتضي تقدم الطهارة الكاملة على اللبس؛ فلا يصح المسح إن غسل واحدة، وأدخلها، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف [٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن قوله: "إذا تطهر فلبس" يقتضي وجود ما يسمى لبسًا بعد كمال الطهارة، وهذا موجود في الحين الذي سبق الحدث؛ لأن البقاء على اللبس يسمى لبسًا؛ فقد قلنا بظاهر الخبر [٤].

٢- عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: « دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين »، فمسح عليهما "[٥].

وجه الدلالة :-

أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل العلة وجود الطهارة فيهما - جميعًا - وقت إدخالهما، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول [١].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن معنى أدخلتهما أدخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة، لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال؛ لأن ذلك غير متصور - عادة -، وهذا كما يقال: دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط أن يكون كل

---

(١) الأوسط لابن المنذر ج١/١٤١.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢١٥ .

(٣) المجموع شرح المهذب ج٢/٥١١، ٥١٢.

(٤) التجريد للقدورى ج١/٣١٥ - ٣١٩.

(٥) سبق تخريجه صـ ٢١٥ .

(١) المغنى لابن قدامة ج١/٢٠٧، ٢٠٨.

واحد راكبًا عند دخولها، ولا يشترط أن يكون جميعهم ركبانًا عند دخول كل واحد منهم، ولا اقترانهم في الدخول[١].

الثاني: أن دلالة هذا الحديث وغيره دلالة مفهوم، ولا نقول به [٢].

وأجيب عن هذا :-

بأن المفهوم عندنا – الشافعية – حجة؛ فوجب القول به، أو نقول بأن المسح رخصة، واتفقوا علي اشتراط الطهارة له، واختلفوا في وقتها، وجاءت هذه الأحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة؛ فلا يجوز غيره إلا بدليل صريح [٣].

ثانيًا: من الآثار :-

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سألت عمر – رضي الله عنه – أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين، قال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان " [٤].

وجه الدلالة :-

دل هذا على أنه لا يمسح على الخفين إلا من لبسهما بعد تمام طهارته، ومن غسل إحدى رجليه، ثم أدخلها، ثم غسل الأخرى، وأدخلها، لم يتم الطهارة قبل اللبس [٥].

ويمكن مناقشة هذا :-

بما سبق ذكره، من أن معنى أدخلتهما أدخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة، لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال.

ثالثًا: من القياس :-

قياس من غسل إحدى قدميه، وألبسها الخف، ثم غسل الأخرى، وألبسها الخف، على من لبسهما قبل غسلهما؛ لأنه لبس قبل كمال الطهارة؛ فوجب أن يمنع من المسح [١].

ويمكن مناقشة هذا :-

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١/١٧٧ . ١٧٩.
(٢) المجموع شرح المهذب ج١/٥١٢.
(٣) المجموع شرح المهذب ج١/٥١٢.
(٤) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، ج١/٤٢٤، برقم ١٣٤٤، وصححه النووي، المجموع شرح المهذب ج١/٥١٢.
(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج١١/١٥٨، والمجموع شرح المهذب ج١/٥١٢.
(١) الحاوى الكبير للماوردى ج١/٣٦١، ٣٦٢.بتصرف.

بأن هذا فيه نظر؛ لأن من غسل إحدى قدميه، وألبسها الخف، ثم غسل الأخرى، وألبسها الخف، لم يلبسهما إلا على طهارة، وإن اختلفت هيئة لبسهما، وذلك بخلاف من لبسهما قبل غسلهما؛ فإنه لم يتحقق فيه شرط الطهارة؛ فافترقا.

رابعًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أنه لبس الأول قبل كمال الطهارة، ومن شرط جواز المسح إكمال الطهارة [١].

ونوقش هذا :-

أن من طهر إحدى رجليه، ثم ألبسها الخف؛ فلم يلبس الخفين، وإنما لبس الواحد ولا أدخل القدمين الخفين، إنما أدخل القدم الواحدة، فلما طهر الثانية، ثم ألبسها الخف الثاني؛ صار حينئذ مستحقًا لأن يخبر عنه أنه أدخلهما طاهرتين، ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك؛ فصح له أن يمسح [٢].

الثاني: أن الشرع ورد باشتراط اللبس على طهارة، والنزع ثم اللبس محصلان لذلك؛ فلم يكن عبثًا، بل طاعة، ولهذا نظائر كثيرة منها: أن المحرم لو اصطاد صيدًا وبقي في يده حتى حل من إحرامه يلزمه إرساله، ثم له اصطياده بمجرد إرساله، ولا يقال: لا فائدة في إرساله، ثم أخذه [٣].

ونوقش هذا من وجهين :-

الأول: أننا ما علمنا خلع خف، وإعادته في الوقت؛ يحدث طهارة لم تكن، ولا حكمًا في الشرع لم يكن؛ فالموجب له مدع بلا برهان [٤].

الثاني: أن المحرم لو اصطاد وحل؛ منع من البقاء على الصيد، ولو أرسله، وأخذه؛ جاز، ولا يعتبر البقاء على الإمساك بالابتداء؛ وذلك لأن حظر الصيد يتعلق بالابتداء، والبقاء يتبع الابتداء، فاذا ابتدأ الأخذ على وجه منهي، لم يقع الملك في البقاء، وإذا أرسل ثم اصطاد؛ فقد حصل الابتداء غير منهي؛ فجاز البقاء [١].

الثالث :- أن ما اشترطت له الطهارة؛ اشترط له كمالها، كمس المصحف [٢].

ونوقش هذا :-

---

(١) شرح التلقين للمازري ج١/٣١٣.

(٢) المحلى لابن حزم ج١/٣٣٣، ٣٣٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ج١/٥١١ . ٥١٣.

(٤) المحلى لابن حزم ج١/٣٣٣، ٣٣٤.

(١) التجريد للقدوري ج١/٣١٥ . ٣١٩.

(٢) شرح الزركشى على مختصر الخرقي ج١/٣٨٠ . ٣٨٣.

بأن اعتبار اللبس بعد كمال الطهارة لا معنى له؛ لأنه لو كان نجسًا، أو كانت مستحاضة؛ جاز المسح بهذا اللبس، وإن كانت الطهارة لم تكمل؛ ولأنه استدام اللبس مع عدم الغسل؛ فقد صادف الحدث طهارة ناقصة، وإذا غسل رجله؛ فقد صادف طهارة كاملة، والحدث سبب الرخصة؛ فوجب اعتبار كمال الطهارة عنده [1].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أن من غسل إحدى رجليه، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها، أن له أن يمسح على خفيه إن أحدث؛ وإن لم ينزع خف القدم الأولى؛ وذلك لما يلى :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه ، ووجيههم لأدلة خصومهم .

٢ – أن الأحاديث الواردة في ذلك اشترطت الطهارة، ولم تفرق بين أن يكون لبس الخف بعد كمال طهارته، أو قبلها؛ فهو عموم في جواز المسح .

٣ – أن قياس من غسل إحدى قدميه، وألبسها الخف، ثم غسل الأخرى، وألبسها على من لبسهما قبل غسلهما، قياس مع الفارق؛ فإن من غسل إحدى قدميه، وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى، وأدخلها؛ قد أدخلهما طاهرتين، وإن اختلفت كيفية الإدخال، وأما من أدخلهما قبل الغسل؛ فلم يتحقق فيه شرط الطهارة؛ فافترقا.

٤– أن من طهر إحدى رجليه، ثم ألبسها الخف؛ فلم يلبس الخفين، وإنما لبس الواحد ولا أدخل القدمين الخفين، إنما أدخل القدم الواحدة، فلما طهر الثانية، ثم ألبسها الخف الثاني؛ صار حينئذ مستحقًا لأن يخبرعنه أنه أدخلهما طاهرتين، ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك؛ فصح له أن يمسح . والله أعلم .

---

(١) التجريد للقدورى ج١/٣١٥ – ٣١٩.

المطلب الثاني

إخراج القدمين من الخف بعد الطهارة

اختلف الفقهاء على مذهبين في انتقاض وضوء، ومسح من أخرج قدميه من الخفين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعى في الجديد، وأحمد في رواية، والظاهرية، والحسن البصري والليث وعطاء والثوري وأبو ثور وقتادة، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية إلى أن إخراج القدمين من الخفين لا ينقض الطهارة، ثم اختلفوا فيما بينهم؛ فذهب أكثرهم إلى وجوب غسل الرجلين، بينما ذهب الباقون إلى عدم وجوب غسل الرجلين(١).

المذهب الثانى: ذهب الشافعى في القديم، والحنابلة في الصحيح، والنخعي، والزهري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وإسحاق، والشعبي، وابن سيرين إلى أن إخراج القدمين من الخفين ينقض الطهارة(٢).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بعدم نقض الطهارة بإخراج القدمين :-

استدلوا على عدم نقض الوضوء بالآثار والقياس والمعقول :-

أولًا: من الآثار :-

١ - عن أبي ظبيان: « أنه رأى عليًا - رضي الله عنه - بال قائمًا، ثم دعا بماء، فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى » (٣).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: « لا وضوء إلا من حدث » (٤).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/ ١٢، ١٣، والتمهيد لابن عبد البر ج١١/١٥٧، وبحر المذهب للروياني ج١/٢٩٧، ٢٩٨، وشرح الزركشى على مختصر الخرقي ج١/٣٨٥ . ٣٨٨، والمحلى لابن حزم ج١/٣٣٦ . ٣٤١، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٥/٣٠٥، والأوسط لابن المنذر ج١/٤٥٧ . ٤٦٠، علمًا بأن المالكية والليث قالوا بذلك: إذا لم يطل الفصل.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج١/٢٩، والمجموع للنووي ج١/٥٢٣ . ٥٢٨، والانصاف للمرداوي ج١/١٩٠، ١٩١، والأوسط لابن المنذر ج١/٤٥٧ . ٤٦٠، علمًا بأن المالكية قالوا بذلك: إذا طال الفصل .

(٣) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين، ج١/٩٧، برقم ٦١٥، وصححه الألباني على شرط الشيخين، صحيح أبي داود للألباني صـ ١١٥.

(٤) رواه البخاري معلقًا، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، ج١/٤٦، وصححه العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٣/٤٩.

٣ – عن إبراهيم النخعى، « أنه كان يحدث، ثم يمسح على جرموقي[١] له من لبود[٢] يمسح عليهما، ثم ينزعهما، وإذا قام إلى الصلاة لبسهما ويصلي »[٣].

٤ – عن الحسن قال: «إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه»[٤].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآثار على أن خلع الخف بعد المسح لا يبطل الوضوء، ولا يلزمه شئ[٥].

ثانيًا: من القياس وذلك من وجهين :-

الأول: قياسًا على مسح شعر الرأس؛ فإن من توضأ ومسح على رأسه، ثم حلقه؛ فليس عليه إعادة المسح؛ فكذلك من مسح على الخف، ثم نزعه[٦].

وأجيب عن هذا :-

بأن الشعر من الرأس – خلقة – ومسحه مسح الرأس، بخلاف الخف؛ فإنه منفصل عن الرجل؛ فليس المسح عليه غسلًا للرجل؛ فكان الحدث قائمًا بالرجل بعد نزع الخف[٧].

ورد هذا :-

بأن المسح ما دام تعلق بشيء قد زال، وقد اتفقنا على ذلك، فكونه أصليًا، أو فرعيًا غير مؤثر في الحكم[٨].

---

(١) الجُرْمُوق: خف صغير، وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. لسان العرب، مادة جرق، ج١٠/٣٥.

(٢) اللُّبُودِ: جمع لبد، وهو: صوف ينتف، ثم يبل ويوطأ بالرجل حتى يتلبد بعضه على بعض ويشتد. النظم المستعذب في تفسيرغريب ألفاظ المهذب ج١/٣١.

(٣) رواه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح ج١/٢١٠، برقم ٨١٠.

(٤) رواه البخاري معلقًا، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، ج١/٤٦، وصححه العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٣/٤٩.

(٥) المسح على الجوربين والنعلين، محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، قدم له العلامة أحمد محمد شاكر، حققه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، صـ ٩٢، ٩٣، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج٣/٤٩، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، ج١/٢٥٨، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٥/٣٠٥، والاستذكار لابن عبدالبر ج١/٢٢٣.

(٧) البناية شرح الهداية للعيني ج١/٦٠٢، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ج١/٤٥٤، ٤٥٥.

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١/٢٦٤.

الثاني: بأن طهارته صحيحة؛ فلا تبطل بلا حدث، كالوضوء [١].

ثالثًا: من المعقول :-

إنه والخف عليه طاهر كامل الطهارة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة، أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء، أو يغسل الرجلين حجة [٢].

ونوقش هذا :-

بأن الأصل ألا شيء عليه قبل نزعهما، ثم قامت دلالة على غسل الرجلين، وبقي الباقي على الأصل[٣].

واستدل من قال منهم بوجوب غسل الرجلين بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى -: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[٤].

وجه الدلالة :-

أن هذا عموم في كل صلاة إلا أن يقوم دليل، وأيضًا كون الصلاة في ذمته؛ فمن زعم أنها تسقط عنه إذا صلاها مكشوف الرجلين من غير غسل؛ فعليه بالدليل [٥].

ثانيًا: من السنة :-

١- عن أنس – رضي الله عنه – قال: دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوضوء، فغسل وجهه مرة ويديه مرة، ورجليه مرة مرة وقال :هذا وضوء لا يقبل الله – عز وجل – الصلاة إلا به، ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الأجر مرتين، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثًا وقال: هكذا وضوء نبيكم – صلى الله عليه وسلم – والنبيين قبله، أو قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " [٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب ج١/٥٢٧.

(٢) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج١/٤٥٧ – ٤٦٠.

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصارج٣/١٣١٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٥) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٣٥، ١٣٦.

(٦) رواه ابن شاهين، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، صـ ١٥، برقم ٢٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، وقال الألباني: رجاله ثقات، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج١/٥٢٣.

٢- عن رفاعة بن رافع، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله - تعالى -، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين..." [١].

وجه الدلالة :-

أنه - صلى الله عليه وسلم - نفي الإجزاء عن كل عبد إلا بهذه الصفة، ومنها غسل الرجلين، فهو عموم إلا أن يقوم دليل [٢].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض، فمن زعم أنه يغسل رجليه؛ فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجلين، وهو حيث مسح على خفيه؛ فقد طهرت رجلاه، فمن زعم أنه يغسل قدميه، فقد زعم أن الطهارة قد انتقضت عن القدمين، وهذا محال أن ينتقض بعضها دون بعض [٣].

ثالثًا: من الآثار :-

١- عن رجل، من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له أن ينزع خفيه، قال: « يغسل قدميه » [٤].

٢- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: كان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه "[٥].

وجه الدلالة :-

دل هذان الأثران على أن من خلع الخف لا ينتقض وضوؤه، وإنما عليه غسل رجليه [٦].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين:-

الأول: قال البيهقى عن الأثر الأول :" قال البخاري: ولا نعرف أن يحيى سمع عن سعيد أم لا، ولا سعيد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - "، وقال القاسمي :" فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس" [٧].

---

(١) سبق تخريجه بهامش صـ ٣٧.

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصارج٣/١٣١٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ج١٢٢/٢، ١٢٣، الناشر: الدار العلمية . الهند.

(٤) رواه البيهقى، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما ،ج٤٣٢/١، برقم ١٣٧٠.

(٥) رواه البيهقى، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما، ج٤٣٢/١، برقم ١٣٧٢، وصححه زكريا الباكستانى، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج١٢٨/١.

(٦) شرح الزركشى على مختصرالخرقي ج٣٨٥/١ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ج٤٣٢/١، والمسح على الجوربين والنعلين للقاسمي صـ ٩٢، ٩٣ .

الثاني: قال القاسمي عن أثر أبي بكرة :"رواه البيهقي عن أبي بكرة، ورجاله ثقات، غير علي بن محمد القرشي؛ فلم أعرفه "[١].

وأجيب عن هذا الوجه :-

بأن علي بن محمد القرشى ثقة متقن، وله ترجمة في السير .[٢].

ويمكن أن يرد هذا :-

بأنه على فرض صحة أثر أبي بكرة، لا يدل على الوجوب والإلزام؛ فإنه يحتمل أنه كان يفعل ذلك لأجل النظافة؛ فإن الخف إذا بقي في القدم يومًا أو ثلاثة أيام؛ فإنه قد تتغير رائحة القدم .

رابعًا: من المعقول وذلك من وجوه:-

الأول: أن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط؛ فلا يجب عليه إلا غسلهما، ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانيًا؛ لأن الفائت الموالاة، وهو ليس بشرط في الوضوء [٣].

ونوقش هذا :-

بأن هذا باطل متيقن؛ لأنه قد كان بإقرارهم قد تم وضوؤه، وجازت له الصلاة به، ثم أمرتموه بغسل رجليه فقط، ولا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون الوضوء الذي قد كان تم؛ قد بطل، أو يكون لم يبطل، فإن كان لم يبطل؛ فهذا قولنا، وإن كان قد بطل؛ فعليه أن يبتدئ الوضوء، وإلا فمن المحال أن يكون وضوء قد تم، ثم ينقض بعضه دون بعض، هذا أمر لا يوجبه نص ولا قياس ولا رأي يصح [٤].

الثانى: أنه بدل زال حكمه بظهور مبدله، فوجب أن لا يلزمه إلا غسل ما كان بدلًا عنه، كالتيمم لما كان بدلًا من غسل الأعضاء الأربعة؛ كان انتقاضه يوجب غسل الأعضاء الأربعة، ومسح الخفين لما كان بدلًا من غسل الرجلين؛ كان انتقاضه يوجب غسل الرجلين [٥].

الثالث: وجدنا مسح الرأس وغسل القدمين في الوضوء، إنما قصد به الرأس لا الشعر، وإنما قصد به الأصابع لا الأظافر، فلما جز الشعر، وقطعت الأظفار؛ بقي الوضوء بحسبه، وأما المسح؛ فإنما قصد

---

(١) المسح على الجوربين والنعلين للقاسمي صـ ٩٢، ٩٣.

(٢) ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني ج١/١٢٨، ١٢٩.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٥٠، ٥١.

(٤) المحلى لابن حزم ج١/٣٣٦ . ٣٤١.بتصرف.

(٥) الحاوى الكبير للماردي ج١/٣٦٧، ٣٦٨.

به الخفان لا الرجلان، فلما نزعا؛ بقيت الرجلان لم توضأ، فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما؛ فهو ناقص الوضوء[١].

ونوقش هذا :-

بأنه لا شيء؛ لأنه تحكم بالباطل، فلو عكس عليه قوله فقيل له: بل المسح على الرأس، وغسل الأظفار إنما قصد به الشعر، والأظفار فقط؛ بدليل أنه لو كان على الشعر حناء، وعلى الأظفار كذلك؛ لم يجز الوضوء، وأما الخفان؛ فالمقصود بالمسح القدمان لا الخفان؛ لأن الخفين لولا القدمان؛ لم يجز المسح عليهما؛ فصح أن حكم القدمين الغسل، إن كانتا مكشوفتين، والمسح إن كانتا في خفين؛ لما كان بين القولين فرق[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بنقض الطهارة:-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال:« ارجع فأحسن وضوءك » فرجع، ثم صلى"[٣].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن الموالاة في غسل الأعضاء شرط، فمن خلع خفيه، فلا يمكنه غسل القدمين لفوات الموالاة؛ فبطل مسحه، ووضوؤه؛ لتفرق غسل الأعضاء [٤].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأننا وجدنا البرهان قد صح بنص السنة والقرآن على أن من توضأ، ومسح على خفيه؛ فإنه قد تم وضوؤه، وارتفع حدثه، وجازت له الصلاة، وأجمع هؤلاء المخالفون لنا على ذلك، فيمن مسح خفيه، ثم إنه لما خلع خفيه: قال قوم: قد انتقض وضوؤه، وقال آخرون: لم ينتقض وضوؤه، فنظرنا في ذلك؛ فوجدنا أن خلع الخفين ليس حدثًا، والطهارة لا ينقضها إلا الأحداث، أو نص وارد بانتقاضها، وأنه لم يكن حدث ولا

---

(١) المحلى لابن حزم ج١/٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) المحلى لابن حزم ج١/٣٤٠.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ج١/٢١٥، برقم ٢٤٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، ج٢/٤٠٣، ٤٠٤، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م . بتصرف.

نص ههنا على انتقاض طهارته، ولا على انتقاض بعضها؛ فبطل هذا القول، وصح القول بأنه على طهارته، وأنه يصلي ما لم يحدث، ولا يلزمه غسل رجليه ولا إعادة وضوئه، وكان من أوجب الوضوء من ذلك، كمن أوجبه من المشي، أو من الكلام، أو من خلع قميصه، ولا فرق[١].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن المسح أقيم مقام غسل القدمين؛ فإذا زال؛ بطلت الطهارة في القدمين؛ فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبعض[٢].

ونوقش هذا :-

بما سبق ذكره و من أن خلع الخفين ليس حدثًا، والطهارة لا ينقضها إلا الأحداث، أو نص وارد بانتقاضها، وأنه لم يكن حدث، ولا نص هاهنا على انتقاض طهارته، ولا على انتقاض بعضها؛ فبطل هذا القول[٣].

الثاني: بناء على أن الموالاة في غسل أعضاء الوضوء واجبة، فإن أخر غسل رجليه بعد إخراج القدمين؛ فعليه إعادة الوضوء[٤].

ونوقش هذا :-

بأن هذا لا يصح؛ لأن المسح قد بطل حكمه، وصار إلى أن نضيف الغسل إلى الغسل؛ فلم يبق للمسح حكم؛ ولأن الاعتبار في الموالاة، إنما هو لقرب الغسل من الغسل، لا من حكمه، فإنه متى زال حكم الغسل؛ بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب الغسل شيئًا؛ لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد.[٥].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أن إخراج القدمين من الخفين لا ينقض الطهارة – وما ذهب إليه بعضهم – من أنه لا يوجب غسل الرجلين – أيضًا –؛ وذلك لما يلى :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول على عدم نقض الطهارة .

---

(١) المحلى لابن حزم ج١/٣٤٠، ٣٤١.

(٢) الكافى فى فقه الامام أحمد لابن قدامة ج١/٧٦، وشرح الزركشى ج١/٣٨٥ . ٣٨٨.

(٣) المحلى لابن حزم ج١/٣٣٦ . ٣٤١.

(٤) التوضيح فى شرح مختصر ابن الحاجب ج١/٢٣١.

(٥) المغنى لابن قدامة ج١/٢١١.

٢ – أن الأدلة التى استدل بها من ذهب من أصحاب المذهب الأول إلى وجوب غسل الرجلين، ظاهرها يدل على غسل الرجلين أثناء الوضوء، لا عند خلع الخفين .

٣ – أن الآثار التى استدل بها من ذهب من أصحاب المذهب الأول إلى وجوب غسل الرجلين، لم تسلم من المناقشة، وما صح منها فعل، لا يدل على وجوب غسل الرجلين، وغاية ما فيه؛ أن يحمل على الاستحباب، أو مجرد النظافة .

٤ – أن من قال من أصحاب المذهب الأول بعدم وجوب غسل الرجلين، استدل بآثار صحيحة عن بعض الصحابة، فكان القول به أولى، خاصة عند عدم النص، وموافقتها للبراءة الأصلية.

٥ – أن المقصود بالمسح القدمين لا الخفين؛ لأن الخفين لولا القدمان؛ لم يجز المسح عليهما؛ فصح أن حكم القدمين الغسل، إن كانتا مكشوفتين، والمسح إن كانتا في خفين؛ وقد أتى بالواجب عليه؛ فلا يكلف بإعادة الوضوء، أو غسل رجليه إلا بدليل ولم يوجد .

٦ – أن القياس يؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا القول؛ فإن من خلع خفيه، لا يلزمه إعادة الطهارة، ولا غسل رجليه، كمن مسح على رأسه، ثم حلقها. والله أعلم .

الفصل الثالث

أحكام الدخول والخروج المتعلقة بالغسل

وينقسم هذا الفصل على مبحثين :-

المبحث الأول: الغسل لدخول الإسلام ودخول مكة .

المبحث الثاني: الغسل من إدخال الذكر الفرج، ومن الخارج منه .

المبحث الأول

الغسل لدخول الإسلام ودخول مكة

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول: الغسل للدخول في الإسلام .

المطلب الثاني: الغسل لدخول مكة المكرمة .

المطلب الأول

الغسل للدخول في الإسلام

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية في المشهور، والأصح عند الشافعية، وابن حزم إلى إيجاب الغسل على من دخل في الإسلام، إذا تقدم له سبب يوجب الغسل، من جماع، أو حيض، وإن لم يتقدم له سبب؛ استحب له الغسل(١).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية في رواية، والمالكية في قول، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية إلى استحباب الغسل على من دخل في الإسلام – مطلقًا –(٢).

المذهب الثالث: ذهب المالكية في قول، والأصح عند الحنابلة، وأبو ثور، وابن المنذر، والشوكاني إلى إيجاب الغسل على من دخل في الإسلام – مطلقًا –(٣).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بالوجوب إذا تقدم له سبب يوجب الغسل :-

استدلوا بالكتاب والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾(٤).

وجه الدلالة :-

أن هذا النص عام شامل، لمن دخل في الاسلام، وهو جنب – لا محالة – (٥).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ج١/١٨، ١٩، وشرح مختصر خليل للخرشى ج١/١٦٥، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ج٤/٦١٧، ٦١٨، والمحلى لابن حزم ج١/٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) البحر الرائق ج١/٦٨، وروضة المستبين ج١/٢٢٥، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج١/١٧٠، والمجموع شرح المهذب ج٢/١٥٢ . ١٥٤، والكافي في فقه الامام أحمد ج١/١٠٩، ١١٠.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١/٣١١، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/١٥٦، ١٥٧، والأوسط في السنن والاختلاف والاجماع لابن المنذر ج٢/ ١١٤، ١١٥، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٢٨١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١/٦٨، والمحلى لابن حزم ج١/٢٤٩، ٢٥٠.

بأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر أحدًا بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال، والنساء البالغين المتزوجين، فلو كان واجبًا؛ لأمرهم به[١].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن وجوب الغسل بإرادة الصلاة، وهو مخاطب؛ فصار كالوضوء؛ وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه؛ فدوامها بعده، كإنشائها؛ فيجب الغسل [٢].

الثاني: أنه إن لم يكن جنبًا؛ يستحب له الغسل؛ لأنه أسلم خلق كثير، ولم يأمرهم النبي – صلي الله عليه وسلم – بالاغتسال؛ فدل ذلك على الاستحباب [٣].

الثالث: أن الإسلام توبة من معصية؛ فلم يجب الغسل منه، كسائر المعاصي [٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل باستحباب الغسل – مطلقًا – :-

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله تعالي: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾.[٥].

وجه الدلالة :-

دلت الأية على أن غسل الجنابة؛ يسقط بإسلامهم؛ فلم يجب عليهم، وإنما يستحب [٦].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن المراد بالآية غفران الذنوب؛ لإجماعهم على أنه لا يسقط عن الذمي ما عليه من دين، أو قود بإسلامه [٧].

الثاني: أن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة، وتكليفًا بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام، فإنه جنب، والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبًا.[٨].

---

(١) المغني لابن قدامة ج١/١٥٢، ١٥٣.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج١/١٨، ١٩.
(٣) فتح العزيز للرافعي ج٤/٦١٧، ٦١٨.
(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار صـ ٤٧.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.
(٦) المجموع شرح المهذب ج٢/١٥٢ . ١٥٤.
(٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج١/١٥٦.
(٨) المجموع شرح المهذب ج٢/١٥٢ – ١٥٤.

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذًا – رضي الله عنه – إلى اليمن، فقال: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فان هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[١] .

وجه الدلالة :-

أنه – عليه السلام – لم يأمرهم بالغسل، ولو كان أول الفروض؛ لأمر به [٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا:-

بأنه – عليه السلام – إنما ذكر في حديث معاذ أصول العبادات، لا شرائطها[٣].

٢ – عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ "[٤].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن الاسلام يهدم ما كان قبله، ومنه الجنابة؛ فلا يجب عليهم غسل[٥].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا ليس بشيء؛ لأن الوضوء يلزمه إذا قام إلى الصلاة بعد إسلامه، وإن لم يحدث بعد؛ فكذلك يلزمه الغسل إن كان قد أجنب، ولو مرة واحدة؛ لأنه مخاطب بالغسل إذا قام إلى الصلاة، كما هو مخاطب بالوضوء – سواء – [٦].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أنه إن أسلم وهو جنب لا يجب عليه الغسل؛ لأنه ليس مخاطبًا بالشرائع؛ فصار كالكافرة إذا حاضت، وطهرت، ثم أسلمت[٧].

ونوقش هذا :-

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج١٠٤/٢، برقم ١٣٩٥، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج٥٠/١، برقم ١٩ .

(٢) الكافي في فقه الامام أحمد لابن قدامة ج١٠٩/١، ١١٠.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢٨٥/١ . ٢٨٨.

(٤) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ج١١٢/١، برقم ١٢١.

(٥) المجموع شرح المهذب ج١٥٢/٢ . ١٥٤.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ج١٥٢/١.

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام ج١٩/١.

بأنه غير سديد؛ فإن سبب الغسل إرادة الصلاة، وزمان إرادتها مسلم، ولأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام؛ فيعطى لها حكم الإنشاء، حتى لو انقطع دم الكافرة، ثم أسلمت، لا غسل عليها؛ لتعذر استدامة الانقطاع [١].

الثاني: أن الغسل مستحب وإن كان جنبًا؛ لأن الإسلام يجب ما قبله [٢].

ونوقش هذا :-

بأنه يلزمه القول بسقوط الوضوء؛ لأن الإسلام إن كان يجب ما قبله من حدث في حال الكفر؛ جب فيهما، وإلا فلا [٣].

الثالث: أنه أسلم العدد الكثير، والجم الغفير، ولم يأمرهم – صلى الله عليه وسلم – بالغسل، ولو أمروا بالغسل؛ لنقل نقلًا متواترًا [٤].

ونوقش هذا من وجوه :-

الأول: بأنه لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام؛ لأنه كان معلومًا عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء؛ لكونه معلومًا لهم [٥].

الثاني: لا نسلم عدم استفاضة ذلك، بل قضية ثمامة(٦) تقتضي استفاضته، وظاهر الأمر الوجوب[٧].

الثالث: لعل النقل ترك حين انتشر الإسلام، وقبل دخول الخلق الكثير – جملة واحدة –، والموجب هو الكفر السابق بشرط الإسلام، كما أن الموجب هو خروج دم الحيض بشرط الانقطاع؛ لأن الكافر شر من الجنب في كثير من الأحكام[٨].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ج١/١٨، ١٩.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج١/٣١١.

(٣) المرجع السابق .

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج ج٢/٤٨٨، والكافي في فقه الامام أحمد ج١/١٠٩، ١١٠.

(٥) المجموع شرح المهذب ج٢/١٥٢ . ١٥٤.

(٦) ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة: صحابي، كان سيد أهل اليمامة، له شعر، ولما ارتدَّ أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرميّ، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين، وقتل بعيد ذلك. الأعلام للزركلي ج٢/١٠٠.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٢٨٥ . ٢٨٨.ء

(٨) شرح العمدة لابن تيمية صـ ٣٤٨ – ٣٥٠.

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بوجوب الغسل – مطلقًا – :-

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة :-

دلت الآية على وجوب الغسل على من أراد الدخول في الاسلام؛ لأن صبغة الله هي غسل الله لمن أراد الدخول في الإسلام، بدلًا من معمودية النصارى، وعلى هذا التأويل؛ يكون غسل الكافر إذا دخل في الاسلام واجبًا تعبدًا[2].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا قول من الأقوال؛ ولذلك قال الرازي :" اختلفوا في المراد بصبغة الله على أقوال: الأول: أنه دين الله، الثاني: أن صبغة الله فطرته، الثالث: أن صبغة الله هي الختان، وذكر أقوال أخرى، ثم قال: والقول الجيد هو الأول "[3].

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن قيس بن عاصم(٤)– رضي الله عنه – قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر"(٥).

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية صـ ٣٤٨ . ٣٥٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج٢/ ١٤٤، ١٤٥، الناشر: دار الكتب المصرية . القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، ج٤/٧٥، ٧٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

(٤) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن الحارث، قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك في سنة تسع، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا سيد أهل الوبر. وكان رضي الله عنه عاقلا حليما مشهورا بالحلم. قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم المنقري، وكان قيس بن عاصم قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وكان سبب ذلك أنه غمز عكنة ابنته وهو سكران، وسب أبويها، ورأى القمر فتكلم، وأعطى الخمار كثيرا من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك، فحرمها على نفسه، وقال فيها أشعارا منها قوله:

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما ، فلا والله أشربها صحيحا ... ولا أشفي بها أبدا سقيما

ولا أعطي بها ثمنا حياتي ... ولا أدعو لها أبدا نديما ، فإن الخمر تفضح شاربيها ... وتجنيهم بها الأمر العظيما.

الاستيعاب في معرفة أصحاب لابن عبد البر ج٣/١٢٩٥.

(٥) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، ج١/٢٦٦، برقم ٣٥٥، وحسنه البغوي، شرح السنة للبغوي ج٢/١٧١، وصححه ابن الملقن، البدر المنير لابن الملقن ج٤/٦٦١.

٢ – عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أُثال – أو أثالة – أسلم، فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم: " اذهبوا به إلى حائط[١] بني فلان، فمروه أن يغتسل "[٢].

٣ – عن واثلة بن الأسقع قال: لما أسلمت أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لي: « اذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك شعر الكفر»[٣].

٤ – عن قتادة الرهاوي(٤)، قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت، فقال لي: «يا قتادة اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر»، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر من أسلم أن يختتن، وكان ابن ثمانين سنة" [٥].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من أسلم بالغسل، والأمر يقتضي الوجوب [٦].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه:-

الوجه الأول: بأن حديث ثمامة قال عنه ابن عبد الهادي :"عبد الله بن عمر العمري: تكلم فيه"، وأما حديث واثلة فقال الهيثمي عنه: "رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه منصور بن عمار الواعظ، وهو ضعيف "، وأما حديث قتادة قال عنه ابن حجر: "رواه الطبراني بإسناد ضعيف" [٧].

---

(١) الْحَائِطُ: البستان، وجمعه حوائط، وسمي به لأنه حائط لا سقف له . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الحاء، الحاء مع الواو، مادة حوط، ج١/١٥٦.

(٢) رواه أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة . رضي الله عنه . ١٣/٤٠٦، برقم ٨٠٣٧، وصححه ابن الملقن، البدر المنير لابن الملقن ج٤/٦٦٣.

(٣) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٢/٨٢، برقم ١٩٩، وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير ج١/٢٠٩.

(٤) قتادة الرهاوي، والد هشام، يقال إنه الجرشي، واسم أبيه عباس، قال البخاريّ: له صحبة، قال: وقال أحمد بن أبي الطيب: حدثنا قتادة بن الفضل بن عبد الله الرهاوي، أخبرني أبي، عن عمه هشام بن قتادة، عن قتادة، قال: لما عقد لي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أخذت بيده فودعته، فقال: جعل الله التقوى زادك، وغفر ذنبك، ووجّهك للخير حيثما تكون. الإصابة في تمييز الصحابة،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،ج٥/٣١٩، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى– ١٤١٥هـ

(٥) رواه الطبراني، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ، ج١٩/١٤، برقم ٢٠، دار النشر: مكتبة ابن تيمية . القاهرة، الطبعة: الثانية، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد للهيثمي ج١/٢٨٣.

(٦) المغني لابن قدامة ج١/١٥٢، ١٥٣، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج١/١٤٥، والأوسط لابن المنذر ج٢/ ١١٤، ١١٥، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٢/٢٤٠، ٢٤١.

(٧) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ج١/٣٥٥، دار النشر: أضواء السلف . الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ومجمع الزوائد للهيثمي ج١/٢٨٣، والتلخيص الحبير لابن حجر ج٢/١٦٨.

ونوقش هذا :-

بأن هذا الكلام مردود، فقد قال الهيثمي عن حديث ثمامة :" في إسناد أحمد والبزار عبد الله بن عمر العمري، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب "، وقال أبو يعلى :" فإن كان هو العمري فالحديث حسن "، وأما حديث واثلة فقد حسنه الألباني، وقال الهيثمي عن حديث قتادة :" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات"(١).

الوجه الثاني: أن أصل حديث ثمامة في الصحيحين، لكن عندهما أنه اغتسل، وليس فيهما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم بذلك(٢).

ونوقش هذا :-

بأنه ليس تركه في رواية الصحيحين الأمر بالغسل، معارضًا للأمر به في غيرها، على ما عرف من قبول الزيادة(٣).

الوجه الثالث: أنه – صلى الله عليه وسلم – علم أنهما – أي قيس وثمامة – أجنبا؛ لكونهما كانت لهما أولاد؛ فأمرهما بالغسل لذلك، لا للإسلام(٤).

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن الكافر لا يسلم – غالبًا – من جنابة، ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال، ثم إن الخبر إذا صح؛ كان حجة من غير اعتبار شرط آخر(٥).

الوجه الرابع: أن هذه الأحاديث محمولة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، فإنه لم يأمر – صلى الله عليه وسلم – من كان أسلم بالاغتسال، سيما من أسلم في مواقف الجهاد ونحوه، ويؤيده أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر قيسًا أن يغتسل بماء وسدر، واتفقنا على أن السدر غير واجب (٦).

الوجه الخامس: بأن إيجاب الغسل على كل من دخل الاسلام خطأ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أحدًا ممن أسلم بالغسل غير ثمامة بن أثال، ولو كان واجبًا؛ لأمر به كل من أسلم.(٧).

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٢٨٣/١، وصحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج٢٠٩/١.
(٢) التلخيص الحبير لابن حجر ج١٦٨/٢.
(٣) البدر المنير لابن الملقن ج٦٦٥/٤.
(٤) المجموع شرح المهذب ج١٥٢/٢– ١٥٤، والبيان فى فقه الامام الشافعي ج٢٤٥/١–٢٤٧.
(٥) المعني لابن قدامة ج١٥٢/١، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١٥٦/١، ١٥٧. بتصرف يسير.
(٦) التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني ج٤٥٥/٧، والمجموع شرح المهذب ج١٥٢/٢ . ١٥٤.
(٧) الحاوي الكبير للماوردي ج٢١٧/١.

وأجيب عن هذين الوجهين من وجهين :-

الأول: بأن الظاهر الوجوب، ولا وجه لما تمسك به من قال بعدم الوجوب، من أنه لو كان واجبًا؛ لأمر به – صلى الله عليه وسلم – من أسلم؛ لأنا نقول قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم؛ ولهذا أن ثمامة لما أراد الإسلام؛ ذهب فاغتسل، كما في الصحيحين، والحكم يثبت على الكل بأمر البعض، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم، لا يكون عدم علمه حجة له [١].

الثاني: أنه صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر غير ثمامة بالغسل، ومن هؤلاء قيس بن عاصم؛ فإنه قال في حديثه: " فأمرني أن أغتسل بماء وسدر" .

ثالثًا: من الآثار :-

– أن أسيد بن حضير(٢) لما أراد أن يسلم سأل مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة قائلًا: كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا له: تغتسل، فتطهر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق، ثم تصلي ركعتين قال: فقام فاغتسل، وطهر ثوبيه، وشهد شهادة الحق، ثم قام فركع ركعتين "[٣].

وجه الدلالة :-

دل هذا الأثر على أن الغسل كان شائعًا عندهم لكل من يسلم؛ فدل على الوجوب[٤].

رابعًا: من المعقول من وجهين:-

الأول: أن الكافر لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره، من احتلام أو جماع، ولا يغتسل، ولو اغتسل لم ينفعه ذلك؛ لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج إلا بعد الإيمان[٥].

ونوقش هذا :-

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني صـ ٧٧.

(٢) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي، أسلم قبل سعد بن معاذ على يدي مصعب بن عمير، وكان ممن شهد العقبة الثانية، وهو من النقباء ليلة العقبة، توفي أسيد بن حضير في شعبان سنة عشرين. وقيل: سنة إحدى وعشرين، وحمله عمر بن الخطاب بين العمودين من عبد الأشهل حتى وضعه بالبقيع، وصلى عليه.الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج١/٩٢ – ٩٤.

(٣) أخرجه الطبري، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ت: ٣٦٩هـ)، ج٢/٣٥٨، الناشر: دار التراث ، . بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ، وحسنه محقق صحيح السيرة النبوية، إبراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجنيني (ت: ١٤٢٥هـ)، تقديم: د. عمر سليمان الأشقر، راجعه: د. همام سعيد، صـ ١٠٧، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية صـ ٣٤٨ . ٣٥٠، والمغني لابن قدامة ج١/١٥٢.

(٥) الأوسط لابن المنذر ج٢/ ١١٤، ١١٥، ومعالم السنن للخطابي ج١/١١١، ١١٢.

بأنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا أسلم وهو جنبٌ، ولا يصح قياسه على الصلاة والزكاة؛ لأنهما لا تصح بدون النية، ونية الكافر لغو لعدم الإيمان، بخلاف اغتساله؛ لأن الماء مطهر بنفسه فلا يَحتاج إلى النيّة[١].

الثاني: أنه يجب الغسل لمن دخل في الاسلام وإن لم يتقدم له سبب يوجب الغسل؛ لأن غسل الدخول في الاسلام تعبد[٢].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذاهب إلى الصواب هو المذهب الثالث، الذي يرى أصحابه وجوب الغسل على من دخل في الإسلام – مطلقًا –؛ وذلك لما يلى :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الثالث لما ذهبوا إليه، وتوجهيهم لأدلة خصومهم .

٢ – أن الأدلة التى استدلوا بها صحيحة صريحة في الوجوب؛ لأمر النبي – صلي الله عليه وسلم – بالغسل فيها لمن أسلم، ولا يقال أنه لم يامر به كل من أسلم؛ لأن الحكم يثبت على الكل بأمر البعض، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم، لا يكون عدم علمه حجة له .

٣ – أن حمل الأحاديث الآمرة بالغسل على الاستحباب، وتأييد ذلك بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر قيسًا أن يغتسل بماء وسدر، والاتفاق قائم على أن السدر غير واجب غير مسلم به؛ لأن دلالة الاقتران أنكرها الجمهور[٣].

٤ – أن الكافر لا يسلم – غالبًا – من جنابة، وهم لا يتطهرون، ولو تطهروا؛ لا ينوون رفع الحدث؛ فبقيت جنابتهم؛ فوجب الغسل عليهم .

٥ – أن أدلة أصحاب المذهب الأول والثاني، إما عامة قيدتها أدلة أصحاب المذهب الثالث، وإما أدلة خارجة عن محل النزاع . والله أعلم.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني ج١٨٢/٢.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٣١١/١.

(٣) دَلالَةُ الاقتِرَانِ هي: أن يجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر، ينظر: دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ / أبو حفص سامي بن العربي الأثري حفظه الله تعالى ، فضيلة الشيخ / وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله تعالى ، ص١٨ ، الناشر: دار النشر والتوزيع الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، ج٧٥٧/٢ – ٧٥٩ ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج١٠٩/٨.

المطلب الثاني

الغسل لدخول مكة المكرمة

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن المنذر على أنه يستحب لمن أراد الحج أو العمرة – رجلًا كان أو امرأة – أن يغتسل قبل أن يدخل مكة المكرمة، وليس في تركه عامدًا فدية، ويجزئ عند أكثرهم الوضوء عنه(١).

واستدلوا لذلك بالسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن عثمان بن عروة(٢)، عن أبيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « بات بذي طوى(٣) حتى صلى الصبح، ثم اغتسل بها ودخل مكة »(٤).

٢ – عن نافع، قال: « كان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك »(٥).

وجه الدلالة :-

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج١/١٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ج٢/٣٢٢، والحاوي الكبير للماوردي ج٤/١٣٠ / ١٣١، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج٢/٤٧٦، والإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ج٣/٢٦٨، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٣٠١، وشرح صحيح البخارى لابن بطال ج٤/٢٦٠، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج٣/٤٣٥.

(٢) عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام، يروي عن أبيه، روى عنه أهل المدينة، مات في ولاية أبي جعفر، أمه فاختة بنت أبي الأسود بن أبي البختري. الثقات لابن حبان ج٧/١٩١.

(٣) ذي طوى: واد من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها ومن أحيائه العتيبية، وجرول و بئر ذي طوى لا زالت معروفة بجرول . ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، صـ ٣٩٧، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، صـ ١٧٦، الناشر: دار القلم، الدار الشامية . دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١هـ .

(٤) رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب دخول مكة، ج٧/١٩٧، برقم ٩٧٨٦، وصححه الألباني، صحيح أبي داود للألباني ج٦/١١٩، ١٢٠

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، ج٢/١٤٤، برقم ١٥٧٣، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا، ج٢/٩١٩، برقم ١٢٥٩.

دل هذان الحديثان على استحباب الغسل لدخول مكة؛ لفعله – صلى الله عليه وسلم[١].

ثانيًا: من الآثار :-

١ – عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة؛ بات بذي طوى، بين الثنيتين حتى يصبح، ثم يصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل إذا خرج حاجًا، أو معتمرًا، حتى يغتسل، قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذي طوى، ويأمر من معه؛ فيغتسلون قبل أن يدخلوا".[٢].

٢ – عن أم ذرة(٣): أن عائشة كانت « تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة »[٤].

٣ – عن جعفر بن محمد(٥)، عن أبيه: أن عليًا بن أبي طالب كان « يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد»[٦].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآثار على أن الغسل لدخول مكة مستحب؛ لفعل الصحابة – رضوان الله عليهم –، وأمر بعضهم بذلك[٧].

ثالثًا: من المعقول من وجهين :-

الأول: أن مكة مجمع أهل النسك؛ فإذا قصدها استحب له الاغتسال، كالخارج إلى الجمعة.[٨].

الثاني: أنه موضع جمع وزينة؛ فالمستحبّ أن يكون على أكمل أحواله من التنظيف والغسل، ولا يجب ذلك عليه؛ لأنه غسل لأمرٍ مستقبل، وهو دخول مكة؛ فأشبه غسل العيدين[٩].

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ج٣/٤٦٠، ٤٦١، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار صـ٤٧، ٤٨، وسبل السلام للصنعاني ج١/٦٣٨، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ج٩/٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) رواه مالك، الموطأ، كتاب الحج، غسل المحرم، ج٣/٤٦٧، برقم ٣٣٨، وصححه زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج٢/٧٤٨.

(٣) أم ذرة المدنية، مولاة عائشة، روت عن مولاتها عائشة أم المؤمنين ، وأم سلمة روى عنها: محمد بن المنكدر، وأبو اليمان الرحال، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، روى لها أبو داود. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، ج٣٥/٣٥٨، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

(٤) رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب دخول مكة، ج٧/١٩٧، برقم ٩٧٨٨.

(٥) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، كنيته أبو عبد الله، يروي عن أبيه، روى عنه الثوري ومالك وشعبة والناس، وكان مولده سنة ثمانين سنة سيل الجحاف الذي ذهب بالحاج من مكة ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو بن ثمان وستين سنة. الثقات لابن حبان ج٦/١٣١.

(٦) رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب دخول مكة، ج٧/١٩٧، برقم ٩٧٨٧.

(٧) الاشراف لابن المنذر ج٣/٢٦٨، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٣٠١، والشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ج٣/٤٦٠، ٤٦١، وشرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ج٢/١١١، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

(٨) المغني لابن قدامة ج٣/٣٣٦.

(٩) بحر المذهب للروياني ج٣/٤٦٧.

المبحث الثاني

الغسل من إدخال الذكر الفرج، ومن الخارج منه

وينقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول: الغسل من إدخال الذكر الفرج .

المطلب الثاني: الغسل من الخارج من الفرج .

المطلب الأول

الغسل من إدخالِ الذكرِ الفرج

أولًا: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، على أن إيلاج ذكر الرجل في فرج الأنثى – بحيث تغيب الحشفة، أو مقدارها، سواء كان الوطء حلالًا أم حرامًا – موجب للغسل؛ إن أنزل(١).

ثانيًا: ثم اختلفوا في وجوب الغسل أو عدمه من الإيلاج في الفرج؛ إن لم يكن معه إنزال، ويأتى خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الصحابة والتابعين – رضى الله عنهم – وجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، والليث والأوزعى والثورى، إلى أن الإيلاج في الفرج بحيث تغيب الحشفة، أو مقدارها، موجب للغسل – سواء أنزل أم لم ينزل –(٢).

المذهب الثانى: ذهب بعض الصحابة والتابعين – علي وابن مسعود وأبو سعيد وابن عباس وأُبَيّ وسعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وأبو أيوب – رضي الله عنهم – وعطاء وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والأعمش والجهني، وداود الظاهرى إلى أن الإيلاج في الفرج بحيث تغيب الحشفة، أو مقدارها، لا يوجب الغسل؛ إن لم ينزل، وإنما عليه الوضوء(٣).

الأدلة

أدلة الجمهور القائلون بوجوب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أم لم ينزل :-

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

١- قال الله – تعالى –: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسى ج١/٦٨، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١/٣٠٧، والمجموع شرح المهذب ج٢/١٣٦، ١٣٧، والمغنى لابن قدامة ج١/ ١٤٩ . ١٥١، والمحلى لابن حزم ج١/٢٤٧ . ٢٤٩، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ج٢/٧٦ . ٨١.

(٢) المبسوط للسرخسى ج١/٦٨، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١/٣٠٧، والمجموع شرح المهذب ج٢/١٣٦، ١٣٧، والمغنى لابن قدامة ج١/ ١٤٩-١٥١، والمحلى لابن حزم ج١/٢٤٧-٢٤٩، والأوسط لابن المنذرج٢/٧٦-٨١.

(٣) البناية شرح الهداية ج١/٣٣٢-٣٣٧، والتمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ج٢٣/ ١٠٥، والبيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/٢٣٢-٢٣٤، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج٢/٧٦-٨١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

وجه الدلالة :-

أن المجانبة في اللغة هي: المفارقة، وهي كناية عن الوطء، فهو إذا كان مجامعًا، ثم فارق؛ فقد حصلت المفارقة – سواء أنزل أو لم ينزل – فهو عام في كل مجامع فارق إلا أن يقوم دليل، وهذا كقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: الكذب مجانب الإيمان" [١] أي مفارقه [٢].

٢ – قال الله – تعالى –: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾[٣].

وجه الدلالة :

أن الجنابة عند العرب هى: الجماع، وإن لم يكن معه إنزال[٤].

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:« إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها(٥) فقد وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل"[٦].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على وجوب الغسل من الايلاج في الفرج – سواء كان معه إنزال أم لا –.[٧].

٢ – عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: إن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:« إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل »[٨].

---

(١) رواه البيهقي وضعفه مرفوعًا، وصححه موقوفًا، شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي–الهند، ج٦/٤٥٢، برقم ٤٤٦٧، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأنصار ج٢/٦٥٠–٦٦٤.

(٣) سورة النساء، سورة: ٤٣.

(٤) البيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/٢٣٢–٢٣٤، والأوسط لابن المنذر ج٢/٨١، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ ١٣١، والمعجم الوسيط ج١/١٣٨.

(٥) الجَهْد: بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج١/٣٢٠.

(٦) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، ج١/٦٦، برقم ٢٩١، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج١/٢٧١، برقم ٣٤٨.

(٧) شرح العمدة لابن تيمية ص٣٥٧–٣٦١، ونيل الأوطار ج١/٢٧٦، وشرح مسلم للنووي ج١/١٤٣.

(٨) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج١/٢٧٢، برقم ٣٥٠.

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن من جامع زوجته ولم ينزل؛ أنه يجب عليه الغسل [١].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا الحديث يخبر عن فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه، يعني كان يفعله بطريق الاستحباب، لا بطريق الوجوب؛ فلا يتم الاستدلال به [٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الغسل الواجب، لا المستحب؛ فأجاب بفعله – صلى الله عليه وسلم –؛ فدل ذلك على أن فعله ذلك على الوجوب .

٣ – عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:« إذا التقى الختانان وجب الغسل» [٣] .

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث عام في وجوب الغسل من التقاء الختانين – أنزل أم لم ينزل – [٤].

٤– عن عمرو بن شعيب(٥)، عن أبيه، عن جده، أن سائلًا سأل النبي– صلى الله عليه وسلم: أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال :«إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أم لم ينزل».[٦].

وجه الدلالة :-

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أوجب الغسل بالتقاء الختانين – سواء أنزل أم لم ينزل – [١].

---

(١) كفاية النبيه فى شرح التنبيه ج١/٤٧٢ ،٤٧٣، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ج٢/١٩٦.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج٣/٢٤٨.

(٣) رواه أحمد والترمذي، واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق . رضي الله عنها . ج٤٣/١٥١، برقم ٢٦٠٢٥، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ج١/١٨٢، برقم ١٠٩.

(٤) المحلى لابن حزم ج١/٢٤٧ . ٢٤٩.

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي، سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاوسا، روى عنه أيوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح والزهري والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار ٤، قال أحمد بن سليمان سمعت معتمرا قال أبو عمرو بن العلاء: كان قتادة وعمرو بن شعيب لايعاب عليهما شئ الا انهما كانا لا يسمعان شيئا إلا حدثا به، ورأيت احمد ابن حنبل وعلى بن عبد الله والحميد ١ وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه.التاريخ الكبير للبخاري ج٦/٣٤٢ ، ٣٤٣.

(٦) رواه الطبراني، المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الله، ج٤/٣٨٠، برقم ٤٤٨٩، وحسنه الألبانى، صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج١/١٣٠.

(١) الاختيار لتعليل المختار ج١/١٢.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

قال الطبراني :" لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به: يحيى بن غيلان " [١].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأن هذا الحديث حسنه الألباني، ثم إنه لم ينفرد به يحيي بن غيلان، قال ابن حجر :" حديث " إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة؛ وجب الغسل – أنزل أم لم ينزل – " أخرجه ابن وهب في مسنده عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله مرفوعًا، بهذا أورده عبد الحق وقال إسناده " ضعيف جدًا"، وكأنه يشير إلى الحارث، لكن لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب به " [٢].

ثالثًا: من الآثار :-

١ – عن ابن المسيب، قال: كان عمر وعثمان وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: « إذا مس الختان الختان وجب الغسل » [٣].

٢ – عن ابن المسيب، قال: سمعت عمر، يقول على المنبر: " لا أجد أحدًا جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته " [٤].

٣– عن زر(٥)، عن علي، قال :"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" [١].

---

(١) المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الله، ج٤/٣٨٠، برقم ٤٤٨٩.

(٢) صحيح الجامع الصغير للألباني ج١/١٣٠، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج١/٤٩.

(٣) رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ج١/٢٤٥، برقم ٩٣٦، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج١/٩٨.

(٤) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه، ج٢/٧٩، برقم ٥٧٧، وصححه بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني ج١/٥٠٧.

(٥) زِر بكسر الزاي زر بن حبيش أبو مريم الأسدي، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، روى عنه عاصم بن أبي النجود وإبراهيم النخعي وأبو رزين والشعبي وغيرهم وأبو بكر أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن كثير بن زر التاجر الرازي، حدث عن ابن أبي حاتم، روى عنه أحمد بن العباس بن أحمد بن الحسن العصار شيخ رازي كتب إلينا بحديثه، وزر بن أربد بن قيس بن جري بن خالد بن جعفر بن كلاب، شاعر، وأبوه أربد أخو لبيد بن ربيعة، وزر بن محمد الثعلبي أحد بني ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض، شاعر وزر بن عبد الله بن كليب بن مرة بن فقيم بن جرم بن دارم، شاعر ذكرهم الآمدي. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، ج٤/١٨٣، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

(١) رواه ابن أبى شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، ج١/٨٤، برقم ٩٣٣، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج١/٩٩.

ونوقش هذا الأثر :-

بأن هذا ضعيف؛ لأنه يدور على جابرالجعفي، والحارث الأعور، وهما ضعيفان [١].

٤- عن الحارث، عن علي، وعلقمة، عن ابن مسعود، ومسروق، عن عائشة، قالوا :"إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك" [٢] .

٥- عن علقمة، أن ابن مسعود، سئل عن ذلك، فقال :" إذا بلغت ذلك اغتسلت " [٣].

٦ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :" أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت" [٤].

٧ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: " إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد بها نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل" [٥].

وجه الدلالة :-

أن هذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن الايلاج في الفرج؛ يوجب الغسل – سواء كان معه إنزال أم لا .[٦].

رابعًا: من المعقول وذلك من وجهين:-

الأول: أن إدخال الفرج في الفرج المعتاد من الإنسان؛ سبب لنزول المني – عادة – فيقام مقامه – احتياطًا –، وكذا الإيلاج في السبيل الآخر، حكمه حكم الإيلاج في السبيل المعتاد في وجوب الغسل بدون الإنزال[٧].

الثاني: إنا رأينا الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانين، إذا كان بعدها الإنزال؛ لم يجب بالإنزال حكم ثان، وإنما الحكم لالتقاء الختانين، ألا ترى أن رجلًا لو جامع امرأة جماع زنا؛ فالتقى ختاناهما؛ وجب

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج٢٣ /١١٥.

(٢) رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ج١/٢٤٥، برقم ٩٣٨، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج١/١٠٢.

(٣) رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ج١/٢٤٧، برقم ٩٤٧، وصححه ابن عبد البر وبدرالدين العيني، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٢٢/١١٥، ونخب الأفكار للعيني ج٢/٥٠٤.

(٤) رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ج١/٢٤٩، برقم ٩٤٧، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج١/١٠٠.

(٥) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه، ج٢/٨١، برقم ٥٨٤، وسكت عنه ابن حجر فتح الباري ج١/٣٩٥، وصححه المحقق كامل عويضة، ينظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي، صـ ٨١٢.

(٦) الأوسط لابن المنذر ج٢/٧٦ . ٨١، والاستذكار لابن عبد البر ج١/٢٧٢ . ٢٧٤.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/٣٦.

الحد عليهما بذلك، ولو أقام عليهما، حتى أنزل؛ لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين، ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة؛ فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين، ثم أقام عليها، حتى أنزل؛ لم يجب عليه في ذلك الإنزال شيء، بعدما وجب بالتقاء الختانين، وكان ما يُحكم به في هذه الأشياء على من جامع؛ فأنزل، هو ما يُحكم به عليه إذا جامع؛ ولم ينزل، وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين، لا للإنزال الذي يكون بعده، فالنظر على ذلك، أن يكون الغسل الذي يجب على من جامع، وأنزل، هو بالتقاء الختانين، لا بالإنزال؛ فثبت بذلك أن الجماع يوجب الغسل – كان معه إنزال أو لم يكن – [١].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بعدم وجوب الغسل بالتقاء الختانين بلا إنزال :-

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

١ – قال الله – تعالى –: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[٢].

وجه الدلالة :-

أن الجنب هو: من أنزل الماء، والظاهر ورد بالأمر بغسله؛ فوجب قصر الحكم عليه[٣].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن الجنابة يراد بها أمران، قال المناوي :" الجنابة: إنزال المنى، أو التقاء الختانين، سميت به؛ لكونها سببًا لتجنب الصلاة شرعًا[٤]، فمن حدد معنى دون غيره؛ فعليه بالدليل .

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن أُبيّ بن كعب – رضى الله عنه – أنه قال يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: « يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي »[٥].

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن من جامع المرأة، ولم ينزل؛ أنه ليس عليه غسل، وإنما عليه الوضوء[١].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ج١/٦٠. بتصرف يسير.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) شرح التلقين للمازري ج١/٢٠٥ . ٢٠٧.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ ١٣١.

(٥) سبق تخريجه صـ ١٦٣ .

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٢٣/١٠٥.

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن أخبارهم منسوخة، ومما يدل على ذلك ما روي عن محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت عمن أولج ولم ينزل، فقال: يغتسل، فقلت: إن أبيًا كان يقول لا يغتسل، فقال: إن أبيًا كان نزع عنه قبل أن يموت أي: رجع"[١]، فدل على أنه منسوخ، إذ لا يجوز أن يرجع الصحابي عن نص إلا بعد علمه بالنسخ[٢].

٢- عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إنما الماء من الماء »[٣].

وجه الدلالة :-

أن الاغتسال لا يكون إلا من الإنزال؛ فدل على انتفائه من غير الإنزال[٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: أن دليل الخطاب من قوله: "الماء من الماء"عموم تقديره: إن الماء لا يجب من غير الماء إلا أن يقوم دليل، وقد ذكرنا قوله: " إذا التقى الختانان وجب الغسل "؛ فصار تقديره: الماء من الماء، ومن التقاء الختانين" [٥].

الثانى: أن الخبر منسوخ بما روى أبي بن كعب قال: « إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة رخص بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أمر بالاغتسال» [٦].

الثالث: أنه لو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث " الماء من الماء " لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة؛ لأنه مفهوم، وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم [١].

٣ - عن زيد بن خالد، أنه سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قلت: أرأيت إذا جامع فلم يمن، قال عثمان: " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره " قال عثمان: " سمعته من رسول الله -

---

(١) رواه مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ج١/٤٧، برقم ٧٤، وصححه النووى، المجموع شرح المهذب للنووي ج٢/١٣٧.

(٢) الحاوى الكبير للماوردي ج١/٢٠٨ . ٢١١.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ج١/٢٦٩، برقم ٣٤٣.

(٤) الحاوى الكبير للماوردي ج١/٢٠٨ . ٢١١.

(٥) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٢/٦٥٧، ٦٥٨.

(٦) رواه ابن خزيمة، صحيح بن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء، ج١/١١٢، برقم ٢٢٥، وصححه المحقق، ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع ج١/١٤٢، ١٤٣.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج١/٢٧٧.

صلى الله عليه وسلم – فسألت عن ذلك عليًا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب – رضي الله عنهم – فأمروه بذلك"[١].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن الايلاج بلا إنزال؛ لا يوجب الغسل[٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذا حديث منكر، لا يعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي، ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير، ولم يتابع عليه، وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه وأنكر عليه، ونكارته أنه محال أن يكون عثمان سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يسقط الغسل من التقاء الختانين، ثم يفتي بإيجاب الغسل منه، وهذا الحديث ليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان، وإنما فيه جامع، ولم يمس، وقد تكون مجامعة، ولا يمس فيها الختان الختان؛ لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع يكنى به عن الوطء، وقال يعقوب بن شيبة: " سمعت على بن المدينى وسئل عن هذا الحديث، فقال: إسناد حسن، ولكنه حديث شاذ، فان على بن زيد قد روى عن عثمان، وعلى، وأُبَىّ بأسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه"[٣].

وأجيب عن هذا :-

بأن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده، وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عنه، كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فردًا، وأما كونهم أفتوا بخلافه؛ فلا يقدح في صحته؛ لاحتمال أنهم ثبت عندهم ناسخه؛ فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية! [٤].

الثاني: أن هذا الحديث منسوخ، قال ابن المقلن وغيره: " هذا كان في أول الإسلام، وهو منسوخ بقوله: " إذا جلس بين شعبها الأربع .. "، وغيره "[١].

---

(١) رواه البخارى، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، ج٢/٤٦، برقم ١٧٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ج٢/١٣٦، ١٣٧.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ج١/٢٦٩، ٢٧٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج١/٤٠٤.

(٤) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ج٤/٤٥٦، ٤٥٧.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج٤/٢٧٤، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ج٢/٢٣٠، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

ثانيًا: من الآثار :-

١- عن علي – رضي الله عنه – أن رجلًا قال له: الرجل يأتي أهله فلا ينزل، قال: " ليس عليه غسل"[١].

٢- عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سمعت ابن مسعود – رضي الله عنه – يقول: "الماء من الماء " [٢].

٣- عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء سمعت ابن عباس – رضي الله عنه – يقول: " الماء من الماء"[٣].

٤- عن أبي سعيد قال :" إذا أتى أحدكم أهله فأعجز ولم ينزل فلا يغتسل" [٤].

٥- عن زيد، عن خالد الجهني، سأل خمسة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم يقول: "الماء من الماء " منهم علي بن أبي طالب [٥].

٦- عن إسماعيل الشيباني، أنه خلف على امرأة لرافع فأخبرته أن رافعًا كان يعزل عنها من أجل جراح كان بها لئلا تغتسل، قال ابن عيينة: فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل، أن رافعًا كان يقول لها: " أنت أعلم يقول إن أنزلت فاغتسلي"[٦].

٧- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه كان يقول :" تعزل عن امرأة، فإذا لم تنزل لم تغتسل" [١].

---

(١) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه، ج٢/٧٧، برقم ٥٦٦.

(٢) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه، ج٢/٧٧، برقم ٥٦٧، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج١/٩٩.

(٣) رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ج١/٢٥٣، برقم ٩٦٩، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج١/٩٩.

(٤) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه، ج٢/٧٧، برقم ٥٦٩، وصححه زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج١/١٠٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، من كان يقول الماء من الماء، ج١/٨٦، برقم ٩٥٧، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج١/١٠٢.

(٦) رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ج١/٢٥٣، برقم ٩٧٠.

(١) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه، ج٢/٧٨، برقم ٥٧٣، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج١/١٠٠.

٨ – عن ابن وهب، عمن تزوج امرأة أبي أيوب، فحدثته أن أبا أيوب كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل .[١].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآثار دلالة واضحة على أن الايلاج في الفرج، إذا لم يكن معه إنزال؛ فلا يوجب الغسل .[٢].

ونوقش هذا من وجهين :-

الأول: بأن الآثار التي رويت عن الصحابة – رضي الله عنهم – قالوها قبل أن يبلغهم النسخ، ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك؛ فأرسلوا إلى عائشة؛ فأخبرتهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل"[٣] فرجع إلى قولها من خالف[٤].

الثاني: أنه صح إيجاب الغسل عن بعض هؤلاء الصحابة الذي أفتوا بعدم الغسل وغيرهم، وقد قدمنا آثارهم في أدلة أصحاب المذهب الأول؛ ولذلك قال على بن المديني: " قد روى عن عثمان، وعلى، وأُبَىّ بأسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه "[٥].

رابعًا: من المعقول :-

أنها مباشرة خلت عن الإنزال؛ فأشبهت المباشرة فيما دون الفرج؛ فلا توجب الغسل[٦].

ونوقش هذا :-

بأن قياسه على ما دون الفرج لا يصح؛ لأن ما دون الفرج لا يتعلق به شيء من الأحكام، وها هنا يتعلق به الحد، والكفارة[١].

---

(١) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه، ج٢/٧٨، برقم ٥٧٤.

(٢) الأوسط لابن المنذر ج٢/٧٦ – ٨١.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج١/٢٧١، برقم ٣٤٩.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/١٣٦ ، ١٣٧.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج١/٤٠٤.

(٦) بحر المذهب للروياني ج١/١٦١– ١٦٣.

(١) المرجع السابق .

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أن الإيلاج في الفرج يوجب الغسل – سواء أنزل أم لم ينزل –؛ وذلك لما يلى :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه، وتوجيههم لأدلة خصومهم.

٢ – أن الأدلة التى استدل بها أصحاب المذهب الثانى، وإن كانت صحيحة إلا أنها منسوخة؛ فقد ورد بعدها الأمر بالغسل من الايلاج في الفرج مطلقًا .

٣ – أن سائر الأحكام المتعلقة بالجماع، إنما تتعلق بالإيلاج دون الإنزال، منها: وجوب الجلد، وإباحت المرأة لزوجها الأول؛ فوجب أن يتعلق به وجوب الغسل. والله أعلم .

المطلب الثاني

الغسل من الخارج من الفرج

الخارج من الفرج الذي يوجب الغسل أنواع: نذكر منه (المني، ودم الحيض والنفاس)، ونفصل ذلك في فرعين فنقول :-

الفرع الأول

حكم المني والآثار المترتبة عليه

مني الرجل: ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس؛ كانت كرائحة البيض، وقد يفقد بعض هذه الصفات؛ بأن يرق ويصفر لمرض، أو يخرج بلا شهوة، ولا لذة؛ لاسترخاء وعائه، أو يحمر؛ لكثرة الجماع، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دمًا عبيطًا، **ومني المرأة:** أصفر رقيق، وقد يبيض؛ لفرط قوتها[1].

ونتناول الحديث عن المني من وجهين: أولًا: من حيث طهارته ونجاسته، ثانيًا: من حيث الآثار المترتبة على خروجه، وفيما يلى بيان ذلك :-

أولًا: حكم المنى من حيث طهارته ونجاسته .

اختلف الفقهاء في حكم المنى، من حيث طهارته ونجاسته، على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، وقول للشافعى محكى عنه في القديم، وأحمد في رواية، والثورى، والأوزاعى[2] إلى نجاسة المني .

المذهب الثانى: ذهب الشافعية في المنصوص، والصحيح عند الحنابلة، والظاهرية، وأبو ثور، وابن المنذر، وإسحاق، وهو قول عائشة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء[3] إلى طهارة المني .

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، صـ ٣٨، ٣٩، الناشر: دار القلم . دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية صـ ٨٧٣ .

(٢) المبسوط للسرخسى ج١/٨١، وشرح مختصر خليل للخرشى ج١/٩٢، وبحر المذهب ج٢/١٩٢، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٥٣ ، ٥٥٤، والكافى فى فقه الامام أحمد ج١/١٥٥، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٤١.

(٣) بحر المذهب للروياني ج٢/١٩٢، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٥٣، ٥٥٤، والمغنى لابن قدامة ج٢/٦٨، ٦٩، والمحلى لابن حزم ج١/١٣٤، والأوسط لابن المنذر ج٢/١٥٧ ـ ١٦٠.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بنجاسة المني :-

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

١ - قال- تعالى -: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾.(١).

وجه الدلالة :-

أن الله - عزوجل - خلق آدم - عليه السلام - من طين، ثم خلق نسله من ماء مهين؛ فسماه مهينًا؛ لمهانته، وهذا صفة النجس(٢).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

أن المهين في اللغة هو: القليل الضعيف الحقير، ولكن ليس كل حقير ضعيف نجسًا (٣).

٢ - قال الله - تعالى -: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾(٤).

وجه الدلالة :-

أن الآية فيها دلالة على نجاسة المنى؛ فإن الواجب بخروج المنى مسمى التطهير، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة(٥).

ثانيًا: من السنة :-

١ - عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني، يصيب الثوب؟ فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء »(٦).

وجه الدلالة :-

---

(١) سورة السجدة، الآية: ٧، ٨.

(٢) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج١٠٢١/٢.

(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور ج٤٢٥/١٣، وجامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ج٢٤/ ١٣٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج٦٠/١.

(٦) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، ج٥٥/١، برقم ٢٣٠، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج٢٣٩/١، برقم ٢٨٩.

أن غسل عائشة للمنى من ثوبه – صلى الله عليه وسلم – دليل على نجاسة المنى[١].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن الغسل ليس من نجاسة ما يخرج، وإنما هو شيء تعبد الله – تعالى – به الخلق[٢].

٢ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت المني يابسًا فحتيه، وإن كان رطبًا فاغسليه" [٣].

وجه الدلالة :-

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عائشة بغسله، والأمر على الوجوب، وإذا وجب غسله؛ لم يجب إلا لنجاسته[٤].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

قال ابن الجوزي: " هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول أنها كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها "، وقال الذهبي: " وهذا لا شيء؛ لأنه بلا سند، والمعروف أنها كانت تفعل ذلك من غير أن يأمرها"[٥].

وأجيب عن هذا :-

بأن عدم المعرفة من ابن الجوزى، أو من غيره لهذا الحديث، لا يستلزم نفي معرفة غيره، مع أن أصل الحديث في الصحاح [٦].

ثالثًا: من الآثار :-

١ – عن يحيى بن عبد الرحمن(٧)، عن أبيه: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فعرس(٨) قريبًا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد في الركب ماء فركب، وكان الرفع حتى جاء الماء فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام فلما أسفر، قال له

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٧١، وبداية المجتهد ج١/٨٩ ،والكافى فى فقه الامام أحمد ج١/١٥٥.

(٢) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ج١/٧٣، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. بتصرف يسير .

(٣) لم أقف عليه، ولكن قال عنه الزيلعى: غريب، نصب الراية لأحاديث الهداية ج١/٢٠٩.

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/٦٠، ٦١.

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ج١/١٠٧، وتنقيح التحقيق للذهبي ج١/٣٦.

(٦) البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ج١/٧١٣.

(٧) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، كنيته أبو محمد، يروي عن أبيه وابن الزبير، روى عنه هشام بن عروة، مات سنة أربع ومائة، وكان قد سمع من بن عمر وأبي سعيد، ومولده في خلافة عثمان، وأخوه عبد الله بن عبد الرحمن بن حاطب قتل يوم الحرة. الثقات لابن حبان ج٥/٥٢٣.

(٨) التَعْرِيسُ: نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة والنوم، مجمع بحار الأنوار، حرف العين، مادة عرس، ج٣/٥٥٤.

عمرو بن العاص: أصبحت دع ثوبك يغسل، والبس بعض ثيابنا فقال: « واعجبًا لك يا عمرو لئن كنت تجد الثياب أفكل المسلمين يجدون الثياب؟!فوالله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر».[١].

وجه الدلالة :-

أنه لو كان المني طاهرًا؛ لصلى فيه، ولكان من معه من الصحابة يقولون: إنه طاهر، فلما لم يجر في هذا مخالفة، ولا نكير؛ دل على أن المني نجس، وهذا يجري مجرى الإجماع [٢].

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في المني يصيب الثوب :" إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله " [٣].

وجه الدلالة :-

أن أبا هريرة، أمر بغسل الثوب من المنى؛ فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجسًا[٤].

ونوقش هذان الأثران :-

بأنه لو قال بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –: إنه نجس؛ لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومع ذلك؛ فقد روينا عن عائشة، وسعد وابن عباس مثل قولنا، وإذا تنازع الصحابة – رضي الله عنهم –؛ فليس بعضهم أولى من بعض، بل الرد حينئذ واجب إلى القرآن والسنة، وكذلك نحن نغسله بغير أن نراه نجسًا، كما نغسل الوسخ، والعرق، وما لا نراه نجسًا.[٥].

رابعًا: من القياس وذلك من وجوه :-

الأول: قياس المنى على المذى؛ فقد اتفقنا على نجاسة المذي، وكذلك المني؛ بعلة أنه مائع خارج من مجرى الحدث، يتولد عن الشهوة[٦].

ونوقش هذا :-

بأن المنى مخالف للمذى في الاسم، والخلقة، وكيفية الخروج؛ لأن النفس، والذكر يفتران بخروج المني، وأما المذي فعكسه، ولهذا من به سلس المذي؛ لا يخرج معه شئ من المنى[٧].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، ج١/٣٧١، برقم ١٤٤٨، وصححه بدر الدين العينى، نخب الأفكار فى تنقيح مبانى الأخبار ج١/٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج١/٦٤، ٦٥، والجامع لمسائل المدونة ج١/١٨٩ .

(٣) أخرجه الطحاوى، شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المنى هلى هو طاهر أم نجس ؟، ج١/٥٢، برقم ٢٩٧، وصححه بدر الدين العينى، نخب الأفكار فى تنقيح مبانى الأخبار ج١/٤٦٦.

(٤) شرح معانى الآثار للطحاوى ج١/٥٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٧١ .

(٥) المحلى لابن حزم ج١/١٣٥.

(٦) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٢/١٠٢٦.

(٧) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/٥٥٥.

الثانى: قياس المنى على البول؛ بعلة أنه مائع ينقض الطهر، ويوجبه[١].

ونوقش هذا :-

بأن المني يفارق البول، من حيث أنه بدء خلق آدمى، بخلاف البول[٢].

الثالث: قياس المنى على دم الحيض؛ بعلة أنه مائع يخرج من السبيل؛ يوجب انقطاعه الغسل، على وجه مخصوص[٣].

ونوقش هذا :-

بأن المني أصل الآدمي المكرم؛ فهو بالطين أشبه، بخلاف الدم[٤].

وأجيب عن هذا :-

بأن كونه أصل الآدمي، لا ينفي صفة النجاسة عنه، كالعلقة، والمضغة[٥].

خامسًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن الواجب بخروج المنى أغلظ الطهارتين، وهي الاغتسال، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة، كدم الحيض والنفاس[٦].

ونوقش هذا :-

بأن الغسل ليس دليلًا على النجاسة، بل هو أمر تعبد الله – عز وجل – به الخلق، وقد يغسل المرء ثوبه، مما ليس نجسًا[٧].

الثانى: أنه لو كان المني طاهرًا في نفسه؛ لنجس بجريانه في مجرى البول؛ لأن الشيء الطاهر إذا ماسه النجس؛ نجس؛ لمجاورته له[٨].

ونوقش هذا :-

بأن مخرج المنى يختلف عن مخرج البول، ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول؛ لم يلزم منه النجاسة؛ لأن ملاقاة النجاسة في الباطن؛ لا تؤثر، وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر[٩].

---

(١) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج١٠٢٦/٢.
(٢) المغنى لابن قدامة ج٦٩/٢.
(٣) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج١٠٢٦/٢.
(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ج٥٥٥/٢.
(٥) المبسوط للسرخسى ج٨١/١، والاختيار لتعليل المختار ج٣٢/١.
(٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج٦٠/١.
(٧) الأم للامام الشافعى ج٧٣/١، والمحلى لابن حزم ج١٣٥/١.
(٨) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ج٦١/٢.
(٩) المجموع شرح المهذب للنووى ج٥٥٥/٢.

وأجيب عن هذا من وجهين :-

الأول: بان القول بأن مجرى المني غير مجرى البول غير مسلم، فهذا يجوز أن يقال في الأصل، فأما في قصبة الذكر فخروجهما واحد، وذلك معلوم بالمشاهدة، وداخل القصبة نجس؛ لجريان البول فيه(١).

الثانى: أن هذا يبطل على أصلهم بلبن الميتة، أنه ينجس في داخل البدن، وكذلك من ابتلع ماء؛ ينجس بحصوله في جوفه، وإن لم يكن في ظاهر البدن، فأما اللبن فهو نجس في حال كونه في الفرث(٢) والدم، وإنما يطهر بالاستحالة منهما، كما يحدث من المني النجس حيوان طاهر بالاستحالة(٣).

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بطهارة المني:

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

١ – قال الله – تعالى –: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾(٤).

وجه الدلالة :-

أنه – تعالى – أطلق على المني اسم الماء؛ فوجب أن ينطلق عليه حكمه في الطهارة (٥).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: إن تسميته ماء لا يدل على طهارته؛ فإن الله – تعالى – سمى مني الدواب ماءً بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾(٦) ولا يدل ذلك على طهارة ماء كل الحيوان(٧).

الثانى: أن المني لا يسمى ماء في الإطلاق، والدليل على هذا: اللغة والعرف، ترى أن الألف واللام إذا لم تكن للجنس فهي للتعريف، والتعريف يمنع الإطلاق، كقولهم: ماء نجس(٨).

٢ – قال الله – تعالى –: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾(٩).

---

(١) التجريد للقدورى ج٢/٧٤٦.
(٢) الفَرْثُ: بفتح فسكون السرجين ما دام في الكرش . تاج العروس من جواهر القاموس، مادة فرث، ج٥/٣٢١.
(٣) التجريد للقدورى ج٢/٧٤٦.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.
(٥) الحاوى الكبير للماوردى ج٢/٢٥٢.
(٦) سورة النور، الآية: ٤٥.
(٧) اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ج١/٦٦.
(٨) التجريد للقدورى ج٢/٧٤٦.
(٩) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

وجه الدلالة :-

أن من أخبر الله – عزوجل – بكرامته، وأبان عن فضيلته؛ لم يجز أن يخلقه من نجس، ألا ترى أن هذا مما يقع به المدح والذم، يقال: فلان من أصل طاهر [١].

ونوقش هذا :-

بأن تكريمه يحصل بعد تطوره الأطوار المعلومة من المائية، والعلقية، والمضغية؛ ولأن تخليقه في الأصل من شيء نجس، ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ في المنة، وإليه الإشارة بقوله – تعالى –: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾[٢].

ثانيًا: من السنة :-

١ – أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيصلي فيه " [٣].

وجه الدلالة :-

أن السيدة عائشة كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان نجسًا؛ لم يكف فركه، كالدم، والمذي، وغيرهما [٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: أن الفرك لا ينافي الغسل؛ لأن الغسل لابد فيه من الفرك في غالب الأحوال، فكأنها أرادت بالفرك الغسل؛ لأنه يعبر به عنه، والخبر واحد عنها دون غيرها [٥].

الثانى: يحتمل أن تكون تفعل الفرك دون الغسل، ولا تعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، ولم ينقل أنه علم بذلك؛ فأجازه، ولا قال: إن الذي فعلته صواب؛ فلا يلزمنا فعلها، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك في بعض الأوقات؛ لتعلمنا أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهذا مذهبنا – المالكية –، ولا يدل على طهارة المني [٦].

وأجيب عن هذا :-

---

(١) التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني، ج٢/٩٣٧، والتجريد للقدورى ج٢/٧٤٧.

(٢) سورة المرسلات، الآية: ٢٠، ينظر: حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح صـ١٦٦.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٨٨، ج١/٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) النجم الوهاج فى شرح المنهاج ج١/٤١١، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٢/٤٤ .

(٥) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج٢/١٠٢٣.

(٦) المرجع السابق .

بأنه لو كان نجسًا؛ لما ترك الله – تعالى – رسوله – صلى الله عليه وسلم – يصلي به؛ ولأخبره كما أخبره إذ صلى بنعليه، وفيهما قذر؛ فخلعهما [١].

الثالث: أنه قد روي أن عائشة – رضى الله عنها – كانت تفركه بالماء [٢].

وأجيب عن هذا :-

بأن هذا كذب، وزيادة في الخبر، فكيف وفي بعض الأخبار " يابسًا بظفري" ؟! [٣].

٢ – عن عبد الله بن شهاب الخولاني(٤)، قال: كنت نازلًا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا، قالت: «فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يابسًا بظفري"[٥].

وجه الدلالة :-

أن عائشة – رضي الله عنها – أنكرت غسل المني؛ فهذا دليل على طهارته [٦].

٣ – عن عائشة، قالت: " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر[٧]، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه " [٨].

وجه الدلالة :-

فيه دلالة على طهارة المنى؛ لأنه لو كان نجسًا؛ لم اكتفي – صلى الله عليه وسلم – بسلته، وحته دون غسله [٩].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

---

(١) المحلى لابن حزم ج١/١٣٦.
(٢) الجامع لمسائل المدونة ج١/١٩٠.
(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المنى، ج١/٢٣٩، برقم ٢٩٠ . المحلى ج١/١٣٦.
(٤) عبد الله بن شهاب الخولاني، أبو الجزل الكوفي، روى عن: عمر بن الخطاب، وعائشة أم المؤمنين، روى عنه: خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، وشبيب بن غرقدة ، وعامر الشعبي، روى له مسلم حديثا واحدا. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج١٥/٩٣.
(٥) سبق تخريجه في المرجع السابق .
(٦) المحلى لابن حزم ج١/١٣٤.
(٧) الإِذْخِرُ، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب . لسان العرب، مادة زخر، ج٤/٣٠٣.
(٨) رواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطبا، ج١/١٤٩، برقم ٢٩٤، وحسنه الألبانى، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ج١/١٩٧.
(٩) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٢/٤٥.

بأنه ليس فيه دليل على طهارته؛ فإنه قد يجوز أن يكون – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك فيطهر الثوب، والحال أن المني في نفسه نجس، كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى [١].

٤ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المني يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة» [٢].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – شبه المنى بالبصاق الطاهر في حكمه، وأمر بإماطته بالإذخرة، والأنجاس لا تطهر بالحشائش؛ فدل من هذين الوجهين على طهارته[٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا الخبر رواه الثقات موقوفًا على ابن عباس، ولو ثبت؛ لم يدل؛ لأن أمره بالإماطة يقتضي وجوبها، وعندهم ليس بواجب؛ فصار هذا دليلًا لنا من الخبر[٤].

ثالثًا: من الآثار :-

عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب: " أمطه عنك قال أحدهما: بعود إذخر فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط " (٥).

وجه الدلالة :-

أن ابن عباس – رضى الله عنهما – شبهه بالمخاط، والمخاط ليس بنجس، كذا المني، وبه تبين أن الأمر بإماطته لا لنجاسته، بل لقذارته [٦].

ونوقش هذا :-

أن تشبيه ابن عباس إياه بالمخاط يحتمل أنه كان في الصورة، لا في الحكم؛ لتصوره بصورة المخاط، والأمر بالإماطة بالإذخر، لا ينفي الأمر بالإزالة بالماء، فيحتمل أنه أمر بتقديم الإماطة؛ كي لا تنتشر النجاسة في الثوب؛ فيتعسر غسله [٧].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى ج١٤٥/٣.

(٢) رواه الدارقطنى والبيهقى، سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا، ج٢٢٥/١، برقم ٤٤٧، وقال البيهقى لا يصح مرفوعًا، السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب المنى يصيب الثوب، ج٥٨٦/٢، برقم ٤١٧٥ .

(٣) بحر المذهب للروياني ج١٩٢/٢، والحاوى الكبير للماوردى ج٢٥٢/٢، والمغنى لابن قدامة ج٦٩/٢.

(٤) التجريد للقدورى ج٧٤٧/٢.

(٥) سبق تخريجه صـ ١٢٦.

(٦) الأم للإمام الشافعى ج٧٣/١، والمبدع فى شرح المقنع ج٢٢٠/١.

(٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٦١/١، والعناية شرح الهداية للبابرتى ج١٩٧/١.

رابعًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن المنى لا يجب غسله إذا جف؛ فأشبه المخاط؛ فدل ذلك على طهارته [١].

ونوقش هذا :-

أن سقوط الغسل لا يستدل به على الطهارة، كموضع الاستنجاء، والمعنى في المخاط أنه يخرج من الآدمي؛ فلا يتعلق به نقض الطهارة، والمني بخلافه [٢].

الثانى: أن الله – عز وجل – بدأ خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما – معًا – طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق؛ فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الماء والطين؛ دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر، لا من نجس [٣].

ونوقش هذا :-

بأن هذا غير لازم؛ لأنه لمّا لم يشركه في ابتداء خلقه؛ لم تجب مساواته له فيما ذكرتم، ألا ترى أن آدم لم ينتقل في رحم؛ فيكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، والعلقة دم من سائر الدماء إذا انفصلت؛ حكم لها بالنجاسة؛ فكذلك يجوز أن يخلق ابن آدم من نطفة غير طاهرة [٤].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه نجاسة المنى؛ وذلك لما يأتى :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه، وتوجيههم لأدلة خصومهم .

٢ – أنه صح عن الصحابة أنهم غسلوه، وفركوه من الثياب، ومنهم من أمر بغسله كأبي هريرة، ولو كان طاهرًا لما غسل، ولا فرك .

٣ – أن القول بأن الإنسان مكرم؛ فيدل ذلك على طهارة منيه غير مسلم؛ لأن كرامته لا تمنع من نجاسة أجزائه، كالدم، وما أشبهه، كذلك لا يمنع من نجاسة أصله.

٤ – أن ما صح عن ابن عباس – رضى الله عنهما – بأنه شبهه بالمخاط والبصاق، لا يدل على طهارته؛ لاحتمال أنه شبهه به في الصورة، لا في الحكم .

---

(١) المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢٢٠.

(٢) التجريد للقدورى ج٢/٧٥٠.

(٣) الأم للإمام للشافعى ج١/ ٧٢.

(٤) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج٢/١٠٣٠، والتجريد للقدورى ج٢/٧٤٩.

٥ – أنه لو كان طاهرًا؛ لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – تخفيفًا لأمته؛ وذلك لكثرة ما يصيبه من الأبدان والثياب، ولأجل ذلك خفف في طهارته . والله أعلم .

ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج المني .

أولًا: اتفق الفقهاء على أن الجنب يمنع من الصلاة، حتي يغتسل، أو يتيمم؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، قال الله – تعالى –: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[1]، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول(٢)، وكنت على البصرة " [3].

ثانيًا: ثم اختلفوا في بعض الآثار التي ترتبت على خروج المني نذكر منها :-

الأثر الأول: أثر خروج المني على الطهارة.

الأثر الثاني: خروج المني وإدخاله رحم المرأة عن طريق التلقيح الاصطناعي .

الأثر الثالث: أثر الجنابة أو خروج المني على صحة الصيام.

الأثر الرابع: أثر خروج المني على قراءة القرآن .

الأثر الخامس: أثر خروج المني على مس المصحف .

الأثر السادس: أثر خروج المني على دخول المسجد .

الأثر السابع: كيفية تطهير الثوب والبدن إذا أصابهما المني.

وفيما يلي بيان هذه الآثار:-

---

(١) سورة المائدة، الآية :٦.

(٢) الغُلول: يروى بضم الغين، وفتحها، فمن ضم، فهو مصدر غلَّ يَغُلُّ غُلُولًا: إذا خان في المغنم وسرق منه، ثم تصدق به، فإنه لا تقبل صدقته، ومن فتح، فمعناه: من غال، أى: من خائن. وأصله: من غل الجزار الشاة: إذا أساء سلخها، فيبقى على الجلد لحم. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب صـ ٤٢.

(٣) قوله: " وكنت على البصرة ": معناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليًا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون . رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج١/٢٠٤، برقم ٢٢٤، ينظر شرح مسلم للنووي ج٣/١٠٣، ١٠٤، والبناية شرح الهداية ج٢/١١٨، ١١٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ج١/١٧٣، واللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، صـ ٦٩، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، =الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج١/٢٤٨، والأوسط لابن المنذر ج١/١٠٧، ١٠٩، واختلاف الأئمة العلماء ج١/٩٦.

الأثر الأول

أثر خروج المني على الطهارة

أولًا: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، على أن خروج المنى من الفرج عن شهوة في حال الصحة – سواء كان من رجلٍ أو امرأةٍ ، وسواء كان في حال اليقظة أو النوم – موجب للغسل[١] إلا ما روى عن النخعى من عدم وجوب الغسل على النساء من الإنزال في الاحتلام[٢]، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى -:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[٣].

وجه الدلالة :-

أن الله – عز وجل – أمر بالغسل من الجنابة، والجنب في اللغة من خرج منه المني على وجه الشهوة، يقال: أجنب الرجل؛ إذا قضى شهوته من المرأة [٤].

ثانيًا: من السنة :-

١- عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء»[٥].

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث عام في إيجاب الغسل على المرأة؛ إذا احتلمت، ورأت المنى[٦].

٢ – عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما الماء من الماء"[٧].

وجه الدلالة :-

---

(١) البناية شرح الهداية ج١/٣٢٥ – ٣٣٢، وشرح مختصر خليل للخرشى ج١/١٦١، ١٦٣، والحاوى الكبير ج١/٢١٢ . ٢١٥، والكافى فى فقه الامام أحمد ج١/١٠٤ – ١٠٧، والمحلى لابن حزم ج١/٢٥٠ – ٢٥٤.

(٢) الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج٢/٨٢، ٨٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ج١/٢٣، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ج١/٢٧٢.

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، ج٨/٢٩، برقم ٦١٢١، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ج١/٢٥١، برقم٣١٣.

(٦) شرح التلقين للمازرى ج١/٢٠١ – ٢٠٥.

(٧) سبق تخريجه صـ ٢٥٦ .

أن هذا الحديث عام في إيجاب الغسل، من خروج المنى في اليقظة، والنوم – سواء كان رجلًا أو امرأة.[١].

٣ – عن على – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"... فإذا فضخت الماء فاغتسل»[٢].

وجه الدلالة :-

اعتبر – صلى الله عليه وسلم – في خروج المنى الفضخ، وهو خروجه بالغلبة، وشهوة .[٣].

ثالثًا: من الإجماع :-

أجمع الفقهاء على أن من خرج منه المنى عن شهوة، حال الصحة – مستيقظًا كان أو نائمًا –؛ وجب عليه الغسل، وممن نقل الإجماع ابن حزم وابن هبيرة، وغيرهما[٤].

ثانيًا: ثم اختلفوا في مسألتين وهما :-

المسألة الأولى

خروج المني بلا شهوة، كمن ضرب على ظهره؛ فخرج منيه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتى خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور، والصحيح عند الحنابلة، إلى أن من خرج منه المنى بلا شهوة؛ فلا يجب عليه الغسل، وإنما عليه الوضوء[٥].

المذهب الثانى: ذهب الشافعية، والمالكية في قول، وأحمد في رواية، والظاهرية، إلى أن من خرج منه المنى بلا شهوة؛ يجب عليه الغسل[٦].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن خروج المني بلا شهوة لا يوجب الغسل:-

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :-

---

(١) كفاية النبيه فى شرح التنبيه ج١/٤٧١ . ٤٧٥.
(٢) سبق تخريجه صـ ١١٥.
(٣) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج١/٢٧٢ . ٢٨٠.
(٤) مراتب الاجماع لابن حزم صـ ٢١، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ج١/٥٩ .
(٥) المبسوط للسرخسى ج١/٦٧، وشرح التلقين للمازرى ج١/٢٠٤، والمغنى لابن قدامة ج١/١٤٦.
(٦) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/ ١٣٩، وشرح مختصر خليل للخرشى ج١/١٦٣، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٢٢٧، ٢٢٨، والمحلى لابن حزم ج١/ ٢٥٢.

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾.[١].

وجه الدلالة :-

أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب، والجنب في اللغة من خرج منه المني بشهوة؛ فالأمر بالتطهير؛ يتناول من خرج منه المني على وجه الشهوة، وغيره ليس في معناه؛ فلا يقاس عليه، ولا يلحق به[٢].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة :-

بأن الجنابة في اللغة هى: المني، وليست خروج المنى على وجه الشهوة فقط؛ فعلى هذا تكون الآية عامة في كل من خرجت منه الجنابة، من غير استثناء حالًا من حال؛ فلا يحل لأحد أن يخص النص برأيه بغير نص[٣].

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن أم سليم، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" ... إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه»[٤].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – وصف المني الموجب للغسل؛ بأنه غليظ أبيض، ولا يخرج في المرض إلا رقيقًا من غير شهوة؛ فلا يوجب الغسل[٥].

٢ – عن علي قال: كنت رجلًا مذاء، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إذا خذفت[٦] فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفًا فلا تغتسل[٧].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتبر الخذف؛ وذلك يكون مع الدفق، والشهوة [٨].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتى ج١/٦١.

(٣) لسان العرب لابن منظور ج١/٢٧٩، وتاج العروس من جواهر القاموس ج٢/١٨٩، والمحلى لابن حزم ج١/٢٥٢.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ج١/٢٥٠، برقم ٣١١.

(٥) الكافى فى فقه الامام أحمد ج١/١٠٥.

(٦) الخَذْفُ: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة، لسان العرب لابن منظور، حرف الفاء، فصل الخاء المعجمة، مادة خزف، ج٩/٦١.

(٧) رواه أحمد، المسند، مسند علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . ج٢/ ٢٠٨، برقم ٨٤٧، وحسنه الألبانى، صحيح أبى داود للألبانى ج١/٣٧٤.

(٨) البناية شرح الهداية للعينى ج١/٣٢٧.

ونوقش وجه الدلالة من هذه الأدلة :-

أن هذا قول خلاف للقرآن، وللسنن الثابتة، وللقياس، وما نعلمه عن أحد من السلف إلا عن سعيد بن جبير وحده؛ فإنه ذكر عنه لا غسل إلا من شهوة، وأما خلافهم للقياس، فإن الغائط والبول والريح؛ موجبة للوضوء، ولا يختلفون أن كيفما خرج ذلك؛ فالوضوء فيه؛ فالواجب أن يكون المني كذلك، فلا بالقرآن أخذوا، ولا بالسنة عملوا، ولا القياس طردوا.(١).

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أنه خارج على غير وجه الدفق والشهوة؛ فلم يتعلق بخروجه جنابة، كالمذي(٢).

ونوقش هذا :-

بأن هذا غلط؛ لأنه مني خرج من مخرجه المعتاد؛ فأشبه إذا خرج عن شهوة (٣).

الثانى: أنه ماء خرج على غير الصفة المعتادة؛ فلم يلزم فيه الغسل، كدم الاستحاضة، لما خرج على غير الصفة المعتادة؛ لم يلزم فيه غسل (٤).

ونوقش هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذا خطأ؛ لأن ما أوجب الاغتسال إذا كان لشهوة؛ أوجبه إذا كان لغير شهوة، كالتقاء الختانين؛ ولأنه إنزال مني؛ فأوجب الاغتسال، كالاحتلام (٥).

الثاني: أن دم الاستحاضة خالف دم الحيض؛ فلم يوجب الغسل؛ لورود نص يأمر بالوضوء منه، أما خروج المني بلا شهوة؛ فلم يرد ما يخصه من جملة الأوامر التي تأمر بإيجاب الغسل من خروجه؛ فيبقى داخلًا في العموم .

الثالث: أن المذي من أجزاء المني إلا أنه جزء رقيق، وإن كان يوجب الوضوء؛ فالمني يوجب الاغتسال، وليس ههنا معنى يفرق بينهما إلا خروج المني مقارن للذة المخصوصة، والمذي لغير لذة الجماع؛ فدل على أن الجنابة تتعلق بالمعنى الذي ذكرناه، من خروجه على الشهوة، والدفق (٦).

ونوقش هذا :-

بأنه لا يصح قياسهم على المذي؛ لأنه في مقابلة النص، ولأنه ليس كالمني (٧).

---

(١) المحلى لابن حزم ج١/٢٥٢.
(٢) التجريد للقدورى ج١/٢٠٧.
(٣) بحر المذهب للروياني ج١/١٦٤، ١٦٥.
(٤) شرح التلقين للمازرى ج١/٢٠٤.
(٥) الحاوى الكبير للماوردى ج١/٢١٣.
(٦) عيون الأدلة فى مذاهب الخلاف بين فقهاءالأنصار لابن القصار ج٢/٦٦٨.
(٧) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/ ١٣٩.

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأن خروج المني بلا شهوة يوجب الغسل :-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

أولا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى -: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[١].

وجه الدلالة :-

أن هذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة، ولم يستثن – عز وجل – حالًا من حال؛ فلا يحل لأحد أن يخص النص برأيه بغير نص[٢].

ثانيًا: من السنة :-

١- عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إنما الماء من الماء"[٣].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفرق بين خروج المنى عن شهوة، أو غير شهوة[٤].

ونوقش هذا من وجهين :-

الأول: أن قوله :" الماء من الماء " عام يتناول المني، والمذي، والودي، ولم يمكن إجراؤه على العموم؛ لعدم وجوب الغسل في المذي، والودي بالإجماع؛ فيراد به الخصوص، ويحمل على حال الشهوة[٥].

الثانى: أن هذا الحديث منسوخ؛ لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال، وقد ورد عن أبى بن كعب قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل، قال: "يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي»(٦)، وهذا أيضًا منسوخ، ومما يدل – صريحًا – على أن حديث الماء من الماء منسوخ، ما روي عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها»[٧].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) المحلى لابن حزم ج١/٢٥٢.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٥٦ .

(٤) شرح التلقين للمازرى ج١/٢٠٤.

(٥) البناية شرح الهداية ج١/٣٢٧.

(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم ٣٤٦، ج١/٢٧٠.

(٧) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ج١/١٨٣، برقم ١١٠، ١١١ . ينظر البناية شرح الهداية ج١/٣٢٨، والمغنى لابن قدامة ج١/١٤٦.

٢ – عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء» [١].

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث عام في إيجاب الغسل على المرأة؛ إذا احتلمت، ورأت المنى، من غير فصل بين شهوة، وغيرها [٢].

ونوقش هذا :-

بأن قوله :" إذا رأت الماء " – يعني الاحتلام –، وإنما يخرج في الاحتلام بشهوة [٣].

ثالثًا: من القياس :-

قياسًا على إيلاج الحشفة؛ فانه لافرق فيه بين الإنزال، وعدمه؛ فكذلك المنى [٤].

ونوقش هذا :-

بأن الغالب من أمر الصحيح، أنه لا يبلغ إلى الإيلاج إلا وقد أخذ غاية من الالتزاز التي هي أبلغ من الجسة(٥)، والقبلة، ثم إن للإيلاج من الأحكام ما ليس للإنزال المتعري من الإيلاج؛ فلغلظ أمر الإيلاج، وتحصين الفرج؛ لزمت فيه تلك الأحكام؛ فكان الغسل من جملتها، ولما سقطت تلك الأحكام في الإنزال بغير إيلاج؛ افترق الحكم فيه بين خروجه مقارنًا للذة، وبين عدمها [٦].

رابعًا: من المعقول :-

أنه آدمي خرج المني من مخرجه المعتاد؛ فأوجب الغسل، كما لو خرج بدفق، وشهوة [٧].

ونوقش هذا :-

بأن المعنى في الأصل أنه خارج على وجه العادة؛ فهو كالحيض، وإذا خرج عن وجه العادة؛ لم يجب الغسل، كدم الاستحاضة، وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقد قسناه على المذي، وهو به أشبه.[٨].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧٢ .
(٢) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج١/٢٧٤.
(٣) المغنى لابن قدامة ج١/١٤٦ .
(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/ ١٣٩.
(٥) الجَسُّ: المس باليد، كالاجتساس، وقد جسه بيده واجتسه، أي مسه ولمسه. تاج العروس، مادة جسس، ج١٥/٤٩٩.
(٦) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار ج٢/٦٧٣، ٦٧٤.
(٧) البيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/٢٣٨، وبحر المذهب للروياني ج١/١٦٤، ١٦٥.
(٨) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٢/٦٧٠.

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشتة؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى أصحابه أن خروج المنى بلا شهوة، كمن ضرب على ظهره، أو حمل شيئًا ثقيلًا؛ فخرج منه المنى؛ يوجب الغسل؛ وذلك لما يأتى :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني لما ذهبوا إليه، وتوجيههم لأدلة خصومهم.

٢ – أن الأدلة التى استدل بها أصحاب المذهب الثانى عامة، ولم يرد نص من كتاب، أو سنة يخصصها؛ فتبقي على العموم .

٣ – أنه أُمر بالغسل من خروج المني تعبدًا؛ ولكي يجدد المسلم نشاطه بسبب الفتور الذي أصابه بخروج المني، وهذا المعنى موجود في خروجه بلا شهوة . والله أعلم .

المسألة الثانية

حكم من أجنب؛ فاغتسل، ثم خرج منه المنى بعد غسله

اختلف الفقهاء في هذا المسألة، ويأتى خلافهم على خمسة مذاهب :-

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد، وأحمد في رواية، والأوزاعي[١] إلى أنه إن كان خروجه قبل النوم، أو البول، أو المشي؛فإنه يعيد الغسل، وإن كان بعده؛ فلا غسل.

المذهب الثانى: ذهب المالكية في المعتمد إلى أنه إن كانت اللذة ناشئة عن غيرجماع؛ وجب الغسل – سواء اغتسل قبل خروجه أم لا –، وإن كانت اللذة ناشئة عن جماعه؛ فإنه يجب عليه الغسل، ما لم يكن اغتسل قبل الإنزال، وإلا فلا [٢].

المذهب الثالث: ذهب الشافعية، وأحمد في رواية ثانية، وابن حزم الظاهرى[٣] إلى وجوب الغسل – سواء خرج قبل البول، أو بعده –.

المذهب الرابع: ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية في قول، والحنابلة في الصحيح، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، والزهري، والليث، والثوري، وإسحاق[٤] إلى أنه لا غسل عليه – مطلقًا –، وإنما عليه الوضوء .

---

(١) البناية شرح الهداية ج١/٣٣١، ٣٣٢، وشرح الزركشى ج١/٢٧٦، والمغني لابن قدامة ج١/١٤٧.
(٢) شرح مختصر خليل للخرشى ج١/١٦٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقى ج١/١٢٧.
(٣) البيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/٢٣٩، والمغنى ج١/١٤٧، والمحلى لابن حزم ج١/٢٥٣.
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/١٥، ١٦، وشرح التلقين ج١/٢٠٤، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٢٣١، والمغنى لابن قدامة ج١/١٤٧، ١٤٨، والأوسط لابن المنذر ج٢/١١٢، ١١٣.

المذهب الخامس: ذهب أحمد في رواية رابعة إلى أنه إن خرج قبل البول؛ لم يوجب الغسل، وإن خرج بعده؛ وجب[١].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأنه إن خرج قبل البول والنوم والمشي اغتسل :-

استدلوا بالآثار والمعقول :-

أولًا: من الآثار :-

عن عطاء بن السائب(٢)، أن عليًا، كان يقول: " إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد "، قال: سألت الحسن عن ذلك قال: هل بال هل بال " [٣].

وجه الدلالة :-

دل هذا الأثر على أن خروج المنى بعد الغسل، وقبل البول؛ يوجب الغسل، وإلا فلا [٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

أن هذا الأثر مرسل؛ لأن عطاء لم يسمع من علي شيئًا، وكذلك ضعفه الإمام أحمد، ولو صح؛ فليس في قول أحد حجة غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [٥].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أنه لو خرج منه المنى بعد ما بال، أو نام، أو مشى؛ لا يجب الغسل؛ لأن ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة؛ فيكون الثاني زائلًا عن مكانه بغير شهوة [٦].

الثانى: أنه إذا جامع؛ فاغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقية المني؛ احتمل وجوب الغسل، والعدم؛ فالقول بالوجوب أولى – احتياطًا – [٧].

---

(١) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٢٧٦/١ .

(٢) عطاء بن السائب الكناني ثم الليثي من أهل المدينة مسح علي بن أبي طالب رأسه وقال بارك الله فيك وعليك وعلى ذريتك من بعدك روى عنه ابنه محمد بن عطاء ومحمد سكن مرو . الثقات لابن حبان ج٢٠١/٥.

(٣) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل، ج١١٣/٢، برقم ٦٣٩.

(٤) الأوسط لابن المنذر ج١١٣/٢ .

(٥) الأوسط لابن المنذر ج١١٣/٢، وشرح العمدة لابن تيمية صـ ٣٥٦، والمحلى لابن حزم ج٢٥٤/١.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١٦/١.

(٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج٣٧/١.

الثالث: أنه إن خرج قبل البول؛ فعليه الغسل؛ لأنه بقية مني دافق بلذة، وإن خرج بعد البول؛ فلا؛ لأن الظاهر أنه غير الأول، وقد تخلف عنه شرطه، وهو الدفق واللذة [١].

ونوقش هذا :-

أنه إذا ظهر قبل البول فإنه لا حكم له؛ لعدم اللذة، وإن كان الأول قد مضى على صفته، فلو أن هذا بقية الأول؛ لوجب أن يكون فيه لذة، فلما عدمت اللذة منه – جملة – فارق حكمه حكم الأول، وإن كان ضربًا من المني، ألا ترى أن المذي هو ضرب من المني ؟! لأنه يتولد عن الشهوة، فإذا كان المذي – هو ضرب من المني يتولد عن الشهوة، مع هذا لا يوجب الغسل –؛ فالمني الذي هذه صفته، وإنما هو ضرب من ذلك المني غير أنه لا شهوة معه، ولم يخرج ملتذًا به، أولى أن لا يجب فيه الغسل.[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثانى وهم المالكية :-

استدلوا بالمعقول :-

بأنه إن كانت اللذة ناشئة عن غير جماع، بل بملاعبة؛ فيجب الغسل عند خروج المني – سواء اغتسل قبل خروجه أم لا –؛ لأن غسله لم يصادف محلًا، وإن كانت اللذة ناشئة عن جماعه، بأن أغاب الحشفة، ولم ينزل، ثم أنزل؛ فإنه يجب عليه الغسل، ما لم يكن اغتسل قبل الإنزال، وإلا فلا؛ لوجود موجب الغسل [٣].

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بوجوب الغسل – مطلقًا – :-

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[٤].

وجه الدلالة :-

أن هذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة، ولم يستثن – عز وجل – حالًا من حال؛ فلا يحل لأحد أن يخص النص برأيه بغير نص [٥].

ثانيًا: من السنة :-

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنما الماء من الماء»[١].

---

(١) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٢٧٦/١، والمغنى لابن قدامة ج١٤٨/١.

(٢) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٦٧٢/٢.بتصرف يسير .

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقى ج١٢٧/١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) المحلى لابن حزم ج٢٥٣/١.

(١) سبق تخريجه صـ ٢٥٦ .

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفرق بين الخارج عن شهوة، أو غيرها [١].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بما سبق ذكره، من أنه منسوخ، أو عام يراد به المنى؛ إذا خرج على وجه الشهوة [٢].

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أنه مني آدمي خرج من محله؛ فأوجب الغسل، كما لو خرج ابتداءً [٣].

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن القياس على المني للذة غير مسلم، فالمعنى في الأصل، أنه خارج على وجه العادة، فهو كالحيض، وإذا خرج عن وجه العادة؛ لم يجب الغسل، كدم الاستحاضة، وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقد قسناه على المذي، وهو به أشبه [٤].

الثانى: أنه نوع حدث؛ فكان الاعتبار بخروجه؛ فنقض – مطلقًا – كالبول، والجماع، وسائر الأحداث[٥].

الثالث: أنه مني انتقل لشهوة؛ فأوجب الغسل، كالأول، وكما لو خرج عقيب انتقاله [٦].

أدلة أصحاب المذهب الرابع القائل بأنه لا غسل عليه – مطلقًا – :-

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة» [٧].

وجه الد لالة :-

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/ ١٤٠.
(٢) ينظر البناية شرح الهداية ج١/٣٢٧، ٣٢٨، والمغنى لابن قدامة ج١/١٤٦.
(٣) البيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/٢٤٠.
(٤) عيون الأدلة فى مذاهب الخلاف بين فقهاء الأمصار ج٢/٦٧٠.
(٥) المجموع شرح المهذب للنووى ج٢/ ١٤٠، والمغنى لابن قدامة ج١/١٤٨.
(٦) شرح العمدة لابن تيمية صـ٣٥٥، ٣٥٦.
(٧) سبق تخريجه صـ ٢٧١ .

أن من خرج منه المنى بعد الاغتسال؛ فقد تطهر بالغسل الأول؛ فمن زعم أن عليه طهارة أخرى؛ احتاج إلى دليل [١].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا ليس كما قالوا، بل ما الغسل إلا من ظهور الجنابة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا رأت الماء »، ولو أن امرأ التذ بالتذكر؛ حتى أيقن أن المني قد صار في المثانة، ولم يظهر؛ ما وجب عليه غسل؛ لأنه ليس جنبًا بعد، ومن ادعى عليه وجوب الغسل؛ فعليه البرهان من القرآن، أو السنة.[٢].

ثانيًا: من الآثار :-

١- عن جابر بن زيد(٣)، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: " أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قال: يتوضأ " (٤).

٢ – عن علي، " في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل قال: يعيد الوضوء"[٥].

وجه الدلالة :-

دل هذان الأثران على أن الجنب – إذا اغتسل، ثم خرج منه المنى بعد غسله –؛ لا يلزمه الغسل مرة أخرى، وإنما عليه الوضوء [٦].

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن وجوب الغسل متعلق بانفصال المني وخروجه، وقد شرطت الشهوة عند انفصاله؛ فتشترط عند خروجه؛ فلا يجب بخروجه بلا شهوة [١].

---

(١) عيون الأدلة فى مذاهب الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٦٦٧/٢.

(٢) المحلى لابن حزم ج١ /٢٥٣ .

(٣) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي، أصله من الجوف ناحية بعمان، وكان ينزل البصرة في الأزد، وكانت الإباضية تنتحله وكان هو يتبرأ من ذلك يروى عن بن عباس وابن عمر روى عنه عمرو بن دينار وكان من أعلم الناس بكتاب الله وكان بن عباس يقول لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله وكان فقيها، مات سنة ثلاث وتسعين ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة وكان أعور. الثقات للعجلي ج١٠٢/٤.

(٤) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل، ج١١٢/٢، برقم ٦٣٧، وصححه زكريا الباكستانى، ما صح من آثار الصحابة فى الفقه ج١١١/١.

(٥) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل، ج١١٢/٢، برقم ٦٣٨.

(٦) شرح العمدة لابن تيميه صـ٣٥٥، وكشاف القناع ج١٤٢/١، والأوسط لابن المنذر ج١١٢/٢.

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج٣٧/١، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ج٢٣/١، ٢٤.

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن الشهوة لما كان لها مدخل في وجوب الغسل، وقد وجدت عند انفصال المني؛ فلا تشترط عند خروجه[١].

الثانى: أنه خارج من غير لذة الجماع، ولا دفق؛ فلا يصير جنبًا، أصله المذى[٢].

الثالث: أنه مني واحد؛ فأوجب غسلًا واحدًا، كما لو خرج دفقة واحدة؛ ولأنه خارج لغير شهوة، أشبه الخارج لبرد[٣].

أدلة أصحاب المذهب الخامس القائل بأنه إن خرج بعد البول وجب الغسل وإلا فلا :-

استدلوا بالمعقول :-

أنه إن خرج المنى قبل البول؛ لم يجب الغسل؛ لأنه بقية الأول، وقد اغتسل له، وإن خرج بعده؛ وجب؛ لأنه مني جديد[٤].

ونوقش هذا :-

بأنه لا فرق بين ظهور المنى قبل البول، وبعده؛ لأنه خرج عن عادته من مقارنة اللذة، كما لا فرق بين خروج دم الاستحاضة على أي وجه خرج؛ لخروجه عن العادة[٥].

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته في هذه المسألة؛ يتبين أن أقرب المذاهب إلى الصواب هو المذهب الرابع، الذى يرى أن خروج المنى بعد الاغتسال؛ لا يوجب الغسل مرة أخرى، وإنما عليه الوضوء؛ وذلك لما يأتى :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الرابع لما ذهبوا إليه.

٢ – صحة الآثار التى تمسك به أصحاب المذهب الرابع، وضعف أثر أصحاب المذهب الأول.

٣ – أن ترجيح هذا المذهب هو الأقرب إلى روح الشريعة؛ فإن القاعدة الشرعية تنص على أن المشقة تجلب التيسير(١)، فلو ألزم بالغسل مرة أخرى؛ لشق عليه. والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج١/٣٧، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ج١/٢٣، ٢٤.

(٢) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٢/٦٦٧.

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج١/١٤٢ .

(٤) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج١/٢٧٦.

(٥) عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصارلابن القصار ج٢/٦٧١.

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ج١/٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٧٦.

الأثر الثاني

إخراج المني، وإدخاله رحم المرأة عن طريق التلقيح الاصطناعي

نتناول هذ الأثر من خلال نقطتين:

الأولى: التعريف بالتلقيح الصناعي.

الثانية: حكم الاغتسال من إجراء هذه العملية(١).

أولًا: تعريف التلقيح الاصطناعي .

من خلال النظر في كلام أهل الطب؛ يتبين أن تعريف التلقيح الاصطناعي، يختلف باختلاف كيفية إجراء هذه العملية؛ وذلك لأن التلقيح الصناعي إما أن يكون داخليًا، وإما أن يكون خارجيًا، وعلى هذا نقول :-

أ - **التلقيح الصناعي الداخلي:** هو ما أخذ فيه ماء الرجل، وحقن في محله المناسب، داخل مهبل المرأة [٢].

ب - **التلقيح الصناعي الخارجي:** هو ما يتم فيه أخذ بويضات من المرأة، وحيوانات منوية من الرجل، وتهيئة وسط ملائم في المختبر، يشبه قناة فالوب؛ فيتم الاخصاب، وتبدأ مرحلة التفلج؛ فيقوم الطبيب بزرع الجنين في الرحم، حيث ينمو حتى الولادة [١].

---

(١) أما عن الحكم الشرعي للتلقيح الاصطناعي؛ فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على مذهبين:- **الأول:** ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ رجب التميمي، والصديق الضرير، وهارون جيري إلى أن عملية التلقيح الصناعي غير جائزة بكل أنواعها، **والثاني:** ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين ومن هؤلاء شيخا الأزهر شلتوت وجاد الحق، وعطية صقر، وغيرهم إلى جواز إجراء هذه العملية، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، وغيره من المجامع الفقهية، ولكن بشروط. ينظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ، إعداد / لبني محمد جبر شعبان الصفدي ، إشراف الدكتور / ماهر حامد الحولي ، صـ ٣١ ، وهي رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بغزة ، كلية الشريعة والقانون ، قسم الفقه المقارن ، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، طفل الإنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان، الدكتور: غسان جعفر، صـ ٣٠٠ - ٣٠٢، الناشر: شركة رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، عام النشر: ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ ، وممن توقف في حكمه الشيخ ابن باز ، ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج١٦٧/٢ ، فتاوى دار الافتاء المصرية ، ج١٣٢/١٠ ، فتوى عطية صقر ، شهر مايو عام ١٩٩٧م ، وفتوى جاد الحق على جاد الحق ، جمادى الأولى ١٤٠٠هـ - ٢٣ مارس ١٩٨٠م ، ج٢٣٦/٢ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ج١٦٤/٢ ، الدورة السابعة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة بين ١١- ١٧ من ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤/١/١٩م.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المؤلف الدكتور محمد على البار، صـ ٥١٧، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.

(١) طفل الإنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان، الدكتور: غسان جعفر، صـ ١٨١.

ثانيًا: حكم الاغتسال من إجراء عملية التلقيح الاصطناعي .

لم أجد – على حسب بحثي القاصر – من تكلم في هذه المسألة إلا باحثًا واحدًا[١]، وسأنقل كلامه بتصرف؛ فأقول :-

من خلال ما سبق ذكره؛ يتبين أن هذه العملية تتطلب إخرج المني من الرجل، وفي النوع الثاني، وهو التلقيح الصناعي الخارجي؛ تتطلب إخراج البويضة من رحم المرأة، ثم إعادتها إلى رحم المرأة ملقحة بالحيوان المنوي، فهل يجب الغسل من إخراج المني، والبويضة، وإدخالهما رحم المرأة أم لا ؟ ويمكن أن نجيب عن هذا فيما يلي :-

أولًا: إخراج المني والبويضة .

أ – إخراج المني من الرجل .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إن خرج المني من الرجل بشهوة؛ أن عليه الاغتسال؛ وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري – رضى الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :"إنما الماء من الماء"[٢].

وأما إن خرج المني منه بغير شهوة؛ فقد وقع خلاف بين الفقهاء في إيجاب الغسل عليه من عدمه على مذهبين، وقد سبق ذكر هذا الخلاف بأدلته، وأنه يوجب الغسل على المختار؛ فنكتفي بما ذكرناه هناك خشية التكرار[٣].

ب – إخراج البويضة من المرأة .

إخراج البويضة من رحم المرأة، لايتم إلا عن طريق إجراء عملية جراحية؛ فلا تشعر المرأة معها بشهوة ولا لذة؛ فحينئذ لا يجب عليها الغسل، لما رواه علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وإذا فضخت الماء فاغتسل" [٤].

ثانيًا: إدخال البويضة رحم المرأة ملقحة بمني الرجل .

لا تحدثنا كتب الفقه – كثيرًا – في هذا الموضوع، ولكن جاء في كتاب المجموع: " قال المصنف: "وإن استدخلت المرأة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل"(١)، لكن ما نبحثه هنا، وهو إدخال المني وحده في حالة التلقيح الصناعي الداخلي، أو إدخال اللقيحة المتكونة من بيضة، وحيوان منوي،

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، صـ ١٦٦، ١٦٧ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٥٦.

(٣) ينظر: صـ ٢٧٣ .

(٤) سبق تخريجه صـ ٢٥٩، ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد أحمد سلامة، صـ ١٦٦، ١٦٧.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج٢/١٥١.

ولقد أوجب الفقهاء الغسل في حالات معينة، وليس فيها إذا دخل الرحم مني أو نحوه – من غير جماع تام –؛ فتبقى الأمور على إباحتها، وأصلها؛ فلا يلزم الغسل للمرأة، ولكن يلزم الوضوء؛ لأن الخارج من قبل المرأة، أو الرجل، أو دبرهما؛ ينقض الوضوء – بولًا كان، أو غيره – [١].

الأثر الثالث

أثر الجنابة أو خروج المني على صحة الصيام

أولًا: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، على بطلان الصيام؛ إذا أنزل الرجل من وطء المرأة في فرجها – عالمًا عامدًا – [٢].

ثانيًا: كذلك اتفقوا على أن من احتلم وهو صائم؛ فإن صيامه صحيح، ولا يلزمه شئ [٣].

ثالثًا: ثم اختلفوا في مسألتين وهما :-

المسألة الأولى: حكم من أصبح جنبًا وهو صائم .

المسألة الثانية: حكم الاستمناء(٤) أثناء الصيام .

المسألة الأولى

حكم من أصبح جنبًا وهو صائم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم هذا على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أن من أصبح جنبًا وهو صائم؛ فصيامه صحيح، ولا يلزمه شئ(١).

المذهب الثاني: ذهب بعض التابعين كالنخعي وطاوس والحسن إلى أن من أصبح جنبًا وهو صائم؛ فلا صيام له، ويلزمه القضاء(٢).

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد أحمد سلامة صـ ١٦٧، ١٦٨ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج١/١٣١، ١٣٢، والقوانين الفقهية لابن جزي صـ ٨٠، والبيان في مذهب الامام الشافعي ج٣/٥٠٧، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٣/٢٩، والمحلى لابن حزم ج٤/٣٠٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٣/٥٦، والتمهيد لابن عبدالبر ج١٧/٤٢٥، وبحر المذهب للروياني ج٣/٢٤٣، وشرح العمدة لابن تيمية صـ ج١/٣٤٠، والمحلى لابن حزم ج٤/٣٣٥ .

(٤) الاستمناء: إخراج المني بغير الوطء، بالكف ونحوه ، معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، صـ ٦٥، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

(١) المبسوط للسرخسي ج٣/٥٦، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب صـ ٢١٥، وبحر المذهب للروياني ج٣/٢٤٣، وشرح العمدة لابن تيمية صـ ج١/٣٤٠، والمحلى لابن حزم ج٤/٣٣٥ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ج٤/١٤٧، والتمهيد لابن عبد البر ج١٧/٤٢٤، وعمدة القاري للعيني ج١١/٤، والشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ج٣/١٧٨، علمًا بأن تفصيل الحكم كما يلي، ذهب النخعي وعروة بن الزبير وطاوس أن =

الأدلة

أدلة الجمهور على أن من أصبح جنبًا وهو صائم فإن صومه صحيح :-

استدلوا بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى -: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة :-

أن الله – عز وجل – أحل الجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وإذا كان الجماع في آخر الليل؛ يبقي الرجل جنبًا بعد طلوع الفجر – لا محالة -؛ فدل على أن الجنابة لا تضر الصوم [٢].

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهما قالتا: « إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصبح جنبًا من جماع، غير احتلام في رمضان، ثم يصوم »[٣].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن الجنابة لا تؤثر في صحة الصيام[٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – [٥].

وأجيب عن هذا :-

بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحًا ما يدل على عدمها، وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال: " ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفي مخصوصًا به، ثم أورد ما أخرجه هو، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم عن عائشة – الحديث الآتي [١].

= الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغستل حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم، وروي عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالا: يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنبًا، وقال النخعي في رواية غير الرواية الأولى: إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض، وعن أبي هريرة في المشهور عنه أنه قال: لا صوم له، إلا أنه قد صح أنه رجع عن ذلك .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٢/٩٢.

(٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ج٣/٣١، برقم ١٩٣١، ١٩٣٢، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ج٢/٧٨٠، برقم ١١٠٩.

(٤) الكافي في فقه الامام أحمد لابن قدامة ج١/٤٣٨، وشرح الرسالة للثعلبي ج١/٢٤٠ . ٢٤٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج٤/٢٥٣.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج٤/١٤٧.

٢ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن رجلًا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا، يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: « والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي »(١).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن الجنابة لا تؤثر في صحة الصيام؛ فهو نص في المسألة، ورد على من فرق بين العالم، والناسى، وبين الفرض، والنفل(٢).

ثالثًا: من الاجماع :-

نقل غير واحد من أهل العلم أن الجنابة لا تبطل الصيام، قال الخطابي :" أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنبًا في رمضان؛ فإنه يتم صومه، ويجزئه " (٣).

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن دعوى الاجماع فيها نظر؛ لثبوت الخلاف في المسألة .

رابعًا: من القياس :-

أنه حدث؛ فبقى تطهيره؛ فلا يمنع الصوم، كالحدث الأصغر(٤).

خامسًا: من المعقول :-

إنا رأيناهم أجمعوا أن صائمًا لو نام نهارًا؛ فأجنب فأن ذلك لا يخرجه عن صومه؛ فأردنا أن ننظر أنه هل يكون داخلًا في الصوم وهو كذلك؟ أو يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها ؟ فرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض، والنفاس؛ إذا طرأ ذلك على الصوم، أو طرأ عليه الصوم؛ فهو سواء، ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض، وأنها لو دخلت في الصوم طاهرًا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم؛ أنها بذلك خارجة من الصوم؛ فكانت الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم، هي الأشياء التي إذا طرأت على الصوم

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ج٢/٧٨١، برقم ١١١٠.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ج٦/٣٠٨، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج٤/٥٠، ٥١.

(٣) معالم السنن للخطابي ج٢/١١٥، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ج٢/١١، وفيض القدير للمناوي ج٥/٢١٢.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، صـ ٤٨١ .

أبطلته، وكانت الجنابة إذا طرأت على الصوم باتفاقهم – جميعًا –؛ لم تبطله، فالنظر على ما ذكرنا؛ أن يكون كذلك؛ إذا طرأ عليها الصوم؛ لم تمنع من الدخول فيه؛ فثبت بذلك ما قلنا [1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من أصبح جنبًا فلا صوم له :-

استدلوا بالسنة :-

عن أبي بكر بن عبد الرحمن(٢) قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من أدركه الصبح جنبًا، فلا صوم له"، فانطلقت أنا وأبي، فدخلنا على أم سلمة وعائشة زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألناهما، فأخبرتا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبًا من غير حلم، ثم يصوم، فدخلنا على مروان بن الحكم، فأخبرناه بقولهما وبقول أبي هريرة، فقال مروان: عزمت عليكما إلا ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه، فلقينا أبا هريرة وهو عند باب المسجد، فقلنا له: إن الأمير عزم علينا في أمر نذكره لك، قال: وما هو؟ فحدثه أبي، فتلون وجه أبي هريرة، وقال: هكذا حدثني الفضل بن العباس وهو أعلم " [3].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن الجنابة تؤثر في صحة الصيام بالبطلان [4].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الوجه الأول: أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر، حين كان الجماع محرمًا في الليل بعد النوم، كما كان الطعام، والشراب محرمًا، ثم نسخ ذلك، ولم يعلمه أبو هريرة؛ فكان يفتي بما علمه؛ حتى بلغه الناسخ؛ فرجع إليه (١).

وأجيب عن هذا :-

بأن دعوى النسخ غير مسلم بها؛ لأن شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له؛ فيعلم أنه منسوخ، وكلا الأمرين منتف ها هنا؛ فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة ؟! [2].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ج١٠٦/٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج١٦٤/١٣.

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وكان يقال له: راهب قريش، لكثرة صلاته. وكان مكفوفا، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع وتسعين. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج١١٢/٣٣ – ١١٦.

(٣) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب صوم الجنب، ج٢٧٠/٨، برقم ٣٤٩٩، وصححه الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني، ج٣٤٤/٥ .

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج١٦٤/١٣، والتمهيد لابن عبد البر ج٤١/٢٢، ٤٢.

(١) المجموع شرح المهذب ج٣٠٨/٦ .

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم ج١٢/٧، ١٣.

ورد هذا من وجهين :-

الأول: أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إبطال الصوم بذلك؛ لأن أزواجه أعلم بهذا الحكم، وقد أخبرن بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصبح جنبًا ويصوم، ولو كان هذا هو المتقدم؛ لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله، ثم نس–خ ومحال أن يخفي هذا عليهن؛ فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم، والفطر [١].

الثاني: أنه يقوي النسخ؛ أن في حديث عائشة ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية؛ لقوله فيه:" قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر"، وأشار إلى آية سورة الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام، كان في السنة الثانية [٢].

الوجه الثاني: قد يتأول ذلك على وجه آخر، – من حيث لا يقع فيه النسخ –، وهو أن يكون معناه من أصبح مجامعًا؛ فلا صوم له، والشيء قد يسمى باسم غيره؛ إذا كان مآله في العاقبة إليه[٣].

الوجه الثالث: أنه حديث مرجوح، قد عارضه ما هو أصح منه؛ فيقدم عليه، ذهب إلى هذا البخاري فقال :" والأول أسند، ويقدم عليه حديث عائشة وأم سلمة لمعان منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا، ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد" [١].

الوجه الرابع: أنه إرشاد إلى الأفضل؛ فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر؛ فلو خالف؛ جاز [٢].

ونوقش هذا الوجه :-

كيف يكون الأفضل الغسل قبل الفجر، وقد ثبت من فعل – عليه السلام – خلافه ؟! [٣].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) فتح الباري لابن حجر ج١٤٧/٤.

(٣) معالم السنن للخطابي ج١١٥/٢، ومرقاة المفاتيح للهروي ج١٣٨٩/٤.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ج١٢٥/٤، الناشر:الطبعة المصرية القديمة وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

(٢) شرح مسلم للنووي ج٢٢١/٧، والبدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، ج٩٤/٥، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، ج١٠٢/٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

وأجيب عن هذا :-

بأنه فعله – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز، ويكون حينئذ في حقه أفضل؛ لتضمنه البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز، وطاف على البعير كذلك، ومعلوم أن التثليث، والمشي في الطواف أفضل وهو الذي تكرر منه – صلى الله عليه وسلم–[١].

الوجه الخامس: أنه ثبت رجوع أبي هريرة عن ذلك، ففي رواية لمسلم عن أبي بكر لما سألا عائشة وأم سلمة عن ذلك، فكلتاهما قالت :« كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبًا من غير حلم، ثم يصوم » قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك"[٢]، وعن ابن المسيب، أن أبا هريرة " رجع عن فتياه: من أصبح جنبًا فلا صوم له " [٣].

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أن من أصبح جنبًا وهو صائم؛ فصيامه صحيح، ولا يلزمه شئ؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول، وتوجيههم لأدلة خصومهم.

٢ – أن دليل أصحاب المذهب الثاني منسوخ؛ وذلك لقول عائشة وأم سلمة بعد وفاة الرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهما أعلم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غيرهما فيما يتعلق بشؤونه الخاصة، التى لا يطلع عليها – غالبًا – إلا أزواجه .

٣ – أنه قد صح رجوع أبي هريرة – رضي الله عنه – عن ذلك؛ لما علم بالنسخ . والله أعلم.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ج٢/٢٣٨، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبِرْماوي ج٦/٣٩٥ .

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ج٢/٧٧٩، برقم ١١٠٩، ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ج٤/٢٥٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصيام، في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه ج٢/٣٣٠، ٩٥٨١، وصححه زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ج٢/٦٣٩، وشرح مسند الشافعي للرافعي ج٢/١٩١.

المسألة الثانية

حكم الاستمناء أثناء الصيام

أولًا: اتفق الفقهاء على أن من استمنى، ولم ينزل منه شئ؛ فصيامه صحيح[١].

ثانيًا: ثم اختلفوا فيمن استمنى متعمدًا؛ فأنزل، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في المختار، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن من استمنى؛ فأنزل أثناء الصيام؛ فسد صومه، ولزمه القضاء [٢].

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية، وابن حزم الظاهري، ومال إليه الصنعاني، والألباني إلى أن من استمنى؛ فأنزل أثناء الصيام، لم يفسد صومه، ولا يلزمه شئ [٣].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بفساد الصيام بالاستمناء :-

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من السنة: -

عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف(٤) فم الصائم أطيب عند الله – تعالى – من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي، وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها» (٥).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن الصائم مأمور بترك الشهوة، والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة؛ فمن أخرجه؛ فقد فعل ما أمر بتركه؛ فيبطل صومه (٦).

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٣٩٩/٢، ومواهب الجليل ج٤٢٢/٢، والمغني لابن قدامة ج١٢٨/٣.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ج٣٣٠/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ج٢٤٨/٢، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج٢٥٢/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ج٤٤/٤، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٢٢/٣.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ج٣٩/٤، وبدائع الصنائع ج٩٤/٢، والمحلى لابن حزم ج٣٣٥/٤، وسبل السلام للصنانى ج٥٦٨/١، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، صـ ٤١٨، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

(٤) الْخُلُوفُ: تغير طعم الفم لتأخير الطعام. تهذيب اللغة، مادة خلف، ج١٧١/٧.

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ج٢٤/٣، برقم ١٨٩٤، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ج٨٠٧/٢، برقم ١١٥١.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ج٣٧٤/٦، بتصرف.

ثانيًا: من القياس :-

أن الايلاج من غير إنزال مبطل؛ فالانزال بنوع شهوة، أولي أن يكون مفطرًا [١].

ونوقش هذا :-

بأنه لو كان هذا صحيحًا؛ لكان إيجاب الكفارة في الاستمناء أولى من إيجابها على الإيلاج بدون إنزال، وهم لا يقولون بذلك؛ فتأمل التناقض [٢].

ثالثًا: من المعقول :-

أن من استمنى؛ فأنزل منيًا؛ فإنه يفسد صومه؛ لأنه قضى شهوته بفعله، ولوجود الجماع معنى.[٣].

ونوقش هذا :-

بأن هذا فيه نظر؛ لأن معنى الجماع يعتمد المباشرة، ولم يوجد [٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بصحة صيام من استمنى فأنزل :-

استدلوا بالمعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن الاستمناء – وإن كان معه إنزال – لا يبطل الصيام؛ لأنه لم يأت نص بأنه ينقض الصوم؛ فيبقي الصائم على صومه (٥).

الثاني: أن الاستمناء لا يفسد الصيام؛ لعدم وجود الجماع صورة، ولا معنى [٦].

ونوقش هذا :-

بأن معناه قد وجد، وهو المقصود من الجماع، وهو قضاء الشهوة [٧].

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أن من استمنى؛ فأنزل أثناء الصيام؛ فسد صومه، ولزمه القضاء؛ وذلك للأسباب الآتية :-

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ج٦/٣٩٦، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ج٣/٣٠٥.
(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني صـ ٤١٩.
(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ج١/٣٥٨، والاختيار لتعليل المختار ج١/١٣٢، ١٣٣.
(٤) البناية شرح الهداية ج٤/٣٩.
(٥) المحلى لابن حزم ج٤/٣٣٧.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢/٢٩٣.
(٧) البناية شرح الهداية ج٤/٣٩.

١ – استدلال أصحاب المذهب الأول بحديث صحيح؛ يدل على أن قضاء الشهوة؛ يبطل الصيام، والاستمناء قضاء للشهوة بلا خلاف، حتى وإن كان أخف من الجماع.

٢ – أنه وإن لم يوجد الجماع صورة إلا أنه قد وجد معنى، وهو قضاء الشهوة .

٣ – أن القول ببطلان الصيام هو الأولى، وتؤيده قاعدة سد الذرائع(١)، محافظة على حرمة الصوم . والله أعلم.

الأثر الرابع

أثر خروج المني على قراءة القرآن

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة إلى حرمة قراءة الجنب للقرآن، واستثنى أبو حنيفة في رواية اختارها الطحاوي، والحنابلة في رواية: بعض الآية، واستثنى المالكية، وأحمد في رواية: قراءة الآية، والآيتين(٢).

المذهب الثاني: ذهب مالك في رواية، والظاهرية، والبخاري، والطبري، والشوكاني، والألباني إلى أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن – قليلًا كان أو كثيرًا –(٣).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بحرمة قراءة الجنب للقرآن :-

استدلوا بالسنة والآثار والقياس والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

---

(١) الذَّرِيعَةُ: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ج١٩٣/٢، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، ج١٦٢/١، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٣٤٤ – ٣٤٦، وفتح القدير لابن الهمام ج١٦٨/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج٣٠/١، ٣١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٣١٧/١، والحاوي الكبير للماوردي ج١٤٧/١، والمغني لابن قدامة ج١/ ١٠٦ – ١١٠، وشرح الزركشي ج٢٠٦/١ – ٢١٣.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج١٣٤/٢، والتبصرة للخمي ج٢١٧/١، والمحلى لابن حزم ج٩٤/١ – ٩٩، ونيل الأوطار للشوكاني ج٢٨٣/١ ، ٢٨٤، وفتح الباري لابن حجر ج٤٠٨/١، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٢٤٥/٢.

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :« لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن» [١].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أنه يحرم على الجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن [٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأنه حديث غير صحيح، قال ابن حجر:" في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري، وتبعهما البيهقي " [٣].

وأجيب عن هذا :-

قال ابن سيد الناس:" إسماعيل بن عياش لم ينفرد به عن موسى بن عقبة، فقد رواه عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وهو متفق عليه؛ فالحديث – إذًا – صحيح الإسناد " [٤].

ورد هذا :-

قال ابن الملقن: " وصحح شيخنا – ابن سيد الناس – هذا الحديث من طريق المغيرة، لكن فات شيخنا ذكر حال عبد الملك بن مسلمة، الذي يرويه عن المغيرة، وهو ضعيف؛ فقد قال ابن حبان :" يروي مناكير كثيرة "، وقال أبو حاتم الرازي: " مضطرب ليس بقوي، حدثني بحديث في الكرم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن جبريل موضوع "، وقال أبو زرعة: " ليس بالقوي، منكر الحديث "، وضعفه البيهقي " [٥].

٢ – عن علي قال: « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة » [٦].

---

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ج١/٢٣٦، برقم ١٣١، وضعفه النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام للنووي ج١/٢٠٨.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ج١/١٦٥ . ١٦٩، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٧٨، ٧٩.

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر ج١/٣٧٣، ٣٧٤.

(٤) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ج٣/١٦٦ . ١٧٠.

(٥) البدر المنير لابن الملقن ج٢/٥٤٥، ٥٤٦.

(٦) رواه النسائي، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج١/ ١٧٤، برقم ٢٥٧، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، وحسنه ابن حجر، فتح الباري لابن حجر ج١/٤٠٨.

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن [١].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: قال النووي: " قال الشافعي: " أهل الحديث لا يثبتونه "، قال البيهقي: " لأن مداره على عبد الله بن سلمة – بكسر اللام – وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله، وإنما روى هذا بعد كبره، قاله شعبة"[٢].

وأجيب عن هذا :-

قال ابن حجر: "رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة " [٣].

ورد هذا :-

قال الألباني :" كلا، بل هو من قبيل الضعيف، الذي لا تقوم به حجة؛ لأنه تفرد به عبد الله بن سلمة، وقد كان تغير بآخر عمره – باعتراف الحافظ ابن حجر نفسه في التقريب –، وفي هذه الحالة كان قد حدث بهذا الحديث، وهي علة قوية تورث شبهة في ثبوت الحديث؛ تمنع من الاحتجاج به، سيما، وقد ثبت ما يعارضه [٤].

الثاني: أن هذا الحديث لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه – صلى الله عليه وسلم – لا يلزم، ولا بين – صلى الله عليه سلم – أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له – صلى الله عليه سلم – ترك القراءة في تلك الحال؛ ليس من أجل الجنابة.[٥].

وأجيب عن هذا :-

بأن هذا ليس بشيء؛ لأن الأحكام مستنبطة من أفعاله – عليه السلام – ومن أقواله، وفهم الصحابة – رضي الله عنهم – الذي فهموا عنه – عليه السلام – أن الجنابة هي سبب الإمساك عن القراءة، أولى أن يصار إليه من فهم من بعدهم، وإنما كان يقرب مثل هذا أن يرد نص صريح صحيح؛ بأن يقرأ القرآن، فنعم هناك يحتاج إلى التأويل، وإلى ترجيح الدلالة القولية على الفعلية، وليس بشيء من ذلك هنا [٦].

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي ج١/٢٤٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٢٠٦ . ٢١٣.

(٢) خلاصة الأحكام للنووي ج١/٢٠٦، ٢٠٧، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج١/٣٢٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ج١/٤٠٨.

(٤) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص ١١٦، ١١٧.

(٥) المحلى لابن حزم ج١/٩٥، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٢٨٣ .

(٦) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ج٣/٣٠١.

الثالث: قال الطبري: "هذا الحديث محمول على الأكمل – جمعًا بين الأدلة – " [١].

٣ – عن عكرمة، قال: كان ابن رواحة مضطجعًا إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت وخرجت فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟، فقالت: مهيم(٢) لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة، قال: وأين رأيتني ؟، قالت: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتني،«وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب»، قالت: فاقرأ فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره فضحك حتى رأيت نواجذه – صلى الله عليه وسلم – " [٣].

وجه الدلالة :-

أنه لولا اشتهار المنع حتى علمته النساء؛ ما طالبته بالقراءة، ولو كانت القراءة مباحة؛ لما احتاج هو إلى الإلغاز عليها بإنشاد الشعر؛ ولأنه أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وأنه روى عنه منع القراءة للجنب؛ فلم ينكر عليه، ولا قال له: وما الذي دعاك إلى هذه الحيلة ؟ والقراءة جائزة لك [٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

قال مغلطاي(٥):" لولا ضعف زمعة لكان إسناده لا بأس به، على أنّ ابن معين قال: فيه صويلح"، وقال البيهقي:" وروى عن ابن عباس عن زمعة كذلك موصولًا وليس بالقوي، قال: وعن عكرمة

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج١/٤٠٩.

(٢) مهيم: كلمة يستفهم بها، معناها: ما حالك وما شأنك؟ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٥/٢٠٣٨.

(٣) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ج١/٢١٦، برقم ٤٣٢، وضعفه النووي، خلاصة الأحكام للنووي ج١/٢٠٨.

(٤) شرح التلقين للمازري ج١/٣٣٠ – ٣٣٣، والاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٢٦ . ١٢٩.

(٥) مُغَلْطاي بن قليج بن عبد الله، علاء الدين، البكجري، إمام وقته، وحافظ عصره، مولده سنة تسع وثمانين وستمائة، ووفاته يوم الثلاثاء رابع عشرين شعبان، سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وتولى مشيخة الحديث بالمظفرية البيبرسية، ومدرسة أبي حُلَيفة، والصرغتمشية، والناصرية، وميعاد آقسنقر الناصري. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، صـ ٣٠٤، ٣٠٥، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.

عن ابن رواحة وليس بالقوى "، وقال عبد الحق: " ولا يروى من وجه صحيح يحتج به؛ لأنه منقطع وضعيف"[١].

ثانيًا: من الآثار :-

١- عن أبي الغريف الهمداني قال: " كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولًا أحدث أو غائطًا، ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: «اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفًا واحدًا»[٢].

وجه الدلالة :-

دل هذا الأثر على أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن، ولو قليلًا [٣].

٢ - عن عبيدة قال: « كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب »[٤].

وجه الدلالة :-

دل هذا الأثر على أن الجنب لا يقرأ القرآن[٥].

ثالثًا: من القياس :-

أن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلما منع الجنب من اللبث في المسجد؛ كان منعه من قراءة القرآن أولى[٦].

ويمكن مناقش هذا :-

بأن هذا القياس فيه نظر؛ لأنه قياس مختلف فيه على مختلف فيه .

رابعًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن قراءة الجنب الآية، والآيتين جائز، بخلاف الكثير؛ لأن الامتناع من ذلك يشق؛ لأن الناس في أكثر أحوالهم يذكرون الله - تعالى - ويتعوذون، فخفف عنهم، وعفي لهم عن ذلك، والأصول

---

(١) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي صـ ٧٥٨، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ج٢٤٥/١.

(٢) رواه الدارقطني وصححه، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ج٢١٢/١، برقم ٤٢٥.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح صـ ١٤٣، وشرح العمدة لابن تيمية ٣٨٠ . ٣٩٧.

(٤) رواه البيهقي وصححه، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن، ج٣٢٥/١، برقم ٧٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي ج١٤٣/١، برقم ٤١٦.

(٥) المجموع شرح المهذب ج١٥٩/٢، ونخب الأفكار فى تنقيح مبانى الأخبار للعيني ج٢٣٥/٢، ٢٣٦.

(٦) عيون الأدلة في مذاهب الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٣٢٧/١.

تشهد لما قلنا؛ وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[١]؛ مخافة أن يبتذله المشركون، ثم كتب إليهم: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾[٢] إلى آخر الآيتين، وكذلك عفي عن العمل اليسير في الصلاة؛ لأن الامتناع منه يشق، وعفي عن دم البراغيث، وعفي للصائم عن غبار الدقيق، والطريق، وعن الغرر اليسير في البياعات؛ لأنها لا تخلو منه، ولو امتنعوا منه؛ لضاق عليهم، ولحقت فيه المشقة، وقد يباح من الأشياء عند الضروريات، ما لا يباح عند عدمها؛ ليخف عن الناس[٣].

الثاني: أن من قرأ ما دون الآية؛ فلا يعد بها قارئًا، فكما لا يعد قارئًا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة، كذا لا يعد بها قارئًا؛ فلا تحرم على الجنب، والحائض[٤].

الثالث: أنه يجوز بعض الآية؛ لأنه لا يجزئ في الخطبة، ولا يحصل به إعجاز؛ فأشبه البسملة، والحمدله [٥].

ونوقشت هذه الأوجه :-

بأن من قال يقرأ الجنب الآية، أو نحوها، أو قال لا يتم الآية، أو أباح للحائض، ومنع الجنب؛ فأقوال فاسدة؛ لأن بعض الآية، والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية، أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية، أو يمنع من أخرى [٦].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز قراءة الجنب للقرآن :-

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى -: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[٧].

وجه الدلالة :-

أن هذا أمر بقراءة القرآن، وهو عام في الجنب، وغيره[٨].

---

(١) رواه مسلم عن ابن عمر، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، ج٣/١٤٩٠، برقم ١٨٦٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج١/٥٧، ٥٨.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج١/٥٧، ٥٨.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٠ . ٣٩٧.

(٦) المحلى لابن حزم ج١/٩٥. بتصرف .

(٧) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٨) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج١/٣٢٢، ٣٢٣.

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أن المراد بها: فصلوا ما تيسر من الصلاة؛ فعبر عن الصلاة بالقرآن؛ لما يتضمنها منه[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأن هذا التفسير ليس مجمعًا عليه؛ ولذلك قال السمعاني(٢):" فيه قولان: أحدهما: صلوا ما تيسر من الصلاة، والقول الثاني: فاقرءوا في الصلاة ما تيسر من القرآن من غير توقيف، ولا تقدير" [٣].

الثاني: أنه عام خص منه الجنب، والحائض بدليل [٤].

ثانيًا: من السنة :-

١- عن عائشة قالت :« كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه»[٥] .

وجه الدلالة :-

أن الذكر قد يكون بقراءة القرآن، وغيره؛ فكل ما وقع عليه اسم ذكر؛ فغير جائز أن يمنع منه أحد، إذا كان – عليه السلام – لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه [٦] .

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن المراد بالذكر في الحديث غير القرآن؛ فإنه المفهوم عند الإطلاق [٧].

الثاني: أنه لو كان في الخبر أنه ما كان يمتنع من قراءة القرآن على كل حال؛ لكان خبرنا أخص منه[٨].

وأجيب عن هذا :-

أن الأصل القول بالبراءة الأصلية؛ حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم، وللنقل عن هذه البراءة[١].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج١/١٤٩.

(٢) الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي، ولد سنة ست وعشرين وأربع مائة، وتوفي يوم الجمعة، الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة تسع وثمانين وأربع مائة. عاش ثلاثا وستين سنة. سير أعلام النبلاء، للذهبي ج١٤/١٥٥ – ١٥٧.

(٣) تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ج٦/٨٤، ٨٥، الناشر: دار الوطن، الرياض . السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج١/١٤٩.

(٥) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ،ج١/٢٨٢، برقم ٣٧٣.

(٦) الأوسط لابن المنذرج٢/٩٦ . ١٠٣.

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي ج٢/١٥٩.

(٨) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج١/٣٢٢، ٣٢٣.

٢ – عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس» [٢].

وجه الدلالة :-

دل هذا على أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن؛ لأنه ليس بنجس؛ حتى وإن كان جنبًا [٣].

ثالثًا: من الآثار :-

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسًا [٤].

٢ – عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أنه كان يقرأ ورده وهو جنب [٥].

٣ – عن حماد بن أبي سليمان(٦) قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؛ فلم ير به بأسًا، وقال :" أليس في جوفه القرآن؟! " [٧].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآثار على أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن [٨].

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه حرمة قراءة القرآن للجنب؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – قوة أدلة أصحاب المذهب الأول، وتوجيههم لأدلة خصومهم .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٢٨٤/١.

(٢) سبق تخريجه: صـ ١٧٧ .

(٣) التبصرة للخمي ج٢١٧/١.

(٤) رواه البخاري معلقًا، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ج٦٨/١.

(٥) رواه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن، ج٩٨/٢، برقم ٦٢٤، وصححه ابن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ج١٧٢/٢، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان . الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

(٦) حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري واسم أبيه مسلم روى عن أنس روى عنه الثوري وشعبة وأبو حنيفة مات سنة تسع عشرة ومائة وقد قيل سنة عشرين ومائة يخطىء وكان مرجئا سمع أنس بن مالك وأكثر روايته عن إبراهيم النخعي والتابعين وكان لا يقول بخلق القرآن. الثقات لابن حبان ج١٥٩/٤ ، ١٦٠.

(٧) أخرجه ابن حزم، المحلى، كتاب الطهارة، مسألة قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف، ج٩٦/١، وقال الألباني إسناده جيد، تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني صـ ١١٨.

(٨) المحلى لابن حزم ج٩٤/١ . ٩٩، والأوسط لابن المنذر ج٩٨/٢ .

٢ – أن أدلة أصحاب المذهب الثاني عامة، خصصتها أدلة خصومهم، وما صح عن الصحابة؛ يؤيد مذهبهم؛ فقد عورض بمثله عن الصحابة – أيضًا – .

٣ – أن أدلة أصحاب المذهب الأول من السنة، وإن ضعفها البعض إلا أنه صححه البعض الآخر؛ فكان القول بها أولى، – خاصة – وقد صح عن الصحابة الكرام آثار تمنع الجنب من قراءة القرآن؛ فهي شاهد قوي للآحاديث .

٤ – أنه لا ضرورة لقراءة الجنب القرآن؛ إذ بإمكانه الاغتسال، وإزالة المانع، بخلاف الحائض، والنفساء . والله أعلم .

الأثر الخامس

أثر خروج المني على مس المصحف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :–

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يحرم على الجنب أن يمس المصحف، ثم اختلفوا في مسه بحائل، فذهب الحنفية، والحنابلة في الصحيح إلى جواز مسه بحائل، وذهب الباقون إلى المنع(١).

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية، والحكم، وحماد، والشوكاني، والألباني إلى جواز مس الجنب للمصحف – مطلقًا – بحائل، وبغير حائل(٢).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بحرمة مس المصحف للجنب :–

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :–

أولًا: من الكتاب :–

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ج١/٣٤٤ . ٣٤٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج١/١٢٥، ١٢٦، والمجموع للنووي ج٢/١٥٥، والمغني لابن قدامة ج١/ ١٠٦ . ١١٠، وشرح الزركشي ج١/٢٠٦ . ٢١٣، والانصاف للمرداوي ج١/٢٢٤ ،علمًا بأن الحنفية اختلفوا في الحائل فالصحيح المفتى به عندهم:أن الحائل ما يكون متجافيًا عنه أي متباعدًا بأن يكون شيئًا ثالثًا بين الماس والممسوس كالجراب والخريطة دون ما هو متصل به كالجلد، وعند الإسبيجابي الغلاف الحائل هو الجلد المتصل به، وحكيت رواية عند الحنابلة: أنه إنما يحرم مسه بكمه وما يتصل به؛ لأن كمه وثيابه متصلة به عادة، فأشبهت أعضاءه بخلاف العود والغلاف. ينظر: تبيين الحقائق ج١/٥٧، ٥٨، والجوهرة النيرة ج١/٣٠، ٣١، وشرح العمدة لابن تيمية صـ ٣٨٥.

(٢) المحلى لابن حزم ج١/٩٤ . ٩٩، وعيون الأدلة لابن القصار ج١/٣٠٠، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٢٥٩ . ٢٦١، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني صـ ١١٦.

قال الله – تعالى –: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾.[١].

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا الطاهر؛ فلا يمسه الجنب[٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا من من وجوه :-

الأول: أن هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس أمرًا، وإنما هو خبر، والله – تعالى – لا يقول إلا حقًا، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي، أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر، وغير الطاهر؛ علمنا أنه – عز وجل – لم يعن المصحف، وإنما عنى كتابًا آخر، كما أخبرنا عن سعيد بن جبير في قوله – تعالى –: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ قال:" الملائكة الذين في السماء "[٣] .

الثاني: أن قوله – تعالى – ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ خبر بضم السين، ولو كان نهيًا لقال: لا يمسنه[٤].

وأجيب عن هذا :-

بأنه لا يمتنع أن يكون أمرًا في صورة الخبر، كقوله: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٥]، وليس في اللفظ دلالة اختصاص الملائكة بذلك، فهو في جميع المطهرين؛ فوجب أن يكون قوله: " لا يمسه أمرًا "؛ ليصح عموم لفظ المطهرين [٦].

الثالث: أن الاستدلال بالآية لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعًا إلى القرآن، والظاهر رجوعه إلى الكتاب، وهو اللوح المحفوظ؛ لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة [٧].

وأجيب عن هذا من وجهين :-

الأول: أنه إن قيل: أراد به اللوح المحفوظ، لا يمسه إلا الملائكة، قيل: لا يحتمل هذا؛ لأنه قال بعده : ﴿ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٨]، والمنزل هو ما في المصحف؛ ولأن الملائكة لا يكونون إلا مطهرين؛ فدل أنه أراد به المطهرين من الآدميين، الذين يتكلفون الطهارة بعد الحدث [٩].

---

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ج١/١٣، وشرح التلقين للمازري ج١/٣٣٠.
(٣) أخرجه الطبري، تفسير الطبري، تفسير قوله "لا يمسه إلا المطهرون "، ج٢٣/١٥٠، والمحلى ج١/٩٨.
(٤) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج٢/٩٦ . ١٠٣.
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٨ .
(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج١/٣٤٤ . ٣٤٦.
(٧) نيل الأوطار للشوكاني ج١/٢٦٠.
(٨) سورة الواقعة، الآية: ٨٠ .
(٩) بحر المذهب للروياني ج١/١١٣.

الثاني: أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ، هو الذي في المصحف، وإذا كان من حكم الذي في السماء أن ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ فكذلك الذي في الأرض؛ لأنه هو هو [١].

ثانيًا: من السنة :-

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٢)، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن كتابًا فكان فيه: « لا يمس القرآن إلا طاهر» [٣].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أنه لا يباح للجنب مسه بشيء من جسده؛ حتى يتطهر، ولو بتيمم [٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

قال الشوكاني: " إنه غير صالح للاحتجاج؛ لأنه من صحيفة غير مسموعة، وفي رجال إسناده خلاف شديد "، وقد ضعفه النووي وابن كثير وابن حزم، وقال أبو داود :" روى هذا الحديث مسندًا، ولا يصح"[٥].

وأجيب عن هذا من وجهين :-

الأول: قال الغماري :" صححه ابن حبان، والحاكم، وغيرهما، وهو الحق الذي لا يمتري فيه إلا متعسف؛ فإنه – وإن وقع في إسناده اختلاف، في الوصل، والإرسال، واضطراب في الرواية – إلا أن ذلك كله بالنسبة لذرية عمرو بن حزم، والكتاب كان عندهم في بيتهم؛ فكان يروى عن جميعهم" [٦] .

الثاني: قال ابن عبد البر: "كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن، والفرائض، والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف؛ يستغني بشهرته عن الإسناد، والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم؛ تلقي جمهور العلماء له بالقبول" [٧].

---

(١) شرح الزركشي عل مختصر الخرقي ج٢٠٦/١ – ٢١٣.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني القاضي يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، ولي المدينة والقضاء والموسم قال خليفه بن خياط سنة مائة أقام الحج أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيها مات وقال عمر بن عبد الله: توفي سنة عشر ومائة، وقال الهيثم بن عدي : مات سنة سبع عشرة ومائة وقال الواقدي وابن المديني وغيرهما مات سنة عشرين. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ج٣٨/١٢، ٣٩، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٣) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، ج٢١٩/١، برقم ٤٣٩، وضعفه الألباني، إرواء الغليل للألباني ج١٥٨/١.

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١٤٧/١.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج١/ ٢٥٩ ،٢٦٠، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، ج٤٢٧/١٣، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٦) الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ج٤٣٧/١، ٤٣٨.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ج٣٩٦/١٧، ٣٩٧.

٢ – عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:«لا يمس القرآن إلا طاهرًا»[١].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز للجنب أن يمس المصحف(٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: بأن هذا الحديث غير صحيح، قال الطبراني :"لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد بن ثواب "، وقال ابن حزم: " الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه، لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة، وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف"[٣].

وأجيب عن هذا :-

قال ابن حجر – رحمه الله –: " رواه الدارقطني، والطبراني، وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به"[٤].

ورد هذا :-

قال الألباني :" كيف لا يكون فيه بأس ؟!، والحافظ نفسه وصف ابن جريج بأنه كان يدلس، وقد عنعنه، وفيه ابن ثواب، وقد عرفت ما فيه " – أي مجهول الحال –[٥].

الثاني: أنه على فرض صحته؛ يبقى النظر في المراد من الطاهر؛ فإنه لفظ مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معين من قرينة [٦].

الثالث: إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة، أو الحيض، أو الحدث الأصغر؛ لا يصح، لا حقيقة، ولا مجازًا، ولا لغة، فإن ثبت هذا؛ فالمؤمن طاهر دائمًا؛ فلا يتناوله

---

(١) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، ج٢١٩/١، برقم ٤٣٧، وصححه بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٦١/٣.

(٢) كفاية الأخيار صـ ٧٨، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ج٢٠٢/٢، ٢٠٣، والسيل الجرار ص٦٨ . ٧٠.

(٣) الروض الداني (المعجم الصغير) للطبراني ج٢٧٧/٢، برقم ١١٦٢، والمحلى لابن حزم ج٩٨/١.

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر ج٣٦١/١.

(٥) إرواء الغليل للألباني ج١/ ١٥٩، ١٦٠.

(٦) سبل السلام للصنعاني ج١٠١/١.

الحديث – سواء كان جنبًا، أو حائضًا، أو محدثًا، أو على بدنه نجاسة –؛ فالمراد من الحديث إذن، عدم تمكين المشرك من مسه؛ فهو كحديث: "نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو"[١].

ثالثًا: من الآثار :-

١ – عن عمر – رضي الله عنه – قال: " لما فتحت لي أختي، قلت: يا عدوة نفسها أصبوت؟[٢] قالت ورفع شيئًا فقالت: يا ابن الخطاب ما كنت صانعًا فاصنعه فإني قد أسلمت، قال: فدخلت فجلست على السرير فإذا بصحيفة وسط البيت فقلت: ما هذه الصحيفة هاهنا ؟ فقالت: دعنا عنك يا ابن الخطاب أنت لا تغتسل من الجنابة ولا تطهر وهذا لا يمسه إلا المطهرون"[٣].

وجه الدلالة :-

دل هذا الأثر على أنه لا يجوز مس المصحف للجنب [٤].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أن أثر عمر وإن كان نص في المسألة إلا أنه غير صحيح، قال عنه الذهبي :" واه منقطع "، وقال البزار: " هذا الحديث لا نعلم رواه عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن جده، عن عمر إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ولا نعلم يروى في قصة إسلام عمر؛ إسناد أحسن من هذا الإسناد، على أن الحنيني خرج عن المدينة؛ فكف، واضطرب حديثه، وقال الهيثمي :" فيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف" [٥].

رابعًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن مسه – إن كان بحائل –؛ لم يحرم؛ لأن المس إذن للحائل، لا للمصحف [١].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٩٨، ونيل الأوطار ج١/٢٦٠، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة صـ ١٠٧.

(٢) أصبوت: صبأ إذا خرج من دين إلي دين . شرح المشكاة للطيبي (الكاشف عن حقائق السنن)ج٩/٢٧٤١.

(٣) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ج٤/٦٦، ٦٨٩٨، وقال الذهبي: واه منقطع، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، وسَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، ج٥/٢٤٣٢، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج١/٣٠٧ – ٣١٠، والنفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ج٣/٣٠٦ .

(٥) مختصر تلخيص الذهبي ج٥/٢٤٣٢، ومسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ج١/٤٠٠، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م، ومجمع الزوائد للهيثمي ج٩/٦٤، ٦٥.

(١) شرح منتهى الاردات ج١/٧٨، وكشاف القناع ج١/١٣٥،١٣٦، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ج١/٣٤٤-٣٤٦

الثاني: أن الحائل المتصل به؛ تبع له؛ فكان مسه مسًا للقرآن؛ ولهذا لو بيع المصحف؛ دخل المتصل به في البيع، والكم تبع للحامل؛ فلم يجز مسه في هذه الحالة، فأما الحائل المنفصل؛ فليس بتبع، حتى لا يدخل في بيع المصحف من غير شرط؛ فجاز مسه به[١].

الثالث: أنه لا يجوز مسه بحائل؛ لأنه منع من مسه تعظيمًا لحرمته، واذا تمكن من مسه بحائل؛ زال التعظيم؛ فلا يجوز[٢].

ونوقش هذا :-

أن هذه تفاريق لا دليل على صحتها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من قول صاحب، ولئن كان الحائل بين الحامل، وبين القرآن يجيز المس؛ فإن اللوح، وظهر الورقة؛ حاجز بين الماس، وبين القرآن، ولا فرق[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز مس المصحف للجنب :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :«سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس »[٤].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن المؤمن لا ينجس؛ حتى وإن كان جنبًا؛ فيجوز له مس المصحف[٥].

٢ – عن عبد الله بن عباس، عن أبي سفيان بن حرب .. ثم دعا بكتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى[٦]، فدفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه" بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين"(١) و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/٣٣، ٣٤.
(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٠ – ٣٩٧.
(٣) المحلى لابن حزم ج١/٩٤ – ٩٩. بتصرف.
(٤) سبق تخريجه صـ ١٧٧ .
(٥) الأوسط لابن المنذر ج٢/١٠٢ – ١٠٣، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٢٦٠.
(٦) بصرى: من أرض الشام من أعمال دمشق، وهي مدينة حوران . الروض المعطار في خبر الأقطار صـ ١٠٩.
(١) الأَرِيسِيِّين: قيل: هم الخدم والخول، يعني لصده إياهم عن الدين، وقيل: هم الأكارون، وإنما قال ذلك لأن الأكارين كانوا عندهم من الفرس، وهم عبدة النار، فجعل عليه إثمهم، وقيل: إن في رهط هرقل فرقة تعرف بالأروسية وقيل: إنهم =

ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾[1].

وجه الدلالة :-

أن هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بعث كتابًا، وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب؛ فإذا كان المشرك يجوز له مسه؛ فالجنب أولى[2].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: أن الاستدلال بحديث الكتاب إلى هرقل، لا دلالة فيه؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه؛ للتبليغ، وللمصلحة[3].

الثاني: أن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين؛ فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه، أو في التفسير؛ فإنه لا يمنع قراءته، ولا مسه؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة[4].

الثالث: أن الكتاب الذي أرسل إلى هرقل؛ كان فيه آية، ولا يسمى مصحفًا [5].

وأجيب عن هذا :-

بأن القول بأن ما بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل آية واحدة؛ فجاز ذلك، بخلاف الكثير، قيل: ولكن لم يمنع – صلى الله عليه وسلم – من غيرها، وأنتم أهل قياس؛ فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها؛ فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها [6].

ثانيًا: من المعقول :-

أن البراءة الأصلية دالة على جواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس في الباب نقل صحيح؛ يجيز الخروج عنها[1].

= أتباع عبد الله بن أريس، رجل كان في الزمن الأول، قتلوا نبيًا بعثه الله إليهم، وقيل: غير ذلك . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج١/٣٨، ٣٩.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤. متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ج١/٨، برقم ٧، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ج٣/١٣٩٣، برقم ١٧٧٣.

(٢) المحلى لابن حزم ج١/٩٤ – ٩٩.

(٣) فتح الباري لابن رجب ج٢/٤٩، وعمدة القاري للعيني ج٣/٢٦١.

(٤) فتح الباري لابن حجر ج١/٤٠٨.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ج٢/٧٢.

(٦) المحلى لابن حزم ج١/٩٤ – ٩٩.

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني صـ ١١٦.

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى أصحابه جواز مس الجنب للمصحف؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – أن الآية التي استدل بها أصحاب المذهب الأول؛ مختلف في المراد منها، علمًا بأن أكثر السلف على أن المراد بالكتاب: اللوح المحفوظ، وبالمطهرين الملائكة؛ ولذلك قال ابن تيمية – مع أنه من القائلين بالحرمة – :"إن هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة، ومن بعدهم حتى الفقهاء؛ لأنه أخبر أن القرآن جميعه في كتاب مكنون، وحين نزلت هذه الآية؛ لم يكن نزل إلا بعض المكي منه، ولم يجمع جميعه في المصحف إلا بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – " (١).

٢ – أن الأدلة التي استدلوا بها من السنة على عدم الجواز؛ مختلف في صحتها وضعفها؛ ولذلك قال ابن كثير – بعد ذكر هذه الأدلة –: " وفي إسناد كل منها نظر، وعلى فرض صحتها؛ فهي محمولة على الاستحباب، والندب " (٢).

٣ – أن الآثار التي استدلوا بها على عدم الجواز، منها الصريح غير الصحيح، ومنها الصحيح غير الصريح، مع إمكان حمله على الاستحباب . والله أعلم .

الأثر السادس

أثر خروج المني على دخول المسجد

دخول الجنب المسجد إما أن يكون بقصد الدخول، والمكث فيه، وإما أن يكون بقصد العبور، والاجتياز، ولكل واحد منهما حكمه الخاص به، نفصله فيما يلي :-

أولًا: دخول الجنب المسجد بقصد المكث فيه .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز للجنب دخول المسجد؛ بقصد المكث فيه (١).

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٠ – ٣٩٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ج٣٢/٨، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون . بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ج٣٣/١، ومواهب الجليل ج٣٧٤/١، والمجموع شرح المهذب ج١٦٠/٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١٦١/١.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم، وإسحاق إلى أنه يحرم على الجنب دخول المسجد؛ بقصد المكث فيه إلا أن يتوضأ[١].

المذهب الثالث: ذهب المزني من الشافعية، وأحمد في رواية، والظاهرية، وابن المنذر، والألباني إلى أنه يجوز للجنب أن يدخل المسجد؛ بقصد المكث فيه[٢].

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بعدم جواز دخول الجنب المسجد بقصد المكث فيه :-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[٣].

وجه الدلالة :-

أنه – تعالى – نهي عن قربان موضع الصلاة، وهو المسجد للجنب، وعبر عنه بالصلاة[٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: أنه لا يجوز أن يظن أن الله – تعالى – أراد أن يقول لا تقربوا مواضع الصلاة؛ فيلبس علينا؛ فيقول: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي ابن أبي طالب، وابن عباس، وجماعة[١].

الثاني: أن المسجد لم يذكر في أول الآية؛ فيكون آخرها عائدًا عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا تجوز للجنب إلا أن لا يجد ماء؛ فيتيمم صعيدًا[٢].

---

(١) المنح الشافيات بشرح مفرادات الإمام أحمد للبهوتى ج١/١٧٦، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٢٤٦، والمغني لابن قدامة ج١/١٠٨، وفتح الباري لابن رجب ج١/٣٥٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/١٦٢، والمحلى لابن حزم ج١/٤٠٠، والبيان في مذهب الامام الشافعي ج١/٢٥١، والأوسط لابن المنذر ج٢/١٠٦ . ١٠٩، والثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ج٢/٧٥٥، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) المجموع شرح المهذب ج٢/١٦٠، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/١٦١.

(١) المحلى لابن حزم ج١/٤٠٠.

(٢) الأوسط لابن المنذر ج٢/١٠٨.

الثالث: أنه قال : ﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾، وصحة الصلاة تقف على القول، والمكان لا تعلق له بالقول[١].

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن عائشة قالت: جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: « وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة، فخرج عليهم بعد، فقال: « وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أنه لا يجوز للجنب دخول المسجد، والمكث فيه[٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا الحديث مختلف فيه، قال الخطابي :" ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول؛ لا يصح الاحتجاج بحديثه "، وقال ابن حزم: " هذا باطل، أفلت غير مشهور، ولا معروف بالثقة "، وقال ابن رجب: " في إسناده مقال "[٤].

وأجيب عن هذا :-

قال الشوكاني: "هو حديث صحيح، ولا وجه لتضعيف ابن حزم له بأفلت بن خليفة الكوفي؛ فهو معروف مشهور صدوق، كما صرح بذلك أئمة الحديث، وليس بمجهول، – وأيضًا – قد أخرج هذا الحديث من غير طريقه ابن ماجة، والطبراني عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة، وروي هذا الحديث من طرق، وله شواهد؛ فالحجة قائمة بذلك، وهو يقتضى تحريم المسجد على الجنب، والحائض" [١].

ويمكن أن يرد هذا :-

قال الألباني – بعد تضعيفه لهذا الحديث من أجل جسرة –: "وللحديث بعض الشواهد، لكن بأسانيد واهية، لا تقوم بها حجة، ولا يأخذ الحديث بها قوة "، وقال في موضع آخر: " ومما تقدم بيانه؛

---

(١) التجريد للقدوري ج٢/٧٦٨.

(٢) رواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، ج٢/٢٨٤، برقم ١٣٢٧، وحسنه الزيلعي، نصب الراية للزيلعي ج١/١٩٤.

(٣) العناية شرح الهداية ج١/١٦٥، وعيون الأدلة لابن القصار ج٢/١٠٠٤، ١٠٠٥، وسبل السلام ج١/١٣٥.

(٤) معالم السنن للخطابي ج١/٧٨، والمحلى لابن حزم ج١/٤٠١، وفتح الباري لابن رجب ج٣/٢٥٥.

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني صـ ٦٩.

تعلم أن قول الشوكاني " إن الحديث صحيح " تبعًا لابن خزيمة؛ غير صحيح؛ لأن الشواهد المشار إليها: كلا شواهد؛ لأن مدارها على جسرة، ولم يرد من غير طريقها من وجه مقبول " [١].

٢ – عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي: « يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» [٢].

وجه الدلالة :-

دل هذا على أنه لا يجوز دخول المسجد، والمكث فيه للجنب، ولم يستثن إلا عليًا [٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا حديث غير صحيح، قال عنه ابن كثير: " حديث ضعيف لا يثبت؛ فإن سالمًا هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف "، وقال الألباني: " هذا سند ضعيف؛ لأن عطية هو العوفي ضعيف، وسالم بن أبي حفصة صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال " [٤].

ثالثًا: من القياس :-

أن الجنب شخص يلزمه الغُسل، كالكافر؛ فلا يجوز له دخول المسجد [٥].

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن الجنب وإن لزمه الغسل إلا أنه طاهر، بخلاف الكافر .

رابعًا: من المعقول :-

أن السبب من منع الجنب من دخول المسجد، والمكث فيه؛ هو تعظيم المسجد؛ فإن أعظم التعظيم ألا يقربه إلا بطهارة، وكان في منع دخول المحدث حرج، ولا حرج في الجنب، والحائض؛ ولأنهما أبعد الناس عن الصلاة، والمسجد إنما بنى لها [١].

---

(١) ضعيف أبي داود للألباني ج٩١/١.

(٢) رواه الترمذي وقال حسن غريب، سنن الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج٦٣٩/٥، برقم ٣٧٢٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢٠٦/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح صـ ١٤٤، ١٤٥.

(٤) تفسير ابن كثير ج٢٧٥/٢، والثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني ج٧٥١/٢.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة صـ ١٦١، والاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢٨٥/١.

(١) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ « الشاه ولي الله الدهلوي » (ت: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، ج٣٢٦/١، الناشر: دار الجيل، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م. بتصرف قليل .

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم جواز مكث الجنب في المسجد إلا أن يتوضأ:-

استدلوا بالأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول من الكتاب والسنة وزادوا :-

أولًا: من الآثار :-

عن عطاء بن يسار قال :" رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجلسون في المسجد، وهم مجنبون؛ إذا توضؤوا وضوء الصلاة " (١).

وجه الدلالة :-

دل هذا على أنه يجوز للجنب أن يدخل المسجد، ويمكث فيه؛ إذا كان متوضئًا، وهذا إشارة إلى جميعهم؛ فيخص عموم الحديث الذي نهي فيه الجنب أن يدخل المسجد (٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: أن في إسناده هشام بن سعد، وقد قال أبو حاتم: " إنه لا يحتج به "، وضعفه ابن معين، وأحمد، والنسائي (٣).

الثاني: أنه على تسليم الصحة؛ لا يكون ما وقع من الصحابة حجة، ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعًا (٤).

الثالث: لعل الوضوء للجنب إذا دخل المسجد مستحب؛ لعمل الصحابة، لا واجب (١).

الرابع: أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكل موضع وضع للعبادة، وأكرم عن النجاسة الظاهرة؛ ينبغي ألا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها، والغالب من أحوالهم المنقولة؛ أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم (٢).

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

---

(١) رواه حرب، مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت: ٢٨٠ هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، صـ ١٦١، برقم ٢٥٣، الناشر: مؤسسة الريان . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، وصححه ابن كثيرعلى شرط مسلم، تفسير ابن كثير ج٢/٢٧٦.

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج١/١٤٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج١/٣٥٣، والمنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ج١/١٧٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج١/٢٨٨.

(٤) المرجع السابق .

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني ج٢/٧٥٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ج٥/٢٠٨ .

الأول: أن الوضوء يخفف حدث الجنب؛ فيزول بعض ما منعه؛ فيجوز له المكث في المسجد؛ لذلك .[١].

الثاني: أن الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء، ويرفع حكم الحدث الأصغر عن البدن؛ فيقارب من عليه الحدث الأصغر؛ ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم، والأكل بالوضوء، ولولا ذلك لكان مجرد عبث، يبين ذلك أنه قد جاء في نهي الجنب أن ينام قبل أن يتوضأ؛ أن لا يموت؛ فلا تشهد الملائكة جنازته ؛ فهذا يدل على أنه إذا توضأ؛ شهدت جنازته، ودخلت المكان الذي هو فيه [٢]، ونهى الجنب عن المسجد؛ لئلا يؤذي الملائكة بالخروج، فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد؛ فزال المحذور .[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بجواز دخول الجنب المسجد بقصد المكث فيه :-

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن جابر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة " [١].

وجه الدلالة :-

لا خلاف في أن الجنب مباح له جميع الأرض، وهي مسجد؛ فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض [٢].

٢ – عن حذيفة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنبًا، قال: «إن المسلم لا ينجس» (٣).

---

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/١٦١، ومطالب أولى النهى ج١/١٧٢.

(٢) لم أجد الحديث المشار إليه، وإنما وجدت حديثًا يدل على أن الملائكة لا تقترب من الجنب، وهو عن عمار، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: " ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب، إلا أن يتوضأ ". رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الترجّل، باب في الخَلُوق للرجال، ج٦/٢٥٢، برقم ٤١٨٠، وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته ج١/٥٨٧.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية صـ ٣٩١، ٣٩٢. بتصرف .

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي . صلى الله عليه وسلم . " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج١/٩٥، برقم ٤٣٨، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج١/٣٧٠، برقم ٥٢١.

(٢) المحلى لابن حزم ج١/٤٠١، ٤٠٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ج١/٢٨٢، برقم ٣٧٢.

وجه الدلالة :-

إذا ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلم ليس بنجس»؛ دل على أن الجنب طاهر؛ فوجب أن لا يمنع من ليس بنجس من المسجد [١].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

إننا نقول بموجب هذا الحديث، ولكن لا تنافي بين عدم تنجسه، ومنعه من المسجد [٢].

ثانيًا: من القياس :-

أن المشرك لما لم يمنع من دخول المسجد؛ فالمسلم الجنب أولى [٣].

ونوقش هذا من وجهين :-

أحدهما: أن الشرع فرق بينهما؛ فقام دليل تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبي – عليه السلام – حبس بعض المشركين في المسجد[٤]؛ فإذا فرق الشرع؛ لم يجز التسوية [٥].

الثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد؛ فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئًا؛ لم يلزمه ضمانه؛ لأنه لم يلتزم الضمان، بخلاف المسلم، والذمي إذا أتلفا[١].

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم؛ فما نهوا قط عن ذلك[٢].

الثاني: أنه يحل للجنب دخول المسجد؛ وذلك للبراءة الأصلية، وعدم وجود ما ينهض على التحريم(٣).

---

(١) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج٢/١٠٩، ج٥/١٣٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ج١/٣١٤.

(٣) التهذيب في فقه الامام الشافعي ج١/٢٨١.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، ج١/١٠١، برقم ٤٦٩، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، ج٣/١٣٨٦، برقم ١٧٦٤.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ج٢/١٦١.

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلى لابن حزم ج١/٤٠٠.

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني صـ ١١٩، وسبل السلام للصنعاني ج١/١٣٥.

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو المذهب الثالث، الذى يرى أصحابه جواز دخول الجنب المسجد؛ بقصد المكث فيه؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ - أن الآية التي استدل بها أصحاب المذهب الأول المراد بالصلاة فيها هو: فعل الصلاة، لا مواضعها؛ ولذلك قال ابن المنذر: " المسجد ليس بمذكور في أول الآية، فيكون آخر الآية عائدًا عليه، وإنما ذكرت الصلاة؛ فالصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يكون عابر سبيل مسافرًا لا يجد ماء؛ فيتيمم صعيدًا طيبًا، وقد روينا عن علي، وابن عباس، وغير واحد من التابعين أنهم رأوا تأويل قوله - تعالى -: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ) مسافرين لا يجدون ماء " (١).

٢ - أن الأدلة التى استدل بها أصحاب المذهب الأول، والثاني من السنة؛ لم تسلم من المناقشة؛ حيث ضعفت كلها؛ فلا تصلح للقول بالتحريم .

٣ - أن الأثر الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني على جواز دخول الجنب المسجد، والمكث فيه؛ إذا توضأ؛ اختلف في صحته، وعلى فرض صحته؛ فهو محمول على الاستحباب، لا الوجوب؛ لأن الوضوء لا يرفع الجنابة، وإنما يخففها.

٤ - أن الأصل الحل، والمسلم طاهر - جنبًا كان، أو غير جنب -؛ فلا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح سالم عن المعارضة . والله أعلم.

ثانيًا: دخول الجنب المسجد بقصد العبور والاجتياز .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور، وقول عند الحنابلة إلى حرمة دخول الجنب المسجد - مطلقا -، سواء كان بقصد المكث، أو العبور، والاجتياز(١).

المذهب الثاني: ذهب المالكية في قول، والصحيح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، والظاهرية، وابن المنذر إلى جواز دخول الجنب المسجد؛ بقصد العبور، والاجتياز(٢).

---

(١) الأوسط في السنن والجماع والاختلاف لابن المنذر ج٥/١٣٤.

(١) العناية شرح البداية للبابرتي ج١/١٦٥ . ١٦٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ج١/١٧٤، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/١٦١، وهناك وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة بعدم جواز العبور إلا لحاجة. النفح الشذي لابن سيد الناس ج٣/١٧٩، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٢٤٤.

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه ج١/٣١٧، والحاوي الكبير ج٢/٢٦٥، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ج١/٣٨٢ . ٣٨٦، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٢٤٤، والمحلى لابن حزم ج١/٤٠٠، والأوسط لابن المنذر ج٢/١٠٩ .

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بحرمة عبور الجنب المسجد :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ... لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[١].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – أطلق التحريم، ولم يفرق بين المكث، والعبور[٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: بما سبق ذكره، أن الحديث غير صحيح؛ فقد ضعفه غير واحد من الأئمة[٣].

الثاني: أنه على تقدير صحة هذا الحديث؛ فهو محمول على اللبث في المسجد؛ جمعًا بين الأدلة.[١].

الثالث: أنه مع كونه فيه مقال، فهو عام مخصوص بأدلة جواز العبور[٢].

ثانيًا: من القياس وذلك من وجهين :-

الأول: أن المحدث الحدث الأصغر – لما جاز له الاجتياز في المسجد –؛ جاز له اللبث فيه، والجنب – لما لم يجز له اللبث فيه –؛ لم يجز له الاجتياز فيه، وتحريره أن يقال: إذا ثبت للبث في المسجد حكم؛ ثبت مثله للمرور، واعتبارًا بالمحدث في الظاهر[٣].

ونوقش هذا :-

بأن المعنى الفارق بين المكث، والعبور، أن العبور في المسجد؛ لا قربة فيه، وفي المكث قربة الاعتكاف؛ فمنع منه الجنب[٤].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٠١ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ج١/٣٣، وعيون الأدلة لابن القصار ج٢/١٠٠٤، ١٠٠٥.

(٣) ينظر: صـ ٣١١ .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ج١/٣٢٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج١/٢٨٧.

(٣) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/٢٨٦، والمعونة على مذهب عالم المدينة صـ ١٦١.

(٤) العزيز بشرح الوجيز للرافعي ج٢/١٤٦، والنفح الشذي لابن سيد الناس ج٣/١٧٨.

الثاني: أنها بقعة منع القعود فيها؛ فمنع من دخولها للاجتياز، كالدار المغصوبة؛ ولأنه كائن في المسجد مع الجنابة من غير ضرورة؛ فصار كالقاعد[١].

ونوقش هذا :-

بأن قياسهم على الدار المغصوبة؛ منتقض بمواضع الخمور، والملاهي[٢].

الثالث: أن كل من منع من الاستدامة في المسجد؛ منع من دخوله، أصله الحائض، وكذلك الجنب، لما منع من استدامة كونه فيه؛ منع من دخوله[٣].

ونوقش هذا :-

أن قياسهم على الحائض غير مسلم به، لأنه إنما يمنع عبورها؛ إذا كانت النجاسة جارية، أو متعرضة للجريان، وهذا يمنع؛ صيانة للمسجد من تلويثه، والجنب بخلافها؛ فنظير الجنب، الحائض؛ إذا كانت نجاستها يابسة؛ فلها العبور[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بجوازعبور الجنب المسجد :-

استدلوا بالكتاب والآثار :-

أولًا: من الكتاب :-

- قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾[١].

وجه الدلالة :-

أنه - عز وجل - نهي عن قربان الجنب مواضع الصلاة، واستثني عابر السبيل؛ فدل ذلك على جواز عبور المسجد للجنب[٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: بما سبق ذكره، من المراد بالصلاة: فعلها، لا مواضعها[٣].

الثاني: أن الآية محمولة على من أجنب في المسجد؛ فإنه يخرج منه للغسل[٤].

---

(١) التجريد للقدوري ج٢/٧٦٦.
(٢) المجموع شرح المهذب ج٢/١٦٢.
(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ج٢/١٠٠٥.
(٤) المجموع شرح المهذب ج٢/١٦٢.
(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٢/٢٦٦، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/١٦١.
(٣) ينظر صـ : ٣١٠ .
(٤) سبل السلام للصنعاني ج١/١٣٥.

وأجيب عن هذا :-

بأن حمل الآية على من كان في المسجد، وأجنب؛ تعسف؛ لم يدل عليه دليل[١].

الثالث: يحمل على أن الطريق إلى الماء إنما هي في المسجد، أو كان الماء في المسجد[٢].

الرابع: أنها محمولة على أن عابري سبيل معناها مسافرون، وفقدتم الماء؛ فتيمموا لفقدان الماء، وذكر السفر؛ لأنه غالب فقد الماء فيه، وإن كان ذلك الحكم يجري في الحضر – أيضًا – عند عدم الماء[٣].

ثانيًا: من الآثار :-

١ – عن جابر – رضي الله عنه – قال :" كان أحدنا يمر في المسجد، وهو جنب مجتازًا "[٤].

٢ – عن أبي عبيدة بن عبد الله(١)، عن ابن مسعود " أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا " قال: ولا أعلمه إلا قال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [٢].

٣ – عن ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾، قال: " لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه، ولا تجلس" [٣].

٤ – عن يزيد بن أبي حبيب(٤) عن قول الله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾، أن رجالًا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممرًا إلا في المسجد، فأنزل الله – تعالى –: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾[٥].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج١/٢٨٧.

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ج٢/١٣٠.

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ج٢/١٣٠.

(٤) رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة، باب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه، ج٢/٦٢١، برقم ٤٣٢٦، وقال الألباني: رجاله ثقات، الثمر المستطاب للألباني ج٢/٧٥٤.

(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود كوفي، ثقة، ولم يسمع عن أبيه شيئًا.الثقات للعجلي صـ ٥٠٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣، رواه البيهقي، السنن الكبرى ،جماع أبواب الصلاة بالنجاسة، باب الجنب يمرفي المسجد مارا ولا يقيم فيه، ج٢/٦٢١، برقم ٤٣٢٧، وهو منقطع، ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني ج٢/٤٤٣.

(٣) رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة، باب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه، ج٢/٦٢١، برقم ٤٣٢٥، وضعفه الألباني، إرواء الغليل ج١/٢١٠.

(٤) يزيد بن أبي حبيب المصري ،كنيته أبو رجاء واسم أبي حبيب قيس، وقد قيل سويد مولى بني عامر بن لؤي، سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، يروي عنه أهل مصر، مات في ولاية أبي جعفر سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو ما بين الخمس والسبعين إلى الثمانين. الثقات لابن حبان ج٥/٥٤٦.

(٥) رواه ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير سورة النساء، ج٨/٣٨٤، برقم ٩٥٦٧، وصححه ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ج٢/٢٧٤.

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآثار على: أنه يجوز للجنب أن يمر في المسجد[١].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: أن أثر جابر لا نعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم بذلك؛ فأقر عليه[٢].

الثاني: أن أثر ابن مسعود؛ منقطع، قال عنه ابن التركماني :" أبو عبيدة لم يدرك أباه"[٣].

الثالث: أما أثر ابن عباس فغير صحيح، قال الألباني :" فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف، ومع ضعفه؛ فإنه مخالف لسبب نزول الآية، فقد قال علي – رضي الله عنه –: أنزلت هذه الآية في المسافر: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ قال: إذا أجنب فلم يجد الماء؛ تيمم، وصلى؛ حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء؛ اغتسل[١].

الرابع: أما أثر ابن أبي حبيب، فهو مرسل، قال عنه الألباني: " ابن أبي حبيب هو أبو رجاء المصري، وكان فقيهًا من ثقات التابعين إلا أنه كان يرسل، فهذه الرواية معلة بالإرسال"[٢].

وأجيب عن هذا :-

قال ابن كثير: "ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب، ما ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال « سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر »[٣]، وهذا قاله في آخر حياته – صلى الله عليه وسلم – علمًا منه أن أبا بكر – رضي الله عنه – سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد – كثيرًا – للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين؛ فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد، إلا بابه – رضي الله عنه – " [٤].

ثالثًا: من القياس :-

---

(١) الأوسط لابن المنذر ج٥/١٣٢ . ١٣٣، والبيان في مذهب الامام الشافعي ج١/٢٥١، وشرح العمدة لابن تيمية ٣٨٠ . ٣٩٧، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٢٨٧.

(٢) التجريد للقدوري ج٢/٧٧٠.

(٣) الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني ج٢/٤٤٣.

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب التيمم، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء، ج١/٣٣٢، برقم ١٠٣٧، وصححه الألباني، إروا الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج١/٢١٠، ٢١١.

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني صـ ١١٩.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، ج١/١٠٠، برقم ٤٦٧، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، ج٤/١٨٥٤، برقم ٢٣٨٢ . عن ابن عباس – رضي الله عنهما.

(٤) تفسير القرآن العظيم (لابن كثير) ج٢/٢٧٤.

أن الجنب مكلف، يؤمن منه تنجيس المسجد؛ فجاز له العبور؛ قياسًا على المحدث[١].

ونوقش هذا من وجهين :-

الأول: أن المعنى في المحدث أنه يجوز له القعود؛ فجاز له الاجتياز، ولما كان الجنب لا يجوز له القعود من غير عذر؛ لم يجز له الاجتياز، ونعكس هذه العلة؛ فنقول: فوجب أن يستوي فيه القعود، والاجتياز، كالمحدث[٢].

الثاني: أن علة الأمن من تلويث المسجد؛ تنتقض على أصلهم بالكافر؛ لأنه مكلف يؤمن منه تلويث المسجد، ولا يجوز له دخول المسجد الحرام[٣].

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة، ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى أصحابه جواز دخول الجنب المسجد؛ بقصد العبور، والاجتياز؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – أن الأدلة التى استدل بها أصحاب المذهب الأول، وإن كانت عامة؛ لم تفرق بين المكث، والعبور، إلا أنه لم تسلم من المناقشة؛ حيث ضعفت؛ فلا تصلح للقول بالتحريم، ويمكن حملها على المكث فقط؛ – اعتبارًا – لأدلة أصحاب المذهب الثاني .

٢ – أن الأصل الجواز؛ فلا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل صريح، وزيادة على ذلك؛ فقد ثبت عن بعض الصحابة أنه كان يمر بالمسجد، وهو جنب .

٣ – أن قياس الجنب على الحيض غير مسلم به؛ لأن الجنب يؤمن منه تنجيس المسجد، بخلاف الحائض . والله أعلم .

الأثر السابع

كيفية تطهير الثوب والبدن إذا أصابهما المني

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، وأحمد في رواية[١] إلى وجوب غسل المنى إذا كان رطبًا، وفركه إذا كان يابسًا.

---

(١) المجموع شرح المهذب ج١٦٢/٢، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ج٤٨٧/١.
(٢) التجريد للقدوري ج٧٧٠/٢.
(٣) المرجع السابق .
(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ج٥٩/١، والمغنى لابن قدامة ج٦٨/٢، ٦٩.

المذهب الثانى: ذهب المالكية(١)، وأحمد(٢)، والأوزاعى(٣) إلى وجوب غسل المنى – مطلقًا – سواء كان رطبًا أو يابسًا(٤).

المذهب الثالث: ذهب الشافعية، والحنابلة في الصحيح، وابن حزم، وأبو ثور وإسحاق، وابن المنذر(٥) إلى أنه لا يجب غسل المنى لا رطبا، ولا يابسا، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبًا، وفركه إذا كان يابسًا، فإن صلى به بغير غسل، ولا فرك؛ فلا بأس.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب غسل المني رطبًا وفركه يابسًا :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي – صلى الله عليه وسلم – فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه» (١).

٢ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيصلي فيه " (٢).

٣ – عن عمرو بن ميمون(٣)، قال: سألت سليمان بن يسار، عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال: أخبرتني عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه" (٤).

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ج١/٢٨٧ .

(٢) وذلك فى منى المرأة مطلقًا، ينظر شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٢/٤٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ج٢/٥٥٣ . ٥٥٤.

(٤) وروي ذلك عن أبي حنيفة إذا أصاب المنى البدن، ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١/٣٧ .

(٥) المجموع شرح المهذب ج/٥٥٣، والمغنى لابن قدامة ج٢/٦٨، ٦٩، والمحلى لابن حزم ج١/١٣٤، والاستذكار لابن عبدالبر ج١/٢٨٧، والأوسط لابن المنذر ج٢/١٦٠.

(١) رواه البخارى، صحيح البخارى، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، ج١/٥٥، برقم ٢٢٩.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٦٧ .

(٣) عمرو بن ميمون الأودي، سمع معاذ بن جبل باليمن وبالشام وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم، سمع منه أبو إسحاق وحصين، قال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين، سكن الكوفة . التاريخ الكبير للبخاري ج٦/٣٦٧.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المنى، ج١/٢٣٩، برقم ٢٨٩.

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت المني يابسًا فحتيه، وإن كان رطبًا فاغسليه"[١].

وجه الدلالة :-

أن هذه الأحاديث تدل على أنه يجب غسل المنى رطبًا، وفركه يابسًا، وفي بعضها الأمر بذلك، والأمر يدل على الوجوب[٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذه الأحاديث ليس فيها أمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغسله، ولا بإزالته، وإنما فيها أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يغسله، وأن عائشة كانت تغسله، وأفعاله - صلى الله عليه وسلم -؛ ليست على الوجوب[١].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن المنى يغسل رطبه إلا أنه اكتفي في اليابس بالفرك، إما لأنه شيء لزج، لا يداخل أجزاء الثوب كثيرًا، وإنما يصيب ظاهره، وذلك يزول بالفرك، ولا يبقى منه إلا شيء قليل، وإنه عفو، أو لمكان الحرج؛ فإن إصابة المني اليابس، إنما تكون باعتبار أن الجماع - غالبا - إنما يكون في الثياب، ويتعذر صيانة الثياب عنها، فلو كلف الغسل عند كل إصابة؛ يؤدي إلى الحرج؛ فسقط اعتباره، وأقيم الفرك مقامه[٢].

الثانى: أن البدن يطهر كذلك بالغسل في الرطب، والفرك في اليابس؛ لأن النص الوارد في الثوب؛ يكون واردًا في البدن بطريق الأولى؛ لأنه أقل تشربًا من الثوب، ولأن البلية في البدن أشد من البلية في الثوب، فلما طهر الثوب بالفرك؛ طهر البدن بطريق الأولى؛ دفعًا للحرج[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بوجوب غسل المني - مطلقًا - :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٦٣ .

(٢) اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ج١/٦٥، ٦٦، والبناية شرح الهداية ج١/ ٧١٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١/٢٣٥، ٢٣٦، والكافى فى فقه الامام أحمد ج١/١٥٥.

(١) المحلى لابن حزم ج١/١٣٥.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج١/١٨٦ .

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندى ج١/٧٠، والبناية شرح الهداية للعينى ج١/٧١٨.

عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي – صلى الله عليه وسلم – فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه»[١].

وجه الدلالة :-

فيه دلالة على أن المنى يغسل – مطلقًا –، لا فرق في ذلك بين رطبه، ويابسه[٢].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن الأحاديث الصحيحة تدل دلالة واضحة على التفريق بين الرطب، واليابس؛ فوردت بالغسل في الرطب، والفرك في اليابس .

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن المنى نجس؛ فيجب غسله – سواء كان رطبًا، أو يابسًا –، ولا يكتفي فيه بالفرك، كسائر النجاسات[١].

الثانى: أن المنى نجس؛ فإذا كان في البدن؛ يغسل – مطلقًا – بخلاف الثوب؛ لأن حرارة البدن تجذب رطوبة المني؛ فلا يزول بالفرك مثل ما يزول في الثوب؛ لأن المني لزج، لا يتداخل أجزاء الثوب منه إلا قليل، فإذا يبس؛ يجذبه إلى نفسه؛ فإذا فرك؛ زال بالكلية، فإن بقي؛ بقي منه قليل، والبدن لا يمكن فركه؛ لأنه متعذر؛ فاحتيج إلى الماء؛ لاستخراجه[٢].

الثالث: أن النص إنما ورد في الرجل، ولا يحسن إلحاق المرأة به؛ لأن المنى الذي للرجل ثخين، والذي للمرأة رقيق، والمعنى في هذا أن الفرك يراد للتخفيف، والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك؛ فلا يفيد فيه شيئًا؛ فيجب غسله رطبًا، ويابسًا[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بنفي إيجاب غسل المني – مطلقًا – :-

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٢٢ .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، صـ ١٦٨، والجامع لمسائل المدونة للصقلى ج١/١٨٩.

(١) المرجعين السابقين.

(٢) البناية شرح الهداية لبدرالدين العينى ج١/٧١٨.

(٣) المغنى لابن قدامة ج٢/٦٩، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٢/٤٥.

عن علقمة، والأسود(١)، أن رجلًا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه؛ فقالت عائشة: «إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فركا فيصلي فيه»(٢).

وجه الدلالة :-

دل فركها للمني على طهارته، وعدم وجوب الغسل منه، وإنما يستحب الغسل؛ إذا كان رطبًا، والفرك إذا كان يابسًا؛ للجمع بين الأحاديث الواردة في الغسل والفرك(١).

ثانيًا: من الآثار :-

عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: «إن احتلمت في ثوبك فامسحه بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت، إلا أن تقذره أو تكره أن يرى في ثوبك»(٢).

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أنه لا يجب غسل المنى إذا جف؛ فلم يكن نجسا، كالمخاط؛ فكذلك إذا كان رطبًا؛ لأنه لو كان نجسًا، لوجب غسله رطبًا، ويابسًا(٣).

الثانى: أنه لو كان نجسًا؛ لما ترك الله – تعالى – رسوله – صلى الله عليه وسلم – يصلي به، ولأخبره كما أخبره إذ صلى بنعليه، وفيهما قذر فخلعهما؛ فدل ذلك على عدم وجوب إزالته – مطلقًا – سواء بالغسل، أو الفرك(٤).

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم في كيفية تطهير المنى، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذاهب إلى الصواب هو المذهب الأول، الذي يرى أصحابه وجوب غسل المنى إذا كان رطبًا، وفركه إذا كان يابسًا؛ وذلك لما يأتى :-

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس ابن أخي علقمة بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي وقال ابن نمير يكنى أبا عبد الرحمن وهو أكبر سنا من عمه علقمة وهو خال إبراهيم بن يزيد النخعي سمع ابن مسعود وعائشة وأبا موسى الأشعري روى عنه أبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن بن الأسود في العلم والطب وغير موضع قال البخاري قال أبو نعيم مات سنة ٧٥ ، وقال ابن أبي شيبة مات سنة ٧٤.الهداية والارشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ج٨٤/١.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المنى، ج٢٣٨/١، برقم ٢٨٨.

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج٥٥٣/٢، والمحلى لابن حزم ج١٣٥/١.

(٢) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب باب طهارة الأبدان والثياب، ذكر اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب، ج١٥٩/٢، برقم ٧٢٢، وصححه ابن حزم، المحلى بالآثار لابن حزم ج ١٣٤/١، ١٣٥.

(٣) المغنى لابن قدامة ج٦٨/٢، ٦٩.

(٤) المحلى لابن حزم ج١٣٤/١ – ١٣٦.

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول ، وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها دلت على إزالة المني – مطلقًا –، سواء كانت الإزالة بالغسل لرطبه، أو بالفرك ليابسه، وحمل ذلك على الوجوب أولى؛ لأنه لم يرد عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه ترك إزالته مرة، وكذلك عائشة .

٢ – أن من قال بوجوب الغسل – مطلقًا –، خالف الأحاديث الصحيحة التى أثبتت الفرك .

٣ – أن من فرق بين الرجل، والمرأة، وكذلك من فرق بين الثوب، والبدن ليس معه دليل يثبت التفريق، وإنما الأحاديث عامة؛ تشمل الثوب، والبدن، والرجل، والمرأة . والله أعلم .

الفرع الثاني

حكم دم الحيض والنفاس والآثار المترتبة عليهما

نتناول الحديث عن دم الحيض والنفاس في ثلاثة مواضع :-

أولًا: حكم دم الحيض والنفاس من حيث الطهارة والنجاسة .

ثانيًا: المدة التي يخرج فيها دم الحيض والنفاس .

ثالثًا: الآثار المترتبة على خروج دم الحيض والنفاس .

وفيما يلي بيان ذلك فنقول :-

أولًا: حكم دم الحيض والنفاس من حيث طهارتهما ونجاستهما .

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على أن دم الحيض والنفاس نجس .(١).

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – عز وجل –: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٢).

وجه الدلالة من وجهين :-

الأول: أن الله – عز وجل – جعل الحيض أذى، وفسر الأذى بالدم النجس (٣).

الثاني: أن الواجب بخروج دم الحيض؛ مسمى بالتطهير، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة (٤).

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي ج١/٣٥، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ج١/١٦٠، والمجموع شرح المهذب ج٢/٥٥٦، والمغنى لابن قدامة ج٢/٦٤، والمحلى لابن حزم ج١/١٠٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ج١/١٦٧، الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م، وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري ج٤/٣٧٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١/٦٠ .

ثانيًا: من السنة :-

عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على وجوب غسل الثوب؛ إذا أصابه دم الحيض، والغسل دليل النجاسة[٢].

ثانيًا: المدة التي يخرج فيها دم الحيض والنفاس .

يمكن أن نفصل الحديث عن مدة خروج دم الحيض والنفاس، من خلال ست نقاط فنقول :-

النقطة الأولى: أقل مدة يخرج فيها دم الحيض .

النقطة الثاني: أكثر مدة يخرج فيها دم الحيض .

النقطة الثالث: أقل مدة يخرج فيها دم النفاس .

النقطة الرابع: أكثر مدة يخرج فيها دم النفاس .

النقطة الخامس: حكم خروج دم الحيض في مدة الحمل .

النقطة السادسة: الصفرة والكدرة في مدة الحيض .

النقطة الأولى

أقل مدة يخرج فيها دم الحيض

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول : ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والثوري، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – إلى أن أقل مدة يخرج فيها دم الحيض ثلاثة أيام ولياليهن[٣].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥٥ .

(٢) البناية شرح الهداية ج٧٠٢/١، والتمهيد لابن عبد البر ج٢٢٨/٢٢، ٢٢٩، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٥٥٦/٢، ٥٥٧، والكافى فى فقه الإمام أحمد ج١٥٧/١، والمحلى لابن حزم ج١١٥/١.

(٣) تبيين الحقائق ج٥٥/١، والمبسوط للسرخسي ج١٤٧/٣، وهناك رواية ضعيفة عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بليلتيهما، وهنالك رواية عن أبي يوسف أنها يومان وأكثر اليوم الثالث . ينظر بدائع الصنائع ج٣٩/١ – ٤١، والبحر الرائق ج٢٠١/١، والأوسط لابن المنذر ج٢٢٧/٢ – ٢٣٠.

المذهب الثاني: ذهب المالكية، وبعض الحنابلة، والظاهرية، والأوزاعي إلى أن أقل مدة يخرج فيها دم الحيض لا حد لها؛ فقد تكون دفعة واحدة[١].

المذهب الثالث: ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في الصحيح، وهو قول عطاء، وأبي ثور، والدارمي إلى أن أقل مدة يخرج فيها دم الحيض يوم وليلة[٢].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن :-

استدلوا بالسنة والآثار :-

أولًا: من السنة :-

١ - عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « لا يكون الحيض للجارية، والثيب أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة»[٣].

٢ - عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام »[٤].

٣ - عن معاذ بن جبل قال: قال رسول - الله صلى الله عليه وسلم -: « لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر»[٥].

وجه الدلالة :-

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ج١/٢٠٤، و مواهب الجليل ج١/٣٦٧، ٣٦٨، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٥٨، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج١٩/ ٢٣٨، والمحلى لابن حزم ج١/٤٠٥ . ٤١٠، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٥/١٢٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ج٢/٣٧٥ . ٣٧٦، والمغني لابن قدامة ج١/٢٢٤، ٢٢٥، و الأوسط ج٢/٢٢٧ . ٢٣٠، ومسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، صـ ٢٥٨، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، وهناك طريقة عند الشافعية قال الماوردي عنها طريقة فاسدة: بأن أقله يوم بلا ليلة، ينظر الحاوي الكبيرج١/٤٣٣ . ٤٣٥، والتعليقة للقاضي حسين ج١/٦٠٢، وذهب أحمد في رواية إلى أن أقل مدته يوم بلا ليلة، قال القاضي: يمكن حمل كلام أحمد: أقله يوم أي: بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة . ينظر: المبدع في شرح المقنع ج١/٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) رواه البيهقي وضعفه، معرفة السنن والآثار، كتاب الحيض، أقل الحيض وأكثره، ج٢/١٧٠، برقم ٢٢٦٥.

(٤) رواه الدارقطني وضعفه، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ج١/٤٠٦، برقم ٨٤٧.

(٥) رواه العقيلي وقال: غير محفوظ، الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج٤/٥١، برقم ١٦٠٤، الناشر: دار المكتبة العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

دلت هذه الأحاديث على أن أقل مدة يخرج فيها دم الحيض ثلاثة أيام[١].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: قال البيهقي عن حديث أبي أمامة: " قال علي بن عمر الحافظ: " عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا "، وروينا عن البخاري، أنه قال: العلاء بن كثير، عن مكحول، منكر الحديث "[٢].

الثاني: قال الدارقطني عن حديث واثلة :" ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف".[٣].

الثالث: قال ابن الجوزي عن حديث معاذ :" هذا حديث لا يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم، وقال العقيلي: محمد بن الحسن مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ، وقد رواه محمد بن سعيد المصلوب عن معاذ، وليس ذاك شيء أصلًا "، وقال ابن حزم :"وأما خبر معاذ ففي غاية السقوط؛ لأنه من طريق محمد بن الحسن الصدفي، وهو مجهول؛ فهو موضوع بلا شك "[٤].

الرابع: قال الشوكاني:" لم يأت في تقدير أقل الحيض، وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع، أو ضعيف"[٥].

وأجيب عن هذا من وجهين :-

الأول: أن الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي؛ فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة، والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف[٦].

الثاني: أن ظاهر الإسلام يكفي لعدالة الراوي ؛ما لم يوجد فيه قادح، وضعف الراوي لا يقدح إلا أن يقوي وجه الضعف، ومكحول أدرك أيامه، وسمع في عصره؛ فإذا روى عنه؛ فالظاهر السماع، ولو ثبت إرساله؛ لم يمنع صحته عندنا – الحنفية –[٧].

---

(١) البناية شرح الهداية ج١/٦٢٣ . ٦٣١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٥٥.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٢/١٧٠، برقم ٢٢٦٥.

(٣) سنن الدارقطني، ج١/٤٠٦، برقم ٨٤٧.

(٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، ج/٣٨٣، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، والمحلى لابن حزم ج١/٤٠٥ . ٤١٠.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص ٨٩ ، ٩٠.

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج١/١٦٢.

(٧) التجريد للقدوري ج١/٣٥٨ – ٣٦٧، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ج٣/٣٠٧.

٣ – عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في المستحاضة: « تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي »[١].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن أقل الحيض ثلاثة أيام؛ لأن أقل ما يتناوله اسم الأيام إذا أطلقت مع ذكر العدد: ثلاثة أيام[٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

أحدهما: أن المراد بالأيام: الأوقات؛ لأن اليوم قد يعبر به عن الوقت – قل، أو كثر –، كما قال – تعالى–: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾[٣]، والمراد: وقت مجيء العذاب، وقد يكون ليلًا، ويكون نهارًا، وقد يستمر، وقد لا يستمر، ويقال: يوم الجمل، ويوم صفين، وكل منهما كان عدة أيام.[٤].

الثاني: أن النبي – عليه السلام – رد امرأة واحدة إلى عادتها، والظاهر أن عادتها كانت أيامًا متعددة في الشهر، إما ستة أيام، أو سبعة؛ فليس فيه دليل على أن كل حيض امرأة، يكون كذلك.[٥].

وأجيب عن هذا الوجه :-

بأن قوله في الخبر: " المستحاضة تدع الصلاة " عام، لا يخص امرأة بعينها[٦].

الثالث: أنه لا حجة فيه؛ لأنه قال: «أيام»، فأضاف الأيام إلى الأقراء، والأقراء جمع قرء، وقد يقع اسم أيام على يومين؛ فإذا جمعت أيام من عدة أقراء؛ فهي أكثر من ثلاثة، وقد يقال لرجلين: رجال، وليومين: أيام، قال الله – عز وجل –: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[٧]، وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين[٨].

وأجيب عن هذا :-

بأن هذا غير مسلم؛ لأنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل؛ فذكر غسلًا واحدًا، فعلم أنه أراد قرءًا واحدًا[٩].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٥٦.
(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج١/٤٨٠ . ٤٨٥.
(٣) سورة هود، الآية: ٨ .
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج٢/١٥٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) التجريد للقدوري ج١/٣٥٨ . ٣٦٧.
(٧) سورة النساء، الآية: ١١.
(٨) الأوسط لابن المنذر ج٢/٢٢٧ . ٢٣٠.
(٩) التجريد للقدوري ج١/٣٥٨ . ٣٦٧.

الرابع: أن هذا مما خرج على الغالب، إذ الغالب أن حيض النساء أكثر من اليوم، بل، ومن الثلاثة أيام[١].

ثانيًا: من الآثار :-

١ - عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس، قال: «الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر»[٢].

٢ - عن عبد الله بن مسعود، قال: «الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر، فإن زاد فهي مستحاضة»[٣].

وجه الدلالة :-

دل هذان الأثران على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، ولا يعرف لقولهم مخالف؛ فوجب تقليدهم، ويكون إجماعًا، ولأن ما لا يدل عليه القياس؛ يحمل فيه قول الصحابي على أنه قاله سماعًا؛ فكأنه رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -[٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

قال البيهقي عن أثر أنس: "روينا عن ابن عيينة، وابن المبارك، وابن عاصم، وسليمان بن حرب، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، والبخاري، أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب، ولا يرونه في موضع الحجة، وروى من أوجه أخر ضعيفة، عن أنس، مرفوعًا، وموقوفًا، وليس له عن أنس بن مالك أصل، إلا من جهة الجلد بن أيوب، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء "، وقال الدارقطني عن أثر ابن مسعود :" لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش "(٥).

وأجيب عن هذا :-

أن هذه الآثار عن الصحابة رويت من طرق مختلفة كثيرة؛ يشد بعضها بعضًا، وإن كان كل واحد ضعيفًا، لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد، على أن بعض طرقها صحيحة؛ وذلك يكفي

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٤٠٦ . ٤١٣.

(٢) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ج١/٣٨٨، برقم ٨٠٧، وضعفه النووي، خلاصة الأحكام للنووي ج١/٢٣٤.

(٣) رواه الدارقطني وضعفه، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ج١/٣٨٨، برقم ٨٠٥ .

(٤) بدائع الصنائع ج١/٣٩ . ٤١، والبناية شرح الهداية ج١/٦٢٣ . ٦٣١.

(٥) ينظر:معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٢/١٦٨، وسنن الدارقطني، كتاب الحيض، ج١/٣٨٨، برقم ٨٠٥.

للاحتجاج، خصوصًا في المقدرات، والعمل به أولى من العمل بالبلاغات، والحكايات المروية عن نساء مجهولة، ولا يجوز ترك الحجة بغير الحجة[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأنه لا حد لأقل الحيض :-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال- تعالى -: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ ﴾[٢].

وجه الدلالة :-

أن الله – عز وجل – سماه أذى، وأمر بالاعتزال فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره؛ فكل دم خارج ممن يجوز أن تحيض في زمان يصلح فيه؛ فهو دم حيض إلا أن يقوم دليل[٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن الله – عز وجل – جعل الحيض أذى، فاحتاجوا أن يدلوا على أن هذا القدر حيض؛ حتى يسلم لهم الحكم، وهذا كما لو قال: الغريب كريم؛ لم يدل على أن من عُلِم كريمًا كان غريبًا[٤].

وأجيب عن هذا :-

بأن قوله – تعالى -:﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾، أي ما تتأذون به، ولم يفرق فيما يتأذى به بين قليله وكثيره، على أنه قد بينه النبي – صلى الله عليه وسلم -؛ فكأن الله – تعالى – قال: قل هو أذى إذا كانت صفته ما قال النبي – صلى الله عليه وسلم -[٥].

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: « ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».[٦].

وجه الدلالة :-

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ج١/٦٢٣ . ٦٣١.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢ .
(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأنصار لابن القصار ج٣/١٣٦٣، ١٣٧٥.
(٤) التجريد للقدوري ج١/٣٦٢.
(٥) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأنصار لابن القصار ج٣/١٣٧٤.
(٦) سبق تخريجه صـ ١٤٩ .

أنه – عليه السلام – نهي المرأة عن الصلاة أثناء الحيض، دون تحديد وقت[١].

٢ – عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق"[٢].

وجه الدلالة :-

دل هذا على أن علامة كونه حيضًا؛ أن يعرف بلونه، ولم يعلقه بمدة محصورة[٣].

ثانيًا: من الآثار :-

عن أنس بن سيرين(٤)، قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك فأمروني فسألت ابن عباس عن ذلك فقال :" إذا رأت الدم البحراني(٥) فلا تصل وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل".[٦].

وجه الدلالة :-

أن ابن عباس – رضي الله عنهما – لم يحدد وقتًا، وإنما علق عدم الصلاة برؤية الدم[٧].

ثالثًا: من القياس وذلك من وجوه :-

الأول: لما كان دم الحيض دمًا يزجيه الرحم؛ يمنع الصوم، والصلاة ؛جاز أن يكون أقله ساعة، ودفعة من دم، ودليله دم النفاس[٨].

الثاني: إن الحيض مما يسقط الصوم والصلاة؛ إذا دام ثلاثة أيام؛ فوجب أن يحكم لما دونه بحكمه؛ إذا وجد على صفته، كدم النفاس[٩].

---

(١) المحلى لابن حزم ج١/٤٠٥ . ٤١٠.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٤٢ .

(٣) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٨٦ . ١٩٠.

(٤) أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك يروى عن بن عمر وابن عباس روى عنه بن عون وأيوب لما ولد ذهب به إلى أنس بن مالك فسماه أنسا وكناه بأبي حمزة اسم نفسه وكنية نفسه مات في ولاية خالد على العراق وولى خالد على العراق سنة ست ومائة وعزل سنة عشرين ومائة. الثقات لابن حبان ج٤/٤٨ ، ٤٩.

(٥) الدَّمُ البَحْرانيُّ: هو دم الحيض، وسماه بحرانيًا؛ لغلظه وشدة حمرته، ونسبه إلى البحر، يريد عنق الرحم؛ لأن كل عنق أو شق: بحر . شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، ج١/٧٩، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ولسان العرب لابن منظور ج٤/٤٦.

(٦) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما، ج١/٥٠٣، برقم ١٦٠٥، وصححه ابن حزم، المحلى لابن حزم ج١/٤٠٥ – ٤١٠.

(٧) المحلى لابن حزم ج١/٤٠٥ – ٤١٠.

(٨) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأنصار لابن القصار ج٣/١٣٦٣ ، ١٣٧٥.

(٩) المرجع السابق .

الثالث: أن الحيض يتغير به حكم الطهر، كالنفاس؛ فيجب أن يستوي حكم قليلهما؛ لاشتراكهما في العلة[١].

رابعًا: من المعقول :-

أنها مأمورة بترك الصلاة، والصوم عند ظهوره، فلو لم يتحقق أنه حيض؛ لما أمرت بترك الصلاة والصوم في مشكوك فيه، هل يتمادى إلى الحد الذي حدوه؛ فيكون حيضًا، أو ينقطع قبله؛ فلا يكون حيضًا ؟، وهذا يوضح ما قلناه من أنه لا حد لأقله[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بأن أقل الحيض يوم وليلة :-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة :-

أنه – عز وجل – أطلق ذكره، ولم يحد قدره؛ فكان الرجوع فيه عند عدم حده في الشرع إلى العرف، والعادة، كالقصر، واليوم والليلة موجود في العرف، والعادة، وإن كان مختلفًا باختلاف الأبدان، والأسفار، والبلدان [٤].

ثانيًا: من السنة :-

عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»[٥].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقيد ذلك بقدر، بل وكله إلى ما تعرفه من عادتها، وما لا تقدير فيه من الشرع المرجع فيه إلى العرف، وأهل العرف قد ورد عنهم ذلك(٦).

---

(١)عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأنصار لابن القصار ج١٣٦٣/٣، ١٣٧٥.

(٢) شرح التلقين للمازري ج٣٣٤/١، ٣٣٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج٤٣٣/١ . ٤٣٥.

(٥) سبق تخريجه صـ ٥٥ .

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤٠٦/١ . ٤١٣.

ثالثًا: من الآثار :-

١ – عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: "ما زاد على خمسة عشر يومًا فهو استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة "[١].

٢ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أنه قال: " أدركت الناس يقولون أقل الحيض يوم وليلة "[٢].

وجه الدلالة :-

دل هذان الأثران على أن التوقيت باليوم، والليلة موجود، والوفاق عليه مشهور، والصحابي إذا قال " أدركت الناس "؛ فإنما يريد به أكابر الصحابة، وعلماءهم[٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أن هذين الأثرين لم يخرجهما أحد من أئمة السنن؛ ولذلك قال ابن حجر عن أثر علي :" هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه مخرج من قصة علي وشريح، وقد أخرجها البخاري تعليقًا "[٤].

الثاني: قال ابن رجب :" ولم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع، ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكي من عادات النساء – خاصة –، وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم "[٥].

رابعًا: من المعقول :-

أن الأصل في الأسماء التي علقت الأحكام بها في الشرع ثلاثة أقسام: منها ما ليس له حد في الشرع، ولا في اللغة؛ فالرجوع فيه إلى ما تعرفه الناس، ويعتادونه، والحيض شبيه بهذا القسم؛ فإن الدم الخارج من الفرج قسمان: دم حيض، ودم عرق، ولا شك أن دم الحيض دم طبيعة، وجبلة مثل خروج المني والبول، ودم الاستحاضة دم فساد؛ فإذا خرج الدم على الوجه المعتاد في النساء؛ كان دم حيض، وإن خرج من العادة؛ كان استحاضة، بمنزلة الجرح، والغالب على النساء أنهن يحضن ستًا، أو سبعًا، وقد وجد – كثيرًا – من تحيض أقل من ذلك[٦].

ويمكن مناقشة هذا :-

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الحاوي الكبير ج١/٤٣٣ . ٤٣٥، والتعليقة للقاضي حسين ج١/٦٠٢، وشرح منتهي الارادات ج١/١١٤.

(٤) ينظر صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ج١/٧٢، والتلخيص الحبير لابن حجر ج١/٤٤٢.

(٥) فتح الباري لابن رجب ج٢/١٥١.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية صـ ٤٧٤ . ٤٧٨.

قال ابن القيم :" ولم يأت عن الله، ولا عن رسوله، ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدًا، ولا في القياس ما يقتضيه، والعجب أنكم قلتم: المرجع فيه إلى الوجود؛ حيث لم يحده الشارع، ثم ناقضتم فقلتم: حد أقله يوم وليلة "[1].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذاهب إلى الصواب هو المذهب الثانى، الذى يرى أصحابه أن أقل مدة يخرج فيها دم الحيض من رحم المرأة لا حد لها؛ فقد تكون دفعة واحدة؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ - قوة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني ، حيث إن الأدلة التي استدلوا بها عامة؛ لم تذكر حدًا لأقل الحيض؛ فوجب المصير إليها.

٢ - أن الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، والثالث على أن أقله ثلاثة، أو يوم وليلة، فهي إما صريحة غير صحيحة، وإما صحيحة غير صريحة .

٣ - أنه إذا لم يرد تحديده من قبل الشرع؛ فينبغي أن يترك إلى عادة النساء بدون تحديد؛ وقد وجد من تحيض أقل من يوم وليلة .

٤ - أن هذا الرأي يؤيده الطب ، فقد جاء في التوصية الخامسة عشرة لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في دولة الكويت عام ١٩٨٧م ما يلي:"اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل:إن أقل الحيض نقطة، أما تحديد أكثره فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة".[2]. والله أعلم .

النقطة الثانية

أكثر مدة يخرج فيها دم الحيض

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على أربعة مذاهب :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والثوري إلى أن أكثر مدة يخرج فيها دم الحيض عشرة أيام[3].

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وعطاء، وأبو ثور إلى أن أكثر مدة يخرج فيها دم الحيض خمسة عشر يومًا[1].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج٣/٤٣.

(٢) الملتقى الفقهي ، بحث بعنوان: أثر التقنية الحديثة في الطهارة ، للدكتور/هشام بن عبدالملك آل الشيخ ، بتاريخ: ١٤٣١/٦/١٠هـ ، ٢٠١٠/٥/٢٤م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/٣٩ - ٤١، والأوسط لابن المنذر ج٢/٢٢٧ - ٢٣٠.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ج١/٢٠٤، وشرح زروق على متن الرسالة ج١/١٠٩، والمجموع شرح المهذب ج٢/٣٧٥ - ٣٧٦، والمغني لابن قدامة ج١/٢٢٤، ٢٢٥، وشرح الزركشي ج١/٤٠٦ - ٤١٣، والأوسط ج٢/٢٢٧ - ٢٣٠.

المذهب الثالث: ذهب أحمد في رواية، والظاهرية، والأوزاعي إلى أن أكثر مدة يخرج فيها دم الحيض سبعة عشر يومًا[١].

المذهب الرابع: ذهب ابن تيمية إلى أنه لا حد لأكثر مدة الحيض[٢].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن أكثر الحيض عشرة أيام :-

استدلوا بالأدلة التي استدلوا بها على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وقد سبق ذكرها[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا :-

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي»[٤].

وجه الدلالة :-

أنه معلوم أنها لا تصير موصوفة بهذه الصفة إلا أن يكون نصف كل شهر حيضًا؛ فدل على أن أكثره خمسة عشر يومًا[١].

ونوقش وجه الدلالة من وجوه :-

---

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢٣٨، ٢٣٩، والمحلى لابن حزم ج١/٤٠٥ . ٤١٠، والمنتقى شرح الموطأ ج١/١٢٤. وقيل: خمسة عشر وليلة، وعنه سبعة عشر يوما ليلة، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٥٨ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج١٩/٢٣٧، وروي ذلك عن مالك . ينظر: التمهيد لابن عبد البر ج١٦/٧١، ٧٢.

(٣) ينظر: صـ ٣٢٩ .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت عليه بلفظ آخر عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: « يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: " أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ". متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ج١/٦٨، برقم ٣٠٤، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ج١/٨٦، برقم ١٣٢.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ج٢/٢٨٠، والحاوي الكبير للماوردي ج١/٤٣٣ . ٤٣٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٤٠٦ . ٤١٣.

الأول: أن هذا الحديث لا أصل له، قال ابن حجر:" لا أصل له بهذا اللفظ "، وقال ابن الملقن: " هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جدًا، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل".(١).

الثاني: أن الشطر ليس هو النصف، بل هو البعض، أو الناحية ونحو ذلك، قال الله – تعالى –: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾(٢): يعني ناحيته وجهته، وكذلك ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر، والحيض؛ أن تكون مناصفة؛ إذ قد تكون القسمة مثالثة؛ فيكون ثلث الشهر للحيض، وثلثاه للطهر(٣).

وأجيب عن هذا :-

بأن الشطر هو النصف، يقال: شطرت الشيء أي جعلته نصفين، ويقال في المثل: «احلب حلبًا لك شطره»(٤) أي نصفه (٥).

الثالث: أنه لا يوجد في الدنيا امرأة تكون حائضًا نصف عمرها؛ لأن ما مضى من عمرها قبل البلوغ؛ هو من عمرها (٦).

وأجيب عن هذا :-

بأن قوله – صلى الله عليه وسلم –: « تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي » إنما يتناول زمانًا هي تصلي فيه؛ وذلك لا يتناول إلا زمان البلوغ (٧).

ثالثًا: من القياس :-

أنه دم يمنع فرض الصلاة، وفعل الصوم، وجواز الوطء؛ فجاز أن يزيد على عشرة أيام؛ فيحكم له بحكم الحيض في الخمسة عشر يومًا، كالنفاس(١).

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر ج٤٣٢/١، والبدر المنير لابن الملقن ج٥٥/٣، والبناية شرح الهداية ج٦٢٣/١-٦٣١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤ .
(٣) بدائع الصنائع ج٣٩/١ . ٤١، وشرح مختصر الطحاوي ج٤٨٠/١ . ٤٨٥، ومفاتيح الغيب للرازي ج٤١٧/٦ .
(٤) جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، ج٧٤/١، الناشر: دار الفكر – بيروت .
(٥) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ج٧١/٤، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
(٦) بدائع الصنائع ج٣٩/١ . ٤١، وشرح مختصر الطحاوي ج٤٨٠/١ . ٤٨٥، ومفاتيح الغيب ج٤١٧/٦.
(٧) اللباب في علوم الكتاب ج٧١/٤.
(١) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١٨٦/١ . ١٩٠، وعيون الأدلة لابن القصار ج١٤٠٩/٣.

الأول: أن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد روينا عن عطاء، وأبي عبد الله الزبيري: أن من النساء من تحيض خمسة عشر يومًا، وقال شريك بن عبد الله: عندنا امرأة تحيض من الشهر خمسة عشر يومًا[١].

الثاني: أن الشهر في الحكم يجمع طهرًا وحيضًا، فحصل ظرفًا لهما؛ فوجب أن يحوي أقصى أحد النوعين، وأدنى النوع الآخر، ثم قد حصل الاتفاق على أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، فوجب أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يومًا؛ ليتم بها الشهر، كما أن الثلاثين شهرًا حوت مدة الفصال والحمل، وجعلت ظرفًا لهما، ثم كان أقصى مدة الفصال حولين بالقرآن، ثم كان مدة أدنى الحمل ستة أشهر؛ لتستوفي الثلاثون شهرًا المدتين – جميعًا –[٢].

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن القول بأن أقل الطهر خمسة عشر يومًا اتفاق غير مسلم به؛ لثبوت الخلاف في المسألة، فمن الفقهاء من قال أقله ثلاثة عشر يومًا، وهو ما يأتي بيانه فيما يلي .

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بأن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا :-

استدلوا بالإجماع والمعقول :-

أولًا: من الإجماع :-

نقل ابن حزم وغيره الاجماع على أنه لا يزيد الحيض عن سبعة عشر يومًا؛ فقال: " واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يومًا "[٣].

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن دعوى الاجماع – على أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يومًا – غير مسلم بها؛ لوجود المخالف الذي قال: بأنه لا حد لأكثره .

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أنه لم يوقت لنا في أكثر مدة الحيض من شيء؛ فوجب أن نراعي أكثر ما قيل؛ فلم نجد إلا سبعة عشر يومًا؛ فقلنا بذلك، وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الأسود هذه المدة، لا مزيد فأقل[١].

الثاني: أن السبعة عشر يومًا وجدت في العادة؛ فوجب القول بأنها أكثر مدته[٢].

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي ج١/٣٤٤ – ٣٤٦.
(٢) عيون الأدلة لابن القصار ج٣/١٤١٠، ١٤١١.
(٣) مراتب الاجماع لابن حزم ص٢٣، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ج١/١٠٢ .
(١) المحلى لابن حزم ج١/٤٠٥ – ٤١٠.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٤٠٦ – ٤١٣، والأوسط لابن المنذر ج٢/٢٢٧ – ٢٣٠.

أدلة أصحاب المذهب الرابع القائل بأنه لا حد لأكثر الحيض :-

استدلوا بالمعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله، ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر؛ فمن قدر في ذلك حدًا؛ فقد خالف الكتاب والسنة؛ فلا حد لا لأقله، ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة؛ فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك؛ فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائمًا؛ فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع، واللغة أن المرأة – تارة – تكون طاهرًا، – وتارة – تكون حائضًا؛ ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام[1].

الثاني: أنه لا حد لأكثره؛ لأنه متروك لعرف النساء [2].

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو المذهب الرابع، الذى يرى أصحابه أن أكثر مدة يخرج فيها دم الحيض من رحم المرأة؛ لا حد لها؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – أن الله – تعالى – عندما تحدث عن الحيض لم يحدد له وقتًا، وكذلك الأحاديث الصحيحة الواردة في الحيض، كحديث فاطمة بنت أبي حبيش لم تحدد له وقتًا؛ فدل ذلك: على أنه لا حد لأكثره .

٢ – أن الأدلة التي استدل بها من قال أن أكثره عشرة أيام أوخمسة عشر يومًا أو سبعة عشر يومًا، فهي إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة .

٣ – أن الحيض مما تعم به البلوى، فلو كان لأكثره حدًا؛ لبينه الله – عز وجل – ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فلما لم يبينا ذلك؛ دل على أنه ليس لأكثره حد .

٤ – أن هذا الرأي يؤيده الطب، فقد جاء في التوصية الخامسة عشرة لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في دولة الكويت عام ١٩٨٧م ما يلي:"اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل:إن أقل الحيض نقطة، أما تحديد أكثره فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة".(١). والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٣٧/١٩ – ٢٣٩.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ج٧٢/١٦.

(١) موقع الملتقى الفقهي ، بحث بعنوان: أثر التقنية الحديثة في الطهارة ، للدكتور/هشام بن عبدالملك آل الشيخ ، بتاريخ: ١٤٣١/٦/١٠هـ ، ٢٠١٠/٥/٢٤م.

النقطة الثالثة

أقل مدة يخرج فيها دم النفاس

اتفق الفقهاء على أنه :لا حد لأقل مدة يخرج فيها دم النفاس من رحم المرأة(١)، ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن أحمد في رواية قال فيها: بأن أقله يوم(٢).

واستدلوا لذلك بالسنة والأثر والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن مُسَّة(٣)، عن أم سلمة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟، قال: «تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»(٤).

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفصل بين مدة طويلة أو قصيرة(٥).

ثانيًا: من الآثار :-

عن سهم مولى ابن سليم(١): أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دمًا، فلقيت عائشة فقالت: " أنت امرأة طهرك الله فلما نفرت رأت"(٢).

وجه الدلالة :-

دل هذا على أنه: لا حد لأقل النفاس، بل أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ج٤١/١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٣٧٦/١، والمجموع شرح المهذب ج٥٢٢/٢ – ٥٢٦، والمغني لابن قدامة ج٢٥١/١، ٢٥٢، والمحلى لابن حزم ج٤١٣/١ . ٤١٥، والأوسط لابن المنذر ج٢٥٢/٢، ٢٥٣.

(٢) وعن أحمد رواية ثالثة: أن أقله: ثلاثة أيام . ينظر المبدع لابن مفلح ج٢٥٩/١، ٢٦٠، والانصاف للمرداوي ج٣٨٣/١، ٣٨٤، وروي عن الشافعي أنه قال: أقله ساعة، قال النووي عن هذا: ليس معناه الساعة التي هي جزء = = من اثني عشر جزءًا من النهار بل المراد مجة كما ذكره الجمهور وانفرد صاحب الحاوي فقال ليس للشافعي في كتبه نص في أقل النفاس وروى أبو ثور عنه أن أقله ساعة . ينظر الحاوي الكبير ج٤٣٦/١، ٤٣٧، والمجموع شرح المهذب ج٥٢٢/٢.

(٣) مسة أم بسة الأزدية، روت عن: أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها: أبو سهل كثير بن زياد. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج٣٠٥/٣٥.

(٤) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ج٤١٤/١، برقم ٨٦٦، وحسنه ابن الملقن، البدر المنير ج١٤١/٣.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ص٥١٦ – ٥٢٢، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٢٥٩/١، ٢٦٠.

(١) سهم مولى بني سليم يروي عن مولاته عن عائشة روى عنه التبوذكي. الثقات لابن حبان ج٤٣١/٦.

(٢) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب النفاس، ج٥٠٦/١، برقم ١٦٢٠، وضعفه الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة لدبيان بن محمد الدبيان ج٣٠٦/٨.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤٤٠/١ – ٤٤٣، والنفح الشذي شرح جامع الترمذي ج٢٦٣/٣.

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن المرجع في ذلك إلى العادة والوجود، وقد وجد كثير من النساء ينفسن الدفعة والساعة؛ فوجب الحكم بكونه نفاسًا.(١).

الثاني: أن النفاس دم الرحم، وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجًا من الرحم، وهو شهادة الولادة.(٢).

النقطة الرابعة

أكثر مدة يخرج فيها دم النفاس

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على أربعة مذاهب :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، واختاره ابن عبد البر من المالكية، والمزني من الشافعية، والمختار عند الحنابلة، وروي هذا عن عمر، وابن عباس، وأنس، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا.(٣).

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور، والشافعية في المنصوص، وأحمد في رواية، وعطاء، والشعبي، وأبو ثور، وداود إلى أن أكثر مدة النفاس ستون يومًا.(١).

المذهب الثالث: ذهب مالك في رواية شهرها بعض المالكية، وبعض الحنابلة إلى أنه لا حد لأكثر النفاس، وإنما يرجع فيه إلى عادة النساء.(٢).

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٨٨، ١٨٩، والاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٨٦. ١٩٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/٤١.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٦٨، والاستذكار لابن عبد البر ج١/٣٥٥، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين ،أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، المحقق:د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ج١/٢٣٢، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، والمبدع في شرح المقنع ج١/٢٥٩، ٢٦٠، وشرح السنة للبغوي ج٢/١٣٧، وحكى بعض المالكية قولا في المذهب بأن أكثره أربعون ليلة . مواهب الجليل ج١/٣٧٦، وشرح الزرقاني ج١/٢٤٧، وعن الحسن البصري أنه خمسون، وقال الليث قال بعض الناس إنه سبعون يومًا، قال ابن المنذر: وذكرالأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية أربعون وعن الضحاك أكثره أربعة عشر يومًا. المجموع شرح المهذب ج٢/٥٢٢ . ٥٢٦.

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج١/٢٥٣، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين ج١/٢٨٠، والمجموع للنووي ج٢/٥٢٢، وبحر المذهب ج١/٣٦٠، وشرح الزركشي ج١/٤٤٠ . ٤٤٣.

(٢) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٨٦ . ١٩٠، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ج٢/٢٨٠، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج١/٣٨٣، ٣٨٤.

المذهب الرابع: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن أكثر مدة للنفاس سبعة أيام.[١].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن أكثر النفاس أربعون يومًا :-

استدلوا بالسنة والاجماع والآثار والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن مُسَّة، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الوَرْس[٢]، تعني من الكلف[٣].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن أكثر مدة يخرج فيها دم النفاس أربعون يومًا[٤].

ونوقش وجه الدلالة من وجوه :-

الأول: قال ابن القطان: " وحديث مُسَّة معلول؛ فإن مُسَّة لا يعرف حالها، ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث"[٥].

وأجيب عن هذا :-

قال الغماري: " انتقاد مردود، أما مسة وكنيتها أم بسة فغير مجهولة العين؛ لأنه روى عنها هذا الحديث ثقتان، وجهالة حالها؛ لا تضر مع رواية الثقات عنها، وكونها امرأة من التابعيات، وقد عرف بالاستقراء؛ عدم وجود كذابة، أو متهمة في النساء، ثم ورود الحديث من طريق سبعة من الصحابة، وإن كانت ضعيفة؛ شهد لصدقها"[١].

---

(١) المحلى لابن حزم ج١/٤١٣ - ٤١٥، علمًا بأن ابن حزم نص على أن أكثر النفاس سبعة أيام، واستدل على ذلك بجعل النفاس حيضًا، فأثبت له أكثر أمد الحيض علمًا بأنه نص في موضع آخر على أن أكثر أمد الحيض سبعة عشر يومًا، فلا أدرى أهذا خطأ مطبعي أم لا، علمًا بأنني اطلعت على أكثر من نسخة للمحلى .

(٢) الوَرْس: نبت أصفر يصبغ به . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٥/١٧٣ .

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ج١/٢٢٩، برقم ٣١١، وصححه الألباني، صحيح أبي داود للألباني ج٢/١١٧.

(٤) البناية شرح الهداية ج١/٦٩٠ . ٦٩٥، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢٥٩، ٢٦٠.

(٥) بيان الوهم والايهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، ج٣/٣٢٩، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة . الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ج٢/٤٦، ٤٧.

الثاني: أن قول أم سلمة يدل على أنهن بعده – وقد تغيرت أحوالهن – فقالت هذا القول؛ فيحتمل أن يكون أولئك الناس كان طباعهن، وعاداتهن في ذلك الوقت جارية الأربعين، ثم تغير الزمان، وإنما أخبرت عن حال كان النساء عليها في ذلك الوقت، ولم تقل لمن حضر: فاقعدن أنتن كذلك، وإنما أعلمتهن أن عادات أولئك كانت على خلاف عاداتكن[١].

الثالث: أنه لا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو هو محمول على الغالب، أو محمول على نسوة مخصوصات؛ ففي رواية لأبي داود " كانت المرأة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – تقعد في النفاس أربعين ليلة "[٢].

٢ – عن سلام بن سلم(٣)، عن حميد، عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال – صلى الله عليه وسلم –: « وقت النفاس أربعون يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٤].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن أكثر النفاس أربعون يومًا[٥].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

أن الحديث غير صحيح فقد ضعفه النووي، وقال ابن الجوزي:" هذا الحديث لا يصح، فلم يروه عن حميد غير سلام الطويل، قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب"[١].

ثانيًا: من الإجماع :-

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، قال الترمذي: " وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ فإنها تغتسل، وتصلي".[٢].

---

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج١٤٢٩/٣.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ج٢٣٠/١، برقم ٣١٢، وحسنه الألباني، صحيح أبي داود للألباني ج١٢٠/٢، المجموع شرح المهذب ج٥٢٢/٢ . ٥٢٦، ومغني المحتاج ٢٩٤/١.

(٣) سلام بن سلم التميمي السعدي، أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب، المدائني، خراساني الأصل، وهو سلام الطويل، مات قريبا من سنة سبع وسبعين ومئة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج٢٧٧/١٢-٢٨١.

(٤) رواه الدارقطني وضعفه، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ج٤٠٨/١، برقم ٨٥٢ .

(٥) التجريد للقدوري ج٣٧١/١ . ٣٧٤.

(١) خلاصة الأحكام للنووي ج٢٤١/١ ، ٢٤١، والتحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ج٢٦٩/١ ، ٢٧٠.

(٢) سنن الترمذي ج٢٥٦/١.

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن دعوى الإجماع غير مسلم بها؛ وذلك لوجود المخالف؛ فلا تصح دعوى الإجماع .

ثالثًا: من الآثار :-

١ - عن عمر بن الخطاب قال: « النفساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي»[١].

٢ - عن ابن عباس قال: « تنتظر النفساء أربعين يومًا أو نحوها »[٢].

٣ - عن عثمان بن أبي العاص قال: « وقت النفساء أربعين يومًا، فإن طهرت، وإلا، فلا تجاوزه حتى تصلي »[٣].

٤ - عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو، أن امرأته نفست وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة فتطهرت ثم أتت فراشه، فقال: «ما شأنك؟»، قالت: قد طهرت، قال: فضربها برجله وقال: «إليك عني فلست بالذي تعزبني عن ديني حتى تمضي لك أربعون ليلة»[٤].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآثار على أن أكثر النفاس أربعون يومًا، وهو قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم؛ فكان إجماعًا[٥].

ونوقش وجه الدلالة من وجوه :-

الأول: أن هذا الذي ذكرتموه عن هذه الجماعة؛ ليس بأولى من صريح قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد تأولناه؛ فهذا بالتأويل أولى[١].

الثاني: أنه لا يجري مجرى الإجماع إلا أن تكون فتيا ظاهرة؛ تنتشر منهم في الصحابة؛ فلا يخالفون، فأما حكايات عنهم؛ تتأول فلا يجيء منها ما ذكرتم[٢].

الثالث: أنه لا حجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم[٣].

---

(١) رواه ابن المنذر، الأوسط، كتاب الحيض، ذكر النفساء، ج٢/٢٤٩، برقم ٨٢٦، وضعفه دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ج٨/٣٢١ .

(٢) رواه الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب: وقت النفساء وما قيل فيه، ج١/٦٦٦، برقم ٩٩٤، وصححه مغلطاي، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ج١/٥١٩.

(٣) رواه الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب: وقت النفساء وما قيل فيه، ج١/٦٦٥، برقم ٩٩١، وضعفه المحقق.

(٤) رواه الدارقطني وضعفه، كتاب الحيض، ج١/٤١١، برقم ٨٥٩.

(٥) المغني لابن قدامة ج١/٢٥٠، ٢٥١، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج١/٢١٨، ٢١٩.

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج٣/١٤٢٣ . ١٤٣٢.

(٢) المرجع السابق .

(٣) المحلى لابن حزم ج١/٤١٣ . ٤١٥.

رابعًا: من المعقول :-

أن الأربعين هي: المدة التي ينتقل فيها الإنسان من خلق إلى خلق، فإنه يبقى نطفة أربعين، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، فاذا كان طور خلقه يكمل في الأربعين؛ فلأن يخرج الدم في الأربعين أولى[1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن أكثر النفاس ستون يومًا :-

استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – عز وجل – : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[2].

وجه الدلالة :-

أنه – عز وجل – جعلهن مؤتمنات على ذلك؛ ليقبل منهن فإذا ذكرتْ ذلك؛ تعلق الحكم عليه إلا أن يقوم دليل، وذلك يتناول ما تحت الأربعين، وما فوق الأربعين[3].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأنه ليس في الآية ما يدل على الستين، بل دلالتها على أنه لا حد لأكثر النفاس أولى .

ثانيًا: من القياس :-

أنه دم أرخاه الرحم جرت به عادة مستقرة؛ فجاز أن يكون نفاسًا، كالأربعين يومًا[4].

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن أكثر النفاس ستون يومًا؛ لأن ذلك قد وجد – عادة مستمرة – في النساء؛ فيجب الحكم بكونه نفاسًا[1].

الثاني: أن النفاس هو ما كان محتسبًا من الحيض في مدة الحمل، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر، وغالب الحيض ست أو سبع، فإن اعتبرنا السبع؛ كان النفاس ثلاثة وستين يومًا، وإن اعتبرنا الست؛ كان النفاس أربعة وخمسين يومًا، وإن اعتبرناهما – معًا –؛ كان النفاس ستين يومًا، وهو أن يجعل حيضها في ستة أشهر سبعًا، وفي ثلاثة أشهر ستًا؛ فصح أن ما ذهبنا إليه أصح[2].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ص٥١٦ . ٥٢٢.
(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٢٨.
(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ج١٤٢٣/٣ . ١٤٣٢.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج٤٣٦/١، ٤٣٧.
(١) المعونة في مذهب عالم المدينة صـ ١٨٨، ١٨٩، والمغني لابن قدامة ج٢٥٠/١، ٢٥١.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٤٣٦/١، ٤٣٧.

ويمكن مناقشة هذا المعقول :-

بأنه ثبت – علميًا – أن دم النفاس لا يزيد على اثنين وأربعين يومًا، وكذلك ثبت أن الحامل لا تحيض؛ لعدم وجود بويضة غير ملقحة، والحيض نتيجة فساد البويضة التي لم تلقح، فكيف يكون محتسبًا من الحيض في مدة الحمل ؟![1].

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بأنه لا حد لأكثره :-

استدلوا بالكتاب والسنة :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – عز وجل – : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾[2].

وجه الدلالة :-

أنه – عز وجل – جعلهن مؤتمنات على ما يخبرن به من ذلك، ولم يوقت[3].

ثانيًا: من السنة :-

عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[4].

وجه الدلالة :-

أنه – عليه السلام – وكلها إلى علمها، ولم يعلقه بحد؛ فدل على أن أكثره غير محدد[5].

أدلة أصحاب المذهب الرابع القائل بأن أكثر النفاس سبعة أيام :-

استدلوا بالسنة والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف(١) حضت، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي، قال: « ما لك أَنَفِسْتِ؟» قلت: نعم، قال: «إن

---

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد على البار صـ ٤٦٧، والمرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، الدكتور أمين رويحة، صـ ٨٩، ٩٠، دار القلم، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى . آب (أغسطس) ١٩٧٤م .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٢٨.

(٣) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٨٦ . ١٩٠.

(٤) سبق تخريجه صـ ١٤٩ .

(٥) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٨٦ . ١٩٠.

(١) سَرِفُ: بفتح السين المهملة وكسر الراء هو مكان بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلًا، ينظر شرح مسلم للنووي ج٨/١٤٦، و ج١٠/٥٠ .

هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» قالت: وضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نسائه بالبقر"[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن دم النفاس هو حيض صحيح، وأمده أمد الحيض، وحكمه في كل شيء حكم الحيض؛ لقوله لعائشة: «أنفست» بمعنى حضت؛ فهما شيء واحد[٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن اعتماد ابن حزم على هذا الحديث في أن الحائض والنفساء مدتهما واحدة، وأن أكثر النفاس كأكثر الحيض، هو قول لم يسبق إليه، ولو كان هذا الاستنباط – حقًا – لما خفي علي أئمة الإسلام كلهم إلى زمنه[٣].

الثاني: أنه لو كان دم النفاس حيضًا؛ لاعتدت به المطلقة قرءًا، ولا قائل بذلك، بل قد حكى أبو عبيد، وابن المنذر، وغيرهما الإجماع على خلافه[٤].

ثانيًا: من المعقول :-

أنه لم يأت في أكثر مدة النفاس نص – قرآن ولا سنة –، وكان الله – تعالى – قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين، وأباح وطأها لزوجها؛ فلم يجز لها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض؛ لأنه دم حيض[٥].

ويمكن مناقشة هذا من وجهين :-

الأول: قال ابن عبد البر: " وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع، والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟! [١].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، ج٦٦/١، برقم ٢٩٤، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ج٨٧٣/٢، برقم ١١٩.

(٢) المحلى لابن حزم ج٤١٣/١ . ٤١٥.

(٣) فتح الباري لابن رجب الحنبلي ج٢٤/٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ج٢٤/٢.

(٥) المحلى لابن حزم ج٤١٣/١ . ٤١٥.

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ج٣٥٥/١.

الثاني: قال الشوكاني:" والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية، والاعتبار؛ فالمصير إليها متعين؛ فالواجب على النفساء وقوف أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ كما دلت على ذلك الأحاديث"[١].

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أن أكثر مدة يخرج فيها دم النفاس من رحم المرأة أربعون يومًا؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ - استدلال أصحاب المذهب الأول بأدلة من السنة، منها الصحيحة الذي يفهم منه أن أكثر مدة للنفاس أربعون يومًا، ومنها الضعيف الذي يقوي بعضه بعضًا، وهو صريح في ذلك؛ ولذلك سبق قول الشوكاني: " والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضدة، بالغة إلى حد الصلاحية " .

٢ - أن هذا ما ذهب إليه الصحابة الكرام، وإن ضعف أكثر آثارهم، ولكن صح عن بعضهم؛ كأثر ابن عباس وغيره؛ فالمصير إلى هذا القول أسلم، كما قال ابن عبد البر.

٣ - أن هذا الرأي يؤيده الطب، حيث يقول الدكتور البار :" ويتفق قول القائلين بأن أكثر الدم أربعون يوما مع رأي الأطباء، ويتفق قول القائلين بأن أكثر النفاس ستون يومًا مع التعريف الطبي للنفاس، وهو عودة الرحم إلى حالته الطبيعية؛ إذ إن أكثر ذلك في رأي الأطباء هو ثمانية أسابيع، أو ستون يومًا، ولكن الاختلاف بينهم في التعريف، فالأطباء حين يتحدثون عن النفاس؛ يريدون به حالة الرحم؛ حتى يعود إلى وضعه الطبيعي، ويسمى (PEURPURIM)، أما الدم والإفرازات التي تصحبه؛ فتسمى (LOCHIA) أي دم النفاس، ومدته عند الأطباء لا تزيد على ستة أسابيع " . أ . هـ [١].

٤ - أن القول بأنه لا حد له غير مسلم؛ لأن النفاس ليس له أجل معين من الشرع؛ إذا بلغته النفساء؛ أصبحت مستحاضة، وهذا بخلاف الحيض؛ فإن له أجلًا معلومًا؛ إذا بلغته المرأة؛ أصبحت مستحاضة، وهو في حالة ما إذا أطبق الدم عليها شهرًا كاملًا . والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج١/٣٥١ . ٣٥٣.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد على البار صـ ٤٦٧ .

النقطة الخامسة

حكم خروج دم الحيض في مدة الحمل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعي في القديم، والمذهب عند الحنابلة، والظاهرية، وأبو ثور والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وعطاء والحسن وابن المسيب والشعبي ومكحول(١) والزهري وابن المنذر إلى أن الحامل لا تحيض(٢).

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، والليث وقتادة وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه وأبو جعفر الطبري(٣) إلى أن الحامل تحيض(٤).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن الحامل لا تحيض:-

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – عز وجل -: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾(٥).

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن الحامل لا تكون حائضًا؛ لأن الله – جل ذكره – جعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، وجعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، ويلزم من جعل الحامل تحيض؛ أن يجعلها تنقضي بالأقراء، وهذا على غير الكتاب والسنة(٦).

ثانيًا: من السنة :-

---

(١) مكحول بن عبد الله أبو عبد الله كان هنديا من سبى كابل لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته بمصر ثم تحول إلى دمشق فسكنها،يروي عن أنس وابن عمر وواثلة وأبي أمامة،وكان من فقهاء أهل الشام،وربما دلس روى عنه أهل الشام مات سنة ثنتي عشرة ومائة بالشام وقيل سنة ثلاث عشرة ويقال سنة أربع عشرة.الثقات لابن حبان ج٥/٤٤٦، ٤٤٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٢/٢٠، وشرح زروق على متن الرسالة ج١/١٠٩، والمجموع ج٢/٣٨٤، والانصاف ج١/٣٥٧، والمحلى لابن حزم ج١/٢٤٢ ، ٢٤٣، وعمدة القاري ج٣/٢٩١، والأوسط لابن المنذر ج٢/٢٣٨ – ٢٤١.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ج١/٢٠٥، والمسالك في شرح موطأ مالك ج٢/٢٦٦، والمجموع شرح المهذب ج٢/٣٨٤، والمبدع في شرح المقنع ج١/٢٣٦ ، ٢٣٧، و الاستذكار لابن عبد البر ج١/٣٢٧ – ٣٢٩.

(٤) استثنى المالكية في أرجح القولين عندهم ما يخرج للحامل قبل الولادة لأجلها، واستثنى الحنابلة ما يخرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة وقالوا: هو دم نفاس لأنه خارج بسبب الولادة، أشبه ما بعد الولادة . ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١/ ١٧٤، والكافي في فقه الامام أحمد ج١/١٥٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٤٥٢.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٦) المبسوط للسرخسي ج٢/٢٠، والأوسط لابن المنذر ج٢/٢٣٨ . ٢٤١.

١ – عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: « مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا »[١].

وجه الدلالة:

أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل الحمل علمًا على عدم الحيض، كالطهر[٢].

٢ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة "[٣].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل الحيض دليلًا على براءة الرحم، فلو قلنا الحامل تحيض؛ لبطلت دلالته[٤].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أنه ليس في قوله – عليه السلام – لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ما ينفي أن يكون حيضًا على حمل؛ لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطئهن؛ فأخبروا عن الحامل أنه لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض.[٥].

الثاني: أن معنى قوله – عليه السلام –: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»، أي أن الحامل وإن حاضت؛ فلا يبرئها الحيض حتى تضع؛ فلا توطأ وإن رأت الحيض، وانقطع عنها؛ حتى تضع؛ فهو بخلاف الحائل[٦].

ثالثًا: من الآثار :-

١ – عن عطاء، عن عائشة، في الحامل ترى الدم، قالت: «الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي»[٧].

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج١٠٩٥/٢، برقم ١٤٧١.

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٢٣٦/١، ٢٣٧ .

(٣) رواه البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب السير، باب المرأة تسبى مع زوجها، ج٢٠٨/٩، برقم ١٨٢٩٧، وحسنه ابن حجر، التلخيص الحبير لابن حجر ج٤٤١/١.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ج٥٧٦/٢ . ٥٧٨، والمغني لابن قدامة ج٢٦١/١، ٢٦٢.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ج٨٧/١٦.

(٦) عيون الأدلة لابن القصار ج١٤١٣/٣ – ١٤٢٢.

(٧) رواه الدارقطني، السنن، كتاب الحيض، ج٤٠٧/١، برقم ٨٤٩، وحسنه الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة ج١١٩/٦.

وجه الدلالة :-

دل الأثر على أن الحامل لا تحيض؛ وذلك لأنها أمرتها بالغسل، لأنها مستحاضة [١].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

أنه قد روي عن عائشة خلاف في حيض الحامل، والأصح ما روي عنها أنها تحيض، قال إسحاق الحنظلي، قال لي أحمد بن حنبل - رحمه الله -: «ما تقول في الحامل ترى الدم؟» فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة، قال: فقال لي أحمد بن حنبل: «أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة عن عائشة، فإنه أصح» قال إسحاق: «فرجعت إلى قول أحمد»[٢].

٢ - عن على - رضي الله عنه - قال: " إن الله - تعالى - رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقًا للولد مما تفيض الأرحام" [٣].

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :" إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقًا للولد"[٤].

وجه الدلالة :-

دل هذان الأثران على أن الحبلى لا تحيض [٥].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن هذين الأثرين لا أصل لهما، قال القسطلاني: " وأما ما ورد في ذلك من خبر، أو أثر نحو قول علي بن أبي طالب، وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - مما رواهما ابن شاهين، فقال الحافظ ابن حجر: لا يثبت؛ لأن هذا دم بصفات الحيض في زمن إمكانه؛ فله حكم دم الحيض " [٦].

رابعًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الوجه الأول: أنه قد اتفق المخالفون لنا على أن ظهور الحيض استبراء، وبراءة من الحمل؛ فلو جاز أن تحيض الحامل؛ لما كان الحيض براءة من الحمل[٧].

ونوقش هذا من وجهين :-

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦٧/١، شرح العمدة لابن تيمية ص٥١٤.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج١٥٥/٣.
(٣) نسبه بدر الدين العيني إلى ابن شاهين، ولم أقف عليه، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٩١/٣ .
(٤) نسبه بدر الدين العيني إلى ابن شاهين، ولم أقف عليه، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٩١/٣ .
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ج٢٩١/٣ .
(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ج٣٥٦/١، وفتح الباري لابن حجر ج٤١٨/١، ٤١٩.
(٧) المحلى لابن حزم ج٢٤٢/١، ٢٤٣.

الأول: بأن دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب، وحيض الحامل قليل، والنادر لا يناقض فيه بالغالب[١].

الثاني: أن الدم علامة على براءة الرحم من حيث الظاهر، لا من حيث القطع؛ فجاز أن يجتمعا، بخلاف وضع الحمل؛ فإنه براءة للرحم – قطعًا –؛ فلا يجوز أن يجتمع مع الشغل[٢].

الوجه الثاني: أن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم؛ لأن الله – تعالى – أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت؛ ينسد فم الرحم؛ فلا يخرج منه شيء؛ فلا يكون حيضًا[٣].

الوجه الثالث: أن ما يخرج للحامل من دم؛ فإنه دم فساد؛ لأنه لو كان حيضًا؛ لحرم الطلاق، وتعلق به انقضاء العدة[٤].

ونوقش هذا من وجهين :-

الأول: أن قولكم إن الحامل لو كانت تحيض؛ لحرم طلاقها في زمن الدم؛ لأنه بدعة، قلنا: إن النبي – عليه السلام – قسم أحوال المرأة التي يريد طلاقها إلى حال حمل، وحال خلو عنه، وجوز طلاق الحامل – مطلقًا – من غير استثناء، بخلاف غيرها[٥].

الثاني: أما قولكم: إنه لو كان حيضًا؛ لانقضت به العدة، فهذا لا يلزم؛ لأن الله – سبحانه – جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائل بالأقراء، ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء؛ لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثاني، ويتزوجها، وهي حامل من غيره؛ فيسقي ماءه زرع غيره[٦].

الثالث: أن الله – سبحانه – أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنًا غذاء للولد؛ فالخارج وقت الحمل؛ يكون غيره؛ فهو دم فساد[٧].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الحامل تحيض :-

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول :-

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ج١/٢٣٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ / ٨١ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/٤٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ج٢/٣٨٤.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ج٥/٦٤٨ . ٦٥٥، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، والسيل الجرار للشوكاني صـ ٩٠.

(٦) المرجعين السابقين .

(٧) زاد المعاد لابن القيم ج٥/٦٤٨ . ٦٥٥.

أولًا: من الكتاب :-

١ – قال الله –تعالى– : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[١].

وجه الدلالة :-

أن ظاهره يوجب أن ما انفصل منه مما يتأذى به؛ فهو حيض إلا أن تقوم دلالة، ولم يفرق بين حامل، وحائل[٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأنه لا دلالة فيه على وجود الحيض في حال الحمل وعدمه، وقوله: ﴿فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ليس فيه بيان أن الحيض ما هو، ومتى ثبت المحيض؛ وجب الاعتزال، وإنما اختلفا في أن الدم الخارج في وقت الحمل هل هو حيض أم لا ؟، وقول الخصم لا يكون حجة لنفسه[٣].

٢ – قال الله – تعالى –:﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُۚ ﴾[٤].

وجه الدلالة :-

دل ظاهر الآية على أن الحامل تحيض، وهو المراد بتغيض الأرحام[٥].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن هذه الأية اختلف المفسرون فيها على أقوال، وهذا قول منها؛ فلا يكون حجة على غيره؛ ولذلك قال الفراء: " وقوله: (تَغِيضُ) يقول: فما تنقص من التسعة أشهر التي هي وقت الحمل (وَما تَزْدادُ) أي تزيد على التسعة، أولا ترى أن العرب تقول: غاضت المياهُ أي نقصت"[٦].

ثانيًا: من السنة :-

عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق"[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢ .

(٢) شرح التلقين للمازري ج١/٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ج٣/٢٣٤، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٨.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج٢٢/٤٩٧، وعيون الأدلة لابن القصار ج٣/١٤١٣– ١٤٢٢، وتفسير القرطبي ج٩/٢٨٦.

(٦) معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي/ محمد علي النجار/ عبد الفتاح إسماعيل،ج٢/٥٩،الناشر:دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة: الأولى.

(٧) سبق تخريجه صـ ١٤٢.

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن الدم الأسود المعروف حيض، ولم يفرق بين حائل، وحامل[١].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا الحديث محمول على الحائل، ولا يتناول الحامل[٢].

ثالثًا: من الآثار :-

١ – عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت في المرأة الحامل ترى الدم :" إنها تدع الصلاة"[٣].

٢ – عن أم علقمة(٤)، عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: " لا؛ حتى يذهب عنها الدم"(٥).

وجه الدلالة :-

دل هذا على أن الحامل إذا رأت الدم؛ لا تصلى؛ لأن دمها هذا دم حيض[٦].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذا الحديث قد روي عن عائشة – رضي الله عنها – كما ذكر، وقد روي عنها خلاف هذا القول في حديث آخر، وهو عن عطاء، عن عائشة، فكان هذا عندنا عن عائشة أولى مما ذكرناه عنها مما يخالف ذلك؛ لجلالة عطاء، ولموضعه من العلم؛ ولأن موضع أم علقمة من العلم ليس كذلك.[٧].

الثاني: أن ما روي عن عائشة من أنها لا تصلي إذا رأت الدم؛ محمول على ما قبل الولادة، وعلى هذا إذا رأت دمًا لم تلتفت إليه، ويكون حكمها فيه؛ حكم دم الاستحاضة [١].

---

(١) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٩٣ . ١٩٥، والنفح الشذي شرح جامع الترمذي ج٣/٢٦٦.

(٢) الذخيرة للقرافي ج١/٣٨٦ . ٣٨٨، والمبسوط للسرخسي ج٢/٢٠.

(٣) رواه مالك، الموطأ، وقوت الصلاة، جامع الحيضة، ج٢/٨١، برقم ١٩٣، وحسنه محقق التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني ج٧/٤٨٨.

(٤) أم علقمة مولاة عائشة روت عن عائشة وروى عنها ابنها علقمة، أحاديث صالحة.الطبقات الكبرى لابن سعدج٨/٤٩٠.

(٥) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، ج٧/٦٩٤، برقم ١٥٤٢٨.

(٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج١/٢٣٤، والتحبير لإيضاح معاني التيسير ج٧/٤٨٨.

(٧) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج١٠/ ٤٢٠ . ٤٢٧، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٤٥٠ . ٤٥٢.

٣ – عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية(١) أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فذكر ذلك له فدعا عمر رضي الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة " هلك زوجها حين حملت فأهريقت الدماء فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر"، فصدقها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وفرق بينهما، وقال عمر – رضي الله عنه: " أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول "(٢).

وجه الدلالة :-

أن هذا دليل على أن الحامل تحيض؛ ولذلك لم ينكر عمر قول تلك المرأة التي أخبرته أن الحامل تحيض، ولا أحد من جلسائه (٣).

رابعًا: من القياس :-

قياس الحامل على الحائل، فإنها رأت الدم في أيامها المعتادة؛ فصح أن تكون حائضًا، كالحائل.(٤).

خامسًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن عدم مجامعة الحيض للحمل، إما أن يعلم بالحس، أو بالشرع، وكلاهما منتف، أما الأول؛ فظاهر، وأما الثاني؛ فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان.(٥).

الثاني: أنه دم يجتمع في الرحم؛ فربما أرخت الرحم بعضه على الحمل، وربما تأخر إلى أن تضع.(١).

الثالث: أن دم الحامل دم صادف عادة؛ فكان حيضًا، كغير الحامل.(٢).

---

(١) عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي القرشي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن ثمان سنين أمه بنت طارق بن عبد الله بن عامر. الثقات لابن حبان ج٣/٢١٥.

(٢)رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد،باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهرمن يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها الأول،ج٧/٧٣٠، برقم ١٥٥٥٩،وصححه ابن العربي،المسالك في شرح موطأ مالك ج٦/٣٧٩.

(٣) تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (ت: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، ج٢/٥١٩، الناشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، وعيون الأدلة ج٣/١٤١٣ – ١٤٢٢.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٩٣.

(٥) زاد المعاد لابن القيم ج٥/٦٤٨ – ٦٥٥.

(١) عيون الأدلة لابن القصار ج٣/١٤١٣ – ١٤٢٢.

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١/٢٣٦ ، ٢٣٧.

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أن الحامل لا تحيض، وما تراه في مدة الحمل من الدماء؛ فهو دم فساد؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول، التي يفهم من نصها أن الحامل لا تحيض .

٢ – أن المذهب الثاني استدل بالعمومات، ولم يستدل بنص قاطع في المسألة، إلا أثر عائشة – رضي الله عنها –، وهو مخالف لما روي عنها بأنها لا تحيض، مع احتماله للتأويل .

٣ – أن هذا الرأي يؤيده الطب، حيث يقول الدكتور أمين رويحة عند حديثه عن أعراض حدوث الحمل: " تقسم الأعراض فرضيًا إلى ثلاثة أقسام: الأول: الأعراض غير المؤكدة: وتظهر في الثلث الأول لمدة الحمل، وهي: توقف الحيض الشهري "(١)؛ فعلى ذلك ما تراه المرأة الحامل من الدم؛ فهو دم فساد، ومرض لا دم حيض . والله أعلم.

النقطة السادسة

الصفرة والكدرة[٢] في مدة الحيض

اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هما حيض أم لا ، ويأتي خلافهم على أربعة مذاهب :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والمذهب عند الحنابلة ، إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وإلا فلا .(٣).

المذهب الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية، وأبو ثور إلى أن الصفرة والكدرة لا تكونا حيضًا إلا إذا رأتهما المرأة في آخر أيام الحيض، فإن رأتهما في أول أيام الحيض لا تكونا حيضًا .(١).

المذهب الثالث: ذهب المالكية في المشهور، والصحيح عند الشافعية إلى أن الصفرة والكدرة حيض مطلقًا .(٢).

---

(١) المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس صـ ٨٩ ، ٩٠، وخلق الانسان بين الطب والقرآن صـ ٧٦ ، ٧٧.

(٢) الصُّفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصَّديد، يعلوه اصفرار، وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة ، والكُدْرَة – بضم الكاف– شيء كَدِر ليس على ألوان الدماء. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ج١٦٨/٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ج١٥٠/٣ ، وبدائع الصنائع ج٣٩/١ ، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج٢٣٩/١ ، والمغني لابن قدامة ج٢٤١/١.

(١) البناية شرح الهداية ج٦٣٤/١ ، والأوسط لابن المنذر ج٢٣٤/٢ ، علما بأن أبا يوسف قال بذلك في الكدرة فقط .

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ج١٦٦/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١٦٧/١، والمجموع شرح المهذب ج٣٩٢/٢، وبحر المذهب ج٣١٩/١. وهناك أوجه أخرى عند الشافعية ذكرها النووي، ينظر: المجموع ج٣٩٢/٢ ، ٣٩٣.

المذهب الرابع: ذهب المالكية في قول، والشافعية في وجه، والحنابلة في وجه، وابن حزم إلى أن الصفرة والكدرة ليست حيضًا مطلقًا.(١).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض فقط:-

استدلوا بالكتاب والآثار :-

أولًا من الكتاب:-

قال – تعالى -: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾.(٢).

وجه الدلالة:-

أنه – تعالى – جعل الحيض أذى، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود ، بل يتناول الصفرة والكدرة.(٣).

ثانيًا:- من الآثار:-

١ – عن علقمة بن أبي علقمة(٤)، عن أمه، مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة(٥) فيها الكرسف(٦)، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء(١) تريد بذلك الطهر من الحيضة.(٢).

وجه الدلالة:-

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١/١٦٧ ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ج١/٤٩٩ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٧٦ ، والمحلى لابن حزم ج١/٣٨٠.

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع ج١/٣٩ ، والمغني لابن قدامة ج١/٢٤١.

(٤) علقمة بن أبي علقمة واسمه أبيه بلال مولى عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشي التيمي المديني حدث عن عبد الرحمن الأعرج، ويروي عن أمه عن عائشة واسم أمه مرجانة عداده في أهل المدينة، روى عنه سليمان بن بلال في جزاء الصيد والطب قال الواقدي مات في أول خلافة أبي جعفر. الهداية والارشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ج٢/٥٧٦ ، ٥٧٧، والثقات لابن حبان ج٥/٢١١.

(٥) الدِّرَجَةُ : هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء. جمع دُرْج، وهو كالسُفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها. وقيل: إنما هو بالدرجة تأنيث درج. وقيل إنما هي الدُّرْجَة بالضم، وجمعها الدُّرَجُ، وأصله شيء يدرج: أي يلف، فيدخل في حياء الناقة؛ ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأمه. النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢/١١٢ ، ١١٣.

(٦) الكُرْسُفُ : القطن . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الفاء، فصل القاف، مادة كرسف. ج٤/١٤٢١.

(١) القَصّة البَيْضاءُ: القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض ، أو حتى تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة الحائض، كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة ولا ترية، وقيل: إن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله. لسان العرب ، حرف الصاد، فصل القاف، مادة قصص، ج٧/٧٧.

(٢) رواه البخاري معلقًا ومالك متصلًا واللفظ له، صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ، ج١/٧١ ، وموطأ مالك ، وقوت الصلاة ، طهر الحائض، ج٢/٨٠ ، برقم ١٨٩، وصححه النووي ، خلاصة الأحكام ج١/٢٣٣.

دل هذا الأثر على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، لأنها جعلت ما سوى القصة البيضاء حيضًا .(١).

٢ – عن أم عطية ، وكانت بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم –، قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا.(٢).

وجه الدلالة :-

أن هذا يدل على أنهما في أيام الحيض حيض؛ لأنها قيدت بما بعد الطهر ، فإذا كان بعد العادة، فلا يكون حيضًا.(٣).

ونوقش وجه الدلالة هذا:-

أن الأول – أثر عائشة – أصح من أثر أم عطية، وعائشة أفقه وألزم له – صلى الله عليه وسلم – من غيرها، على أن قولها بعد الطهر مجمل؛ لاحتماله بعد دخول زمنه، أو بعد انقضائه، والمبين أولى منه.(٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الكدرة حيض في آخر أيام الحيض فقط:-

استدلوا بالمعقول:-

أن الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه في زمان الطهر ثم يخرج الصافي منه، ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولا، ثم الصافي فينظر إن خرج الصافي أولا علم أنه من الرحم؛ فيكون حيضًا، وإن خرج الكدر أولا؛ علم أنه من العرق؛ فلا يكون حيضًا.(١).

ونوقش هذا:-

بأن هذا تحكم، فإن ما يكون حيضًا إذا رأته المرأة في آخر أيامها، يكون حيضًا إذا رأته في أول أيامها كالسواد والحمرة؛ لأن جميع مدة الحيض في حكم وقت واحد.(٢).

---

(١) المحيط البرهاني ج١/٢١٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٤٣٠ ، ٤٣١ ، والاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٩٥.

(٢) رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المرأة ترى الصفرة والكدرة ، ج١/٢٢٦ ، برقم ٣٠٧ ، وصححه المحقق .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١/٢٠٢، والمبدع في شرح المقنع ج١/٢٥٤.

(٤) تحفة المحتاج ج١/٤٠٠.

(١) بدائع الصنائع ج١/٣٩ ، والمبسوط للسرخسي ج٣/١٥٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج٣/١٥٠ ، والاختيار لتعليل المختار ج١/٢٧ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٣٤٠.

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بأن الصفرة والكدرة حيض مطلقًا:-

استدلوا بالكتاب والآثار:-

أولًا:- من الكتاب :-

قال – تعالى -: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾.(١).

وجه الدلالة:-

أن الصفرة والكدرة أذي فتكونا حيض؛ ولو في غير عادتهما؛ لشمول الآية لهما.(٢).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:-

أن الآية وإن كانت عامة، إلا أن الآثار التي استدل بها أصحاب المذهب الأول عن عائشة وأم عطية قيدت الضفرة والكدرة في أيام الحيض فقط .

ثانيًا : من الآثار:-

عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة. (٣).

وجه الدلالة:-

أن عائشة – رضي الله عنها –جعلت الصفرة والقدرة حيضًا، فتكون حيضًا مطلقًا طالما كانتا في زمن الإمكان .(٤).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:-

أن هذا غير مسلم به، لأنها قيدت ذلك بأيام الحيض فلا يتناول ما بعدها.

أدلة أصحاب المذهب الرابع القائل بأن الصفرة والكدرة ليست حيضًا مطلقًا:-

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول:-

أولًا : من السنة :-

١ – عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم -: «إذا كان دم الحيض – فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك – فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عرق» .(١).

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١/٣٥٠ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١/١٠٦.

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٥٩.

(٤) الحاوي الكبير ج١/٤٠٠ ، والنجم الوهاج ج١/٤٩٨ ، ٤٩٩.

(١) سبق تخريجه صـ ٥٣.

٢ – عن عائشة أنها قالت :" قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي».(١).

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده، وأن الحمرة والصفرة والكدرة عرق وليس حيضًا.(٢).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أنه من باب تخصيص الشيء بالذكر، ولا دلالة له على نفي ما عداه.(٣).

الثاني: أن هذا الحكم خاص بالمستحاضة، وهي التي اختلط دم حيضها بدم استحاضتها وكان التمييز بين الدمين لا يمكن إلا باللون لا أن هذا حكم مطلق لكل امرأة ولم تكن مستحاضة.

الثالث: أنه مقيد بحديث أم عطية، وبأثر عائشة، وعليه فيكون ما عدا الدم الأسود ليس حيضًا، إلا في زمن العادة فإنه حيض حتى ولو كان صفرة وكدرة جمعًا بين هذا الحديث وما روي عن أم عطية وعائشة.(٤).

ثانيًا: من الآثار:-

عن أم عطية، قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا».(٥).

وجه الدلالة :-

دل هذا الأثر على أن الصحابة كانوا لا يعدون الصفرة والكدرة حيضًا.(١).

ونوقش وجه الدلالة هذا:-

الأول: بأنه لا يجوز أن يكون قول أم عطية عامًا فى أيام الحيض وغيرها لا يعد شيئًا؛ لما قالته عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، ومعلوم أن هؤلاء النساء كن يرين عند إدبار المحيض صفرة وكدرة، فأخبرتهن أنها من بقايا الحيض، وأن حكم الصفرة والكدرة حكم الحيض، فلم يبق بحديث أم

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٢) المحلى لابن حزم ج١/٣٨٣.

(٣) العناية ج١/١٦٣ ، ١٦٤.

(٤) الحيض والنفاس رواية ودراية "دراسة حديثية فقهية مقارنة"، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، ج١/٢٨٨، الناشر: دار أصداء المجتمع، السعودية– القصيم – بريدة ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٥) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ، ج١/٧٢، برقم ٣٢٦.

(١) النجم الوهاج ج١/٤٩٩.

عطية معنى غير أنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا فى غير أيام المحيض، وقد جاء هذا المعنى فى حديث أم عطية مكشوفًا، قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا.(١).

الثاني: أنه يحتمل أن يكون مراد أم عطية بذلك إذا زادت على أكثر الحيض.(٢).

ثالثًا : من المعقول :-

أن الصفرة والكدرة ليست حيضًا؛ لأنهما ليسا على لون الدم .(٣).

ويمكن مناقشة هذا:-

أن الآية وإن كانت عامة، إلا أن الآثار التي استدل بها أصحاب المذهب الأول عن عائشة وأم عطية قيدت الضفرة والكدرة في أيام الحيض فقط .

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذاهب إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وإلا فلا؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – قوة أدلة أصحاب المذهب الأول وهي نص في المسألة، وتوجيههم لأدلة خصومهم .

٢ – أن أدلة أصحاب المذهب الثالث والرابع عامة قيدتها أدلة أصحاب المذهب الأول، وأما أدلة أصحاب المذهب الثاني فغير مسلم بها؛ لأن ما كان حيضًا في أول أيام العادة يكون حيضًا في آخرها.

٢ – أن هذا الرأي هو الذي يؤيده الطب، حيث تقول الدكتورة / جيهان صبري، أخصائية النساء والتوليد:" الفتاة تعرف الطهر من الحيض بإحدى علامتين ، الجفوف أو القصة البيضاء، والجفوف هو أن تحتشي بالقطنة فتخرج نقية، ، والقصة البيضاء ماء رقيق أبيض يخرج عقب الحيض يعرف به انقطاعه، وليس كل النساء ترى القصة، أما الإفرازات البيضاء فلا تنافي الجفوف؛ لأن الفرج لا يخلو منها غالبًا ، وعليه فإذا رأت الدم فهي حائض، فإذا انقطع هو وما اتصل به من صفرة أوكدرة فقد طهرت،فإذا أدخلت القطنة الموضع ووجدت عليها أثرًا من صفرة أو كدرة فإنها لا تزال حائضًا ، وأما إذا أدخلت القطنة الموضع ووجدتها نقية، أو كان عليهاإفرازات بيضاء ما لا يخلو عنه الفرج غالبًا؛ فقد طهرت بذلك ولزمها أن تبادر بالغسل، وما تراه المرأة بعد رؤية الطهر من الإفرازات الصفراء والبنية لا يعد حيضًا إلا إذا كان في مدة الدورة الشهرية".(١). والله أعلم .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج١/٤٥٧ ، ٤٥٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج١/١٤٣. بتصرف يسير.

(٢) الإعلام بسنته عليه السلام – شرح ابن ماجه – لمغلطاي صـ ٩١٠.

(٣) مغني المحتاج ج١/٢٨٤.

(١) موقع سيدتي نت ، WWW.SayidaTy.net

ثالثًا: الآثار المترتبة على خروج دم الحيض والنفاس .

يترتب على خروج الحيض والنفاس آثار نذكر منها :-

الأثر الأول: أثر خروج الحيض والنفاس على الطهارة.

الأثر الثاني: أثر خروج الحيض والنفاس على الصلاة والصيام .

الأثر الثالث: أثر خروج الحيض والنفاس على قراءة القرآن .

الأثر الرابع: أثر خروج الحيض والنفاس على مس المصحف .

الأثر الخامس: أثر خروج الحيض والنفاس على دخول المسجد .

الأثر السادس: أثر خروج الحيض والنفاس على جماع المرأة .

الأثر السابع: أثر خروج الحيض والنفاس على الطلاق، والرجعة منه .

الأثر الثامن: أثر تناول دواء لتعجيل الحيض والنفاس، وقطعه وتأخيره .

الأثر التاسع: إزالة الدم من الثوب والبدن، وأثره على صحة الصلاة به .

وفيما يلي بيان هذه الآثار :-

ولكن قبل الشروع في بيان هذه الأحكام؛ ينبغي أن يُعلم أن كل حكم ثبت للحيض؛ يثبت للنفاس – تبعًا –، وهذا بإجماع الفقهاء؛ ولذلك قال ابن هبيرة: " أجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه "[1].

الأثر الأول

أثر خروج الحيض والنفاس على الطهارة

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(١) على أن دم الحيض ناقض للطهارة، وموجب للغسل، وكذلك النفاس، قياسًا عليه، وهذا إجماع متيقن؛ ولأنه دم حيض مجتمع؛ فكان حكمه حكم الحيض، على خلاف فيما بينهم في السبب الذى يوجب الغسل، هل هو خروج الحيض والنفاس أم إنقطاعهما؟ واستدلوا لذلك بما يأتي :-

---

(١) اختلاف الائمة العلماء لابن هبيرة ج١/٧٧.

(١) الاختيار لتعليل المختار ج١/١٢، والتاج والكليل لمختصر خليل ج١/٤٥١، والحاوى الكبير ج١/٢١٦، ٢١٧، والمغنى لابن قدامة ج١/١٥٣، ١٥٤، والمحلى لابن حزم ج١/٢٧٢، ٢٧٣، والأوسط لابن المنذر ج١/١١٢.

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾(١).

وجه الدلالة :-

أنه – تعالى – منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال، والوطء تصرف واقع في ملكه، فلو كان الاغتسال مباحًا، أو مستحبًا؛ لم يمنع الزوج من حقه؛ فدل على وجوب الاغتسال(٢).

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»(٣).

٢ – عن عائشة – أن أم حبيبة بنت جحش – ختنة(٤) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتحت عبد الرحمن بن عوف – استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي » قالت عائشة: « فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء »(١).

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالاغتسال عند الإدبار، والأمر للوجوب؛ فكان الاغتسال من الحيض واجبًا (٢).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) البناية شرح الهداية ج١/٣٣٨، ٣٣٩، وشرح التلقين للمازرى ج١/٢٠٧ .

(٣) سبق تخريجه صـ ١٤٩.

(٤) الختن: أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته، والجمع أختان، والأنثى ختنة، وخاتن الرجل الرجل إذا تزوج إليه، وفي الحديث: علي ختن رسول الله . صلى الله عليه وسلم، أي زوج ابنته، والاسم الختونة، وقال ابن شميل سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين من الرجل والمرأة. ينظر: لسان العرب لابن منظور ج١٣/١٣٨، وغريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ج١/٢٦٥، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ . ١٩٨٥م.

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، ج١/٢٦٤، برقم ٣٣٤ .

(٢) البيان فى مذهب الامام الشافعى ج١/٢٤٣، ٢٤٤، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج١/١٤٦، وشرح الزركشى على مختصر الخرقي ج١/٢٨٨ – ٢٩٠.

ثالثا: من الإجماع :-

أجمع أهل العلم على أن دم الحيض والنفاس موجب للطهارة الكبرى – ألا وهى الغسل –، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، كابن المنذر، وابن هبيرة، وغيرهما[١].

الأثر الثاني

أثر خروج الحيض والنفاس على الصلاة والصيام

اتفق الفقهاء على إسقاط فعل الصلاة، والصيام عن الحائض والنفساء، ووجوب قضائهما للصيام دون الصلاة[٢]، ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن بعض الخوارج، حيث أوجبوا عليهما قضاء الصلاة، ولا يُعَدون خلافًا؛ لشذوذهم عن سلف الأمة[٣]، واستدلوا لذلك بالسنة والإجماع والمعقول :-

أولًا: من السنة: –

١ – عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها»[٤].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على إسقاط فعل الصلاة والصوم على الحائض والنفساء[٥].

٢ – عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت :" ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟[١] قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت :« كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة "[٢].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٣٨/١، ٣٩، والمجموع شرح المهذب للنووى ج١٤٧/٢. ١٤٩، والأوسط لابن المنذر ج١١٢/١، واختلاف الائمة العلماء لابن هبيرة ج٥٩/١.

(٢) العناية شرح الهداية ج١٦٤/١ . ١٦٦، وبداية المجتهد ج٦٢/١، وكفاية النبيه ج١٩٩/٢ – ٢٠٤ ، والكافي لابن قدامة ج١٣٤/١، ١٣٥، والمحلى لابن حزم ج٣٨٠/١، والاجماع لابن المنذر ص ٣٧.

(٣) فتح الباري لابن رجب ج١٣٢/٢ . ١٣٤، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج٤٤٨/١.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، ج٣٥/٣، برقم ١٩٥١.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١٠٠/١.

(١) الحَرُورِي: من ينسب إلى حروراء، وهو موضع بظاهر الكوفة، اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثر الحروري: بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وكسر الراء الأخرى بينهما واو، هذه النسبة إلى حرورا وهو موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها، نزل به جماعة خالفوا عليا رضى الله عنه من الخوارج، يقال لهم الحرورية ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به، ومن يعتقد اعتقادهم يقال له الحروري، وقد ورد أن عائشة رضى الله عنها قالت لبعض من كان يقطع أثر دم الحيض من الثوب: أحرورية أنت؟ تعنى أنهم كانوا يبالغون في العبادات . الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ) . المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ج١٣٤/٤، ١٣٥، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ج٧١/١، برقم ٣٢١، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ج٢٦٥/١، برقم ٣٣٥.

وجه الدلالة :-

دل هذا على وجوب قضاء الصيام دون الصلاة؛ لأن الآمر هو النبي – صلي الله عليه وسلم[١].

٣ – عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"[٢].

وجه الدلالة :-

أن هذا نص ثابت عنه – عليه السلام – في أن الحيض يمنع من الصلاة[٣].

٤ – عن مُسّة قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بقضاء صلاة النفاس"[٤].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن النفساء لا تصلي، ولا تؤمر بقضاء الصلاة [٥] .

ثانيًا: من الإجماع :-

نقل غير واحد من أهل العلم الاجماع على ذلك، قال ابن المنذر :" وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها؛ غير واجب عليها، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها؛ واجب عليها " [١].

ثالثًا: من المعقول :-

أن في قضاء الصلاة حرجًا؛ لتكررها في كل يوم، وتكرار الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم، حيث يجب في السنة شهرًا واحدًا، والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة؛ فلا حرج، وكذا في النفاس؛ لا تقضي الصلاة، وإن لم يتكرر؛ لأنه ملحق بالحيض؛ لطوله؛ فيلحقها الحرج في قضاء الصلاة دون الصوم [٢].

---

(١) المغني لابن قدامة ج١/ ٢٢٣ ، ٢٢٤، وبداية المجتهد لابن رشد ج١/٦٢ – ٦٥.
(٢) سبق تخريجه صـ ١٤٩.
(٣) الاستذكار لابن عبد البر ج١/٣٣٨ – ٣٤٠.
(٤) سبق تخريجه صـ ٣٤٥ .
(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج١/٣٥٣.
(١) الاجماع لابن المنذر صـ ٣٧، وشرح مسلم للنووي ج٤/٢٦ – ٢٨.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/٥٦ – ٥٨.

الأثر الثالث والرابع والخامس

أثر خروج الحيض والنفاس على قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد

اختلف الفقهاء في هذه المسالة، ويأتي خلافهم على مذهبين، وهو نفس الخلاف الذي وقع بينهم في مس المصحف، ودخول المسجد للجنب، إلا أن الشافعية متفقون على منع الجنب من قراءة القرآن – مطلقًا –، وأما الحائض والنفساء فعندهم قول محكيٌّ عن الشافعي في القديم، بجواز قراءة القرآن للحائض والنفساء[١]؛ فنكتفي بما ذكرناه هناك خشية التكرار[٢].

الأثر السادس

أثر خروج الحيض والنفاس على جماع المرأة

أولًا: اتفق الفقهاء على حرمة جماع الحائض، والنفساء في الفرج(٣)؛ وذلك لقول الله – تعالى –: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾(٤).

واستثني الحنابلة من به شبق، وهو مرض يؤدي إلى قوة الشهوة؛ فيباح له الوطء في الحيض بشرطه، وشرطه أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وأن لا يجد مباحة دون الحائض من زوجة أو سرية، وأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة(١).

ثانيًا: كذلك اتفقوا على جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة، وما تحت الركبة [٢]، ولم يحك في ذلك خلاف إلا وجهًا عند الشافعية إذا تلطخ هذان الموضعان بدم الحيض؛ لأن به أذى الحيض(٣)،

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج٢/٣٥٦.

(٢) ينظر : صـ ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ج١٠/١٥٨ – ١٦٠، و مواهب الجليل ج١/٣٧٣، ٣٧٤، والحاوي الكبير للماوردي ج٩/٣١٣، ٣١٥، والكافي في فقه الامام أحمد ج١/١٣٥ ، ١٣٦، واختلاف الائمة العلماء ج١/٧٢ ، ٧٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(١) المبدع في شرح المقنع ج١/٢٢٨، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج١/١٩٨، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق:الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، ج١/١٨٣، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر،سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م .

(٢) عمدة القارئ للعيني ج٣/٢٦٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ج١/٢٠٨، والحاوي الكبير للماوردي ج٩/٣١٣، ٣١٥، والمغني لابن قدامة ج١/٢٤٢ – ٢٤٦، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٣٤٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ج٢/٣٦٥، والبيان في مذهب الامام الشافعي ج١/٣٤٠، علمًا بأن النووي – رحمه الله – قال عن هذا الوجه شاذ .

وحكي عن عبيدة السلماني(١)، وغيره أنه لا يباشر شيئًا منها، وهو غير معروف، ولا مقبول، ولو صح؛ لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة، وبإجماع المسلمين قبل المخالف، وبعده(٢).

واستدلوا لذلك بالسنة والاجماع والقياس والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ – عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت: « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض» (٣).

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة، وتحت الركبة (٤).

٢ – عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، فقال " يا عائشة: ناوليني الثوب " فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» فناولته(١).

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أنه لا يجتنب من الحائض إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده (٢).

ثانيًا: الإجماع :-

نقل غير واحد من أهل العلم الاجماع على جواز مباشرة الرجل للمرأة الحائض فيما فوق السرة، وتحت الركبة، منهم الاسفراييني والنووي والعيني وغيرهم، قال العيني ": المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة بالذكر، أو بالقبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، حلال بالإجماع " (٣).

---

(١) عبيدة السلماني كوفي، تابعي، ثقة، جاهلي أسلم قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بسنتين، ولم ير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان من أصحاب علي، وعبد الله، وكان أعور، وكان أحد أصحاب عبد الله الذين يقرئون ويفتون، وكان شريح إذا أسند عليه الشيء، قال: إن هاهنا رجلًا من بني سلمان فيه جرأة، فيرسل إلى عبيدة، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه، وكل شيء روى محمد بن سيرين عن عبيد سوى رأيه، فهو عن علي، وكل شيء يروي إبراهيم النخعي عن عبيدة سوى رأيه فهو عن عبد الله إلا حديثًا واحدًا، حدثنا موسى بن أيوب عن هشام عن محمد أن عبيدة صلى قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – الثقات للعجلي صـ ٣٢٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٣٤٣/١، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ج٢٧٠/١.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ج٢٤٣/١، برقم ٢٩٤.

(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي ج٣٣٩/١، ٣٤٠.

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ج٢٤٥/١، برقم ٢٩٩.

(٢) المحلى لابن حزم ج٤٠٠/١.

(٣) النفح الشذي شرح جامع الترمذي ج١٨٤/٣، وشرح مسلم للنووي ج٢٠٥/٣، وشرح أبي داود للعيني ج٣٣/٢.

ثالثًا: من القياس :-

أنه يجوز للرجل أن يباشر الحائض فيما فوق السرة، وتحت الركبة، حتى إن كانت ملطخة بدم الحيض؛ قياسًا على ما لو كان علي هذين الموضعين نجاسة أخرى[١].

رابعًا: من المعقول :-

أن الأصل الإباحة، حتى يثبت دليل ظاهر في التحريم، ولا دليل[٢].

ثالثًا: ثم اختلفوا في نقاط نذكر منها نقطتين :-

النقطة الأولى: جماع الحائض بعد انقطاع دمها، وقبل تطهيرها .

النقطة الثانية: كفارة من جامع حائضًا في فرجها .

النقطة الأولى

جماع الحائض بعد انقطاع دمها وقبل تطهيرها

ويمكن أن نفصل هذه النقطة في عنصرين :-

أولًا: جماع الحائض بعد انقطاع دمها وقبل تطهيرها بالغسل .

اختلف الفقهاء في هذا المسألة، ويأتى خلافهم على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول: ذهب أبوحنيفة والصاحبان[١]، وابن بكير من المالكية[٢]، إلى أنه إن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام؛ لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة؛ جاز وطؤها قبل الغسل .

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء، زفر من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، والليث، والثورى، وإسحاق، وأبو ثور، والشعبى، ومجاهد، والحسن، ومكحول، وسليمان بن يسار، وعكرمة، وابن المنذر إلى أنه يحرم جماع الحائض بعد انقطاع دمها، وقبل اغتسالها[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب ج٢/٣٦٥.

(٢) المرجع السابق .

(١) البناية شرح الهداية للعيني ج١/٦٦٤، ٦٦٥، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج١/٥٨ – ٦٠ .

(٢) الذخيرة للقرافي ج١/٣٧٦، ٣٧٧، علمًا بأن ابن بكير قال بالجواز مطلقًا .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج١/٢٨، ٢٩، وشرح زروق على متن الرسالة ج٢/٩٩٩، والمجموع شرح المهذب ج٢/٣٧٠ . ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ج١/٢٤٥ – ٢٤٦، والأوسط لابن المنذر ج٢/٢١٣ – ٢١٤.

المذهب الثالث: ذهب الظاهرية، والأوزاعي، وبعض أهل الحديث، وروي مثله عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وقتادة إلى أنه لا يجوز للرجل أن يطأ الحائض بعد انقطاع دمها إلا أن تفعل شيئًا من ثلاثة: أن تغتسل، أو تتوضأ، أو تغسل فرجها بالماء[1].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بجواز جماع الحائض قبل الاغتسال :-

استدلوا بالكتاب والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[2].

وجه الدلالة :-

أن قوله " يطهرن " بتخفيف الطاء جعل الطهر غاية للحرمة، وما بعد الغاية؛ يخالف ما قبلها؛ فدل على جواز جماع الحائض بعد انقطاع دمها، وقبل غسلها [3].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: قال أبو جعفر:" وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهُرْنَ﴾ بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن – لإجماع الجميع على أنه حرام على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع دم حيضها؛ حتى تطهر، فإذا كان إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر؛ كان بينا أن أولى القراءتين بالصواب؛ أنفاهما للبس عن فهم سامعها؛ وذلك هو الذي اخترنا، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف "الهاء" وضمها، ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها؛ فيرى أن لزوج الحائض غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها، وقبل اغتسالها وتطهرها "[1].

وأجيب عن هذا :-

قال ابن عطية :" كل واحدة من القراءتين؛ تحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء، وأن يراد بها انقطاع الدم، وزوال أذاه، وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة شد الطاء مضمنها الاغتسال، وقراءة التخفيف مضمنها انقطاع الدم؛ أمر غير لازم، وكذلك ادعاؤه الإجماع "[2].

---

(١) المحلى لابن حزم ج١/٣٩١ – ٣٩٤، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ج٢/٢١٣ – ٢١٤، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج١/٤٠٨ – ٤١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج١/٥٨ – ٦٠، ومراقي الفلاح شرح نور الايضاح صـ٦٢.

(١) تفسير الطبري ج٤/٣٨٤.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج١/٢٩٨، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ .

ورد هذا من وجهين :-

الأول: أن في رد ابن عطية على الطبري نظرًا؛ إذ لو حملنا القراءتين على معنى واحد؛ للزم التكرار.[1].

الثاني: أن قراءة التشديد تدل على نسبة فعل التطهير إليها، فكيف يراد بذلك مجرد انقطاع الدم؟!، ولا صنع لها فيه، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾، غاية النهي عن قربانهن؛ فيدل بمفهومه على أن ما بعد التطهير؛ يزول النهي، فعلى قراءة التشديد المفسرة بالاغتسال؛ إنما يزول النهي بالتطهر بالماء، وعلى قراءة التخفيف؛ يدل على زوال النهي بمجرد انقطاع الدم[2].

الثاني: بأن الله – تعالى – ذكر غاية وشرطًا؛ فإن قوله – تعالى –: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال، ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء جائزًا بعد ذلك بشرط الاغتسال؛ لا يبقى محرمًا على الإطلاق، وهذا كقوله – تعالى –: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾[3]، فقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ غاية للتحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت زوجًا غيره؛ زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني؛ فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثالث، فإذا طلقها؛ جاز للأول أن يتزوجها[1].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض؛ لاحتمال عود الدم؛ فيكون حيضًا، فإذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة؛ دخلت في حكم الطاهرات، وما بعد العشرة؛ حكمنا بانقطاع الحيض؛ لأنها لو رأت الدم؛ فلا يكون حيضًا؛ فلهذا حل وطؤها، ولو لم تغتسل[2].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: بأن هذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا لزوجها عليها الرجعة؛ ما لم تغتسل، فعلى قياس قولهم هذا؛ لا يجب أن توطأ حتى تغتسل[3].

الثاني: بأنهم لو اعتبروا الاعتبار الصحيح؛ لكان ينبغي أن يجري الأمر على خلاف ما رتبوه؛ لأنه إذا انقطع دمها فيما دون العشر؛ فلا يخلو أن يكون الذي يحل وطأها هو انقطاع الدم، أو مجيء

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ج٤/٧٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج٢/٧ – ١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠ .

(١) التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي ج١/٤١٤ – ٤١٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج١/٢٨.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج٣/١٧٨، ١٧٩.

وقت صلاة؛ يبيح الوطء، وإن لم تغتسل؛ لأن مجيء الوقت ليس إليها، ولا يمكنها فعله، والله – تعالى – علق إباحة الوطء بشرط أن تفعله هي، وهو التطهير بقوله: {فإذا تطهرن}، ولم يقل: فإذا جاء وقت صلاة، ولقد كان ينبغي أن يكون ممنوعا من وطئها؛ إذا جاء وقت صلاة، ولم تغتسل، أشد من منعه قبل ذلك؛ لأنها قبل مجيء وقت الصلاة؛ لا تكون عاصية بترك الغسل؛ لأن الصلاة لا تلزمها، وإذا حضر وقت صلاة، ولم تغتسل؛ كانت عاصية؛ فكان ينبغي أن تكون بمنع الوطء أولى؛ فثبت بهذا أن الذي يبيح وطأها هو الغسل بعد انقطاع الدم، سواء انقطع قبل العشر، أو بعده، حضر وقت صلاة، أو لم يحضر[1].

الثاني: أن كل حالة حكم فيها بصحة الصوم، وهي من طهرت قبل الفجر، وأخرت الاغتسال بعد الفجر؛ لم يمنع الزوج من وطئها؛ بحكم الحيض، كما لو اغتسلت[2].

ونوقش هذا :-

بأن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض، وهذه ليست بحائض، وهنا حرم الوطئ؛ حتى تغتسل[3].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بحرمة جماع الحائض قبل الاغتسال :-

استدلوا بالكتاب والآثار والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى-:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

وجه الاستدلال من وجهين :-

الأول: إنها قد قرئت بقرائتين (حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ) مخففة، و (حتى يطهرن) مشددة، أي يتطهرن بالماء، فأراد انقطاع دمهن، وتطهرهن بالماء، وإلا تناقض[2].

الثاني: أنه – تعالى- قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ أي يفعلن الطهارة؛ فأضاف فعل التطهر إليهن، وانقطاع الدم؛ ليس إليهن فعله؛ فعلم أنه أراد التطهر بالماء، ثم إنه – تعالى – أثنى على من فعل هذه الطهارة؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، والثناء لا يقع إلا

---

(١) عيون الأدلة لابن القصار ج٣ /١٣٨٧ – ١٤٠٠.

(٢) التجريد للقدوري ج٣٤٢/١ – ٣٤٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ج٣٧٠/٢ – ٣٧٣.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) عيون الأدلة لابن القصار ج٣ /١٣٨٧ – ١٤٠٠، والمجموع شرح المهذب ج٣٧٠/٢ – ٣٧٣.

على فعل يصدر من جهتهن، وانقطاع الدم ليس من جهة المرأة؛ فلا يقع الثناء عليه، قال الله – تعالى –: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾[1]؛ فإذا تقرر أن المرد به فعل الطهارة بالماء؛ صار كأنه – تعالى – قال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾، أي ينقطع دمهن، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ أي تطهرن بالماء [2].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بما سبق ذكره، في أدلة أصحاب المذهب الأول .

ثانيًا: من الآثار :-

١ – عن ابن عباس، في قوله – تعالى –: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ يقول: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ يقول: في الفرج، ولا تعدوا إلى غيره؛ فمن فعل من ذلك شيئًا؛ فقد اعتدى"[3].

٢ – عن مجاهد، ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾، قال:« إذا انقطع الدم» ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾، قال: «اغتسلن»[1].

٣ – عن الحسن، في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ قال: « هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها ما لم تغتسل »[2].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآثار على أنه يحرم جماع الحائض بعد انقطاع دمها، وقبل غسلها[3].

ثالثًا: من المعقول من وجهين :-

الأول: أنه قد روي عن بضعة عشر من الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون أن المطلق أحق بزوجته؛ حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، فإذا كان حدث الحيض موجبًا بقاء العدة؛ فلأن يقتضي بقاء تحريم الوطء أولى، وأحرى[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٨ .

(٢) عيون الأدلة لابن القصار ج٣ /١٣٨٧ – ١٤٠٠.

(٣) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل، ج١/٤٦٢، برقم ١٤٨١، وصححه ابن حزم، المحلى لابن حزم ج١/٣٣٩.

(١) رواه الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل، ج١/٧١١، برقم ١١٢١، وصححه المحقق .

(٢) رواه الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل، ج١/٧١٢، برقم ١١٢٤، وصححه المحقق .

(٣) الأوسط لابن المنذر ج٢/٢١٣ – ٢١٤، والتنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي ج١/٤١٤ – ٤١٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٤٣٣ – ٤٣٥، وشرح العمدة لابن تيمية ٤٦١ – ٤٧٠.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية صـ٤٦١ – ٤٧٠.

الثاني: أنه قد منع الجميع الزوج وطأها في حال الحيض؛ فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض؛ وجب أن يكون التحريم قائمًا، حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء[1].

ونوقش هذا :-

بأن هذا باطل، ودعوى كاذبة، لم يوجبها لا نص، ولا إجماع، بل إذا حرم الشيء بإجماع، ثم جاء نص؛ يبيحه؛ فهو مباح، ما نبالي أجمع على إباحته أم اختلف فيها[2].

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بحرمة جماع الحائض بعد انقطاع دمها وقبل الاغتسال أو الوضوء أو غسل فرجها بالماء :-

استدلوا بالكتاب :-

قال – تعالى –: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[3].

وجه الدلالة :-

أن قوله: " حتى يطهرن " معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض، وقوله – تعالى–: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو صفة فعلهن، والغسل، والوضوء، وغسل الفرج كل ذلك يسمى في الشريعة، وفي اللغة تطهرًا، وطهورًا، وطهرًا، فأي ذلك فعلت؛ فقد تطهرت[1].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

قال ابن رجب :" الجمهور على أنه لا يباح بدون الاغتسال، وقالوا: الآية وإن دلت بمفهومها على الإباحة بالانقطاع إلا أن الإتيان مشروط له شرط آخر، وهو التطهر، والمراد به: التطهر بالماء؛ بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾؛ فدل على أنه لا يكفي مجرد التطهر، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء: أن تطهر الحائض كتطهر الجنب، وهو الاغتسال "[2].

وأجيب عن هذا :-

بأن من اقتصر بقوله – تعالى –: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء، ودون غسل الفرج بالماء؛ فقد قفا ما لا علم له به، وادعى أن الله – تعالى – أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله – تعالى –[3].

---

(١) الأوسط لابن المنذر ج٢/٢١٣ . ٢١٤.
(٢) المحلى لابن حزم ج١/٣٩١ . ٣٩٤.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٢ .
(١) المحلى لابن حزم ج١/٣٩١ . ٣٩٤.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج٢/٧ – ١٠.
(٣) المحلى لابن حزم ج١/٣٩١ – ٣٩٤.

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى أصحابه أن جماع الحائض بعد انقطاع دمها، وقبل غسل جميع بدنها؛ محرم؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ - قوة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، وتوجيههم لأدلة خصومهم.

٢ - أن أهل العلم كادوا أن يجمعوا عليه؛ لأن هذا هو الذى صح عن الصحابة، والتابعين، وما روي خلاف ذلك عن غيرهم؛ فلا يصح؛ ولذلك قال ابن المنذر :" والذي روى عن طاوس وعطاء ومجاهد الرخصة ليث بن أبي سليم، وليث ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج؛ لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء وطاوس ومجاهد؛ كان المنع من وطئ من قد طهرت من المحيض، ولما تطهر بالماء، كالإجماع من أهل العلم[١].

٣ - أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث غير مسلم به؛ لأن الفقهاء مجمعون على أن انقطاع الحيض؛ يوجب الغسل، فلما ذكر الله - تعالى - تطهير الحائض في كتابه؛ دل على أنه المعهود، والمعروف لهن، وهو الاغتسال .

٤ - أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل هنا بقاء تحريم جماع الحائض إلى أن تغتسل؛ حتى يأتي دليل صريح لا خلاف فيه؛ يدل على الإباحة، ولا يوجد؛ فترجح التحريم حتى تغتسل.

ثانيًا: جماع الحائض بعد انقطاع دمها وقبل تطهيرها بالتيمم .

اختلف الفقهاء في المرأة ترى الطهر، ولم تجد ماء، أو لم تستطع استخدامه، فهل يجوز جماعها بالتيمم أم لا؟ ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري[١] إلى أنه يباح بالتيمم جماع الحائض إذا انقطع دمها، ولم تجد ماء.

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور، وعكرمة إلى حرمة جماع الحائض بعد انقطاع دمها بالتيمم[٢].

---

(١) الأوسط لابن المنذر ج٢/٢١٤.

(١) المبسوط للسرخسي ج١/١١٧، ١١٨، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج١/٣٧٣، ٣٧٤، والمجموع شرح المهذب ج٢/٣٧٠-٣٧٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١/٤٣٣ - ٤٣٥، والمحلى لابن حزم ج١/٣٩١ - ٣٩٤، علمًا بأن الحنفية اشترطوا شرطًا ألا وهو: أن تصلى بهذا التيمم فإن لم تصلى به لا يجوز لزوجها أن يطأها، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١/٢١٤، ٢١٥.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج١/٣٧٣ ، ٣٧٤، و المنتقي شرح الموطأ ج١/١١٧، ١١٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ج٢/٧ . ١٠، واستثنى المالكية من التحريم من يطول عليه فيحصل به ضرر فله وطؤها بعد أن تتيمم استحبابًا. شرح الزرقاني على مختصر خليل ج١/٢٤٥.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بجواز جماع من انقطع دمها إذا تيممت :-

أولًا: من الكتاب :-

قال – تعالى –: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾[1].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآية على أن التيمم طهارة؛ لأن الله – تعالى – لم يحدد طهارة بعينها[2].

ثانيًا: من المعقول من وجهين :-

الأول: أنه إن لم تجد الماء؛ تيممت، وحل وطؤها؛ لأن التيمم قائم مقام الغسل؛ فاستبيح به ما يستباح بالغسل[3].

الثاني: أن الحائض إذا طهرت من حيضها فلم تجد ماء؛ فتيممت وصلت؛ فلزوجها أن يقربها؛ لأنا حكمنا بطهارتها حين صح تيممها، وتأكد ذلك بجواز صلاتها، بخلاف الغسل؛ فإنه لا يحتاج إلى مؤكد[1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بحرمة جماع من انقطع دمها إذا تيممت :-

استدلوا بالكتاب والقياس :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾[2].

وجه الدلالة :-

أن الطهارة المقصودة بهذه الآية الغسل بالماء؛ فلا يدخل التيمم في الأية [3].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢ .

(٢) المحلى لابن حزم ج١/٣٩١ . ٣٩٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ج٢/٣٦٦، والكافي في فقه الامام أحمد ج١/١٣٧.

(١) المبسوط للسرخسي ج١/١١٧، ١١٨، ومراقي الفلاح على نور الايضاح صـ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ج١/١٥٩، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

بأن التيمم قائم مقام الماء عند فقده، أو عدم القدرة على استخدامه؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[1]، فهذا عموم لكل من لم يجد الماء، فمن منع جماع الحائض بعد انقطاع دمها بالتيمم – إن لم تجد الماء –؛ فقد خالف النص .

ثانيًا: من القياس :–

أن الوطء يتقدمه معنى يبطل التيمم، وهو المباشرة؛ فلم يجز بعده الوطء، كما لو رأى الماء[2].

ويمكن مناقشة هذا :–

بأن هذا غير مسلم به؛ لأن نقض التيمم بمباشرة المرأة؛ محل خلاف بين الفقهاء .

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب القولين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى جواز جماع الحائض بعد انقطاع دمها؛ إذا تيممت عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استخدامه؛ وذلك للأسباب الآتية :–

١ – أن الأية عامة في اشتراطها للطهارة، والطهارة تصدق على الغسل والتيمم .

٢ – أن التيمم يقوم مقام الغسل عند فقد الماء، أو عند عدم القدرة على استخدامه، وهذا الحكم عامل لكل من فقد الماء، أو لم يستطع استخدامه .

٣ – أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن الحائض إذا خافت فوات وقت الصلاة، ولم تجد الماء، أو لم تستطع استخدامه؛ تيممت وصلت، فإذا جازت الصلاة بالتيمم؛ فلأن يجوز الوطء من باب أولى.

النقطة الثانية

كفارة من جامع حائضًا في فرجها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :–

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية، وابن حزم الظاهري، وهو قول عطاء، والنخعي، ومكحول، والشعبي، والزهري، وربيعة، والليث، والثوري، وابن المنذر إلى أن من أتي حائضًا في فرجها؛ أثم، ووجب عليه التوبة، والاستغفار، ولا تلزمه كفارة، ولكن تستحب له عند الحنفية، والشافعية [1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) المنتقي شرح الموطأ للباجي ج١/١١٧، ١١٨.

(١) المبسوط للسرخسي ج١٠/١٥٨–١٦٠، والاختيار لتعليل المختار ج١/٢٨، ٢٩، وبداية المجتهد ج١/٦٢ – ٦٥، والمجموع شرح المهذب ج٢/٣٥٨، ٣٦٦، وفتح العزيز شرح الوجيز ج٢/٤٢١ – ٤٣٠، والمغني لابن قدامة ج١/٢٤٢ – ٢٤٦، والمحلى لابن حزم ج١/٤٠٢ – ٤٠٤، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذرج٢/٢/٢٠٩ – ٢١٢.

المذهب الثاني: ذهب الشافعي في القديم، والصحيح عند الحنابلة، والأوزاعي، وإسحاق، وقتادة، والحسن، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، واختاره الشوكاني إلى أن: من أتي حائضًا في فرجها؛ أثم ولزمته كفارة، ثم اختلفوا في مقدار هذه الكفارة، فقال الشافعي، وابن عباس، والأوزاعي، وإسحاق: إن كان في أول الدم؛ يتصدق بدينار، وإن كان في آخره؛ فنصف دينار، وأما الحنابلة فلهم روايتان، الأولى: التخيير بين الدينار ونصفه، والثانية: أن الدم إن كان أحمر؛ فدينار، وإن كان أصفر؛ فنصف دينار، وقال قتادة :" دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل "، وقال سعيد بن جبير :" عليه رقبة "، وقال الحسن: "عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان "، وروي عن الأوزاعي أنه قال :" يتصدق بخمسي دينار "[1].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بعدم وجوب الكفارة :-

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول، ومن أتى امرأة في دبرها، ومن أتى امرأة حائضًا فقد برئ مما أنزل الله على محمد – صلى الله عليه وسلم – "[1].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يرتب على جماع الحائض كفارة؛ فلا تجب[2].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا الحديث غير صحيح، فقد ضعفه النووي وغيره، وقال الشوكاني :" وحديث أبي هريرة هو من رواية أبي تميمة عن أبي هريرة، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي تميمة عن أبي هريرة،

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي ج١/٣٣٩ . ٣٤٢، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٥٠ . ٣٥٣، والأوسط لابن المنذر ج٢/٢/٢٠٩ . ٢١٢، ونيل الأوطار للشوكاني ج١/٣٤٦، ٣٤٧، والاستذكار لابن عبد البر ج١/٣٢٢.

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، ج٧/٣٢١، برقم ١٤١٢٤، وحسنه البغوي، مصابيح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ج٣/٢٥٦، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٢) بحر المذهب للروياني ج١/٣٠٩ . ٣١٢، والمغني لابن قدامة ج١/٢٤٢ . ٢٤٦.

وقال البخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماع عن أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديث منكر، وفي الإسناد – أيضًا – حكيم الأثرم، قال البزار: لا يحتج به، وما تفرد به فليس بشيء ".[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأنه وإن ضعفه البعض، ولكن حسنه بعض المحدثين، وصححه البعض الآخر، قال العيني: " وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات "، وقال الألباني: " هذا إسناد صحيح، فإن أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد، وهو ثقة من رجال البخارى، وحكيم الأثرم، وإن قال البخارى لا يتابع في حديثه يعنى هذا؛ فلا يضره ذلك؛ لأنه ثقة، كما قال ابن أبي شيبة عن ابن المديني ".[2].

ثانيًا: من الآثار :-

عن أبي قلابة، أن رجلا قال لأبي بكر الصديق: رأيت في المنام أبول دمًا قال :« أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض؛ فاستغفر الله، ولا تعد ».[1].

وجه الدلالة :-

أن أبا بكر – رضي الله عنه – أمره بالاستغفار، ولم يأمره بالكفارة .[2].

ثالثًا: من القياس :-

أنه لا كفارة عليه، لكنه يستغفر ويتوب مما فعل؛ لأنه وطئ محرم لا لحرمة عبادة؛ فلا يجب به كفارة، كالإتيان في الموضع المكروه، لكن يستحب له أن يتصدق .[3].

رابعًا: من المعقول من وجهين :-

الأول: أن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة .[4].

الثاني: أنه ليس على واطئ الحائض كفارة؛ لأنها ليست من لوازم التحريم؛ بدليل الغصب والغيبة والنميمة، وغير ذلك؛ فلا بد حينئذ من دليل يقررها، ولم يوجد .[5].

---

(١) خلاصة الأحكام للنووي ج٢٢٩/١، ونيل الأوطار للشوكاني ج٢٣٨/٦، ٢٣٩.

(٢) نخب الأفكار للعيني ج٤٥٧/١٠، وإروا الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٦٨/٧، ٦٩.

(١) رواه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، ج٣٣٠/١، برقم ١٢٧٠، وقال ابن حجر: هذا منقطع ورجاله ثقات، إتحاف المهرة لابن حجر ج١٩٨/٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٥٨/١٠ – ١٦٠، والحاوي الكبير للماوردي ج٣١٣/٩، ٣١٥.

(٣) فتح العزيز للرافعي ج٤٢١/٢ – ٤٣٠.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج١٧٨/٣.

(٥) الذخيرة للقرافي ج٣٧٦/١، ٣٧٧.

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب الكفارة :-

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من السنة :-

١ - عن مقسم(١) عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: " يتصدق بدينار، أو نصف دينار" (١).

وجه الدلالة :-

دل هذا على أنه يجب على من جامع الحائض أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار(٢).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الوجه الأول: قال النووي :" اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفًا، وروي مرسلًا، وألوانًا كثيرة، وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحًا، وذكره الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: هو حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرقه، وبين ضعفها بيانًا شافيًا، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه، وتحقيقه؛ فالصواب أنه لا يلزمه شئ " (٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا :-

بأن القول بأن هذا الحديث متفق على ضعفه غير مسلم؛ فقد صححه غير واحد من أئمة الحديث؛ ولذلك قال العيني :" والجواب عن ذلك كله، أن الحاكم أخرجه في " مستدركه " وصححه، وكذا صححه ابن القطان، وذكر الخلال، عن أبي داود: أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد يعني: - هذا الحديث - قيل له: تذهب إليه ؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، ولئن سلمنا أن شعبة رجع عن رفعه؛ فإن غيره رواه عن الحكم مرفوعًا، وهو عمرو بن قيس الملائي إلا أنه أسقط عبد الحميد، وكذا أخرجه من

---

(١) مِقْسَمٌ صاحب عبد الله بن عباس وهو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ويكنى أبا القاسم وكان قد لزم ابن عباس وروى عنه، فبعض الناس يقول: مولى ابن عباس للزومه له ، ولخدمته إياه وإنما هو مولى عبد الله بن الحارث أجمعوا جميعا على أنه توفي سنة إحدى ومائة وكان كثير الحديث ضعيفا. الطبقات الكبرى ج٥/٤٧١.

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، ج١/١٨٩، برقم ٢٦٤، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود للألباني ج٢/١٥.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٤٦١ . ٤٧٠، والبيان في مذهب الامام الشافعي ج١/٣٣٩ . ٣٤٢.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج٢/٣٥٨، ٣٦٦.

طريقه النسائي، وعمرو هذا ثقة، وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعًا، وهو – أيضًا – أسقط عبد الحميد"[١].

واعترض على هذا :-

بأنه على فرض صحته؛ محمول على الاستحباب، قال أحمد شاكر: "وإذا ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار، وبين نصف الدينار فإني أري: أن الأمر فيه ليس للوجوب، وإنما هو للندب؛ لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة، ولا يكون للندب إلا مجازًا، والمجاز لا بد له من قرينة؛ تمنع إرادة المعنى الحقيقي، والقرينة هنا في نفس اللفظ؛ لأن التخيير في المأمور به بين أن يكون قليلًا، أو كثيرًا من نوع واحد؛ يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجبًا، وليس هذا من باب الواجب المخير المعروف في الفقة والأصول؛ لأن الواجب المخير إنما يكون في التخيير بين أنواع مأمور بها، لا في التخيير بين القليل، والكثير من نوع واحد، وهذا ثابت بالتتبع "[١].

وأجيب عن هذا :-

بأن التخيير الوارد في الحديث، كتخيير المسافر بين الاتمام والقصر؛ فإنه لا ينفي وجوب الصلاة.[٢].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث منسوخ فإنه ورد في أول الإسلام، وكانت العقوبة بالمال، ثم ورد ما نسخه، وهو حديث فاطمة بنت قيس، أنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: « ليس في المال حق سوى الزكاة »[٣].

وأجيب عن هذا :-

قال ابن الملقن :"هذا الحديث – يعني حديث فاطمة – لا يصلح أن يكون ناسخًا؛ لضعفه الشديد".[٤].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني ج٢/٢٦، ٢٧.

(١) البناية شرح الهداية ج١/٦٤٤، ٦٤٦، وفتح العزيز بشرح الوجيز ج٢/٤٢١ . ٤٣٠، والمجموع شرح المهذب ج٢/٣٥٨، ٣٦٦، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٢/٢٥١.بتصرف .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج١/٢٠٠، ٢٠١.

(٣) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، ج٣/٩، برقم ١٧٨٩، وضعفه الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ج١/١٠٦، ١٠٧، الناشر: دار ابن خزيمة . الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، و البدر المنير لابن الملقن ج٣/١٠١.

(٤) البدر المنير لابن الملقن ج٣/١٠١.

٢ – عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب(١)، قال: كان لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – امرأة تكره الجماع، وكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمره «أن يتصدق بخمسي دينار» (٢).

وجه الدلالة :-

دل هذا على أن من أتى حائضًا؛ أمر بالتصدق بخمسي دينار، والأمر للوجوب (١).

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

قال البيهقي: "هو منقطع بين عبد الحميد وعمر "، وقال ابن حزم – بعد أن ذكر عدة أحاديث هذا منها – :" كل هذا لا يصح منه شيء " (٢).

ثانيًا: من القياس :-

أنه وطئ فرجًا يملكه؛ حرم لعارض؛ فجاز أن يوجب الكفارة، كالوطء في الصيام، والإحرام(٣).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا:-

بأن قياس الواطئ حائضًا على الواطئ في الصيام، أو الإحرام، قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الوطئ في الصيام، والإحرام أفسد عبادة؛ فوجب عليه الكفارة، بخلاف الواطئ في الحيض، وكذلك الوطء في الصيام، أو الإحرام، ورد فيه نص يوجب الكفارة، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه لم يرد فيه نص صحيح، وما ورد فيه مضطرب .

ثالثًا: من المعقول :-

أنه حرم الوطء في الحيض؛ لسبب عارض من جهة الله؛ فلزمه كفارة؛ لأن الكفارة ماحية للذنب، وزاجرة عنه؛ فلا تشرع في الكبائر، ونحوها مما تأبد تحريمه، كالزنا، والوطء في الدبر؛ فإنه أعظم من أن يكفر، والداعي إليه أقوى من أن يكتفي فيه بالكفارة، فأما إذا كان التحريم عارضًا؛ فربما دعت النفس إلى العادة؛ فشرعت الكفارة ماحية للذنب؛ فإنه أهون، وزاجرة عن معاودته (٤).

---

(١) عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، مدني"، ثقة، وكان أميرًا على الكوفة، استعمله عمر بن عبد العزيز. الثقات للعجلى صـ ٢٨٦.

(٢) رواه الدارمي، السنن، كتاب الطهارة، باب من قال:عليه الكفارة، ج١/٧٢١، برقم١١٥٠، وقال المحقق: إسناده معضل.

(١) النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ج٣/٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج١/٤٧١، برقم ١٥١٨، والمحلى لابن حزم ج١/٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٤٦١ – ٤٧٠.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٤٦١ – ٤٧٠.

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أن من أتى حائضًا؛ أثم، ووجب عليه التوبة، والاستغفار، ولا كفارة عليه؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – قوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول، وتوجيههم لأدلة خصومهم .

٢ – أن أدلة أصحاب المذهب الثاني؛ مضطربة، لا تقوم بمثلها حجة، حتي وإن صححها بعض الائمة إلا أنها لا تقوى على إثبات الكفارة؛ لأنها عقوبة؛ ولذلك قال ابن المنذر :" الخبر إذا ثبت؛ وجب التسليم له، وإن لم يثبت الخبر، – ولا أحسبه يثبت –؛ فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله – عز وجل –، أو يثبت عن النبي – عليه السلام – أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة؛ توجب ذلك"[١] .

٣ – أن الأصل براءة الذمم من التكاليف؛ فلا يجب عليها شيء إلا بدليل سالم عن المعارضة، ولا يوجد هنا. والله أعلم .

الأثر السابع

أثر خروج الحيض والنفاس على الطلاق والرجعة منه

أولًا: اتفق الفقهاء على أن طلاق المرأة المدخول بها أثناء الحيض طلاق بدعي محرم [٢].

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – وتعالى –:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾[٣].

وجه الدلالة :-

أن الله – عز وجل – ندب من أراد أن يطلق زوجته، أن يوقع الطلاق في حال تعتد فيه، وهو حال الطهر، لا حال الحيض، وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾؛ دال على أنه لا يجوز الطلاق في الحيض [٤].

---

(١) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج٢/٢١٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج٣/١٢٢، والتنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي ج١/٣٥٧، ٣٥٨، والمجموع شرح المهذب ج١٧/٧٣، والكافي في فقه الامام أحمد ج١/١٣٤ ، ١٣٥، والمحلى لابن حزم ج٩/٣٥٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية :١.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ج١٠/٥٣٩، ٥٤٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٣/٢٥٩، ٢٦٠.

ثانيًا: من السنة :-

عن نافع، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(١).

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على تحريم الطلاق أثناء الحيض؛ لأنه اشترط الطهر (٢).

ثالثًا: من الاجماع :-

نقل غير واحد من أهل العلم الاجماع على حرمة الطلاق في الحيض، قال ابن بزيزة :" أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم" (٣).

رابعًا: من المعقول من وجهين :-

الأول: أن طلاق الحائض بدعة ومحرم؛ لأنه إذا طلق في الحيض؛ طول العدة عليها، فإن الحيضة التي طلق فيها، لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض(٤).

الثاني: أن إباحة إيقاع الطلاق؛ للإنفصال عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق؛ وذلك لا يظهر بالإيقاع حالة الحيض؛ لأنها حال نفرة الطبع عنها، وكونه ممنوعًا عنها شرعًا؛ فربما يحمله ذلك على الطلاق (٥).

ثانيًا: ثم اختلفوا في نقاط نذكر منها :-

النقطة الأولى: طلاق غير المدخول بها أثناء الحيض .

النقطة الثانية: مدي احتساب الطلاق في الحيض من عدد التطليقات.

النقطة الثالثة: حكم الرجعة لمن طلقت وهي حائض .

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى:{ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}[الطلاق: ١]، ج٤١/٧، برقم ٥٢٥١، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ج١٠٩٣/٢، برقم ١٤٧١.

(٢) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٧٣٦/٢، والبيان في مذهب الامام الشافعي ج٧٨/١٠.

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ج٨١١/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٣٦٤/٧، والحاوي الكبير للماوردي ج١١٤/١٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ج٧/٦.

النقطة الأولى

طلاق غير المدخول بها أثناء الحيض

اتفق الفقهاء على جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض(١)، ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن زفر من الحنفية، وأشهب(٢) من المالكية، حيث قالا بكراهة طلاق غير المدخول بها في الحيض(٣).

الأدلة

أدلة زفر وأشهب على كراهة طلاق غير المدخول بها في الحيض:-

استدلوا بالقياس والمعقول :-

أولًا: من القياس :-

أن طلاق غير المدخول بها في الحيض طلاق حائض؛ فتعلق به المنع، كطلاق المدخول بها(٤).

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن هذا غير مسلم به؛ لأن العلة في منع إيقاع الطلاق في الحيض؛ تطويل العدة على المرأة؛ لأن الحيضة التي طلقها فيها، لا يعتد بها من أقرائها، والله – تعالى – يقول: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٥)، والتي لم يدخل بها، لا عدة عليها؛ فيطلقها متى شاء (٦).

ثانيًا: من المعقول :-

إنه يكره إيقاع الطلاق في حالة الحيض من غير المدخول بها؛ لأن معنى نفرة الطبع، والمنع شرعًا؛ لا يختلف بين كونها مدخولًا بها، أو غير مدخول بها (٧).

ويمكن مناقشة هذا :-

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ج١/٢٢٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ج٤/٣٨، ، والحاوي الكبير للماوردي ج١٠/١١٥، والمغني لابن قدامة ج٧/٣٧٤، والمحلى لابن حزم ج٩/٣٦٤.

(٢) أشهب بن عبد العزيز، تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين، ولد سنة خمسين ومائة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، صـ ١٥٠، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٧/، ٨، وشرح زروق على متن الرسالة ج٢/٦٦٤، وحكى بعض المالكية رواية عند المالكية بالمنع . ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة صـ٨٣٣ .

(٤) المنتقي شرح الموطأ للباجي ج٤/٩٦.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١ .

(٦) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت :٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ج١/ ٥٠٥ ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٧) المبسوط للسرخسي ج٦/٧.

بأن الرغبة فيها صادقة، ما لم يحصل غرضه منها بالوطء – عادة –؛ فصار إقدامه على الطلاق؛ دليل الحاجة؛ فيباح له – مطلقًا –، بخلاف المدخول بها؛ فإن الرغبة فيها تتجدد بالطهر؛ فلم يوجد دليل الحاجة؛ فلا يباح له [١].

أدلة الجمهور على جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض :-

استدلوا بالكتاب والاجماع والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

١ – قال الله – تعالى –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [٢].

وجه الدلالة :-

أنه أباح – عز وجل – طلاق التي لم تمس بالوطء، ولم يحد في طلاقها وقتًا، لا حيضًا ولا طهرًا؛ فعلم من ذلك أن هذا حكمها (٣).

٢ – قال الله – تعالى –: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.[٤].

وجه الدلالة :-

دل ظاهر الآية على جواز طلاق الحائض غير المدخول بها؛ لأن الآية دلت على انتفاء الحرج في طلاقهن عمومًا – سواء كن حيضًا أم لا – [٥].

ثانيًا: من الإجماع :-

نقل غير واحد من أهل العلم الاجماع على ذلك، قالا ابن عبد البر والعيني :" أجمع العلماء على أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها؛ فليس في طلاقها سنة، ولا بدعة؛ لأنه لا عدة عليهن " [٦].

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن دعوى الاجماع فيها نظر؛ لثبوت الخلاف عن الإمامين زفر، وأشهب .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١٩١/٢، ١٩٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ج٢٢٢/١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٣) المحلى لابن حزم ج٣٦٦/٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٥) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، ج٥٣٠/٢، الناشر: دار الفكر . بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٧٢/١٥، ونخب الأفكار للعيني ج٤٨/١١.

ثالثًا: من المعقول :-

أنه لا يكره أن تطلق غير المدخول بها في حالة الحيض؛ لأن الكراهة في حالة الحيض لمكان تطويل العدة، ولا يتحقق ذلك في غير المدخول بها [١].

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو مذهب الجمهور، الذى يرى جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – قوة ما استدل به الجمهور لما ذهبوا إليه، وتوجيههم لأدلة خصومهم .

٢ – أنه ثبت – نصًا – أنه لا عدة على غير المدخول بها، ومن الحِكم التي لأجلها منع الطلاق في الحيض؛ تطويل العدة، وهو غير موجود هنا .

٣ – بأن قياسهم غير المدخول بها على المدخول بها؛ ليثبتوا لها حكمها غير مسلم؛ لأنه لا اجتهاد مع النص . والله أعلم.

النقطة الثانية

مدى احتساب طلاق الحائض من عدد التطليقات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن المنذر إلى أن الطلاق في الحيض يقع، ويحتسب من عدد التطليقات.[٢].

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وأحمد شاكر، وصديق حسن خان من المعاصرين إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع، ولا يحتسب من عدد التطليقات.[٣].

الأدلة

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣/٩٦، والمجموع شرح المهذب ج١٧/٧٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٦/١٦، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ج٤/٣٦، والبيان في مذهب الامام الشافعي ج١٠/٧٩، والمغني لابن قدامة ج٧/٣٦٦، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج٥/١٨٧.

(٣) المحلى لابن حزم ج٩/٣٧٤ – ٣٨٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٣/١٠١، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج٥/٢٠١ – ٢٢٠، والدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ج٢/٢٢٢، والبدر التمام شرح بلوغ المرام ج٨/١٧، والمجموع شرح المهذب ج١٧/٧٨، والروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») لصديق خان بن حسن، ج٢/٤٨.

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بوقوع الطلاق في الحيض :-

استدلوا بالكتاب والسنة والاجماع والآثار والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – عز وجل –: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[١].

وجه الدلالة :-

أنه – تعالى – لم يخصص طلاقًا دون طلاق؛ فدل على أن الطلاق في الحيض؛ يقع [٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: بأن دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين غير مسلم، فنسألكم: ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال: شمول الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء؟ بل وكذلك سائر العقود المحرمة؛ إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها؛ إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة؛ لشمول الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحة، أو باطلة؟[٣].

الثاني: أن قوله – تعالى –: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ لم يرد به إلا المأذون؛ فدل على أن ما عداه؛ ليس بطلاق؛ لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية[٤].

الثالث: أن قوله – تعالى –: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ أمر بالتسريح بإحسان، ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله [٥].

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» [٦].

وجه الدلالة :-

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ج٨٨/٧، ٨٩.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ج٢١٤/٥، ٢١٥، والروضة الندية لصديق حسن خان ج٤٩/٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج٢٦٨/٦.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج٢٦٨/٦.

(٦) سبق تخريجه صـ ٣٨٥.

أن أمره بالرجعة موجب لوقوع الطلاق؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق [١].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن المراجعة قد وقعت في كلام الله، ورسوله على ثلاث معان :-

أحدها: ابتداء النكاح، كقوله - تعالى -:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٢]، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هاهنا:هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها، وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ[٣].

وثانيهما: الرد الحسن إلى الحالة التي كان عليها - أولًا -، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع، ورد إلى حالة الاجتماع، كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض - البتة -[٤].

والثالث: الرجعة التي تكون بعد الطلاق، ولا يخفي أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال[٥].

وأجيب عن هذا :-

بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية - اتفاقًا -؛ فتحمل المراجعة على معناه الشرعي ألا وهو: مراجعة الزوجة بعد الطلاق [٦].

٢ - عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن أبي ذئب في حديثه :« هي واحدة فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » [٧].

وجه الدلالة :-

أن الحديث نص في موضع الخلاف؛ فيجب المصير إليه في وقوع طلاق الحائض [٨].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج١١٦/١٠، وبداية المجتهد لابن رشد ج٨٧/٣، والمبسوط للسرخسي ج١٦/٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ج٢٠٨/٥، ونيل الأوطار للشوكاني ج٢٦٦/٦، ٢٦٧، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٢٦٣/٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج٢٦٧/٦، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج٣٥٣/٩. بتصرف.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج٢٦٧/٦.

(٦) فتح الباري لابن حجر ج٣٥٣/٩.

(٧) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج١٨/٥، برقم ٣٩١٢، وقال الألباني: رجاله ثقات، إرواء الغليل في شرح أحاديث منار السبيل للألباني ج١٣٤/٧.

(٨) فتح الباري لابن حجر ج٣٥٣/٩.

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الوجه الأول: أن قوله "وهي واحدة " فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قدمنا عليها شيئًا، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؛ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم، والاحتمال، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر – رضي الله عنهما – [١].

وأجيب عن هذا من وجهين :-

الأول: أن في هذا الكلام صوابًا، وخطأ: أما الصواب، اعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة؛ يجب التسليم بها، والمصير إليها لو صحت، وأما الخطأ، فهو تشككه في صحتها، ورده لها بدعوى أنه لا يدرى أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع، وهذا شيء عجيب من مثله؛ لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردها بالإحتمالات، والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة، ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم أن يرد حديثه " فردها علي ولم يرها شيئًا " [٢] بمثل الشك الذى أورده هو، على أن ابن وهب؛ لم يتفرد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسى؛ فقال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: " أنه طلق امرأته وهى حائض؛ فأتى عمر النبى – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له؛ فجعله واحدة " [٣].

الثاني: أنه يؤيد هذه الرواية، ما روي عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر، يقول: طلقت امرأتي وهي حائض؛ فأتى عمر النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فسأله فقال: « مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء»، قال: فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟، قال:« نعم»[٤].

الوجه الثاني: أنه لو صح – يقينًا – أنها من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لكان معناه: وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر– رضي الله عنهما –، أو وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق[٥].

ونوقش هذا :-

بأن هذا كلام ساقط، وتأويل بعيد؛ يرده الحديث، وسياق الكلام [٦].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ج٥/٢١٧.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ج٣/٢٠٨، ٢٠٩، برقم ٢١٨٥، وصححه ابن حجر، فتح الباري لابن حجر ج٩/٣٥٣.

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٧/١٣٣، ١٣٤.

(٤) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج٥/١٠، برقم ٣٨٩٣، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، فتح الباري لابن حجر ج٩/٣٥٣.

(٥) المحلى لابن حزم ج٩/٣٨٠، ٣٨١.

(٦) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني ج١١/٢٣.

ثالثًا: من الآثار :-

١ – عن يونس بن جبير(١)، قال: سمعت ابن عمر، يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها»، قال: فقلت لابن عمر: أفاحتسبت بها ؟ قال: «ما يمنعه، أرأيت إن عجز، واستحمق» (٢).

وجه الدلالة :-

دل هذا على أن طلاق الحائض يقع؛ لأن معنى قوله أرأيت إن عجز بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله؛ فلم يقمه، أو استحمق؛ فلم يأت به، أكان يعذر فيه ؟! (٣).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: أن ما روي عن ابن عمر " أرأيت إن عجز واستحمق " فلا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له طلقة، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه، بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا، والإخبار بأنه عجز، واستحمق في ذلك، والأظهر فيما هذه صفته؛ أن لا يعتد به، وأنه سقطة من فعل فاعله؛ لأنه ليس في دين الله – تعالى – حكم نافذ؛ يستحمق الحاكم به، ويعجز، بل كل حكم في الدين؛ فالمنفذ له مستغفل كيس (٤).

الثاني: بأن هذا أدل على الرد منه على الصحة، واللزوم؛ فإنه عقد عاجز أحمق، على خلاف أمر الله، ورسوله؛ فيكون مردودًا باطلًا، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق، منه على صحته، واعتباره (٥).

الثالث: بأن هذا رأي محض، ومعناه أنه ركب خطة عجز، واستحمق، أي ركب أحموقة وجهالة؛ فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه، ومعلوم أنه لو كان عند بن عمر أنه حسبها عليه، لم يحتج أن يقول للسائل أرأيت إن عجز واستحمق؛ فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق، فإن من عجز

---

(١) يونس بن جبير أبو غلاب الباهلي من أهل البصرة يروي عن بن عمر وجندب روى عنه قتادة ومحمد بن سيرين مات بعد التسعين وأوصى أن يصلي عليه أنس. الثقات لابن حبان ج٥/٥٥٤.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ج٧/٤٢، برقم ٥٢٥٨، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ج٢/١٠٩٧، برقم ١٤٧١.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج١٥/٦٢، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٥/٢٨، والمغني لابن قدامة ج٧/٣٦٦.

(٤) المحلى لابن حزم ج٩/٣٨٠.

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ج٥/٢٠٩.

واستحمق؛ يرد إلى العلم، والسنة التي سنها رسول الله؛ فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصًا عن رسول الله في الاعتداد بتلك الطلقة، ثم يحتج بقوله :" أرأيت إن عجز واستحمق" ؟! (١).

وأجيب عن هذا :-

أن هذا استفهام إنكار، وتقديره: نعم تحسب، ولا يمتنع احتسابها؛ لعجزه وحماقته (٢).

٢ – عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: « حسبت عليَّ بتطليقة » (٣).

وجه الدلالة :-

دل هذا على أن طلاق الحائض يقع، فحسبت – بضم الحاء – عليّ الطلقة التي طلقها في الحيض بتطليقة، والذي حسبها عليه بتطليقة النبي – صلى الله عليه وسلم (٤).

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

أنه لم يقل فيه: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حسبها تطليقة، وإنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله، ولا فعل أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم (٥).

وأجيب عن هذا :-

بأنه مثل قول الصحابي أمرنا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكذا؛ فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا قال بعض الشراح، ولا ينبغي أن يجئ فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا؛ فإن ذاك محله ،حيث يكون اطلاع النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك ليس صريحًا، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل؛ إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه؛ حسبت عليه بتطليقة؛ كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيدًا جدًا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئًا برأيه، وهو ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تغيظ من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة (٦).

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ج١٧١/٦، وسبل السلام للصنعاني ج٢٥١/٢.

(٢) شرح مسلم للنووي ج٦٦/١٠.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ج٤١/٧، برقم ٥٢٥٣.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج٨٣/٢، ٨٤، الناشر: دار الفكر . بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٥) المحلى لابن حزم ج٣٨٠/٩.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج٣٥٣/٩، وعمدة القاري للعيني ج٢٢٩/٢٠.

٣ – عن ابن عمر أن رجلًا أتى عمر – رضي الله عنه – فقال: إني طلقت امرأتي يعني البتة وهي حائض قال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر ابن عمر – رضي الله عنهما – حين فارق امرأته أن يراجعها، فقال له عمر – رضي الله عنه –: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له، وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك " [١].

وجه الدلالة :-

أن هذا الأثر فيه دلالة على وقوع الطلاق على الحائض [٢].

رابعًا: من الاجماع :-

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وقوع الطلاق أثناء الحيض، قال أبو عبيد: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار – حجازهم وتهامهم، ويمنهم وشامهم، وعراقهم ومصرهم –، وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم إلا ناسًا من أهل البدع لا يعتد بهم"[٣].

ونوقش هذا :-

قال ابن حزم:" وقد كذب مدعي ذلك؛ لأن الخلاف في ذلك موجود، وحتى لو لم يبلغنا؛ لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده به، ولا بلغه عن جميعهم، كاذبًا على جميعهم" [٤].

خامسًا: من القياس وذلك من وجهين :-

الأول: أن الطلاق في الحيض طلاق من مكلف في محل الطلاق؛ فيقع، كطلاق الحامل، والطاهر.[٥].

الثاني: أن الظهار منكر من القول وزور، وهو حرام بلا شك، ومع ذلك يمضي وتترتب عليه أحكامه، ويقال للمظاهر:لا تقربها؛ حتى تفعل ما أمرك الله به، فالطلاق في الحيض مثله منكر وزور؛ فتترتب عليه أحكامه، ونقول للرجل: حسبت عليك [٦].

---

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، ج٧/٥٤٧، برقم ١٤٩٥١، وصححه بدر الدين العيني، نخب الأفكار للعيني ج١١/٢١.

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام ج٨/١٧، وفتح الباري لابن حجر ج٩/٣٥٣.

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، ج١/١٩٠، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ج١٥/٥٨، ٥٩.

(٤) المحلى لابن حزم ج٩/٣٧٤.

(٥) المغني لابن قدامة ج٧/٣٦٦، والحاوي الكبير للماوردي ج١٠/١١٦.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ج١٣/٤٨.

ونوقش هذا القياس من وجوه :-

الأول: بأن هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر الأدلة التي هي أرجح منه.

الثاني: بأن هذا معارض بمثله، بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه، كالنكاح.

الثالث: بأنه ليس للظهار جهتان: جهة حل، وجهة حرمة، بل كله حرام؛ فإنه منكر من القول وزور؛ فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز، وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة؛ فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته؛ فلا يتصور أن يقال: منه حلال صحيح، وحرام باطل، بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة، التي إذا وقعت؛ قارنتها مفاسدها؛ فترتبت عليها أحكامها، وإلحاق الطلاق بالنكاح والبيع، والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام، وصحيح وباطل أولى.[1].

سادسًا: من المعقول :-

أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله – عز وجل –، كالصلاة والصيام، وغيرهما؛ فلا تقع إلا على سنتها، وإنما هي زوال عصمة، فيها حق لآدمي؛ فكيفما أوقعه على سنته، أو على غير سنته؛ وقع، إلا أنه إن أوقعه على غير سنته؛ أثم، ولزمه ما أوقع منه، ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه، ولا يلزم العاصي المخالف؛ لأنه لو لزم المطيع، ولم يلزم العاصي؛ لكان العاصي أحسن حالًا، وأحق من المطيع[2].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن طلاق الحائض لا يقع :-

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... ﴾[3].

وجه الدلالة :-

أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في الطهر، الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما، فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها؛ فلا يكون طلاقًا، ولا تحرم المرأة به[4].

ثانيًا: من السنة :-

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج٥/٢١٨.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر ج٦/١٤٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج٥/٢٠٥.

١ – عن الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها عليَّ ولم يرها شيئًا " [١].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن طلاق الحائض لا يقع؛ لقوله "ولم يرها شيئًا "[٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه :-

الأول: قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير[٣].

الثاني: أنه لو صح لكان معناه، ولم يرها على استقامة – أي ولم يرها شيئًا مستقيمًا –؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله ورسوله، وهذا أولى المعاني بهذه اللفظة [٤].

الثالث: أنه يحتمل أن يكون معناه: أنه لم يره شيئًا باتًا؛ يحرم معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئًا جائزًا في السنة، ماضيًا في حكم الاختيار، وإن كان لازمًا على سبيل الكراهة[٥].

ويجاب عن هذا من وجهين :-

الأول: أما دعوى أبي داود أن الأحاديث على خلاف ما قال أبو الزبير؛ فيرده أمران :-

أحدهما: طريق سعيد بن جبير؛ فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه؛ فإنه قال:" فرد النبى – صلى الله عليه وسلم – ذلك عليَّ حتى طلقتها وهى طاهر "[٦]، وإسنادها صحيح؛ فهى شاهد قوى جدًا لحديث أبي الزبير؛ ترد قول أبي داود المتقدم، ومن نحا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي، وغيرهم [٧].

وثانيهما: أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك«عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ليس ذلك بشيء»[٨].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٩١.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٦/٢٦٧.
(٣) سنن أبي داود ج٣/٥١٠.
(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ج١٥/٦٦.
(٥) معالم السنن للخطابي ج٣/٢٣٥.
(٦) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطلاق، ذكر الزجر عن أن يطلق المرء امرأته في حيضها دون طهرها، ج١٠/٨١، برقم٤٢٦٤، وصححه المحقق شعيب الأرنؤوط على شرط مسلم .
(٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٧/١٢٩، ١٣٣.
(٨) أخرجه سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج١/٤٠٣، برقم ١٥٥٢، الناشر: الدار السلفية . الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م، وأشار الألباني إلى تضعيفه، إرواء الغليل للألباني ج٧/١٢٩، ١٣٣.

الثاني: أن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة، وإنما يخشى من تدليسه؛ فإذا قال: سمعت، أو حدثني؛ زال ذلك، وقد صرح هنا بالسماع، وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير، حتى يصار إلى الترجيح، ويقال: قد خالفه الأكثر، بل غاية ما هناك، الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق، وقد عرف اندفاع ذلك، على أنه لو سلم ذلك الاستلزام؛ لم يصلح؛ لمعارضة النص الصريح، أعني " ولم يرها شيئًا"[١].

٢ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» [٢].

وجه الدلالة :-

أن الطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فهو مردود باطل؛ فكيف يقال: إنه صحيح لازم نافذ ؟ فأين هذا من الحكم برده ؟ [٣].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا حديث عام، خصصته الأحاديث التي تدل على وقوع الطلاق في الحيض .

ثالثًا: من الآثار :-

١ – عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض :" لا يعتد لذلك " [٤].

وجه الدلالة :-

دل هذا الحديث على أن من طلق في الحيض؛ لا يعتد بطلاقه [٥].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: قال ابن حجر :" إسناده صحيح، لكن يحمل قوله: "لا يعتد بذلك" على معنى: أنّه خالف السنّة، لا على معنى أنّ الطّلْقَة لا تُحسب؛ جمعًا بين الرّوايات القويّة " [٦].

الثاني: قال الألباني: " قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، قلت: ويؤيده أمران :-

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٢/٢٦٧، ٢٦٨.
(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج٣/١٣٤٣، برقم ١٧١٨.
(٣) الفتاوى الكبرى ج٣/٢٦٤،وزاد المعاد لابن القيم ج٥/٢٠٤، ٢٠٥،والروضة الندية لصديق خان ج٢/٥٠.
(٤) أخرجه ابن حزم، المحلى، كتاب الطلاق، ج٩/٣٧٥، وصححه ابن حجر، التلخيص الحبير ج٣/٤١٩.
(٥) المحلى لابن حزم ج٩/٣٧٥.
(٦) التلخيص الحبير لابن حجر ج٣/٤١٩.

الأول: ان ابن أبي شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الاستدلال به، وهو: نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذى يطلق امرأته وهى حائض؟ قال: " لا تعتد بتلك الحيضة "[١]؛ فهو بهذا اللفظ نص على أن الاعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة؛ فسقط الاستدلال المذكور.

والآخر: أن عبيد الله قد روى – أيضًا – عن نافع عن ابن عمر في تطليقه لزوجته قال: عبيد الله: " وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة "[٢]، والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الإعتداد بطلاق الحائض؛ تناقضت مع روايته هذه، والروايات الأخرى عن ابن عمر، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض، والأصل في مثله عدم التناقض؛ فحينئذ لابد من التوفيق بين الروايتين؛ لرفع التناقض، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة، وإن لم يمكن؛ فلا مناص من الترجيح بالكثرة، والقوة، وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية، ولكن لا داعى للترجيح" [٣].

٢ – عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " الطلاق على أربعة وجوه، وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال: فأن يطلقها طاهرًا عن غير جماع، وأن يطلقها حاملًا مستبينًا، وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها لا تدري أشتمل الرحم على ولد أم لا؟ " [٤].

وجه الدلالة :–

أن ابن عباس أخبر أن الطلاق في الحيض محرم، ومن المحال أن يجيز ابن عباس، ويوقع ما يخبر بأنه حرام [٥].

ونوقش وجه الدلالة هذا :–

بأنه لا دليل فيه على عدم الوقوع، بل إن اقتران الوقوع بالحرمة؛ أدعى للتغليظ عليه، ثم إنه قول غير مرفوع، ومع عدم الرفع؛ فنحن لا نرى فيه حجة لهم [١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل: يطلق امرأته وهي حائض؟ ج٥٧/٤، برقم ١٧٧٥٢ .

(٢) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج١٤/٥، برقم ٣٩٠٣.

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج١٣٥/٧، ١٣٦، والتمهيد لابن عبد البر ج٦٦/١٥.

(٤) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج٨/٥، برقم ٣٨٩٠، وقال ابن حجر: موقوف، إتحاف المهرة لابن حجر ج٥٤٢/٧.

(٥) المحلى لابن حزم ج٣٧٤/٩، ٣٧٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج١٧٨/٢٥.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج٨٠/١٧.

رابعًا: من القياس وذلك من وجوه :-

الأول: أن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقًا معينًا؛ فطلق غير ما أذن له فيه؛ لم ينفذ لعدم إذنه، والله – سبحانه – إنما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرم، فكيف تصححون ما لم يأذن به، وتوقعونه، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع ؟! [١].

ونوقش هذا :-

بأن الوكيل إذا خالف الإذن؛ زالت وكالته، وليس يرجع بعد زوالها إلى ملك فرد تصرفه، والزوج إذا خالف؛ رجع بعد المخالفة إلى ملك؛ فجاز تصرفه [٢].

الثاني: أن قواعد الشريعة تدل على أن النهي يقتضي التحريم؛ فكذلك يقتضي الفساد، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه [٣].

ونوقش هذا :-

بأن النهي إذا كان لمعنى، ولا يعود إلى المنهي عنه؛ لم يكن النهي موجبًا لفساد ما نهي عنه، كالنهي عن البيع عند نداء الجمعة؛ لا يوجب فساد البيع، كذلك النهي عن الطلاق في الحيض، إنما هو لأجل تطويل العدة، لا لأجل الحيض؛ فلم يمنع النهي عنه، من وقوع الطلاق فيه [٤].

الثالث: أن الطلاق لما كان منقسمًا إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به، كالنكاح، وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال، وحرام [٥].

ونوقش هذا :-

أن الطلاق أوسع حكمًا، وأقوى نفوذًا من النكاح؛ لوقوع الطلاق مباشرة وسراية، ومعجلًا ومؤجلًا، وعلى غرر لا يصح النكاح على مثله؛ فجاز أن يقع في وقت تحريمه، وإن لم يصح عقد النكاح في وقت تحريمه [٦].

الرابع: أن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع، وحجر على العبد في اتباعه، فكما أفاد منعه، وحجره عدم جواز الإيقاع؛ أفاد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للحجر فائدة، وإنما فائدة الحجر؛ عدم صحة ما حجر على المكلف فيه [١].

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ج١٦٦/٦.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج١١٧/١٠، والمغني لابن قدامة ج٣٦٦/٧.
(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم ج١٦٦/٦.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج١١٦/١٠، ١١٧.
(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم ج١٦٦/٦.
(٦) الحاوي الكبير للماوردي ج١١٧/١٠.
(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ج١٦٦/٦.

ونوقش هذا :-

بأن القياس لا ينهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة؛ فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة، بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص؛ فاسد الاعتبار [١].

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه أن الطلاق في الحيض يقع، ويحتسب من عدد التطليقات؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – أن الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول من الكتاب عامة، لم تفرق بين الطلاق في الحيض، ولا غيره، وما ذكره أصحاب المذهب الثاني؛ فإنما هي توجيهات لا دليل عليها .

٢ – أن أصحاب المذهبين استدلوا بأدلة صحيحة من السنة، ولكن أدلة أصحاب المذهب الأول أقوي؛ وذلك لكثرة رواتها؛ ولذلك قال أبو داود فيما ذكرنا:"والأحاديث كلها على خلاف ما رواه أبو الزبير".

٣ – أن العمدة في أدلة الفريقين حديث ابن عمر – رضي الله عنه –، وهو صاحب القصة، ولقد صح عنه أنه كان يفتي بوقوع طلاق الحائض، وكما هو معلوم أن الرواي أعلم بمرويه من غيره؛ ولذلك قال ابن بطال :" أن ابن عمر الذى عرضت له القصة؛ احتسب بتلك التطليقة، وأفتى بذلك " [٢].

٤ – أن أدلة أصحاب المذهب الثاني محتملة للتأويل، بخلاف أدلة أصحاب المذهب الأول؛ فإنها وإن احتملت التأويل، ولكن احتمالها بعيد . والله أعلم .

النقطة الثالثة

حكم الرجعة لمن طلقت وهي حائض

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية في الأصح، والمالكية، وأحمد في رواية إلى أنه يجب على من طلق زوجته في الحيض أن يراجعها [١].

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو ثور إلى أنه يستحب لمن طلق زوجته في الحيض أن يراجعها [٢].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج٩/٣٥٥.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٧/٣٨٤.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ج١/٢٢٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ج١/٢٠٨، والكافي لابن قدامة ج٣/١٠٧.

(٢) العناية شرح الهداية ج٣/٤٨٠، ٤٨١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ج١٤/١٣، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٦/٣٠٢، والتمهيد لابن عبد البر ج١٥/٦٧.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب رجعة المطلقة في الحيض :-

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى -:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

وجه الدلالة :-

أن الرجعة إمساك للزوجة؛ فوجب ذلك، كإمساكها قبل الطلاق [2].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

أنه – عز وجل – وإن أمر بالإمساك بالمعروف، إلا أنه أمر – أيضًا – بالتسريح بالمعروف؛ فقال:" أو سرحوهن بمعروف "، فلم يدل ذلك على الوجوب؛ لأنه خير .

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما -: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:« مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» [3].

وجه الدلالة :-

أن الأمر في قوله "مره فليراجعها" حقيقة في الوجوب؛ فدل على أن الرجعة واجبة [4].

ونوقش وجه الدلالة من وجهين :-

الأول: أنه لم يأمره بنفسه، وجعل عمر هو الآمر له بقوله: مره فليراجعها؛ فدل على أن الأمر معدول به عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لأنه عدل به عمن تجب أوامره إلى من لا تجب أوامره [1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) المغني لابن قدامة ج٣٦٧/٧.

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٨٥ .

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ج٣١٤/٢، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٣٠٢/٦.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج١١٧/١٠.

وأجيب عن هذا من وجهين :-

الأول: بأن فعل النائب كفعل المنوب عنه؛ فصار كأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي أمره بالمراجعة؛ فثبت الوجوب، ويجوز أن يقال فليراجعها أمر لابن عمر؛ فتجب عليه المراجعة [١].

الثاني: إن عمر – رضي الله عنه – ليس آمرًا لابنه، وإنما هو مبلغ له أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويدل لذلك قول ابن عمر في رواية لمسلم :" فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرني بهذا " [٢]، ففي هذه الروايات أمره من غير توسط أمر عمر، وهو صريح فيما قلناه [٣].

الوجه الثاني: أن قوله :" ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك "؛ أرجع المشيئة إلى جمع المذكور من الرجعة، والطلاق، وما رد إلى مشيئة فاعله؛ لم يجب [٤].

٢ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه» [٥].

وجه الدلالة :-

أن طلاقها حال الحيض إضرارٌ بها؛ لأنه يطول عليها العدة؛ فيجب إزالته، ولا طريق إلى ذلك إلا بالارتجاع؛ فتجب عليه الرجعة [٦].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

قال البيهقي:" تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي"، وقال ابن حزم:" هذا خبر لم يصح قط، إنما جاء مرسلًا، أو من طريق فيها إسحاق بن يحيى، وهو مجهول" [٧].

وأجيب عن هذا :-

قال ابن الملقن :" لم ينفرد به عثمان، بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي"، وقال الرباعي الصنعاني:" رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن، وحسنه – أيضًا – النووي "، وقال الألباني:" فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العشر، وهى وإن كانت ضعيفة

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج٣٢/٢، والعناية شرح الهداية للبابرتي ج٤٨١/٣.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٦٦ .

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ج٨٦/٧، وإكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض ج٥/٥.

(٤) بحر المذهب للروياني ج١٣/١٠.

(٥) سبق تخريجه صـ ١٦٠.

(٦) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٧٣٧/٢.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ج١١٤/٦، برقم ١١٣٨٤، والمحلى لابن حزم ج٥٢٠/٧.

مفرداتها، فإن – كثيرًا – منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح " [١].

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن الرجعة تجرى مجرى استبقاء النكاح، واستبقاؤه ههنا واجب؛ بدليل تحريم الطلاق في الحيض[٢].

الثاني: أنه لما طوّل عليها، وأضر بها، مع نهيه عن ذلك؛ عوقب بالإجبار على الرجعة، وردها إلى حال الزوجية؛ ليزول الضرر عنها [٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل باستحباب رجعة المطلقة في الحيض :-

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

١ – قال الله – تعالى –: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[٤].

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن الرجعة غير واجبة، وإن استحبت؛ لأنه– تعالى– خيره بين الرجعة والترك[٥].

٢ – قال الله – تعالى –: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾ [٦].

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن الرجعة غير واجبة؛ لأنه جعلها حقًا للأزواج، لا عليهم، ولأنه قرنها بإرادة الإصلاح[١] .

---

(١) خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ج٤٣٨/٢، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ج١٢٤٣/٣، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، وإرواء الغليل للألباني ج٤١٣/٣.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ج١٧٦/٢٢.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة صـ ٨٣٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ج١٢٣/١٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(١) بحر المذهب للروياني ج١٣/١٠.

ثانيًا: من السنة :-

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «مره فليراجعها... » [١].

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – أمره بالرجعة، وأدنى الأمر الاستحباب؛ فيصرف إليه، بقرينة أن الرجعة حق له، ولا وجوب على الإنسان فيما هو حقه [٢].

ثالثًا: من القياس :-

أن طلاق الحائض لا يرتفع بالرجعة؛ فلم تجب الرجعة فيه، كالطلاق في طهر أصابها فيه؛ فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب فيه [٣].

رابعًا: من المعقول :-

أنه بالرجعة يزول المعنى الذى لأجله حرم الطلاق، وإن لم يراجعها؛ جاز؛ لأن الرجعة إما أن تكون كابتداء النكاح، أو كالبقاء على النكاح، ولا يجب واحد منهما [٤].

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى أصحابه أنه يستحب لمن طلق زوجته في الحيض أن يراجعها؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – أن الله – عز وجل – ورسوله – صلى الله عليه وسلم – خير الزوج بين الإمساك والتسريح؛ فدل ذلك على الاستحباب، لا الوجوب .

٢ – أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجب على الزوج أن يراجع زوجته إذا طلقها في طهر مسها فيه، وهو طلاق بدعي بالاتفاق؛ فكذلك طلاق الحائض؛ لأنه بدعي .

٣ – أن الرجعة حق الزوج؛ فلا تجب عليه .والله أعلم

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٦٦ .

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ج٣/٤٨٠، ٤٨١.

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٦/٣٠٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ج١٧/٧٤، والكافي في فقه الامام أحمد لابن قدامة ج٣/١٠٧.

الأثر الثامن

أثر تناول دواء لتعجيل الحيض، والنفاس، وقطعه، وتأخيره

يمكن أن نتناول هذا الأثر من خلال ثلاث نقاط فنقول :-

النقطة الأولى

أخذ دواء لتعجيل الحيض

اختلف المالكية، والحنابلة في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب المالكية إلى كراهة أخذ المرأة دواء؛ لتعجيل الحيض [١].

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى جواز أخذ المرأة دواء؛ لتعجيل الحيض؛ بشرط ألا تتحيل به على إسقاط واجب، وألا يترتب عليه ضرر، وأن يكون ذلك بإذن الزوج [٢].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بالكراهة :-

استدلوا بالمعقول :-

أنه يكره أخذ دواء لتعجيل الحيض؛ مخافة أن تدخل المرأة على نفسها ضررًا بذلك في جسمها[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بالجواز بشروط :-

استدلوا لذلك بالقياس والمعقول :-

أولًا: من القياس:-

أنه لا يجوز لها أن تشرب دواء؛ لإسقاط واجب، كأن تشرب دواء؛ لتفطر رمضان، قياسًا على السفر للفطر؛ فإنه لا يجوز [١].

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين:-

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٢٣٨/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج١٦٨/١.

(٢) الانصاف للمرداوي ج٣٨٣/١، والمبدع في شرح المقنع ج٢٥٨/١، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ج٣٣١/١١، ٣٣٢، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج١٦٨/١.

(١) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ج٢٦٧/١، ٢٦٨.

الأول: يجوز أخذ دواء؛ لحصوله؛ لأن الأصل الحل؛ حتى يرد التحريم، ولم يرد [1].

الثاني: أن حصول الحيض يمنع الزوج من كمال الاستمتاع؛ فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة؛ فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة؛ إن كان له رجعة [2].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى جواز أخذ المرأة دواء؛ لتعجيل الحيض؛ بشرط ألا تتحيل به على إسقاط واجب، وألا يترتب عليه ضرر، وأن يكون ذلك بإذن الزوج؛ وذلك لما يلى :-

١ – أن القول بالكراهة – مطلقًا – غير مسلم؛ لأن الأصل الحل، ما لم يوجد هناك ضرر؛ فلا يمنع من تناوله، حتي يرد دليل التحريم .

٢ – أن الزوج له حق في هذا؛ لأنه يمنعه من كمال الاستمتاع؛ فينبغي ألا يجوز إلا بإذنه، وهو ما يقول به أصحاب المذهب الثاني .

٣ – أنه لا يجوز للمسلم أن يتحايل على ترك واجب، ومن أخذت دواء؛ لأجل ترك عبادة؛ فلا يجوز لها ذلك؛ لأن هذا من التحايل . والله أعلم .

النقطة الثانية

أخذ دواء لقطع الحيض وتأخيره .

اختلف المالكية، والحنابلة في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول: ذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى جواز أخذ دواء؛ لقطع الحيض عند أمن الضرر، ولو بلا إذن زوج [1].

---

(١) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ج٢٦٧/١، ٢٦٨، ومنار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، ج٦٢/١، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج٣٣١/١١، ٣٣٢ .

(١) دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، صـ٢٥، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، والمغني لابن قدامة ج٢٦٦/١، و الانصاف ج٣٨٣/١، وهناك توجيه عند الحنابلة بجواز أخذ دواء لقطع الحيض عند أمن الضرر، ولو بلا إذن زوج، ما لم ينهها زوجها عن ذلك، فإن نهاها امتنع عليها فعل ذلك؛ لأن له حقًا في الولد. مطالب أولى النهي ج٢٦٨/١.

المذهب الثاني: ذهب القاضي من الحنابلة إلى أنه يباح أخذ دواء؛ لقطع الحيض عند أمن الضرر؛ بشرط أن يأذن الزوج [١].

المذهب الثالث: ذهب المالكية، وهو توجيه عند الحنابلة إلى كراهة أخذ المرأة دواء؛ لقطع الحيض، أو تأخيره [٢].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بالجواز بلا إذن الزوج :-

استدلوا بالآثار والمعقول :-

أولًا: من الآثار :-

١ – عن واصل مولى ابن عيينة(٣)، عن رجل، سأل ابن عمر – رضي الله عنهما – عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأسًا، ونعت ابن عمر ماء الأراك(٤)"، قال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك؛ فلم ير به بأسًا "(٥).

٢ – عن ابن جريج قال: سئل عطاء، عن امرأة تحيض؛ يجعل لها دواء؛ فترتفع حيضتها، وهي في قرئها كما هي تطوف ؟ قال: « نعم، إذا رأت الطهر فإذا هي رأت خفوقًا ولم تر الطهر الأبيض فلا»(١).

ثانيًا: من المعقول :-

أن الأصل الحل، حتى يرد التحريم، ولم يرد؛ فيجوز أخذ دواء؛ لقطع الحيض(٢).

---

(١) المبدع في شرح المقنع ج٢٥٨/١، ومطالب أولى النهي ج٢٦٨/١، وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج٣٩٢/١، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) مواهب الجليل ج٣٦٥/١ ، ٣٦٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ج٢٣٨/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٢٠٨/١، والفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ج٣٩٢/١.

(٣) واصل مولى ابن عيينة بن المهلب الأزدي البصري، عن يحيى بن عقيل، روى عنه حماد بن زيد. التاريخ الكبير للبخاري ج١٧٢/٨.

(٤) الْأَرَاكُ: شجر من الحمض يستاك بقضبانه، الواحدة أراكة. المصباح المنير، مادة أرك، ج١٢/١.

(٥) رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة، ج٣١٨/١، برقم ١٢٢٠، وضعفه الدبيان عن ابن عمر للرجل المبهم، وصححه إلى ابن أبي نجيح، موسوعة أحكام الطهارة ج٢٧٩/٦.

(١) رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة، ج٣١٨/١، برقم ١٢١٩، وصححه دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة ج٢٧٨/٦.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ج٦٢/١.

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بالجواز إن أذن الزوج :-

استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال – تعالى –: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ﴾[١].

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أنه لا يجوز للإنسان أن يفعل شيئًا يجلب الضرر عليه؛ فدل ذلك على أنه لا يجوز للمرأة أن تأخذ دواءً؛ تتضرر به، فإن أمن الضرر؛ جاز[٢].

ثانيًا: من القياس :-

قياسًا على العزل؛ فإنه لا يجوز إلا بموافقة الزوجين[٣].

ويمكن مناقش هذا :-

بأن هذا قياس فيه نظر؛ لأنه قياس مختلف فيه على مختلف فيه؛ لأن من العلماء من منع العزل – مطلقًا –، كابن حزم[٤].

ثانيًا: من المعقول :-

أنه لا يباح أخذ دواء؛ لقطع الحيض إلا بإذن الزوج؛ لأن له حقًا في الولد، فإن أذن؛ جاز لها أخذه، وإلا فلا [٥].

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بالكراهة :-

استدلوا بالمعقول :-

أنه يكره للمرأة شرب دواء؛ لرفع الحيض، وتأخيره؛ خشية أن تدخل على نفسها الضرر بجسمها؛ بشرب الدواء الذي قد يضرها[١].

ويمكن مناقشة هذا :-

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج١١/٣٣١، ٣٣٢ .

(٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٣٨٣.

(٤) المحلى لابن حزم ج٩/٢٢٢.

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع ج١/٢١٨.

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج١/٣٦٥، ٣٦٦.

بأن هذا يمكن أن يتفادى بالشرط الذي وضعه الحنابلة، وهو أمن الضرر؛ فلا يمكن بعد ذلك القول بالكراهة.

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذاهب إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى أصحابه جواز أخذ دواء؛ لقطع الحيض عند أمن الضرر؛ بشرط أن يأذن زوج؛ وذلك لما يلى :-

١ - أن الآية التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني؛ اشترطت عدم جلب الضرر .

٢- أن إطلاق المذهب الأول الحكم بدون تقييده بإذن الزوج غير مسلم به؛ لأن الزوج له تعلق به، مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها؛ فتستعمل ما يمنع الحيض؛ لتطول المدة، وتزداد عليه نفقتها؛ فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه .

٣ - أن الأثر الذي استُدل به عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قيل فيه: أنه ضعيف، والثاني عن تابعي؛ فلا يصلحان أن يكونا أدلة.

٣ - أن كراهة المذهب الثالث لذلك؛ خشية الضرر، هو الشرط الذي وضعه أصحاب المذهب الثاني للجواز؛ فلا يبقى بعد ذلك إلا القول بالجواز. والله أعلم .

النقطة الثالثة

الآثار المترتبة على هذه المسألة

يترتب على هذه المسألة أثر ألا وهو: حكم من أخذت دواء؛ فرفع حيضها، هل تنقضي عدتها أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أن من أخذت دواء؛ لرفع الحيض فرفع؛ تنقضي به عدتها[١].

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن من أخذت دواء؛ لرفع الحيض؛ فرفع؛ لا تنقضي به عدتها[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج١/٣٠٤، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ج١/٢٦٧، ٢٦٨، ولكن اشترط الحنابلة: أن يكون بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا فأكثر.

(٢) الشرح الكبير للدرير وحاشية الدسوقي ج١/١٦٨.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بانقضاء العدة بشرب الدواء :-

ويستدل لهذا المذهب بالقياس على عدم قضائها العبادة؛ لأنه إذا حكم لها بالطهر في العبادات؛ فكذلك في العدة .

ويمكن مناقشة هذا :-

بأنه لا ملازمة بين العبادات، والعدد؛ فإن الدفعة حيض في باب العبادات، وليست حيضًا في باب العدة، والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم، وإذا جعل له دواء؛ لم يدل على البراءة، وأما في باب العبادات؛ فيحتمل أن استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضًا، كإسهال البطن.[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم انقضاء العدة بشرب الدواء :-

استدلوا بالمعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أنه لا تنقضي به عدتها؛ لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض، كإسهال البطن؛ فلا تخرج من العدة إلا بيقين.[٢].

الثاني: أن المقصود في العدة براءة الرحم، وإذا جعل للحيض دواء؛ لم يدل على البراءة؛ لاحتمال أنه لم يأت بدم الحيض، وإنما أتى بالدواء الذي شربته؛ فلا تبرأ به من العدة.[٣].

الرأى المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثاني، الذى يرى أصحابه أن من أخذت دواء؛ فانقطع حيضها؛ لا تنقضي به العدة؛ وذلك لما يلى :-

١ - أن أمر الفروج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، وفقًا للقاعدة التي تقول: أن الأصل في الفروج التحريم، حتى يتيقن الحل[١]؛ فإذا انقضت عدتها؛ حرمت على زوجها الأول، وحلت لغيره، وهي بذلك قد خرجت من العدة بغير يقين .

٢- أن هذا الدواء ربما أثر في الغدد المسئولة عن إفراز دم الحيض؛ فأخرج جزءًا منه قبل ميعاده، وتبقى الباقي إلى ميعاده؛ فلا تنقضي به العدة إلا بيقين . والله أعلم .

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج١/٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج١/٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج١/٣٦٥، ٣٦٦.

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ج٣/١٣٠، الناشر: عالم الكتب.

الأثر التاسع

إزالة الدم من الثوب والبدن، وأثره على صحة الصلاة به

يمكن أن نفصل هذا الأثر في نقطتين؛ فنقول :-

النقطة الأولى: حكم إزالة الدم من الثوب والبدن .

النقطة الثانية: أثر الدم على صحة صلاة من صلى وعليه شئ منه – سهوًا أو جهلًا –.

النقطة الأولى

حكم إزالة الدم من الثوب والبدن

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وابن المنذر[١] على وجوب إزالة النجاسة؛ إذا كانت كثيرة من الثوب، والبدن، ومنها الدم، ومن صلى بها عالمًا عامدًا قادرًا على إزالته؛ فصلاته باطله، وعليه الإعادة، ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن مالك في رواية[٢] حيث قال: لا يجب إزالة النجاسة الكثيرة، وإنما يسن، ومن صلى بها؛ فصلاته صحيحة مع الإثم، وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي مجلز[١]، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى – رضى الله عنهم – نحوه [٢].

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾.[٣].

وجه الدلالة :-

أن الله – عز وجل – أمر بتطهير الثياب الملبوسة من النجاسة، والأمر للوجوب، ثم وجوب تطهير الثوب؛ ثبت بالعبارة، والبدن والمكان بالدلالة [٤].

---

(١) تبيين الحقائق ج١/٦٩،٧٠، وشرح مختصر الطحاوى ج٢/٣٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل ج١/١٨٨، ومواهب الجليل ج١/١٣١، فتح العزيز بشرح الوجيز ج٤/١٤-١٦، والحاوى الكبير ج٢/٢٤٠-٢٤٤، والمغنى لابن قدامة ج٢/٤٨، وشرح العمدة لابن تيمية صـ٤٠٠-٤٠٧، والمحلى لابن حزم ج١/١٠٥، والأوسط ج٢/١٤٦، ١٤٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/٨١ – ٨٣، والاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٣٧ . ١٤٠.

(١) لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي البصري مات قبل الحسن بقليل ومات الحسن سنة عشر ومائة سمع ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك روى عنه قتادة وسليمان التيمي.التاريخ الكبير للبخاري ج٨/٢٥٨ ، ٢٥٩.

(٢) وهناك قول قديم للشافعى أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وهو المشهور عند المالكية، ينظر روضة المستبين لابن بزيزة ج١/٣٢٤ ـ ٣٢٦، والمجموع شرح المهذب ج٣/١٣١، والحاوى الكبير ج٢/٢٤٠ ـ ٢٤٤.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٤) بدائع الصنائع ج١/١١٤، وشرح التلقين للمازرى ج١/٤٥٣ – ٤٥٩، والمجموع شرح المهذب ج٣/١٣١.

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن جماهير السلف فسروا هذه الآية بأن المراد: زك نفسك، وأصلح عملك، قالوا: وكنى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والاثام؛ وذلك أن هذه الآية في أول سورة المدثر، وهي أول ما نزل من القرآن بعد أول سورة اقرأ، ولعل الصلاة لم تكن فرضت حينئذ – فضلًا عن الطهارتين التي هي من توابع الصلاة –، ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها؛ فلا تفرض إلا بعد استقرار الأصول، والقواعد، كسائر فروع الشريعة، إذ ذاك لم تكن قد فرضت الأصول، والقواعد[١].

وأجيب عن هذا من وجهين :-

الأول: أن القول بأن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة غير صحيح؛ لجواز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – خص بذلك في أول الإسلام، وفرض عليه دون أمته، ثم ورد الأمر بذلك لأمته.

الثانى: أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين؛ فوجب ذلك باتباعهم، وتأخر الأمر به – بنص شرعنا – عن ذلك الوقت؛ فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر، ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة [٢].

ويمكن أن يرد هذا الوجه :-

بأن شرع من قبلنا محل خلاف بين الأصوليين: فمنهم من قال: ليس بشرع لنا، ومنهم من قال: هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، ومنهم من قال: شرع إبراهيم – صلوات الله عليه – وحده شرع لنا دون غيره، ومنهم من قال: شرع موسى شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى – صلوات الله عليه –، ومنهم من قال: شريعة عيسى – صلى الله عليه وسلم – شرع لنا دون غيره [١].

ثانيًا: من السنة :-

١ – عن أسماء – رضي الله عنها – قالت: " أتت امرأة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال:تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه"[٢].

٢ – عن أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ قال: « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر »[٣].

---

(١) شرح العمدة كتاب الصلاة لابن تيمية صـ ٤٠٤، وروضة المستبين فى شرح كتاب التلقين ج١/٣٢٤ . ٣٢٦ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج١/٤١ . ٤٣.

(١) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، صـ ٦٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ، و تخريج الفروع على الأصول، = محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، صـ ٣٦٩، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٨٠ .

(٣) سبق تخريجه صـ ٧٢ .

٣ – عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي».[١].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الأحاديث على وجوب الطهارة في الثياب والبدن؛ لأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – بها [٢].

٤ – عن روح بن غطيف(٣)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» [١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن الصلاة تعاد من قدر الدرهم من الدم؛ فدل على وجوب الإزالة [٢].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا الحديث غير صحيح؛ فقد قال البخارى :" روح بن غطيف منكر الحديث "، وقال ابن حبان :" روح بن غطيف يروي عن الزهرى، كان يروي الموضوعات عن الثقات؛ لا تحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه، وهو الذي روى حديث" تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم"[٣].

ثالثًا: من الإجماع :-

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥٥ .

(٢) البناية شرح الهداية للعينى ج١/٧٠٠ . ٧٠٤، والاختيار لتعليل المختار ج١/٤٥، والمغنى لابن قدامة ج٢/٤٨، والحاوى الكبير للماوردى ج٢/٢٤٠ ـ ٢٤٤، والأوسط لابن المنذر ج٢/١٤٦، ١٤٧.

(٣) روح بن غطيف بن أبي سفيان الثقفي يروي عن الزهري وعمر بن مصعب روى عنه القاسم بن الوليد ومحمد بن ربيعة كان يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، ج١/٢٩٨، الناشر: دار الوعي . حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

(١) رواه الدارقطنى وضعفه، سنن الدارقطنى، كتاب الصلاة، باب قدر النجاسة التى تبطل الصلاة، ج٢/٢٥٧، برقم١٤٩٤، وضعفه ابن الملقن، البدر المنير لابن الملقن ج٤/١٣٩.

(٢) ينظر: بحرالمذهب للروياني ج٢/١٨٢، ١٨٣، والبيان فى مذهب الامام الشافعى ج٢/٩٠ . ٩٢.

(٣) ينظر كتاب الضعفاء، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، صـ٦٢، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ، ج١/٢٩٨.

نقل ابن عبد البر، وغيره الإجماع على بطلان صلاة من صلى بالنجاسة متعمدًا عالمًا بها قادرًا على إزالتها، ووجوب الإعادة عليه.[١].

ويمكن أن يناقش هذا :-

بأن دعوى الإجماع فيها نظر؛ لثبوت الخلاف في المسألة .

رابعًا: من القياس :-

قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث؛ فإن طهارة الحدث واجبة؛ فكذلك طهارة الخبث[٢].

ونوقش هذا :-

بأن الفرق بين هذه الطهارة، وطهارة الحدث، على أصولنا – المالكية – أن هذه لا تجب بالشك، وطهارة الحدث؛ تجب بالشك؛ فلذلك قلنا إن طهارة الحدث شرط في صحة الصلاة دون هذه[٣].

خامسًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن هذه طهارة تجب للصلاة؛ فكانت شرطًا في صحتها، كطهارة الحدث [١] .

الثانى: أنه لا خلاف أنه إذا صلى بها عامدًا؛ فقد أتى بالصلاة على خلاف الوجه المأمور به؛ وذلك يفيد عدم الإجزاء، ولأن اسم النجس مأخوذ من الاجتناب، والابتعاد؛ فيجب لزوم المعنى فيه .[٢].

أدلة من قال بعدم وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبدن :-

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

قال الله – تعالى –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[٣].

وجه الدلالة :-

بين – سبحانه – ما يلزم القائم إلى الصلاة أن يفعله، ولم يذكر طهارة الثوب والبدن .[٤].

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ج١/٣٣١ . ٣٣٤.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ج٣/١٣١.
(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج١/٤٣،٤١.
(١) المرجع السابق .
(٢) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٣٧.١٤٠.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٤) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/١٣٧ . ١٤٠.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة هذا :-

أنه لا يمكن اعتبار عمومها؛ لعلمنا أن هناك أركانًا، وشروطًا أخرى؛ لم تتناولها الآية الكريمة .

ثانيًا: من السنة :-

عن أبي سعيد الخدري قال: " بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ " قالوا: رأيناك ألقيت نعليك؛ فألقينا نعالنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن جبريل – عليه السلام – أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا" وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا، أو أذى؛ فليمسحه، وليصل فيهما"[١].

وجه الدلالة :-

هذا الحديث يدل على أن إزالة النجاسة، أو القذر ليس بواجب، ولا يفسد الصلاة إن كان بالنعل؛ لأنه لم يذكر إعادة الصلاة، وتقاس النجاسة التي بالثوب على نجاسة النعل، في عدم وجوب إزالتها[٢].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أن القذر هو الشئ المستقذر، كالمخاط والبصاق، والمني والبول، وغيره؛ فلا يلزم أن يكون نجسًا.(١).

الثاني: لعله كان دمًا يسيرًا، أو شيئًا يسيرًا من طين الشوارع، وذلك معفو عنه [٢].

ثالثًا: من الآثار :-

١ – عن يحيى بن الجزار(٣)، أن ابن مسعود – رضى الله عنه – :« نحر جزورًا؛ فأصابه من فرثها، ودمها؛ فصلى، ولم يغسله» [٤].

٢ – عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: «ليس على الثوب جنابة» [٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٠٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج٢٢/٢٣٨، وبداية المجتهد لابن رشد ج١/٨١ . ٨٣. بتصرف قليل.

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج٣/١٣١ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ج٣/١٣١ .

(٣) يحيى بن الجزار العربي الكوفي ، مولى بجيلة، لقبه زبان، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني كان غاليا مفرطا، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي: ثقة.تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج٣١/٢٥١ ، ٢٥٢

(٤) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، كتاب طهارات الأبدان والثياب، ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة، ج٢/١٥٦، برقم ٧١٤، وصحح نحوه الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة ج١٣/٢٣١.

(٥) أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، ج١/٣٧٢، برقم١٤٥٠.

٣ – عن أبي هشام قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى؟ قال: « اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب » .[١].

٤ – عن أبي مجلز – رضى الله عنه – قال: «ليس على الثوب جنابة» .[٢].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الآثار على أن الثياب لا يجب تطهيرها من النجاسة .[٣].

ويمكن أن يناقش هذا :-

بأن هذه الآثار إن ثبتت صحتها؛ فهى معارضة بالأدلة الصحيحة، التى تأمر بغسل الدم من الثياب، والأبدان .

رابعًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أن كل ما صحت الصلاة مع يسيره؛ فإنها تصح مع كثيره، كدم الاستحاضة .[٤].

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن اليسير لا يمكن التحرز عنه إلا بمشقة؛ فعفي عنه، بخلاف الكثير .

الثانى: أنها عين حاصلة في الثوب، أو البدن؛ فصح انعقاد الصلاة معها، أصله غير النجاسة؛ ولأنها عبادة على البدن؛ فصح انعقادها مع النجاسة، كالطهارة والصوم؛ ولأنها طهارة، لم يوجبها حدث، يفعلها المكلف لنفسه، لا بغيره؛ فكانت مسنونة غير مفروضة، كغسل الجمعة، والإحرام .(١).

ويمكن مناقشة هذا :-

بأن ما هو نجس لا يقاس على ما ليس بنجس؛ فغير النجس تصح الصلاة معه بالاتفاق، بخلاف النجس، – وأيضًا – الصلاة تخالف الطهارة، والصيام؛ لأنهما لا يشترط في صحتهما الطهارة من الخبث، بخلاف الصلاة؛ للأدلة الصحيحة.

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الأول، الذى يرى أصحابه وجوب إزالة النجاسة الكثيرة، ومنها الدم من الثوب، والبدن، ومن صلى بها عالمًا عامدًا قادرًا على إزالتها؛ فصلاته باطلة، وتلزمه الإعادة؛ وذلك لما يلى:-

١ – لقوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول، وتوجيههم لأدلة خصومهم .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر، ج٣٥٨/٢، برقم ٣٦٩٥.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، من قال ليس على الثوب جنابة، ج١٨٢/١، برقم ٢٠٩٦.
(٣) ينظر الاستذكار ج٣٣١/١ . ٣٣٤، وبحرالمذهب ج١٨٢/٢، ١٨٣، والأوسط لابن المنذر ج١٥٢/٢ . ١٥٦.
(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٤١/١، ٤٣ .
(١) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١٣٧/١ . ١٤٠.

٢ – أن الأشبه بالآية التى استدل بها أصحاب المذهب الأول أنها تعم نوعي الطهارة؛ فيكون مأمورًا بتطهير الثياب المتضمنة تطهير البدن، والنفس من كل ما يستقذر – شرعًا – من الأعيان، والأخلاق، والأعمال.

٣ – لأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – النساء اللاتى سألنه عن دم الحيض، بغسل الثياب، وما أصابه من البدن، والأمر يفيد الوجوب .

٤ – أن الحديث الذى استدل به أصحاب المذهب الثانى، وإن كان صحيحًا، إلا أنه لا حجة فيه على المطلوب؛ لأنه يفهم منه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يعلم بوجود النجاسة في نعليه؛ فلا يكون حجة على العموم، وإنما ينبغى أن يقيد بحال النسيان، أو نحوها .

٥ – أن الآثار التى استدلوا بها على عدم وجوب إزالة النجاسة إن ثبتت صحتها؛ فهى معارضة بالأحاديث الصحيحة، الآمرة بغسل الدم من الثوب، والبدن . والله أعلم .

النقطة الثانية

أثر الدم على صحة صلاة من صلى وعليه شئ منه – سهوًا أو جهلًا –

أولًا: اتفق جمهور الفقهاء على أن من صلى، ثم رأى عليه نجاسة، يجوز أنها كانت في الصلاة، ويجوز أنها حدثت بعدها، ولم يتحقق؛ فصلاته صحيحة، ولا تلزمه الإعادة؛ لأن الأصل عدمها في الصلاة؛ ولاستقرار الأداء، وعدم ما يوجب القضاء(١)، ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن الحنابلة في وجه[٢] قالوا فيه ببطلان الصلاة.

ثانيًا: ثم اختلفوا فيمن صلى، وعليه شئ من النجاسة، ومنها الدم، ساهيًا عنها، أو جاهلًا بها، ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، وتيقن أنها كانت موجودة أثناء الصلاة، فهل تبطل صلاته، و تلزمه الإعادة أم لا ؟ ويأتى خلافهم على مذهبين :-

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والأصح عند الشافعية، والحنابلة في رواية(٣) إلى أن من صلى بالنجاسة ساهيًا عنها، أو جاهلا بها؛ لا تجزئه صلاته، وتجب عليه الإعادة.

المذهب الثانى: ذهب المالكية في المشهور، والشافعى في القديم، والحنابلة في الصحيح، وابن المنذر، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاوس، وسالم،

---

(١) نخب الأفكار للعيني ج٧/٤٤٠، والمجموع للنووى ج٣/١٥٥ – ١٥٧، والكافى لابن قدامة ج١/٢٢٢.

(٢) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ج١/٤٨٥ . ٤٨٧.

(٣) البناية شرح الهداية ج٢/١٣٥، والقوانين الفقهية لابن جزي صـ ٢٧، والذخيرة للقرافي ج١/١٩٤، و المجموع شرح المهذب ج٣/ ١٥٧، والكافى فى فقه الامام أحمد لابن قدامة ج١/٢٢٢، ٢٢٣.

ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والحسن(١) إلى أن من صلى بالنجاسة ساهيًا عنها، أو جاهلًا بها؛ صحت صلاته، ولا تلزمه الإعادة، ومنهم من قال باستحباب الإعادة.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول بأن من صلى بالنجاسة ساهيًا لا تصح صلاته :-

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

أولًا: من الكتاب :-

- قال الله - تعالى -: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾(٢).

وجه الدلالة :-

أن الله - عز وجل - أمر بغسل الثياب - مطلقًا -، ولم يفرق .(١).

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بما سبق ذكره، من أن المراد بالثياب في هذه الآية الكريمة القلب؛ فلا تكون حجة على المطلوب(٢).

ثانيًا: من السنة :-

عن أسماء، قالت :" أتت امرأة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه" (٣).

وجه الدلالة :-

أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل الثوب من دم الحيض، ولم يخصص (٤).

ثالثًا: من القياس :-

أن طهارة الثوب، والبدن من الخبث طهارة لو تركها عامدًا؛ لم تصح صلاته؛ فوجب إذا تركها ساهيًا؛ أن لا تصح صلاته؛ قياسًا على رفع الحدث، وسائر الشرائط (٥).

---

(١) مواهب الجليل ج١/ ١٣١، وروضة المستبين ٣٢٤ . ٣٢٦، والحاوى الكبير ج٢/٢٤٠. ٢٤٤، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١/٤٨٦، والأوسط لابن المنذر ج٢/١٦٣، ١٦٤.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

(١) ينظر التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ج٢٢/٢٣٢.

(٢) ينظر: صـ ٧٧ .

(٣) سبق تخريجه صـ ٨٠ .

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ج١/٣٣١ - ٣٣٤.

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ج٢/٢٤٠ ـ ٢٤٤، والكافى فى فقه الامام أحمد لابن قدامة ج١/٢٢٢، ٢٢٣.

رابعًا: من المعقول وذلك من وجهين :-

الأول: أنه يجب عليه أن يعيد؛ لأنها طهارة واجبة؛ فلم تسقط بالجهل، كالوضوء [١].

الثانى: أن من علم بها قبل الدخول في الصلاة، ثم نسيها؛ لزمه الإعادة؛ لأنه فرط في تركها[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بأن من صلى بالنجاسة ساهيًا فصلاته صحيحة :-

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول :-

أولًا من السنة :-

١ – عن أم جحدر(٣)، أنها سألت عائشة – رضي الله عنها – عن دم الحيضة تصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء، فلبسه، ثم خرج، فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما يليها؛ فبعث إلي مصرورة في يد الغلام، فقال: " اغسلي هذه وأجفيها، ثم أرسلي بها إلي، فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها فأحرتها إليه(١) فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنصف النهار وهو عليه "[٢].

وجه الدلالة :-

أنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أعاد، ولا أنه أمرهم بالإعادة [٣].

ونوقش وجه الدلالة هذا :-

بأن هذا الحديث غير صحيح، قال عنه الشوكانى :" غريب "، وقال الألبانى :" إسناده ضعيف، لأن أم يونس وحماتها – أُم جحدر العامرية – لا تعرفان"؛ ولذلك قال المنذري: "هو غريب" أي: ضعيف "؛ فلا يكون حجة على المطلوب [٤].

---

(١) العدة شرح العمدة صـ ٧١ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ج١٥٥/٣ . ١٥٧.

(٣) أم جحدر العامرية، حماة أم يونس بنت شداد، حديثها في أهل البصرة، روت عن: عائشة، روت عنها: ابنتها أم يونس بنت شداد، روى لها أبو داود .تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج٣٣٤/٣٥ ، ٣٣٥.

(١) أحرتها: رددتها، يقَال حار الشيء يحور بمعنى رجع، ومنه قوله تعالى :{إنه ظن أن لن يحور} أي لا يبعث ولا يرجع إلينا في القيامة للحساب .غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، ج٣٠٧/٢، الناشر: دار الفكر . دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م، ومعالم السنن ج١٢٠/١.

(٢) رواه البيهقى، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم، برقم ٤٠٩٢، ج٥٦٥/٢، وضعفه الألبانى، ضعيف أبي داود للألباني ج١٤٦/١.

(٣) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١٣٧/١.١٤٠.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكانى ج١٤٠/٢، وضعيف أبى داود للألبانى ج١٤٦/١.

٢ – عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ " قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إن جبريل – عليه السلام – أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا" وفي رواية " دم حلمة [١]"...[٢].

وجه الدلالة :-

فيه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها؛ فإن صلاته مجزية، ولا إعادة عليه؛ لأنه لو لم تصح الصلاة؛ لاستأنف – صلى الله عليه وسلم – الإحرام .[١].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول: أنه – صلى الله عليه وسلم – علم بالنجاسة وهو في الصلاة، ولم يُعدها؛ لأن الحظْر مع النجاسة؛ نزل حينئذ، ويحتمل أنه كان أقل من الدرهم .[٢].

الثانى: بأن الرواية التى فيها "دم حلمة" غير صحيحة، فقد قال عنها ابن الملقن: " رواه الدارقطني في «سننه» من حديث صالح بن بيان، نا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به، وهذا إسناد ضعيف؛ صالح بن بيان يروي المناكير عن الثقات".[٣].

٣ – عن عبد الله، قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضعه بين كتفيه؟ وثبت النبي – صلى الله عليه وسلم – ساجدًا، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة – عليها السلام – وهي جويرية، فأقبلت تسعى وثبت النبي – صلى الله عليه وسلم – ساجدًا حتى ألقته عنه .[٤].

---

(١) دم الحلمة: بفتح اللام القراد الكبير العظيم . النظم المستعذب في تفسيرغريب ألفاظ المهذب ج١/٦٨.

(٢) رواه أبو داود والدارقطنى والزيادة له، سنن أبى داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة فى النعل، ج١/٤٨٤، برقم٦٥٠، وسنن الدارقطنى، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة، ج٢/٢٥٣، برقم ١٤٨٧، وصححه النووى، خلاصة الأحكام للنووى ج١/٣١٩، وضعف ابن الملقن الرواية الثانية التى للدارقطنى، البدر المنير لابن الملقن ج٤/١٣٧.

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج٣/١٥٥ . ١٥٧، ومعالم السنن للخطابى ج١/١٨١.

(٢) شرح سنن أبى داود للعينى الحنفى ج٣/١٩٣.

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ج٤/١٣٧.

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخارى، كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى، ج١/١١٠، برقم٥٢٠، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، ج٣/١٤١٨، برقم ١٧٩٤.

وجه الدلالة :-

أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى مع وجود النجاسة على ظهره، وهو يعلم، ولم يعد الصلاة، فلو صلى وهي عليه ناسيًا؛ لم يعد من باب أولى .[١].

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين :-

الأول : أنه ثبت – عليه السلام – ساجدًا في الصلاة؛ لأن هذا الصنيع منهم كان قبل تحريم هذه الأشياء، من الفرث والدم، وذبيحة أهل الشرك؛ فلم تكن تبطل الصلاة بها [٢].

الثانى: بأنه ليس هذا بنجس؛ لأن الفرث، ورطوبة البدن طاهران، وإنما النجس الدم .[١].

وأجيب عن هذا من وجهين :-

الأول: أن هذا ضعيف؛ لأمرين: أحدهما: أن هذا السلى يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم – عادة –، وفي الحديث " فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها "، وثانيهما: أنه ميتة؛ لأنه ذبحه عبدة الأوثان؛ فهو نجس، وكذا اللحم، وجميع أجزاء هذا الجزور .[٢].

الثانى: أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم ما وضع على ظهره؛ فاستمر في سجوده؛ استصحابًا للطهارة .[٣].

واعترض على هذا :-

بأنه لو كان كذلك؛ لأخبره جبريل – عليه السلام –؛ فإن الصلاة مع النجاسة لا تصح، ولا بد من البيان في مثل ذلك .[٤].

ثانيًا: من الآثار :-

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان: « إذا رأى في ثوبه دمًا، وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته» .[٥].

---

(١) الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج٥/٦٥. بتصرف.

(٢) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لابن المَلَك ج٦/٢٥٧ .

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) للطيبي ج١٢/٣٧٢٦ .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج٤/٥٠٧.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى ج١٢/١٥١.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ج٩/٣٧٣٩.

(٥) أخرجه البخارى معلقًا، وابن أبى شيبة متصلًا، صحيح البخارى، كتاب الوضوء باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، ج١/٥٧، والمصنف، كتاب الصلوات، في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة، ج٢/١٢٨، برقم ٧٢٨٦، وصححه ابن حجر، فتح البارى لابن حجر ج١/٣٤٨.

٢ – عن ابن المسيب والشعبي أنهما قالا: «إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، أو لغير القبلة، أو تيمم وصلى، ثم أدرك الماء في وقته، لا يعيد» .[١].

٣ – عن إبراهيم النخعي قال: « إذا رأيت في ثوبك دمًا، وأنت في الصلاة، فإن كان قليلًا؛ فامض، وإن كان كثيرًا؛ فضعه، ولا تُعد » .[٢].

٤ – عن أيمن بن نابل(١) قال: سألت عطاء، ومجاهدًا عن الرجل يصلي في ثوب وليس بطاهر قالا: «لا يعيد».[٢].

٥ – عن الحسن، قال: « إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك؛ فضع الثوب عنك، وامض في صلاتك ».[٣].

وجه الدلالة :-

دلت الآثار على أن من صلى بالنجاسة، ولم يعلم بها؛ صحت صلاته، ولا يُعد .[٤].

ونوقش أثر ابن عمر من وجهين :-

الأول: أنه إن حمل على القليل؛ فلا خلافَ فيه، وإن حُمل على المطلق الشامل للقليل والكثير؛ فهو اجتهادٌ منه؛ لم يتابع عليه .

الثانى: قيل: أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء، وأثناء الصلاة، وبه قال جمع من الصحابة، ومن بعدهم .[٥].

ثالثًا: من المعقول وذلك من وجوه :-

الأول: أن المصلي مأمور بفعل أشياء، كالركوع، والسجود، وستر العورة، وبترك أشياء كالنجاسة، والكلام، ثم كان ما أمر بفعله؛ تبطل الصلاة بتركه عمدًا، أو نسيانًا، وما أمر بتركه؛ وقع الفرق بين عمده

---

(١) أخرجه البخارى تعليقًا وعبد الرزاق موصولًا، صحيح البخارى، كتاب الوضوء باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، ج٥٧/١، والمصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر، ج٣٥٧/٢، ٣٥٨، برقم ٣٦٩٢، وبرقم ٣٦٩٩، وصححه الجكنى الشنقيطى، كوثر المعاني الدراري ج٢٧٤/٥ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر ج٣٥٨/٢، برقم٣٧٠٠ .

(١) أيمن بن نابل الحبشي، أبوعمران، وقيل: أبو عمرو المكي، نزيل عسقلان مولى آل أبي بكر، وقيل: مولى امرأة منهم، وقال أبو حاتم : شيخ، وقال النسائي : لا بأس به، وقال الدارقطني : ليس بالقوي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج٤٤٧/٣ – ٤٥٠.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر، ج٣٥٨/٢، برقم٣٦٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة، ج٢/ ١٢٨، برقم ٧٢٨٨.

(٤) الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ج١٦٣/٢، ١٦٤، والتمهيد لابن عبدالبر ج٢٤١/٢٢.

(٥) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج٣٩٢/١، ٣٩٣ .

ونسيانه، كالكلام؛ فوجب أن تكون النجاسة المأمور بتركها؛ يقع الفرق بين عمدها ونسيانها، كالكلام؛ فتبطل الصلاة مع العمد، وتصح مع النسيان .[١].

الثانى: أن ما عذر فيه الإنسان بالجهل؛ عذر فيه بالنسيان، كواجبات الصلاة .[٢].

الثالث: أن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب الذى يعتقد أنه طاهر عنده، ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه، فإذا صلى على تلك الصفة؛ فقد أدى ما عليه في الظاهر، فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة عليه؛ لم يجز أن يوجب بالاختلاف فرض.[١].

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب المذهبين إلى الصواب هو المذهب الثانى، الذى يرى أصحابه أن من صلى بالنجاسة ساهيًا عنها، أو جاهلًا بها، ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة؛ فإن صلاته صحيحة، ولا تلزمه الإعادة؛ وذلك لما يلى :-

١ – لقوة ما استدل به أصحاب المذهب الثانى لما ذهبوا إليه .

٢ – أن أدلة أصحاب المذهب الأول عامة، وأدلة أصحاب المذهب الثانى خاصة؛ فيحمل العام على الخاص .

٣ – أنه صح عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه خلع نعليه؛ لما أخبره جبريل – عليه السلام – أن فيهما قذرًا، ولم يثبت عنه أنه أعاد، أو أمر من صلى معه بالإعادة .

٤ – أنه صح عن بعض الصحابة، والتابعين – رضى الله عنهم – القول بذلك .

٥ – أن الخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٢]، فكيف ترفع المؤاخذة عليهما، ونلزمه ببطلان الصلاة، ووجوب الإعادة ؟! . والله أعلم .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج٢/٢٤٠ – ٢٤٤.

(٢) الكافى فى فقه الامام أحمد لابن قدامة ج١/٢٢٢ ، ٢٢٣.

(١) الأوسط فى السنن والجماع والاختلاف لابن المنذر ج٢/١٦٣ ، ١٦٤.

(٢) رواه ابن حبان عن ابن عباس، صحيح ابن حبان، كتاب إخباره . صلى الله عليه وسلم . عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، ج١٦/٢٠٢، برقم ٧٢١٩، وصححه الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ج٥/٤٣.

الخاتمة

الخاتمة

بعد كتابة هذه الرسالة، وما حوته من أحكام، أذكر في خاتمتها أهم النتائج، التي توصلت إليها بعون الله وتوفيقه :-

١ – أنه يجوز للرجل أن يبول قائمًا بغير كراهة – إن أمن النجاسة، وأمن الناظر إليه –، ولو من غير حاجة ، إلا أن الأفضل والأولى له أن يبول جالسًا، لأنه أكثر تبول النبي – صلى الله عليه وسلم– ولما ثبت طبيًا أنه أفضل للصحة .

٢ – أن أقل مدة للحيض دفعة واحدة ، وأما أكثره فمتروك لعادة كل امرأة، وهذا ما أيده الطب الحديث.

٣ – أن الحامل لا تحيض، وما تراه من دم فهو دم فساد، لما ثبت طبيًا أن توقف الحيض الشهري من علامات الحمل .

٤ – أنه لا حد لأقل النفاس، وأما أكثره فأربعون يومًا، وهذا ما أيده الطب .

٥ – أنه يجوز للمرأة أن تأخذ دواء؛ لقطع الحيض، أو تعجيله؛ بشرط أمن الضرر، وإذن الزوج، وأن لا تتحايل به على إسقاط واجب .

٦ – أنه يجوز وطء المستحاضة، ولكن الأولى اجتناب ذلك؛ لخوف الضرر كما قال الأطباء .

٧ – أنه يشترط للمسح على الخفين أن يلبسا على طهارة مائية، لا ترابية .

٨ – أن الإيلاج في الفرج؛ يوجب الغسل – مطلقًا – سواء كان معه إنزال أم لا .

الباحث

عبدالله محمد السيد علي السواح

الفهارس

١ – فهرس الآيات القرآنية بحسب ترتيب السور .

٢ – فهرس الأحاديث والآثار .

٣ – فهرس المصطلحات .

٤ – فهرس الأماكن والبلدان.

٥– فهرس الأنساب .

٦ – فهرس المصادر والمراجع مرتبًا ترتيبًا هجائيًا.

٧ – فهرس الموضوعات .

١- فهرس الآيات القرآنية :

م	الآيـــــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾	البقرة	٢٣٨	٢٤٢
٢	﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾	البقرة	١٤٤	٣٣٩
٣	﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾	البقرة	١٨٧	٢٨٧
٤	﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ ﴾	البقرة	١٩٥	٤٠٨
٥	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾	البقرة	٢٢٢	١٢ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧
٦	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾	البقرة	٢٢٨	٣٠٣ ، ٣٤٧، ٣٤٨ ، ٤٠٣
٧	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	البقرة	٢٢٩	٣٨٩ ، ٤٠٣
٨	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾	البقرة	٢٣٠	٣٧٢ ، ٣٩٠
٩	﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾	البقرة	٢٣١	٤٠١
١٠	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾	البقرة	٢٣٦	٣٨٧
١١	﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾	آل عمران	٦٤	٢٩٩
١٢	﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ ﴾	آل عمران	١٨٨	٣٧٤

١٣	﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾	النساء	١١	٣٣١
١٤	﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾	النساء	٢٣	٨١
١٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾	النساء	٤٣	٢٥١ ، ٣١٠ ، ٣١٨ ، ٣١٩
١٦	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	المائدة	٣	١٣٤
١٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾	المائدة	٦	١١ ، ٣٦ ، ٥٠، ٥٢ ، ٥٤ ، ٢٠٠، ٢٠٣ ، ٢٠٥، ٢٠٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠، ٢٥٥ ، ٢٦٢، ٢٧١ ، ٢٧٢، ٢٧٤ ، ٢٧٦، ٢٨٠ ، ٣٧٨ ، ٤١٤
١٨	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾	الأنعام	١٤٥	١٣٤
١٩	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾	الأعراف	١٥٧	٤٣ ، ١٢٤ ، ١٨٩
٢٠	﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	الأنفال	١١	٧٣ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٨
٢١	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾	الأنفال	٣٨	٢٣٩
٢٢	﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾	التوبة	١٠٨	١٢
٢٣	﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾	التوبة	١٢٢	ب
٢٤	﴿أَلَا يَوۡمَ يَأۡتِيهِمۡ لَيۡسَ مَصۡرُوفًا عَنۡهُمۡ﴾	هود	٨	٣٣١
٢٥	﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ﴾	الرعد	٨	٣٥٥
٢٦	﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾	الإسراء	٧٠	٢٦٦

٢٧	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾	الإسراء	٧٨	٢٠١
٢٨	﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ﴾	النور	٤٥	٢٦٦
٢٩	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	الحج	٧٨	١٤٥
٣٠	﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾	الفرقان	٤٨	٧٥
٣١	﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ﴾	الفرقان	٥٤	٢٦٦
٣٢	﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا﴾	الفرقان	٦٤	٤٠
٣٣	﴿وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ﴾	السجدة	٧، ٨	٢٦٢
٣٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾	الأحزاب	٤٩	٣٨٧
٣٥	﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾	الشورى	١٣	٤
٣٦	﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾	الفتح	٢٩	٨١
٣٧	﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾	الواقعة	٧٩	٣٠٣
٣٨	﴿تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	الواقعة	٨٠	٣٠٣
٣٩	﴿رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾	الممتحنة	٤	ب
٤٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾	الطلاق	١	٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥
٤١	﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	الطلاق	٤	٣٥١
٤٢	﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾	المزمل	٢٠	٢٩٩
٤٣	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾	المدثر	٤	١١ ، ٦١ ، ٧٧ ، ٤١١ ، ٤١٨
٤٤	﴿أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ﴾	المرسلات	٢٠	٢٦٧
٤٥	﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾	الفلق	٣	٨

٢- فهرس الأحاديث والآثار :

م	طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الصفحة
	(أ)		
١	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	أبو هريرة	١٢
٢	إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين	أبو هريرة	١٣
٣	أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء	أنس	١٩
٤	أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجعل يمينه لطعامه	حفصة	٢١
٥	أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبس خاتمًا	أنس	٢٥
٦	أنه – صلى الله عليه وسلم – بال قائما لعلة بمأبضه	أبو هريرة	٣٠
٧	إذا اسيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء	أبو هريرة	٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٠
٨	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	رفاعة	٣٧ ، ٢٣١
٩	إذا استيقظ أحدكم من الليل	أبو هريرة	٣٩
١٠	استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه	أبو هريرة	٤٣
١١	أُتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصبي يرضع فبال في حجره	عائشة	٤٥
١٢	أكثر عذاب القبر من البول	أبو هريرة	٤٥
١٣	إذا وجد ذاك، فليتوضأ	عائش	٥٣
١٤	إذا كان دم الحيض – فإنه أسود يعرف	فاطمة	٥٣، ٣٦١
١٥	إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	عائشة	٥٥، ١٣٥، ١٤٥، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٦٢، ٤١٣
١٦	إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك	ابن عباس	٥٥
١٧	إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله	أم سلمة	٦٧

١٨	إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر	لبابة	٦٧، ٦٨
١٩	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه	أبو هريرة	٧٧
٢٠	إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور	أبو هريرة	٧٨
٢١	احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلوًا من ماء	طاوس	٨٣
٢٢	اجتنبوا اللغو في المسجد (أثر)	ابن عمر	٨٩
٢٣	إذا جفت الأرض فقد زكت (أثر)	ابن الحنفية	٨٩
٢٤	أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟	امرأة من بني عبد الأشهل	٩٩
٢٥	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور	أبو هريرة	١٠٣
٢٦	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا	أبو هريرة	١١٨
٢٧	إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رزًا، فلينصرف	عمر	١٢١
٢٨	إنما يجزئك من ذلك الوضوء	سهل	١٢٦، ١٣٠
٢٩	اغسل ذكرك، وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة (أثر)	أبو حمزة	١٢٩
٣٠	إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة (أثر)	زيد بن أسلم	١٢٩
٣١	إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة	المقداد	١٣٠
٣٢	إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف	فاطمة	١٤٢، ٣٣٤، ٣٥٥
٣٣	إما هو عرق عاند أو ركضة من الشيطان (أثر)	عمار	١٤٣
٣٤	إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم (أثر)	علي	١٤٣
٣٥	أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأمرها أن تغتسل	عائشة	١٥١
٣٦	أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي –صلى الله عليه وسلم–	عائشة	١٥١
٣٧	أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف	أبو سلمة	١٥٢
٣٨	أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرها بالغسل لكل صلاة	عائشة	١٥٢

٣٩	أن أم حبيبة استحيضت، فكانت تغتسل لكل صلاة (أثر)	عائشة	١٥٣
٤٠	أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاما لها أومولى لها (أثر)	سعيد بن جبير	١٥٣
٤١	أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس كتابًا (أثر)	سعيد بن جبير	١٥٣
٤٢	أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئًا	جابر بن سمرة	١٦٢
٤٣	أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاء، فتوضأ	أبو الدرداء	١٧٤، ١٧٨
٤٤	أو دسعة تملأ الفم (أثر)	علي	١٧٦
٤٥	إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف فليتوضأ	ابن جريج	١٧٩
٤٦	إذا وجد أحد رزًا أو رعافًا أو قيئًا فلينصرف (أثر)	علي	١٨٠
٤٧	إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء (أثر)	ابن عمر	١٨٠
٤٨	إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة (أثر)	ابن عباس	١٩٣
٤٩	أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم فصلى ولم يتوضأ	أنس	١٩٤
٥٠	اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك (أثر)	ابن عباس	١٩٥
٥١	أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح (أثر)	بكر بن عبدالله	١٩٥
٥٢	إن الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج	أبو ذر	٢٠٢
٥٣	أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد		٢٠٦، ٢١٠
٥٤	أنا طاهر ولو أدركني وقت صلاة أخرى لم أبال أن أصلي بتمسحي من التراب الذي تمسحت به (أثر)	محمد بن المنكدر	٢٠٧
٥٥	أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوضوء لكل صلاة	حنظلة	٢١٠
٥٦	أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيممًا (أثر)	قتادة	٢١١
٥٧	إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما (أثر)	نافع	٢١٨
٥٨	أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين (أثر)	ابن عمر	٢٢٥

٥٩	إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه (أثر)	الحسن	٢٢٩
٦٠	ارجع فأحسن وضوءك	عمر	٢٣٣
٦١	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله	ابن عباس	٢٤٠
٦٢	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟	عمرو	٢٤٠
٦٣	أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أريد الإسلام	قيس	٢٤٢
٦٤	اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل	أبو هريرة	٢٤٣
٦٥	اذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك شعر الكفر	واثلة	٢٤٣
٦٦	أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بات بذي طوى حتى صلى	عروة	٢٤٧
٦٧	أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى (أثر)	نافع	٢٤٨
٦٨	أن عليًا بن أبي طالب كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد (أثر)	جعفر بن محمد	٢٤٨
٦٩	أن عائشة كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة (أثر)	أم ذرة	٢٤٨
٧٠	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل	أبو هريرة	٢٥١، ٢٥٩
٧١	إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل	عائشة	٢٥١
٧٢	إذا التقى الختانان وجب الغسل	عائشة	٢٥٢
٧٣	إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل	عمرو بن شعيب	٢٥٢
٧٤	إذا مس الختان الختان وجب الغسل (أثر)	ابن المسيب	٢٥٣
٧٥	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (أثر)	زر	٢٥٣
٧٦	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل (أثر)	الحارث	٢٥٤
٧٧	إذا بلغت ذلك اغتسلت (أثر)	علقمة	٢٥٤
٧٨	أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت (أثر)	ابن عباس	٢٥٤
٧٩	إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الأربع (أثر)	أبو هريرة	٢٥٤
٨٠	إن أبيًا كان نزع عنه قبل أن يموت (أثر)	محمود بن لبيد	٢٥٦
٨١	إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة (أثر)	أبي	٢٥٦

٨٢	إنما الماء من الماء	أبو سعيد	٢٥٦، ٢٧٢ ، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٥
٨٣	إذا أتى أحدكم أهله فأعجز ولم ينزل فلا يغتسل (أثر)	أبو سعيد	٢٥٨
٨٤	إذا رأيت المني يابسًا فحتيه	عائشة	٢٦٣، ٣٢٣
٨٥	إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله (أثر)	أبو هريرة	٢٦٤
٨٦	إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق	ابن عباس	٢٦٩
٨٧	أمطه عنك قال أحدهما: بعود إذخر (أثر)	عطاء	٢٦٩
٨٨	إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر	أم سليم	٢٧٤
٨٩	إذا خذفت فاغتسل من الجنابة	علي	٢٧٤
٩٠	إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام (أثر)	أبي	٢٧٦
٩١	إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك (أثر)	عطاء	٢٧٩
٩٢	إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصبح جنبًا من جماع	عائشة وأم سلمة	٢٨٧
٩٣	أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنبًا فلا صوم له (أثر)	ابن المسيب	٢٩١
٩٤	اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة (أثر)	أبي الغريف	٢٩٨
٩٥	أليس في جوفه القرآن (أثر)	حماد	٣٠١
٩٦	أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي	جابر	٣١٤
٩٧	إن المسلم لا ينجس	حذيفة	٣١٤
٩٨	أن رجالًا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد (أثر)	يزيد	٣١٩
٩٩	أنزلت هذه الآية في المسافر: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ) (أثر)	على	٣٢٠
١٠٠	أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغسل المني	عائشة	٣٢٢
١٠١	إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله	علقمة والأسود	٣٢٥
١٠٢	إن احتلمت في ثوبك فامسحه بإذخرة أو خرقة (أثر)	عطاء	٣٢٥

١٠٣	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام	واثلة	٣٢٩
١٠٤	إذا رأت الدم البحراني فلا تصل (أثر)	أنس بن سيرين	٣٣٤
١٠٥	أدركت الناس يقولون أقل الحيض يوم وليلة (أثر)	عبدالله بن عمرو	٣٣٦
١٠٦	أنت امرأة طهرك الله فلما نفرت رأت (أثر)	سهم	٣٤٢
١٠٧	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج	عائشة	٣٤٨
١٠٨	إن الله رفع الحيض عن الحبلى (أثر)	على ، وابن عباس	٣٥٣
١٠٩	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا (أثر)	عبدالله بن عبدالله	٣٥٧
١١٠	إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي	عائشة	٣٦٥
١١١	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها	أبو سعيد	٣٦٦
١١٢	أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله، ولا تعد (أثر)	أبو قلابة	٣٨٠
١١٣	أن ابن مسعود، نحر جزورًا فأصابه من فرثها ودمها (أثر)	يحيي	٤١٥
١١٤	اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب (أثر)	أبو هشام	٤١٦
١١٥	اغسلي هذه وأجفيها، ثم أرسلي بها إلي	عائشة	٤١٩
١١٦	إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، أو لغير القبلة (أثر)	ابن المسيب والشعبي	٤٢٢
١١٧	إذا رأيت في ثوبك دمًا وأنت في الصلاة (أثر)	النخعي	٤٢٢
١١٨	إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك، فضع الثوب عنك (أثر)	الحسن	٤٢٢
١١٩	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه	ابن عباس	٤٢٣
(ب)			
١٢٠	البول قائمًا أحصن للدبر(أثر)	سعيد بن	٣١

		عمر	
١٢١	بول الغلام يصب عليه الماء صبًا ما لم يطعم	أم سلمة	٦٧
١٢٢	بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل	ابن عباس	٣٠٧
١٢٣	بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائم يصلي عند الكعبة	ابن مسعود	٤٢٠
(ت)			
١٢٤	توضأ كما أمرك الله اغسل وجهك وذراعيك	–	٣٧
١٢٥	توضا وانضح فرجك	علي	٦٣
١٢٦	تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه	أسماء	٨٠، ١٣٥، ١٣٦، ٤١٢، ٤١٨
١٢٧	تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة (أثر)		١٤٣
١٢٨	تغتسل من ظهر إلى ظهر (أثر)	سمي	١٤٤، ١٥٣
١٢٩	تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير	عائشة	١٤٥
١٣٠	تمسك عن الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل يوم غسلا وتصلي (أثر)	عائشة	١٥٣
١٣١	تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها	عدي بن ثابت	١٥٦ ، ٣٣١
١٣٢	تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت (أثر)	ابن عباس	١٥٧
١٣٣	توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوءه للصلاة	ميمونة	١٦٤
١٣٤	تعزل عن امرأة، فإذا لم تنزل لم تغتسل (أثر)	مصعب بن سعد	٢٥٨
١٣٥	تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك – أي النفساء.	أم سلمة	٣٤٢
١٣٦	تنتظر النفساء أربعين يوما أو نحوها (أثر)	ابن عباس	٣٤٦
١٣٧	تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم	أبو هريرة	٤١٣
(ث)			

١٣٨	ثم لتنضحه	أسماء	١٣١
١٣٩	ثلاثة لا تقربهم الملائكة	عمار	٣١٤
	(ج)		
١٤٠	جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء	ابن مسعود	٨٣
١٤١	جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت فاطمة فلم يجد عليًا في البيت	سهل	٨٦
١٤٢	جفوف الأرض طهورها (أثر)	أبو قلابة	٩٠
	(ح)		
١٤٣	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى	أنس	٢٠
١٤٤	الحدث حدثان حدث من فيك، وحدث من أسفل منك(أثر)	ابن عباس	١٨٠
١٤٥	الحيض ثلاث وأربع وخمس وست (أثر)	أنس ، وابن مسعود	٣٣٢
١٤٦	الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي (أثر)	عائشة	٣٥٢
١٤٧	حسبت عليَّ بتطليقة (أثر)	ابن عمر	٣٩٣
	(خ)		
١٤٨	خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء	عبدالله بن معقل	٨٣
	(د)		
١٤٩	دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء	أبو هريرة	٤٤ ، ٨١
١٥٠	دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين	المغيرة بن شعبة	٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٤
١٥١	دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان	ابن عمر	٢٢٢
١٥٢	دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوضوء، فغسل وجهه مرة ويديه مرة	أنس	٢٣٠

(ذ)			
١٥٣	ذكاة الأرض يُبسها	–	٨٧
١٥٤	ذكاة الأرض يُبسها (أثر)	أبو قلابة	٩٠
١٥٥	ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل	عبيدالله بن سعد	١٢٥
١٥٦	ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعى الصلاة	عائشة	١٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٤٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧
(ر)			
١٥٧	الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	عمرو بن شعيب	٢٠
١٥٨	رأيت عمر بال قائمًا ففرج رجليه حتى قلت:السائمة تخر(أثر)	زيد بن وهب	٣٢
١٥٩	رأيت عليًا بالرحبة بال قائما حتى أرغى (أثر)	أبو ظبيان	٣٢
١٦٠	رأيت زيد بن ثابت بعد ما كبر يبول قائمًا (أثر)	قبيصة	٣٢
١٦١	رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحانت صلاة العصر	أنس	٣٧
١٦٢	رأيت يحيى بن وثاب وعبد الله بن عياش وغيرهما من أصحاب عبد الله «يخوضان الماء قد خالطه السرقين والبول (أثر)	الأعمش	٧٢ ، ١٠٥
١٦٣	رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم (أثر)	عبدالله المزني	١٩٣
١٦٤	رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم (أثر)	ميمون	١٩٣
١٦٥	رخص – صلى الله عليه وسلم – للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	أبو بكرة	٢١٥ ، ٢٢٤
١٦٦	الرجل يأتي أهله فلا ينزل قال – علي –: ليس عليه غسل (أثر)	علي	٢٥٨
١٦٧	رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا (أثر)	عطاء	٣١٣
(س)			

١٦٨	ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء	علي	١٩
١٦٩	سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما الحدث؟	–	٥٢
١٧٠	سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك	حمنة	١٤٩
١٧١	سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	١٧٧ ، ١٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٧
١٧٢	سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر	ابن عباس	٣٢٠
١٧٣	سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم	معاذة	٣٦٦
١٧٤	سئل عطاء، عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها (أثر)	ابن جريج	٤٠٧
	(ص)		
١٧٥	الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل	أبو هريرة	٢٩٢
	(ط)		
١٧٦	الطهور شطر الإيمان	أبو مالك	١٢
١٧٧	الطلاق على أربعة وجوه (أثر)	ابن عباس	٣٩٨
	(ع)		
١٧٨	عن أم قيس، أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام	أم قيس	٤٧ ، ٤٩ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٦
١٧٩	عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها (أثر)	حمنة	١٥٦
١٨٠	عن إبراهيم النخعى، أنه كان يحدث، ثم يمسح على جرموقين له من لبود (أثر)	النخعي	٢٢٩
١٨١	عن أبي ظبيان: أنه رأى عليًا – رضي الله عنه – بال قائمًا (أثر)	أبو ظبيان	٢٢٨
١٨٢	عن رجل، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له أن ينزع خفيه (أثر)	رجل لم يسم	٢٣١

١٨٣	عن – إسماعيل الشيباني – أنه خلف على امرأة لرافع فأخبرته (أثر)	إسماعيل	٢٥٨
١٨٤	عن خالد الجهني، سأل خمسة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم يقول: الماء من الماء (أثر)	خالد الجهني	٢٥٨
١٨٥	عمن تزوج امرأة أبي أيوب، فحدثته أن أبا أيوب كان يأتيها (أثر)	ابن وهب	٢٥٩
١٨٦	عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل (أثر)	جابر	٢٨٢
١٨٧	عن على في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل (أثر)	علي	٢٨٢
١٨٨	عن ابن عباس، أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسًا (أثر)	ابن عباس	٣٠١
١٨٩	عن ابن عباس، أنه كان يقرأ ورده وهو جنب (أثر)	عكرمة	٣٠١
١٩٠	عن سعيد بن جبير في قول الله – تعالى –: {لا يمسه إلا المطهرون} قال: الملائكة الذين في السماء(أثر)	سعيد	٣٠٣
١٩١	عن عائذ بن عمرو، أن امرأته نفست وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة فتطهرت ثم أتت فراشه (أثر)	عائذ	٣٤٦
١٩٢	عن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة (أثر)	عائشة	٣٥٦
١٩٣	عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ (أثر)	أم علقمة	٣٥٦
١٩٤	عن الحسن، في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ (أثر)	الحسن	٣٧٤
١٩٥	عن ابن عباس، في قوله – تعالى – :{اعتزلوا النساء في المحيض}يقول: " اعتزلوا نكاح فروجهن (أثر)	ابن عباس	٣٧٤
١٩٦	عن مجاهد، {حتى يطهرن}، قال: إذا انقطع الدم (أثر)	مجاهد	٣٧٤
١٩٧	عصيت ربك وفارقت امرأتك (أثر)	ابن عمر	٣٩٤
١٩٨	عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ليس ذلك بشيء	ابن عمر	٣٩٦
١٩٩	عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: قال ابن عمر: لا يعتد لذلك (أثر)	ابن عمر	٣٩٧
٢٠٠	عن رجل، سأل ابن عمر – رضي الله عنهما – عن امرأة تطاول	رجل لم	٤٠٧

	بها دم الحيضة (أثر)	يسم	
٢٠١	عن ابن عمر أنه كان إذا رأى في ثوبه دمًا، وهو يصلي (أثر)	ابن عمر	٤٢١
٢٠٢	عن أيمن بن نابل قال: سألت عطاء، ومجاهدًا عن الرجل يصلي في ثوب وليس بطاهر (أثر)	أيمن	٤٢٢
	(ف)		
٢٠٣	فالمني فيه الغسل ومن هذين الوضوء (أثر)	ابن عباس	٩٤
٢٠٤	فيه الوضوء	المقداد	١٢٨
٢٠٥	فهو ينضح الدم عن جبينه	ابن مسعود	١٣١
٢٠٦	فوالله ما تنخم النبي – صلى الله عليه وسلم – نخامة، إلا وقعت في كف رجل منهم	المسور	١٨٥
٢٠٧	فضلني ربي على الأنبياء، أو قال على الأمم	أبو أمامة	٢٠٣
٢٠٨	فلو رأيت شيئا غسلته	ابن شهاب	٢٦٨
٢٠٩	فردها عليَّ ولم يرها شيئًا	ابن عمر	٣٩١ ، ٣٩٦
	(ك)		
٢١٠	كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء	عائشة	٢٠
٢١٢	كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعجبه التيمن	عائشة	٢١
٢١٣	كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	أنس	٢٤
٢١٤	كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن لا ننزع خفافنا	صفوان بن عسال	٥١ ، ١٦٩ ، ٢٢٢
٢١٥	كنت أخدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتي بحسن أو حسين	أبو السمح	٥٨ ، ٥٩
٢١٦	كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم	ابن عمر	٨٨
٢١٧	كنا لا نتوضأ من موطئ (أثر)	ابن مسعود	١٠٤

٢١٨	كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها (أثر)	عكرمة	١٥٦
٢١٩	كنت أفركه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم	عائشة	١٦١
٢٢٠	كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صائمًا من غير رمضان	ثوبان	١٨١
٢٢١	كان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه (أثر)	أبو بكرة	٢٣١
٢٢٢	كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ (أثر)	عبدالله بن أبي بكر	٢٤٥
٢٢٣	كان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا دخل أدنى الحرم (أثر)	نافع	٢٤٧
٢٢٤	كنت أغسله من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم	سليمان	٢٦٢
٢٢٥	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –	عائشة	٢٦٧ ، ٣٢٢
٢٢٦	كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلت المني من ثوبه	عائشة	٢٦٨
٢٢٧	كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا من غير حلم	أبو بكر بن عبد الرحمن	٢٨٩ ، ٢٩١
٢٢٨	كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن	علي	٢٩٥
٢٢٩	كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب (أثر)	عبيدة	٢٩٨
٢٣٠	كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه	عائشة	٣٠٠
٢٣١	كان أحدنا يمر في المسجد، وهو جنب مجتازًا (أثر)	جابر	٣١٩
٢٣٢	كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي – صلى الله عليه وسلم –	عائشة	٣٢٢ ، ٣٢٤
٢٣٣	كانت النفساء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا	أم سلمة	٣٤٤
٢٣٤	كانت المرأة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – تقعد في النفاس أربعين ليلة	أم سلمة	٣٤٥ ، ٣٦٧
٢٣٥	كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض	ميمونة	٣٦٩
٢٣٦	كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	أم علقمة	٣٥٩ ، ٣٦١

٢٣٧	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا	أم عطية	٣٦٠
٢٣٨	كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا	أم عطية	٣٦٢
٢٣٩	كان لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – امرأة تكره الجماع	عبد الحميد	٣٨٣
٢٤٠	كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلينا شعارنا	عائشة	٤١٩
(ل)			
٢٤١	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة	١١ ، ١١٣
٢٤٢	لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول	أبو أمامة	١٩
٢٤٣	لقد أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – سباطة	حذيفة	٣٠
٢٤٤	لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر	ابن عمر	٥٢
٢٤٥	لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	٥٤ ، ١١٥ ، ١٤٦
٢٤٦	لا تزرموه دعوه	أنس	٧٤ ، ٨٥ ، ٩٠
٢٤٧	لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان	عائشة	٩٥
٢٤٨	لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا	عباد	١١٧
٢٤٩	ليقم صاحب الريح فليتوضأ	مجاهد	١٢٢
٢٥٠	لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ	علي	١٢٥
٢٥١	لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض	عائشة	١٤١
٢٥٢	لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة	عائشة	١٤٢
٢٥٣	لا ضرر ولا ضرار	أبو سعيد	١٦٠ ، ٤٠٢
٢٥٤	لا وضوء إلا من حدث أو ريح	أبو هريرة	١٨١
٢٥٥	ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء	أبو هريرة	١٩٢
٢٥٦	لا وضوء إلا من حدث (أثر)	أبو هريرة	٢٢٨
٢٥٧	لا أجد أحدًا جامع امرأته ولم يغتسل (أثر)	ابن المسيب	٢٥٣
٢٥٨	لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول	ابن عمر	٢٧١ ، ٢٨١

٢٥٩	لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن	ابن عمر	٢٩٥
٢٦٠	لا يمس القرآن إلا طاهرا	أبو بكر بن محمد ، وسالم	٣٠٤ ، ٣٠٥
٢٦١	لما فتحت لي أختي، قلت: يا عدوة نفسها أصبوت؟ (أثر)	عمر	٣٠٦
٢٦٢	لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه(أثر)	ابن عباس	٣١٩
٢٦٣	لا يكون الحيض للجارية، والثيب أقل من ثلاثة أيام	أبو أمامة	٣٢٩
٢٦٤	لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر	معاذ	٣٢٩
٢٦٥	لا توطأ حامل حتى تضع حملها	أبو سعيد	٣٥٢
٢٦٦	ليس في المال حق سوى الزكاة	فاطمة بنت قيس	٣٨٢
٢٦٧	ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها	ابن عمر	٣٩٢
٢٦٨	لا تعتد بتلك الحيضة (أثر)	ابن عمر	٣٩٨
٢٦٩	ليس على الثوب جنابة (أثر)	ابن عباس ، وأبو مجلز	٤١٥ ، ٤١٦
	(م)		
٢٧٠	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه	أبو هريرة	١٣
٢٧١	مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبرين	ابن عباس	١٣ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٦٠
٢٧٢	من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يبول قائمًا	عائشة	٢٦ ، ٢٧
٢٧٣	من الجفاء أن تبول وأنت قائم (أثر)	ابن مسعود	٢٩
٢٧٤	ما بلت قائمًا منذ أسلمت (أثر)	عمر	٢٩
٢٧٥	ما بال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائمًا	عائشة	٣١
٢٧٦	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه (أثر)	عائشة	٧٠ ، ٧٩
٢٧٧	من استنجى من الريح فليس منا	جابر	١١١

٢٧٨	ما حملكم على إلقائكم نعالكم	أبو سعيد	١٠٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠
٢٧٩	من رجل يكلؤنا؟ " فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: كونا بفم الشعب	جابر	١٣٧
٢٨٠	المستحاضة لا يغشاها زوجها (أثر)	قمير	١٥٨
٢٨١	ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه	أبو هريرة	١٨٥
٢٨٢	من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ	عائشة	١٩١
٢٨٣	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح	أبو هريرة	٢٠١
٢٨٤	ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟	عمران	٢٠٦
٢٨٥	من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة (أثر)	ابن عباس	٢١١
٢٨٦	الماء من الماء(أثر)	ابن مسعود وابن عباس	٢٥٨
٢٨٧	من أدركه الصبح جنبًا، فلا صوم له	أبو هريرة	٢٨٩
٢٨٨	ما زاد على خمسة عشر يومًا فهو استحاضة (أثر)	علي	٣٣٦
٢٨٩	ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن	ابن عمر	٣٣٨
٢٩٠	مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا	ابن عمر	٣٥٢
٢٩١	من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول	أبو هريرة	٣٧٩
٢٩٢	مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر	ابن عمر	٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٤٠١
٢٩٣	مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء	ابن عمر	٣٩١
٢٩٤	من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٣٩٧
(ن)			
٢٩٥	نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبول قائمًا	جابر	٢٨
٢٩٦	نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها	ابن عمر	١٠٩

٢٩٧	نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (أثر)	المسور	١٣٨
٢٩٨	نعم، وإن سال الدم على عقبها (أثر)	إسماعيل بن شروس	١٥٧
٢٩٩	نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو	ابن عمر	٢٩٩ ، ٣٠٦
٣٠٠	النفساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي (أثر)	عمر	٣٤٦
(هـ)			
٣٠١	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	أبو هريرة	٧٣ ، ٧٦
٣٠٢	هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط (أثر)	ابن عباس	١٢٦ ، ٢٦٩
٣٠٣	هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟	معاوية	١٦٢
٣٠٤	هي واحدة فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء	ابن عمر	٣٩٠
(و)			
٣٠٥	ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة	أبو أمامة	١٥٦
٣٠٦	الوضوء من كل دم سائل	تميم	١٩١
٣٠٧	واعجبًا لك يا عمرو (أثر)	يحيي بن عبد الرحمن	٢٦٤
٣٠٨	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	عائشة	٢٨٨
٣٠٩	وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب	ابن رواحة	٢٩٧
٣١٠	وجهوا هذه البيوت عن المسجد	عائشة	٣١١
٣١١	وقت النفاس أربعون يومًا	أنس	٣٤٥
٣١٢	وقت النفساء أربعين يومًا (أثر)	ابن عباس	٣٤٦
٣١٣	وكان تطليقه إيها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة (أثر)	ابن عمر	٣٩٨
(ي)			

٣١٤	يا عمر، لا تبل قائمًا	عمر	٢٨
٣١٥	يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام	أبو السمح	٤٨ ، ٦٣
٣١٦	يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس	عمار	٥٩ ، ٧٧ ، ٩٧ ، ١٣٥ ، ١٧٥
٣١٧	يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام	علي	٦٣
٣١٨	ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية	علي	٦٨
٣١٩	يطهره ما بعده	أم سلمة	٧٨ ، ٩٨
٣٢٠	يغسل ذكره ويتوضأ	المقداد	١٢٩
٣٢١	يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي	أبي	١٦٣ ، ٢٥٥
٣٢٢	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره	عثمان	١٦٣ ، ٢٥٦
٣٢٣	يعاد الوضوء من سبع	أبو هريرة	١٧٦
٣٢٤	يجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد (أثر)	ابن عباس	٢٠٧
٣٢٥	يتيمم لكل صلاة (أثر)	علي	٢١٠
٣٢٦	يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث (أثر)	ابن عمر	٢١١
٣٢٧	يا قتادة اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر	قتادة	٢٤٣
٣٢٨	يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق	أم سلمة	٢٧٢ ، ٢٧٧
٣٢٩	يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي	أبي	٢٧٦
٣٣٠	يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك	أبو سعيد	٣١٢
٣٣١	يا عائشة: ناوليني الثوب	أبو هريرة	٣٦٩
٣٣٢	يتصدق بدينار أو نصف دينار	ابن عباس	٣٨١

٣- فهرس المصطلحات :

م	المصطلح	رقم الصفحة
١	الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ	١٣
٢	الرَّكْبُ	٢٠
٣	التَّرْجيل	٢١
٤	الجَفَاء	٢٩
٥	السُّباطَةُ	٣٠
٦	المَأْبِضُ	٣٠
٧	الرُّحْبَةُ	٣٢
٨	الاسْتِصْحَابُ	٤١
٩	السَّبِيلَين	٤٢
١٠	السَجْل	٤٤
١١	الْبَاسُور	٥٥
١٢	السِّرْقِين	٧٢
١٣	الإِزْرَامُ	٧٤
١٤	الشَّنُّ	٧٥
١٥	الجِرم	١٠٦
١٦	الجُشَاء	١١٢
١٧	الرِّزُّ	١٢١
١٨	الجُمَانةُ	١٢٩
١٩	الرَّبِيئةُ	١٣٧
٢٠	البَرَاءَةُ الأَصلِيَّةُ	١٣٩
٢١	الخَاثِرّ	١٥٦

٢٢	الْجَائِفَة	١٧١
٢٣	الدَسْعَةُ	١٧٦
٢٤	الرَكَبة	٢٢٢
٢٥	الجُرْمُوق	٢٢٩
٢٦	اللُّبُودِ	٢٢٩
٢٧	الْحَائِطُ	٢٤٣
٢٨	دَلالَةُ الاقتِرَانِ	٢٤٦
٢٩	الجَهْد	٢٥١
٣٠	التَعْرِيسُ	٢٦٣
٣١	الفَرْثُ	٢٦٦
٣٢	الإِذْخِرُ	٢٦٨
٣٣	الغُلول	٢٧١
٣٤	الخَذْفُ	٢٧٤
٣٥	الجَسُّ	٢٧٧
٣٦	الْخُلُوفُ	٢٩٢
٣٧	الذَّرِيعَةُ	٢٩٤
٣٨	الاستمناء	٢٨٦
٣٩	الدَّمُ البَحْرانيَّ	٣٣٤
٤٠	الوَرْس	٣٤٤
٤١	الصُّفرة والكُدْرَة	٣٥٨
٤٢	الدِّرَجَةُ	٣٥٩
٤٣	الكُرْسُفُ	٣٥٩
٤٤	القَصّة البَيْضاءُ	٣٥٩
٤٥	الْأَرَاكُ	٤٠٧

٤- فهرس الأماكن والبلدان:-

م	المكان والبلد	الصفحة
١	حضر موت	١٢
٢	ذاتُ الرِقَاع	١٣٧
٣	ذي طوى	٢٤٧
٤	بصرى	٣٠٧
٥	سَرِفُ	٣٤٨

٥ – فهرس الأنساب:-

م	النسب	الصفحة
١	الأَرِيسِيّين	٣٠٧
٢	الحَرُورِي	٣٦٦

٦- فهرس المصادر والمراجع :

(أ)

- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفي: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-/١٩٩٤م.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفي: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

- الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي،الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفي:٥٨١ هـ-)،تحقيق: حمدي السلفي،صبحي السامرائي، الناشر:مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الرياض- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفي: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر(راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

- الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي (٥٤١ - ٦٠٠هـ)، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفي: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م.

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري،أبو العباس، شهاب الدين (المتوفي: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ- - ١٩٨٥م.

- اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية.

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ .

- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م .

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفي: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ-)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفي: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

– الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفي: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

– الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفي: ٣١٩هـ–)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ–.

– اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفي: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

– الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

– الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفي: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م .

– الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

– الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، إعداد / لبني محمد جبرشعبان الصفدي، إشراف الدكتور / ماهر حامد الحولي، وهي رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، عام ١٤٢٨ هـ– ٢٠٠٧م.

– أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، المؤلف: زياد أحمد سلامة مدرس التربية الاسلامية في مدارس الكلية العلمية الاسلامية بالاردن، دارالبيارق، الحمراء – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

– الافرازات بين الفقه والطب، مجلة جامعة أم القرى، ج٣٧/١٨.

(ب)

– البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفي: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

– البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفي أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياضالسعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

– البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفي: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

– بيان الوهم والايهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفي: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

– البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفي: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

– البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفي: ٨٥٥هـ-)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفي: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

– بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفي: ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م.

– البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(ت)

– تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفي: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

– تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفي: ٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ .

– تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفي: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

– الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف ب– ابن شاهين (المتوفي: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤ م .

– تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفي: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.

– التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن .

– تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

– تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج٢١/ ٩٢ ، ٩٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
– تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م

– التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفي: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

– تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفي: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ– ٢٠٠٨م

– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ–)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ–)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

– التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

– تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفي أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

– التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١ هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

– تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

– تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (المتوفي: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م.

– التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ– – ١٩٨٨م.

– التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

– التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفي: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م.

– تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

– تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

– تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفي: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة:الثانية:١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

– تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

– تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي:٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

– تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفي: ٧٣٣هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م .

– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفي: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ–

– تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

– تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفي: ٧٩٤هـ) ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، ج٢/٧٥٧ – ٧٥٩ ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

– تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفي: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفي: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

– التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفي: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادي، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦ م.

– التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفي ٧٩٢ هـ–)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

– تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفي: ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفي: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

– التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي،أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفي: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

– التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفي: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.

– التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفي: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

– تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشيتى الشرواني والعبادي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفي محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

– التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفي: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م .

– التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفي: ٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفي الباز – مكة المكرمة.

– تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفي: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

– تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفي: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفي: ١٢٠٥هـ-)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

– التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

– تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

– تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي: ١٤٢١هـ) .

– التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفي: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

– تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.

(ث)

– الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

– الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(ج)

– جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر:دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-

– جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى .

– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفي: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

– الجوهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفي المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفي: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر .

– الجوهرة النيرة على مختصر القدورى، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفي: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ-

– الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفي: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

– حجة الله البالغة، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف ب- «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفي: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ- - ٢٠٠٥م.

– الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

– جمهرة الأمثال، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفي: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت .

(ح)

– حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفي: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت.

– حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م

– الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفي: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر .

– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفي: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ–١٩٩٩ م.

– حاشية البجيرمي على شرح المنهج، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفي: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م

– حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م

– حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين ،أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفي: ٥٠٧هـ)، المحقق:د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

– حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفي: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

– الحيض والنفاس رواية ودراية "دراسة حديثية فقهية مقارنة"، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: دار أصداء المجتمع، السعودية– القصيم – بريدة ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(خ)

– خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– خلاصة البدر المُنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

– خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المؤلف الدكتور محمد على البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(د)

– الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: م حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

– دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين ، المؤلف: أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري ، راجعه وقدم له: ، الشيخ / أبو حفص سامي بن العربي الأثري حفظه الله تعالى ، والشيخ / وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله تعالى ، ص١٨ ، الناشر: دار النشر والتوزيع الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م.

– الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

– درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو ملا أو المولى – خسرو (المتوفي: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

– دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفي: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

– درة الغواص في أوهام الخواص، المؤلف: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفي: ٥١٦هـ)، المحقق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨هـ .

– ديوان جرير، جرير بن عطية الخطفي التميمي البصري (ت: ١١٠هـ)، الناشر: دار بيروت للنشر والطباعة ، بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(ذ)

– الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة ، الناشر : دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

– الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: ٧٠٣ هـ)، حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م.

(ر)

– روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفي: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م .

- الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفي: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م

- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفي: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَانى، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيّمِ للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية - دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.

- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفي: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ-)، الناشر: دار الفكربيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفي: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

- الروض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفي: ٩٠٠هـ-)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-/١٩٩٤م .

(س)

- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

– سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفي: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

– سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفي: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

– سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفي: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

– السنن الكبرى ،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م .

– السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

– سنن أبي بكر الأثرم، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ (المتوفي: ٢٧٣هـ) ،المحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

– سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفي: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م

– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم: الطبعة الأولى .

– سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفي: ١١٨٢هـ) .

– سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت :١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

– سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

(ش)

– شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

– شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفي: ٣٢١هـ)، حققه: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م

– شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب– (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفي الباز (مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧م.

– شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفي: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

– – شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفي: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

– شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفي: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ – ١٤٩٤م.

– شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفي: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، ج١/٢٧٥، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

– شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفي: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م .

– شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفي: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

– شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،المؤلف:عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفي: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨م.

– الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان أبي تميم يَاسر بن إبراهيم ،الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ ،الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

– شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور ب– ابن المَلَك (المتوفي: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ– ٢٠١٢ م .

– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

– شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفي: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفي الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

– شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفي: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩م

– شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

– شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ– ١٩٧٣ م .

– شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

– شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفي: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

– شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشة حاشية العدوى، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

– شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفي: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

– شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف ب– زروق (المتوفي: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

– شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفي: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م.

– شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

– شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، المؤلف: سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفي: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤ م.

– الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفي: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

– شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

– شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفي: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.

– الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

– شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

– شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفي: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) .الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩م.

– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت : ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(ص)

– صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفي: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفي الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ،التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

– صحيح أبي داود – الأم، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت:١٤٢٠هـ– ،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ،الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ –٢٠٠٢ م.

– صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي .

– صحيح السيرة النبوية، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجنيني (المتوفي: ١٤٢٥هـ)، تقديم: د. عمر سليمان الأشقر، راجعه: د. همام سعيد، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م.

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفي: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م

(ض)

– الضعفاء، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفي: ٢٥٦هـ)، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

– الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفي: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

– ضعيف أبي داود – الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ–.

(ط)

– الطهور للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفي: ٢٢٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة – الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

– طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفي: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر:الطبعة المصرية القديمة وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

– الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

– طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

– الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، صـ ٢٨٣.

– طفل الإنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان، الدكتور: غسان جعفر، الناشر: شركة رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام النشر: ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ .

– طهارة الافرازات المهبلية، دراسة فقهية طبية مقارنة، أيمن عبدالحميد البدارين، صـ ٥٣٦، بحث مقدم لكلية الشريعة، جامعة الخليل ، فلسطين، بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣م.

(ع)

– العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ-/١٩٨١م .

– عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي (المتوفي: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفي: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفي: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، ، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

– العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر

– عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار(المتوفي: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦ م.

– عيون المسائل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفي: ٦١٦هـ-)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

– العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفي: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ج٦٢/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

– العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفي: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

– عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(غ)

– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢) وحاشية العلامة الشربيني، الناشر: المطبعة الميمنية.

– غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ج٢٦٥/١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

– غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفي: ٣٨٨هـ) ،المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

– غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفي: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

– الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفي: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

(ف)

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه، وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفي: ٧٩٥هـ)، تحقيق:مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م .

– فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

– الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق:عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفي: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

– فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفي: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

– فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفي: ٨٦١هـ)، ج١٩٦/١، الناشر: دار الفكر.

– الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفي: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفي: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

– فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفي: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

– الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

– فتاوى دار الافتاء المصرية، فتوى عطية صقر، شهر مايو عام ١٩٩٧م، وفتوى جاد الحق على جاد الحق، جمادى الأولى ١٤٠٠هـ – ٢٣ مارس ١٩٨٠م، ج٢/٢٣٦ .

– فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

– فتاوى الطب والمرضى، تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان. قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

– فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ).

– الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة:، جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(ق)

– القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفي: ٧٤١هـ).

– القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفي: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(ك)

– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفي: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى،: الأولى، ١٤٠٩هـ.

– الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفي ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

– الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفي: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ–)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،بيروتلبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

– كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي، المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

– الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

– كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف:أحمد بن محمد بن علي الأنصاري،أبو العباس، نجم الدين،المعروف بابن الرفعة (المتوفي: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

– كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفي: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

– الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م.

– كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفي: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

– الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفي: ٢٤٤هـ)، المحقق: أوغست هفنر، الناشر: مكتبة المتنبي – القاهرة .

(ل)

– اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفي: ٧٧٥هـ–)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ–١٩٩٨م.

– اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ– ٢٠١٢ م.

– اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

– اللباب في شرح الكتاب ، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ، حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج١/١٦ ، ١٧، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

– اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفي: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

– اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفي: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

– لسان العرب، المؤلف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفي: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(م)

– مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: ٦٠٦هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

– معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفي: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفي: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفي:٢٦١هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م

– المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفي: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م .

– مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفي: ٧٧٤ هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م .

– المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

– مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفي: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م

– المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفي: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

– مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفي: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

– مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفي: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

– مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفي: ٢٨٠ هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، الناشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

– مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفي: ٢٥٥هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م.

– الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفي الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

– موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ص٥٢، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

– مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ– ٢٦٦هـ]، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ)، ج١٢٢/٢، ١٢٣، الناشر: الدار العلمية – الهند.

– مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفي: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

– المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

– المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت : ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ .

– ما صح من آثار الصحابة في الفقه، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز– جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

– الميسر في شرح مصابيح السنة، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفي: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفي الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ هـ.

– المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية – صلى الله عليه وسلم – من صحيح الإمام البخاري، المؤلف: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي(المتوفي: ٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

– المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفي: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفي: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

– مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفي: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .

– المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنَفي المشهور بالمظهِري (المتوفي: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفي: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م .

– المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفي: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

– مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفي: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

– مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفي: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

– مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، وسَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

– مصابيح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفي: ٥١٦ هـ) ،تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

– المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

– المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

– المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفي: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

– مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفي: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م–.

– المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م .

– المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفي: ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م .

– مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفي: ١٠٦٩هـ–)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م .

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفي: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

– منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى المتوفي: ٨٥٥هـ–، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

– مختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ، المحقق: أحمد جاد ، الناشر: دار الحديث/القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

– منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

– المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفي أحمد الباز – مكة المكرمة.

– المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

– المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

– المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م .

– المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

– المغني لابن قدامة، المؤلف:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م .

– مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفي: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفي: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

– المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفي: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث .

– المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

– منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ– ١٩٨٩م.

– المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

– المبدع في شرح المقنع، المؤلف:إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

– المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت .

– معجم مقاييس اللغة، المؤلف:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)، المحقق :عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ج١/٤٧٩، الناشر: دار الدعوة، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

– المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفي: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

– معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفي:٦٢٦هـ)، ج٣/٥٦، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية ،١٩٩٥ م.

– مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفي: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

– موسوعة أحكام الطهارة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

– مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف:محمد بن صالح العثيمين (المتوفي: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

– المسح على الجوربين والنعلين، المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي (المتوفي: ١٣٣٢هـ)، قدم له العلامة أحمد محمد شاكر، حققه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.

– مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء .

– المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، المؤلف: الدكتور أمين رويحة، دار القلم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى – آب (أغسطس) ١٩٧٤م .

– المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١ هـ .

– مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفي: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-.

– مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

– الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

– مجلة الجمعية الفقهية السعودية، بحث بعنوان: التطهير بالبخار" دراسة فقهية"، أ.د/ عبدالله بن عبدالواحد الخميس، الأستاذ بقسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول .
– مجلة الجمعية الفقهية السعودية، بحث بعنوان: أثر الغسيل الكلوي في الطهارة والصيام، أحمد الجهني، العدد : ٤ .
– مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث بعنوان: التقنية الكلوية وأثرها في العبادة، عبدالله بن عبدالواحد الخميس، العدد: ٣٨، سنة ١٤٢٣هـ .

(ن)

– نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفي: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

– نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

– نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفي: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

– النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.

– النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (المتوفي: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

– النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفي: ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

– نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

– النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفي: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفي عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م – ١٩٩١ م.

– النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(المتوفي: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفي: ٥٦٢هـ) . المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م.

(هـ)

– الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفي: ١٣٨٠ هـ)، تحقيق:مجموعة باحثين، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

– الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

– الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

مواقع على الشبكة العنكبوتية :-

١-. شبكة الألوكة ، www . alukah . net

٢- موقع استشارات الشبكة الإسلامية، www . islamweb . net

٣- موقع الملتقى الفقهي، feqhweb.com

٤ – موقع المرسال، www almrsal . com

٥ – موقع الطبيب، www . altibbi . com

٦ – موقع سيدتي نت، www.SayidaTy . net

٧- فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
التمهيد : التعريف بمفردات عنوان البحث	١
المبحث الأول: التعريف بالحكم وبالدخول والخروج	٢
المطلب الأول: التعريف بالحكم	٣
الفرع الأول: تعريف الحكم	٣
أولًا: تعريف الحكم لغة	٣
ثانيًا: تعريف الحكم اصطلاحًا	٤
الفرع الثاني: تعريف الشرع	٤
أولًا: تعريف الشرع لغة	٤
ثانيًا: تعريف الشرع اصطلاحًا	٥
المطلب الثانى: التعريف بالدخول والخروج	٨
الفرع الأول: تعريف الدخول والخروج لغة	٨
أولًا: تعريف الدخول لغة	٨
ثانيًا: تعريف الخروج لغة	٨
الفرع الثاني: تعريف الدخول والخروج اصطلاحًا	٩
المبحث الثاني: التعريف بالطهارة وأهميتها وأنواعها وموجباتها	١٠
المطلب الأول: تعريف الطهارة	١١

الفرع الأول: تعريف الطهارة لغة	١١
الفرع الثاني: تعريف الطهارة شرعًا	١١
المطلب الثاني: أهمية الطهارة وفضلها	١١
المطلب الثالث: أنواع الطهارة	١٤
المطلب الرابع: موجبات الطهارة وأسبابها	١٥
الفرع الأول: موجبات الطهارة الصغري	١٥
الفرع الثاني: موجبات الطهارة الكبرى	١٦
الفصل الأول: أحكام الدخول والخروج المتعلقة بالخلاء والوضوء	١٧
المبحث الأول: أحكام دخول الخلاء والخروج منه	١٨
المطلب الأول: ما اتفق عليه الفقهاء من أحكام دخول الخلاء والخروج منه	١٩
الفرع الأول: الذكر عند دخول الخلاء والخروج منه	١٩
الفرع الثاني: الدخول بالقدم اليسرى والخروج باليمنى	٢١
المطلب الثاني: ما اختلف فيه الفقهاء من أحكام دخول الخلاء والخروج منه	٢٣
الفرع الأول: دخول الخلاء بما فيه ذكر الله – عزوجل –	٢٣
الفرع الثاني: إخراج البول قائمًا	٢٦
المبحث الثاني: أحكام الدخول والخروج المتعلقة بالوضوء	٣٤
المطلب الأول: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء	٣٥
المطلب الثاني: أحكام الخارج من بدن الإنسان	٤٢
الفرع الأول: حكم الخارج المعتاد من السبيلين	٤٢

المسألة الأولى: حكم البول والآثار المترتبة عليه	٤٢
أولًا: حكم البول من حيث الطهارة والنجاسة	٤٢
أولًا: حكم بول الذكر من حيث الطهارة والنجاسة	٤٢
أولًا: حكم بول الرجل الكبير من حيث الطهارة والنجاسة	٤٣
ثانيًا: حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام من حيث الطهارة والنجاسة	٤٥
ثانيًا: حكم بول الأنثي من حيث الطهارة والنجاسة	٤٨
ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج البول	٥٠
الأثر الأول: نقض الوضوء بخروج البول	٥٠
الأثر الثاني: نجاسة ما أصابه البول وكيفية تطهيره	٥٧
أولًا: تطهير الثوب والبدن من البول	٥٧
أولًا: تطهير الثوب من بول الكبير	٥٧
ثانيًا: تطهير بول الصغير الذي لم يأكل الطعام	٦٠
أولًا: تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام	٦٠
ثانيًا: تطهير بول الجارية التي لم تأكل الطعام	٦٥
ثالثًا: تطهير الثياب من البول وسائر النجاسات بالبخار	٦٩
ثانيًا: تطهير المكان من البول	٧٤
النقطة الأولى: تطهير المكان بما سوى الماء من المائعات كالخل وغيره	٧٥
النقطة الثانية: تطهير المكان بحفر موضع النجاسة ونقل ترابه	٨٣
النقطة الثالثة: تطهير المكان بتركه حتي يجف بالشمس وغيرها	٨٧

الأثر الثالث: خروج الودي عقب البول	٩٣
النقطة الأولى: حكم الودي من حيث الطهارة والنجاسة	٩٣
النقطة الثانية: حكم الودى من حيث نقضه للطهارة من عدمه	٩٤
المسألة الثانية: حكم الغائط والآثار المترتبة عليه	٩٥
أولًا: حكم الغائط من حيث الطهارة والنجاسة	٩٥
ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج الغائط	٩٦
الأثر الأول: نقض الوضوء بخروج الغائط	٩٦
الأثر الثاني: نجاسة ما أصابه الغائط وكيفية تطهيره	٩٧
أولًا: تطهير الثوب والبدن من الغائط	٩٧
ثانيًا: تطهير ذيل ثوب المرأة	٩٧
ثالثًا: تطهير النعل والخف إذا أصابه غائط	١٠٢
أولًا: تطهير النعل أو الخف إذا أصابته نجاسة غائط رطبة	١٠٢
ثانيًا: تطهير النعل أو الخف إذا أصابته نجاسة غائط يابسة	١٠٦
رابعًا: تطهير الأرض من الغائط (بالماء ، والنار)	١٠٧
المسألة الثالثة: حكم الريح والآثار المترتبة عليه	١١١
أولًا: حكم الريح من حيث طهارته ونجاسته	١١١
ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج الريح	١١٣
الأثر الأول: نقض الوضوء بخروج الريح	١١٣
النوع الأول: الريح الخارجة من الفم (الجشاء)	١١٣

النوع الثاني: الريح الخارجة من الدبر	١١٣
النوع الثالث: الريح الخارجة من قُبل المرأة	١١٤
الأثر الثاني: الشك في خروج الريح	١١٧
الأثر الثالث: الاستنجاء من خروج الريح	١٢١
المسألة الرابعة: حكم المذي والآثار المترتبة عليه	١٢٤
أولًا: حكم المذى من حيث طهارته ونجاسته	١٢٤
ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج المذي	١٢٧
الأثر الأول: نقض المذي للوضوء	١٢٧
الأثر الثانى: كيفية تطهير الثوب الذى أصابه المذى	١٢٨
الفرع الثاني: حكم الخارج غير المعتاد من السبيلين	١٣٣
المسألة الأولى: دم الاستحاضة	١٣٣
أولًا: حكم دم الاستحاضة من حيث طهارته ونجاسته	١٣٣
ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج دم الاستحاضة	١٤٠
أولًا: الآثار المتفق عليها المترتبة على خروج دم الاستحاضة	١٤٠
ثانيًا: الآثار المختلف عليها المترتبة على خروج دم الاستحاضة	١٤٠
الأثر الأول: نقض دم الاستحاضة للوضوء	١٤٠
الأثر الثاني: الغسل من خروج دم الاستحاضة	١٤٨
الأثر الثالث: وطء المستحاضة أثناء جريان الدم	١٥٥
المسألة الثانية: رطوبة وإفرازات فرج المرأة	١٦١

أولًا: حكم رطوبة الفرج من حيث طهارتها ونجاستها	١٦١
ثانيًا: الأثر المترتب على خروج الرطوبة من فرج المرأة (على صحة الطهارة)	١٦٥
الفرع الثالث : حكم الخارج من غير السبيلين	١٦٧
المسألة الأولى: خروج البول والغائط من غير السبيلين	١٦٧
النقطة الأولى: حكم من فُتح له مخرج فوق المعدة، وقد انسد مخرجاه أو أحدهما	١٦٨
النقطة الثانية: حكم من فُتح له مخرج تحت المعدة، ولم ينسد مخرجاه	١٧٠
النقطة الثالثة: إخراج البول عن طريق آلة وهو المسمي " بالغسيل الكلوي"	١٧٢
المسألة الثانية: القئ والقلس	١٧٤
أولًا: حكم القلس والقئ من حيث طهارتهما ونجاستهما	١٧٤
ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج القلس والقئ (على صحة الطهارة)	١٧٨
المسألة الثالثة: النخامة أو البلغم	١٨٤
أولًا: حكم النخامة من حيث طهارتها ونجاستها	١٨٤
ثانيًا: الأثر المترتب على خروج النخامة أو البلغم (على صحة الطهارة)	١٨٧
المسألة الرابعة: الدم والقيح والصديد	١٨٨
أولًا: حكم الدم والقيح والصديد من حيث طهارتهم ونجاستهم	١٨٨
ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج القيح والصديد والدم	١٩٠
الأثر الأول: أثر خروج القيح والصديد والدم على صحة الطهارة	١٩٠
الأثر الثاني: أثر خروج الدم عن طريق الغسيل الكلوي على صحة الطهارة	١٩٧
الفصل الثاني: أحكام الدخول والخروج المتعلقة بالتيمم والمسح على الخفين	١٩٨

المبحث الأول: اشتراط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم	١٩٩
المطلب الأول: التيمم قبل دخول وقت الصلاة	٢٠٠
المطلب الثاني: بطلان التيمم بدخول وقت الصلاة الأخرى	٢٠٥
المبحث الثانى: إدخالُ القدمين الخفَّ على طهارة وإخراجُهما منه بعدها	٢١٤
المطلب الأول: إدخالُ القدمين الخفَّ على طهارة	٢١٥
المسألة الأولى: هل يشترط في الطهارة التي يلبس عليها الخف أن تكون مائية	٢١٧
المسألة الثانية : غسل إحدى القدمين وإدخالها الخف، ثم غسل الأخرى وإدخالها	٢٢١
المطلب الثاني: إخراج القدمين من الخف بعد الطهارة	٢٢٨
الفصل الثالث: أحكام الدخول والخروج المتعلقة بالغسل	٢٣٦
المبحث الأول: الغسل لدخول الإسلام ودخول مكة	٢٣٧
المطلب الأول: الغسل للدخول في الإسلام	٢٣٨
المطلب الثاني: الغسل لدخول مكة المكرمة	٢٤٧
المبحث الثاني: الغسل من إدخال الذكر الفرج ومن الخارج منه	٢٤٩
المطلب الأول: الغسل من إدخال الذكر الفرج	٢٥٠
المطلب الثاني: الغسل من الخارج من الفرج	٢٦١
الفرع الأول: حكم المني والآثار المترتبة عليه	٢٦١
أولًا: حكم المنى من حيث طهارته ونجاسته	٢٦١
ثانيًا: الآثار المترتبة على خروج المني	٢٧١
الأثر الأول: أثر خروج المني على الطهارة	٢٧٢

المسألة الأولى: خروج المني بلا شهوة، كمن ضرب على ظهره؛ فخرج منيه	٢٧٣
المسألة الثانية: حكم من أجنب؛ فاغتسل، ثم خرج منه المنى بعد غسله	٢٧٨
الأثر الثاني: خروج المني وإدخاله رحم المرأة عن طريق التلقيح الاصطناعي	٢٨٤
أولًا: تعريف التلقيح الاصطناعي	٢٨٤
ثانيًا: حكم الاغتسال من إجراء عملية التلقيح الاصطناعي	٢٨٥
الأثر الثالث: أثر الجنابة أو خروج المني على صحة الصيام	٢٨٦
المسألة الأولى: حكم من أصبح جنبًا وهو صائم	٢٨٦
المسألة الثانية: حكم الاستمناء أثناء الصيام	٢٩٢
الأثر الرابع: أثر خروج المني على قراءة القرآن	٢٩٤
الأثر الخامس: أثر خروج المني على مس المصحف	٣٠٢
الأثر السادس: أثر خروج المني على دخول المسجد	٣٠٩
أولًا: دخول الجنب المسجد بقصد المكث فيه	٣٠٩
ثانيًا: دخول الجنب المسجد بقصد العبور والاجتياز .	٣١٦
الأثر السابع: كيفية تطهير الثوب والبدن إذا أصابهما المني	٣٢١
الفرع الثاني: حكم دم الحيض والنفاس والآثار المترتبة عليه	٣٢٧
أولًا: حكم دم الحيض والنفاس من حيث الطهارة والنجاسة	٣٢٧
ثانيًا: المدة التي يخرج فيها دم الحيض والنفاس	٣٢٨
النقطة الأولى: أقل مدة يخرج فيها دم الحيض	٣٢٨
النقطة الثاني: أكثر مدة يخرج فيها دم الحيض	٣٣٧

النقطة الثالث: أقل مدة يخرج فيها دم النفاس	٣٤٢
النقطة الرابع: أكثر مدة يخرج فيها دم النفاس	٣٤٣
النقطة الخامس: حكم خروج دم الحيض في مدة الحمل	٣٥١
النقطة السادسة: الصفرة والكدرة في مدة الحيض	٣٥٨
ثالثًا: الآثار المترتبة على خروج دم الحيض والنفاس	٣٦٤
الأثر الأول: أثر خروج الحيض والنفاس على الطهارة	٣٦٤
الأثر الثاني: أثر خروج الحيض والنفاس على الصلاة والصيام	٣٦٦
الأثر الثالث: أثر خروج الحيض والنفاس على قراءة القرآن	٣٦٨
الأثر الرابع: أثر خروج الحيض والنفاس على مس المصحف	٣٦٨
الأثر الخامس: أثر خروج الحيض والنفاس على دخول المسجد	٣٦٨
الأثر السادس: أثر خروج الحيض والنفاس على جماع المرأة	٣٦٨
النقطة الأولى: جماع الحائض بعد انقطاع دمها، وقبل تطهيرها	٣٧٠
أولًا: جماع الحائض بعد انقطاع دمها وقبل تطهيرها بالغسل	٣٧٠
ثانيًا: جماع الحائض بعد انقطاع دمها وقبل تطهيرها بالتيمم	٣٧٦
النقطة الثانية: كفارة من جامع حائضًا في فرجها	٣٧٨
الأثر السابع: أثر خروج الحيض والنفاس على الطلاق، والرجعة منه	٣٨٤
النقطة الأولى: طلاق غير المدخول بها أثناء الحيض	٣٨٦
النقطة الثانية: مدي احتساب الطلاق في الحيض من عدد التطليقات	٣٨٨
النقطة الثالثة: حكم الرجعة لمن طلقت وهي حائض	٤٠٠

الأثر الثامن: أثر تناول دواء لتعجيل الحيض والنفاس، وقطعه وتأخيره	٤٠٥
النقطة الأولى: أخذ دواء لتعجيل الحيض	٤٠٥
النقطة الثانية: أخذ دواء لقطع الحيض وتأخيره	٤٠٦
النقطة الثالثة: الآثار المترتبة على هذه المسألة (حكم من أخذت دواء؛ فرفع حيضها، هل تنقضي عدتها أم لا ؟)	٤٠٩
الأثر التاسع: إزالة الدم من الثوب والبدن، وأثره على صحة الصلاة به	٤١١
النقطة الأولى: حكم إزالة الدم من الثوب والبدن	٤١١
النقطة الثانية: أثر الدم على صحة صلاة من صلى وعليه شئ منه – سهوًا أو جهلًا –	٤١٧
الخاتمة: وفيها نتائج البحث	٤٢٥
الفهارس	٤٢٦
فهرس الآيات القرآنية	٤٢٧
فهرس الأحاديث والآثار	٤٣٠
فهرس المصطلحات	٤٤٨
فهرس الأماكن والبلدان	٤٥٠
فهرس الأنساب	٤٥٠
فهرس المصادر والمراجع	٤٥١
فهرس الموضوعات	٤٨٠

ملخص الرسالة باللغة العربية

تناولتُ الدراسة في موضوع أحكام الدخول والخروج في الطهارة دراسة فقهية مقارنة، وكانت الدراسة قائمة على المنهج الحواري المقارن، وبذلك جرى العمل في البحث على جمع أحكام الدخول والخروج في الطهارة في كتب الفقه، وكان الهدف من البحث الوقوف على الأحكام الفقهية في أحكام الدخول والخروج في الطهارة، تناولت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث، وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، والفهارس والمراجع، وأنهيت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ومنها: أكدت هذه الدراسة إيجاب غسل اليدين من نوم الليل – خاصة – قبل إدخالهما الإناء، و أن الطلاق أثناء الحيض يقع، ويحتسب من عدد التطليقات، ولا يجب على المطلق أن يراجعها ، وإنما يستحب له ذلك، أنه يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، ويجوز للمتيمم أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض ، والنوافل .

ملخص الرسالة باللغة الأجنبية

The study dealt with the issue of entry and exit provisions in purity and comparative jurisprudence study, and the study was based on the method of comparative dialogue, and thus work was done in the search to collect the provisions of entry and exit purity in the books of jurisprudence, and the purpose of the research is to stand on jurisprudence provisions in the provisions of entry and exit purity I the introdvction, I wrote the reasons why I hod chosen the point , the previovs studies , the curricvlvm of the research and the research plan. The research plan included an introduction, four chapters and a conclusion, and indexes and references. The research ended with the conclusion of the most important findings, including: This study confirmed the importance of washing hands Of the night's sleep, especially before they enter the vessel, and that the divorce during the menstruation occurs, and is calculated from the number of transgressions, and should not be reviewed by the divorced, but it is desirable for him to do that it is permissible to do tayammum before entering the time of prayer. Statutes, and bananas.